جامعة الجـــــــــــزائر 1

كليـــــــــــة الحقـــــــــوق

دور ضابط الحالة المدنية في حماية الأسرة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون

تخصـص قانـون الأســرة

إعداد الطالبة: تواتي فضيلة إشراف: أ. د نساخ فطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د لمطاعي نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	رئيســـــــــا
أ.د نساخ فطيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	مقررا ومشرفـــاً
د.جواهرة عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 1	عضـــــــوا
د.خوجة حسينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 1	عضـــــــوا
أ.د طحطاح علال	أستاذ التعليم العالي	جامعة خميس مليانة	عضـــــــوا
د.زيدان عبد النور	أستاذ محاضر أ	جامعة تيبازة	عضـــــــوا

السنة الجامعية:2025/2024

«تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْه جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدقَةٌ وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، والأُنْسُ فِي الْوَحْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْعُزْلَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلاحُ عَلَى الأَعْدَاءِ».

الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه

شُكْر وعِرْفَانْ

قَالَ الله تَعَالَى فِي مُحْكَمِ قَوْلِهِ بعد باسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحيمْ:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين﴾

الحمد لله حمدا يليق بمقامه الذي هداني وأنار الطريق أمامي وأمدني بالعزم والتصميم ووفقني لإتمام هذا العمل؛

على الأصل نمشي والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه ونسدي الشكر لمستحقيه؛

أتقدم بموفور الامتنان في المقام الأول إلى الأستاذة الدكتورة «**حسيني عزيزة** » رحمة الله عليها التي لم تبخل علي بما جاد الله عليها من علم ومعرفة، أسأل الله لها الفردوس الأعلى من الجَّنة بكل حرف علمتني إياه؛

أشكر الأستاذة البروفيسور «**نساخ فطيمة**» على قبولها الإشراف على الأطروحة وإكمال المشوار معي رغم أعبائها الكثيرة، وعلى توجيهاتها لي وصبرها علي طيلة مدة إنجاز هذا البحث؛

كما أتقدم بالشكر إلى السيدات والسادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لقبول ترشيحهم لقراءة ومناقشة محتويات هذه الأطروحة.

ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لكل من ساعدني بتوجيهاته ونصائحه، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل «**علال طحطاح**» أستاذ بجامعة جيلالي بونعامة كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه؛

وأسجل بيقين عرفاني لأساتذتي الأفاضل اللَّذين تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم أطروحتي.

إهـْدَاءْ

أُهْدِي هذاَ العَمَل إِلَى مَنْ غَرَسَ القِيَمَ وَالأَخْلاَقَ فِي قَلْبِي، إِلَى رُوحَ أَبِي الطَاهِرَةُ رَحْمَةُ الله وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ الْجِنَانِ

إِلَى التَي حَمَلَتْنِي وَهنًا عَلَى وَهْنٍ وَسَقَتْنِي مِنْ نَبْعِ حَنَانهَا، إِلَى أُمي الغَالِيَةُ حَفِظَهَا الله وأطال في عمرها وأتاها موفور الصحة والعافية.

إلى أمي الجزائر التي وفرت لي كل ما توفر أم لأبنائها من أجل بلوغ مرحلة الدكتوراه التي لطالما حلمت بوصولها

إلى أفراد عائلتـي كافة

إخوتـي/ أخواتـي

وكل من كان لي سنداً من قريب أو بعيد أهدي لهم ثمرة تخرجي هذا وثمرة جهدي وفرحتي التي انتظرها طيلة مشواري الدراسي.

مقدمة

غَنيٌ عن البيان أن الأسرة هي الخلية الأساسية واللَّبِنة الأولى في بناء المجتمع البشري، فهي أول نظام اجتماعي عرفه الإنسان، له خصائصه ووظائفه التي تؤثر فيه ويؤثر هو بدوره فيها وفي نُظمها، من وظائفها استمرار النَّوع الإنساني وضمان بقاء مجموع العلاقات بين أفرادها، فهي من أهم المؤسسات الاجتماعية التي يتكون منها البِّناء الاجتماعي، وهي على ذلك الوحدة ونواة المجتمع الأولى وركيزته الأساسية التي تُكونه، تتشكل من أفراد مُكونين لها، تربطهم علاقة قرابة، تكون إما سبَبِيَة عن طريق رابطة الزَّواج أو نَسَبِيَة عن طريق النَّسب.

كما أنها المجال الطبيعي الذي ينشأ فيه الفرد ويكتسب من خلالها مكانته، بالاندماج في المجتمع الأسري، وهي بذلك تعتبر الوسط الأول الذي يكتسب منه الفرد أبعاده الوُجودية، مضامين وخصائص شخصيته العقلية والروحية، ولأن الإنسان اجتماعي بطبعه كان لِزاماً عليه اكتساب روح الجماعة ومحاولة الاندماج فيها من خلال تكوين إطار أُسرى على غِرار الأسرة الأصلية التي نشأ فيها.

نظرا للأهمية التي يُشكلها هذا البِّناء المُؤَسساتي للمجتمع، كان ولابد من الاهتمام بِحمايتها لأن ذلك ينصب في حماية المجتمع بأكمله وكذا حماية الأفراد المُكونين لها.

حظيت الأسرة باهتمام بالغ من طرف الدُول، وشُرِّعت لها القوانين والنُظم وجُندت لها الآليات القانونية من أجل بسط وفرض الحِماية اللازمة، دوليا ووطنيا، بداية من الدُستور أعلى وهرم التشريع، مُرورا بقانون الأسرة، وقانون العقوبات وصولاً إلى قانون الحالة المدنية، حيث عملت هذه القوانين مُجتمعة على تحصين هذه الخلية بتنظيم دقيق يدل على أهميتها وضرورة الالتزام بها والحفاظ عليها من التشتت والضياع.

حرصَّ المُشرع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذَّين تجمعهم صِلَّة الزَّوجية والقَرابة، حِفاظاً على قيامها وتماسكها وتقرير أحكاما لِحمايتها من الأفعال التي تمس بكيانها وضرب بُنْيتِها الأساسية القاعدية، كونها تمثل كيان الأمة، ولا شك أنها أساس استقرار المجتمع، فإذا صلحت صلُح المُجتمع بأسره، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، فصلاح المجتمع يكون من صلاح أفراد أسره.

نظراً للمكانة الرَّاقية للأسرة في النِّظام القانوني الجزائري، وعلى غِرار القوانين سواء منها الدَّوْلية أو الوطنية، نجد أن المُشرع الجزائري خصَّها بقانون مُستقل بذاته ألاَ وهو قانون الأسرة الجزائري 11.84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، أول قانون صدر بالجزائر استمد أحكامه من

الشَّرِيعة الإسْلامية، جاء مُفصلاً ومُؤسساً لهذا الكيان بِدِّقة، على أساس أن حِماية الأسرة تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة، التي تضمن حقوق وواجبات الأفراد المكونين لها، بداية من تكوينها برابطة الزَّواج إلى الانحلال بالطلاق، أو الوفاة
إلى الآثار المالية والمعنوية.

مع ذلك لم يكن قانون الأسرة كافياً وحده لتجسيد حماية الأسرة، الحِماية القانونية اللاَّزمة خاصةً في ظِل التَّطورات والتَّغيرات الحاصلة على مَّرِ العصور التي لم تُستثنى منها الأسرة، فكان ولابد في التفكير في حماية أكثر، بسَّن قوانين أكثر فاعلية تُكرِّس حماية أكثر، وتشكل امتداداً لقانون الأسرة وتعمل موازاةً معه على غِرار القوانين الأخرى، كقانون العقوبات والقانون المدَّني وغيرها من القوانين التي تصب دائما في حماية حقوق الأفراد المكونين للأسرة.

فكان قانون فالحالة المدنية[1] المرجع والإطار الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تُنظم الحياة الشَّخْصية للأفراد منذ ولادتهم إلى وفاتهم مرورا بزواجهم، وعلى كل تخص كل التطورات الحاصلة للفرد وكل ما يخص حالته الشخصية المدنية، على غِرار عقد الميلاد، عقد الزواج وعقد الوفاة، حيث خُصَّصت له مصلحة على مستوى كل بلدية عبر التراب الوطني، ألا وهي مصلحة الحالة المدنية، ومكتب على مستوى كل قنصلية تهمتم بالحالة المدنية للرَّعايا الجزائريين خارج الوطن، خوَّل مسؤولها الأول –ضابط الحالة المدنية – مهام تسييرها ومسك سِجلاتها، وله أن يُفوض بعض صلاحياته إلى من يساعده بشروط وإجراءات قانونية لابد من اتباعها.

يبقى الإنسان طيلة حياته القانونية في حاجة إلى خدمات مصلحة الحالة المدنية، كمرفق أساسي وحيوي حسَّاس، مصلحة مُمَيزة تتواجد على مستوى كل بلدية، تُعد من أهم المصالح الإدارية على الإطلاق، وظيفتها توفير الخدمة العمومية، من خلال إصدار وثائق الحالة المدنية التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية، تُرصد لها الآليات القانونية والبشرية من أجل ضمان حسن سيرها، الأمر الذي يتطلب جهود متظافرة، آليات بشرية متمثلة في مجموعة الأشخاص

[1]-L'expression "Etat civil" désigne l'ensemble des éléments relatifs à la personne qui identifient un individu tels que les nom et prénoms, la date et le lieu de sa naissance, sa situation maritale. Par extension c'est l'appellation donnée aux services administratifs d'une Commune qui reçoivent les déclarations et qui conservent les registres concernant les naissances, les reconnaissances d'enfants naturels, les mariages et les décès. Relativement aux actes constatant le décès d'enfants nés sans vie, https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/etat-civil.php; date de visite 18/11/2023 ; 23.00 h.

المُنْتَخَبَة أو المُوظفين الذين يشغلون المهام الوظيفية على مستوى الجماعات المحلية، ومن بين هؤلاء الموظفين يُختار المُوظف الكُفء لممارسة المهام المُسندة إليه وفق معايير حدَّدتها مجموعة من القوانين، سواء منها قانون البلدية أو قانون الحالة المدنية أو حتى قانون الوظيف العمومي الذي يُمارس بِمقتضى أحكامه الموظف الوظيفة.

ضَابْط الحَّالَة المَّدَنِيَة، شخص حدَّدَ صِفته القانون وأوكل إليه مهام خاصة، على أعلى درجة من الأهمية تنحصر في تلقي التصريح بالولادات وكذا الوفيات وإبرام عقود الزواج ومسك السِجلات التي تدون فيها هذه التغيرات التي تطرأ على حالة الفرد طيلة حياته من ولادة وزواج ووفاة، وحمَّلُه مسؤوليات عدة بصدد تأدية مهامه، منها مسؤولية مدنية وأخرى إدارية ومسؤولية جزائية في حالة الإخلال بمهامه عمداً أو ارتكاب أفعال أصْبغ عليها القانون وصف الجريمة ورتَّب عليها المساءلة الجزائية، في حالة إتيانها، دون الإخلال بالدور الرَّقابي الذي تمارسه هيئات ومؤسسات الدولة، سواء إدارية منها أو قضائية ودائماً من أجل حفظ النظام العام أولا المتمثل في الحفاظ على نظام الحالة المدنية كنظام مستقل بذاته هدفه حماية التواجد القانوني للأفراد، ما سوف نأتي عليه بالتفصيل في طيات هذه الدراسة.

أولت الجزائر من خلال تشريعاتها، العِناية اللاَّزمة بالحالة المدنية كنظام يساهم في تحديد السِّياسة السُكانية لارتباطها بالشخصية الوطنية، من خلال إحاطتها بسياج قانوني متميز، يأخذ بالحسبان خُصوصية المصلحة وخُصوصية الخدمة العمومية التي تقدمها، لذلك كان من الضَّروري التفكير في تطوير هذه المصلحة من جوانب عديدة هيكلية وقانونية حسب ما تقتضيه تطورات ومواكبةً عصر التكنولوجيا الحديثة المُتسمة بالآلية والمعلوماتية، دائما من أجل ترسيخ حماية التواجد القانوني للأفراد المُكونين للأسرة، وذلك بعصرنة الإدارة وتقريبها من المواطن بهيكلتها على الشكل الذي يعمل على تسهيل الخدمة، باستحداث مشروع الحكومة الإلكترونية باستحداث البلدية الإلكترونية، باستخدام تكنولوجيات الإعلام الآلي ورقمنة جهاز الحالة المدنية، لضمان حسن سير مرفق الحالة المدنية، وضمان جودة الخدمة العمومية، فأوجب المشرع الجزائري أن يكون على رأس المصلحة ضابطاً يتولى مهام تسييرها لُقِب «بضابط الحالة المدنية».

فمنذ نشأته يعمل قانون الحالة المدنية على توفير حماية خاصة للأفراد الذين يُشكلون الأسرة من خلال أحكامه الخاصة التي تسعى دائما إلى حماية التواجد القانوني للفرد داخل أسرته ومجتمعه، بحماية ميلاده من خلال تسجيله في سجل الحالة المدنية الخاص بالميلاد.

نظام الحالة المدنية نظام قائم بذاته له قواعده الخَّاصة التي تحكمه، وترجع الخلفية التاريخية لإرساء هذا النظام في الجزائر إلى الحَقْبة الاستعمارية، حيث أُنشئت الحالة المدنية بموجب قانون 23 مارس 1882، بعد قانون 1873 المتعلق بالملكية الفردية أو ما اصطلح على تسميته «قانون فارني»[1]، والذي كان يتطلب إضافة لقب إلى الأسماء الأولى والألقاب المعروفة سابقاً لكل مالك مُعلن محلي، أمر بعيد المنال[2] .

إذْ قامت السلطات الفرنسية آنذاك أثناء تواجدها بالجزائر، بإصدار قانون خاص بالأهالي[3] من خلال نص المادة الأولى[4] منه الذي كان الغرض الأساسي منه حصر الأراضي الفلاحية من أجل مصادرتها وتقسيمها على المُعَمرين والمُستوطنين في إطار تطبيق سياسة الاستيطان، وذلك بجلبهم وتحفيزهم على العيش في الجزائر وتمكينهم من الأراضي الزراعية الخِصْبة التي هي أصلاً مِلك للجزائريين، من أجل تسهيل العيش لهم، وفك حالة الّشُّيوع التي كانت تتسم بها ملكية الأراضي في الجزائر، حيث كانت الملكية الجماعية للأرض هو النظام السائد آنذاك، والأراضي تسمى بأراضي العرش وتُنسب باسم أكبرهم سناً، فكان من الصعب على المستعمر تفكيك ذلك النظام وتلك الوحدة، ومن أجل الخروج من حالة الشيوع لملكية الأراضي، لجأت السلطات الاستعمارية إلى فرض نظام جديد وغريب دخيل على المجتمع الجزائري، حيث المتعارف عليه أن التسمية كانت باستخدام الاسم الثلاثي، النظام المعمول به في البلاد العربية،

---

[1]-«قانون وارني» صدر هذا القانون في جويلية 1873 ويهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش، بختاوي خديجة، قانون فارني والملكية الفردية من خلال مخطوطات أرشيفية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد1 سنة 2014، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص293.

[2]-Ouerdia Yermèche; L’état civil algérien : une politique de francisation du système anthroponymique algérien? p. 489-497 institut de recherche sur le Maghreb contemporain https://books.openedition.org/irmc/1492?lang=fr date de visite 18/11/2023; 22.20m.

[3]–مصطلح الأهالي المسلمين أطلقه الفرنسيين المعمرين على جميع السكان الذين وجدوهم عند الاحتلال باستثناء اليهود، عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882–1982 الجزء3، دار هومة، الجزائر، طبعة3، سنة 2001، ص14.

[4]–المادة الأولى من قانون الحالة المدنية الفرنسي قانون 23 مارس 1882 المعدل بالقانون 02 أفريل 1930 بنصها: «يشرع في تكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر»، عبد العزيز سعد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

فكانت الأسماء ثلاثية التسمية، مثلا اسم الشخص يتبع باسم أبيه واسم جده، وقد يتعداه إلى مهنته أو مكان سكناه، يقال مثلا (محمد بن علي بن أحمد التلمساني)، أي الانتماء النَّسبي التدرج من الفرع إلى الأصل والانتماء إلى القبيلة أو العرش[1]، فقامت السلطات الاستعمارية بفرض نظام التلقيب ولأول مرة في الجزائر، وكان الهدف الأصلي والخلفية التاريخية منه هو حصر عدد المُلاَّك للأراضي وتعيينهم، حيث أصدر المستعمر الفرنسي قانون 23 مارس 1882[2] القانون المُتعلق بإنشاء الحالة المدنية للأهالي، الذي فرض على الأهالي الجزائريين بموجبه تسجيل أنفسهم في سِجلات الحالة المدنية للأهالي، تسجيل عقود ميلادهم وعقود زواجهم، ووفاتهم، نظام دخيل على الجزائريين استنكره الأهالي في البداية، ثم صدر المرسوم التطبيقي التابع له 13 مارس1883[3]، بتكليف محافظين وضُباط في الحالة المدنية من طرف لجان مركزية نصبت خصيصاً لهذه العملية، حيث ذكرت المادة الثانية من القانون السالف الذِّكر على أن في كل بلدية أو قسم بلدية يقوم ضابط الحالة المدنية أو محافظ معين لذلك خصيصا بإحصاء السكان الأهالي المُسْلمين وتسجيل نتيجة هذا الإحصاء بدفتر أم[4].

من هنا استحدث نظام الحالة المدنية في الجزائر وظهر معها ضابط الحالة المدنية، بحكم التبعية الاستعمارية منذ عام 1882 والذي استمر العمل بهذا النظام حتى بعد الاستقلال إلى أن تم إلغائه عام 1966، بمقتضى الأمر 307.66 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1966 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها بعد، واستمر العمل به إلى غاية إلغائه بصدور الأمر 20.70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، والذي تم من تعديله لاحقاً، حيث جاء القانون 08.14 معدلاً ومُكملاً للأمر 20.70، والذي

---

[1]–أحمد جاليلي، العيد جلولي، المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، مارس 2006، ص 06.

[2]–قانون الحالة المدنية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس1882 والمعدل بالقانون 02 أفريل 1930 يحتوي على ثلاثة وعشرون مادة وضع فيها المشرع الفرنسي الضوابط العامة التي يتم من خلالها لإدارة الاحتلال منح الألقاب للجزائريين.

[3]-Décret du 23 mars 1883, portant Règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi du 23 mars 1882 relative à la constitution de l'État civil des Indigènes Musulmans de l'Algérie, promulgué au Journal officiel du 15 mars 1883, accès sur Gallica au bulletin des lois de la République française N° 769, p. 151-158.

[4]–نصت المادة الثانية(2) من قانون 23 مارس 1882 متعلق بالحالة المدنية للأهالي للمسلمين بالجزائر والمعدل بالقانون 02 أفريل 1930 بنصها: «في كل بلدية أو قسم بلدية يقوم ضابط الحالة المدنية أو محافظ معين لذلك خصيصا بإحصاء السكان الأهالي المسلمين وتسجيل نتيجة هذا الإحصاء بدفتر أم ....».

تضمن جُملة من التعديلات خاصة ما تعلق منه بالأشخاص الذين لهم صفة ضابط الحالة المدنية، وتم من خلاله رقمنة جهاز الحالة المدنية بتطبيق سياسية الإدارة الإلكترونية والبلدية الالكترونية وتقريب الإدارة من المواطن بفرض تسهيلات من تحسين الخدمة العمومية وسُرعة إصدار وثائق الحالة المدنية، التي كانت وفي وقت غير بعيد تتسم بالتعقيد ونوعاً من البيروقراطية وكانت تسبب إرهاقاً للمواطن الذي كان يضطر إلى التنقل عبر ولايات الوطن، مكان ميلاد الشخص من أجل استخراج واستصدار وثيقة الميلاد الأصلية من السِّجل الأصلي، وآخر تعديل لقانون الحالة المدنية كان سنة 2017، بموجب القانون رقم 03.17[1] المعدل والمتمم للأمر رقم 20.70 المتعلق بالحالة المدنية، حيث أُدخل التعامل الإلكتروني في نظام الحالة المدنية، دائما من أجل تسهيل الخدمة وفرض أكثر لحماية الفرد الذي يشكل الأسرة.

المُلاحظ من جُل القوانين السَّالفة الذِّكر وبكل تعديلاتها، تَدَخُلْ المشرع بجملة من القوانين والمراسيم والأوامر المُتتالية بغرض التنظيم والتحكم في مسألة متعلقة بالنظام العام، كون قطاع الحالة المدنية يتكفل بكل متطلبات المواطن اليومية أثناء تعامله مع الإدارة، كما يلاحظ أن هذه القوانين جعلت من ضابط الحالة المدنية الرَّكِيزة والأساس الذي يُسْتَنَد عليه في بناء واستمرار هذا النِّظام، إذْ يُمثل الأداة القانونية والآلية البشرية الفاعلة التي من خلالها يتم ضمان تقديم الخدمة على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية من جهة، من خلال الإشراف على مصلحة الحالة المدنية، وكذا فرض الحِماية التي يتطلبها القانون من فرض هذا النظام، حماية الأسرة من خلال حماية التواجد القانوني للفرد بحماية حقوقه التي يكتسبها بمجرد تسجيله في الحالة المدنية وكذا حماية كل مراحله العمرية التي يمر بها وتغير حالته المدنية من زواج وطلاق وحتى وفاته، بحماية حقوق خلفه من بعده، حماية ما كانت لتتحقق لولا حِرصْ المُشرع على حمايتها من خلال تسجيل حقوق أفرادها وحفظها من التلاشي والاندثار.

كما أنها حدَّدت لنا صفة ضابط الحالة المدنية، بتحديد الأشخاص الحاملين صفة الضبطية تحديدا دقيقا وتكليفهم بمهام محددة على مستوى مصلحة الحالة المدنية، وصنفت ضباط الحالة المدنية إلى قسمين داخل الوطن وخارجه، وأوكلت له مهام محددة وحمّلَتهم مسؤولية أخطائهم

---

[1]–القانون 03.17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، المعدل والمتمم للأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد2 المؤرخة في 12 ربع الثاني 1438، الموافق لـ 11 يناير 2017 المعدل والمتمم للأمر 20.70 المتضمن الحالة المدنية.

بمناسبة ممارسة مهامهم، سواء منها المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية، من خلال تطبيق نظام الرقابة على أعماله، سواء بنوعيها، الإدارية أو القضائية، كل ذلك ما سوف نتعرض إليه بالبحث والتفصيل لاحقا.

تكمن أهمية الدراسة من خلال إبراز دور ضابط الحالة المدنية الذي يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة الأفراد وكذا الأسر المكونة لها، كون أن الحالة المدنية أكثر اتصالاً بشخصية الإنسان، على أن الحالة المدنية للشخص هي مجموعة قواعد قانونية تنظم التَّواجد القانوني له داخل أسرته ومجتمعه، وفي دولته أو حتى خارجها باعتباره النظام الوحيد الذي يحافظ على أعراق الشعوب المختلفة وعلى مرَّ العصور والأجيال وتعتمد على أهم الأحداث المُمَيِزة لحياته من ميلاد، زواج ووفاة.

فضابط الحالة المدنية، آلية بشرية مُعين قانوناً مُكلف على مستوى مصلحة الحالة المدنية داخل البلدية بِجملة من المهام، واختصاصاته تكون تارة بطابع قضائي فيُمثل فيها وزارة العدل، وتارة بطابع إداري فيمثل فيها وزارة الداخلية، وتارة بطابع دبلوماسي فيمثل فيها وزارة الخارجية، يقوم بتلقي وحفظ عقود الحالة المدنية مع تقديم نسخ أو مستخرج من الولادات والزواج، يمارس مهام ضابط الحالة المدنية رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه في النطاق الاقليمي للبلدية، مهامه مراقبة من طرف وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه البلدية، مُكلف بِمسك سِجلات الحالة المدنية على مستوى البلدية، أين تحفظ فيها الولادات والزواج والوفيات الخاصة بمواطني بلدية معينة، وهو في الغالب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي شخص مؤهل لذلك وتحت مسؤوليته، أو هو السلطة المُعينة قانوناً من أجل تلقي وحفظ عقود الحالة المدنية وتقديم نسخ أو مستخرج بها التي لها الرَّسمية، فهو الأداة البشرية والقانونية التي بموجبها يضمن التواجد القانوني للفرد، وذلك بتسجيل حالته المدنية سواء تعلق الأمر بميلاده أو زواجه أو وفاته في سجل الحالة المدنية والمحافظة عليها حفاظا على الأسرة من خلال المحافظة على كل فرد فيها.

أما عن أهمية الموضوع، فمن الناحية النظرية نجد أن ضابط الحالة المدنية وللأهمية البالغة التي يمثلها في حياة كل فرد، ومع ذلك لم يحظ بالاهتمام الكافي من طرف الباحثين والأكاديميين، رغم قرب مرفق الحالة المدنية المباشر من الأفراد والدور الذي يلعبه في حفظ حقوقهم باعتباره حلقة وصل بين الإدارة والمواطن، الأمر الذي دفعنا لاختيار الموضوع من أجل

إضفاء نوعا من الاهتمام وتسليط الضوء على الأداة البشرية التي تسهر على حماية حقوقنا من خلال المهام المنوطة بها كضابط حالة مدنية.

أما من الناحية التطبيقية، فتكمن أهمية الدراسة في كون ضابط الحالة المدنية يعد حلقة الوصل بين الإدارة والتواجد القانوني للفرد، بحيث هو من يضمن له التسجيل في سجلات الحالة المدنية، تسجيل ميلاده، إبرام عقد زواجه، وتسجيل وفاته.

لعل ما دفعني للبحث في هذا الموضوع جملة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تكمن الذاتية منها بحكم أنني موظفة بالبلدية وأعي جيدا، وباعتبار أن نظام ينظم حياة الفرد بكافة المراحل التي يمر بها، كذا الرغبة والميل للبحث في مجال الحالة المدنية والفضول الملح في اكتشاف الشخص الذي يسهر على حفظ وحماية حقوق الأفراد على مستوى مرفق الحالة المدنية بالبلدية.

أما عن الأسباب الموضوعية للبحث فتتمثل في إبراز أهمية نظام الحالة المدنية باعتباره النظام القانوني الذي بمقتضاه تبنى الأمم ودوره في حفظ الحقوق المكتسبة، وكذا بالنسبة للفرد الذي يعد النواة الأساسية للأسرة.

كون ضابط الحالة المدنية هو الأداة البشرية الفعالة والركيزة الأساسية التي يعول عليها في حماية مصير الفرد من لحظة ميلاده إلى غاية وفاته مرورا بزواجه.

كون الرسالة الهامة الملقاة على عاتق ضابط الحالة المدنية والتي لربما الكثير منا يجهلها، لجهلنا بالأساس بالشخص الذي يسهر على حفظ حقوقنا المدنية وتواجدنا القانوني من خلال أداء المهام الموكلة إليه على مستوى مصلحة الحالة المدنية.

إضافة إلى ما لاحظناه أثناء بحثنا أن أهم المراجع الرئيسية التي تناولت ضابط الحالة المدنية هي القوانين والتنظيمات، وسواء ضابط الحالة المدنية داخل الوطن أو خارجه.

أما عن أهداف البحث، فتكمن في هدف رئيسي ألا وهو الوصول إلى التعريف بضابط الحالة المدنية ودوره الفعَّال وتبيان الأهمية البالغة الأثر التي يمثلها هذا الأخير في حماية الأسرة بحماية حقوق أفرادها من خلال المهام المسندة إليه على مستوى مصلحة الحالة المدنية، إضافة إلى تسليط الضوء على أنواع الرقابة التي يخضع لها هذا الأخير من رقابة قضائية إدارية،

إضافة إلى تحديد أنواع المسؤوليات التي تقع على عاتقه في حالة الإخلال بالالتزامات بمناسبة أدائه مهامه كضابط للحالة المدنية.

أما عن أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا أثناء بحثنا والتي تمثلت أساسا في نقص المادة العلمية المتخصصة والكافية للتحليل والدراسة، قلة أو بالأحرى ندرة المصادر والمراجع الأولية، ومنه صعوبة الحصول على المعلومة، الأمر الذي تطلب منَّا وقتا وجهدا طويلا للبحث عن المادة التي اعتمدنا عليها في إنجاز هذه الدراسة، خاصة منه ما عرفته البشرية من جائحة كورونا التي عطلت العالم وما فرضت من حجر صحي بعدم التنقل إلى المكتبات خاصة، إضافة إلى العامل الصحي، فلقد تسابقنا الزمن من أجل التوصل إلى انجاز هذه الدراسة، وعدم امتلاك الوقت الكافي للبحث لأن ضابط الحالة المدنية وكما أسلفنا القول و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها فلربما لم نتناوله بالبحث المفصل والطرح الشامل وهذا ما زاد البحث صعوبة.

من خلال ما تم تناوله ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

هل وفَّرَ القَانُون الجَزائري الوَسَائل القانونية الموضوعية والإجرائية لتفعيل دور ضابط الحالة المدنية لحماية الأسرة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

هل التنظيم الإداري لضابط الحالة المدنية يُعد ضماناً كافياً وكفيلاً لحماية الأسرة؟

وهل الاختصاصات الممنوحة لضابط الحالة المدنية كفيلة بتحقيق الهدف المنشود من حماية الأسرة والأفراد المكونين لها؟

ثم ما مدى نجاعة وسائل وآليات الرَّقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية في توفير الحماية المنشودة؟

كل ذلك سوف نأتي عليه بالتحليل والشرح، بالإجابة على الإشكالية المطروحة ومنه على كل التساؤلات الفرعية، ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي بصفة أساسية في تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنتها القوانين المختلفة باعتبار ضابط الحالة المدنية تشعبت القوانين المنظمة له سواء القانون الأساسي المنظم للحالة المدنية ألا وهو القانون 08.14 المتعلق بالحالة المدنية المعدل للأمر 20.70 المتعلق بالحالة

المدنية أو قانون البلدية 10.11 باعتباره القانون التوجيهي، أو حتى القوانين والمراسيم الرئاسية المتعلقة بالوظيفة القنصلية، باعتبار ضابط الحالة المدنية خارج التراب الوطني هو رئيس البعثة الدبلوماسية المشرف على دائرة قنصلية.

مع اعتمادنا في بعض الحالات على الأسلوب المقارن لمقارنة بعض النصوص القانونية القديمة بنظيرتها في القانون الجديد، بالإضافة إلى الأسلوب التاريخي الذي كان ضروريا في سرد مراحل ضابط الحالة المدنية موضوع الدراسة.

من خلال الخُطة التالية ضمن بابين اثنين، نتطرق إلى ضابط الحالة المدنية كآلية بشرية وشخصية لحماية الأسرة (الباب الأول) سنقسم الباب الى فصلين سنتطرق في الفصل الأول إلى التحديد الشخصي لضابط الحالة المدنية وفعاليته في حماية الأسرة.

أما في الفصل الثاني سوف نبحث عن الآليات الرقابية على أعمال ضابط الحالة المدنية، كآلية وتقييد منضبط لحماية الأسرة.

سنعرج في الباب الثاني إلى ضابط الحالة المدنية كآلية موضوعية لحماية الأسرة، سنقسم الباب الى فصلين سنعالج أولا تدخل ضابط الحالة المدنية في عقود الزواج كحماية فعالة للأسرة.

سنتطرق في الفصل الثاني إلى اختصاص ضابط الحالة المدنية في حماية الأسرة من خلال تدخله في واقعتي الميلاد والوفاة، حمايةً لأفراد الأسرة وضمان استقرارها.

سنختم بخاتمة نضمها جملة النتائج المُتوصل إليها من خلال البحث.

الباب الأول

ضابط الحالة المدنية

آلية بشرية وشخصيةلحماية الأسرة

الحَالَة المَدَنِيَة، نظام قائم بذاته، فالحالة المدنية للأفراد هي في المقام الأول أداة إحصائية هائلة لتوفير المعلومات الغير محددة من المواليد والوفيات ومتوسط الأعمار، ومعدل الوفيات وتدفقات الهجرة[1]، كما أنها وسيلة لتحديد هوية الفرد[2]، وما وُجد هذا النظام إلا لحماية الأفراد بالدَّرجة الأولى، وبالتَّالي الأسرة التي يتواجد فيها هؤلاء الأفراد، ولكي تتجسد هذه الحماية ميدانياً وعلى الوجه الذي سُطر لها، كان لابد من توافر آليات بشرية تقوم بالسَّهر وتلعب دور الحارس الأمين على بسط هذه الحماية وفعاليتها في حفظ حقوق الفرد المُكون للأسرة، وعليه أوجد القانون الجزائري ضباطا للحالة المدنية على مستوى كل بلدية، سواء داخل الوطن أو على مستوى كل قنصلية إذا تعلق الأمر بخارج الوطن للاهتمام بحالة الرَّعايا الجزائريين، وأوكل لهم مجموعة من الاختصاصات، وهذا ما سوف نتناوله بالبحث في الفصول التالية:

تحديد النِّظام القانوني لضابط الحالة المدنية، فعَّالية شخصية لحماية الأسرة (فصل أول)، والآليات الرَّقابية على ضابط الحالة المدنية، تقييد منضبط لحماية الأسرة (فصل ثاني).

1-Éric Millard ; Le rôle de l'état civil dans la construction de l'Etat ; HAL Open scienc; Mélanges en l'honneur du Doyen F.-P. Blanc, Presses Universitaires de Perpignan et Presses Universitaires de Toulouse 1 Capitole, pp.721-727, 2011. ffhalshs-00617835; Submitted on 30 Aug 2011; https://shs.hal.science/halshs-00617835; p4.22.00 تاريخ الاطلاع 2020/10/22، الساعة

2-Edem

الفصل الأول

النظام القانوني
لضابط الحالة المدنيـــــة
وفعاليته في حماية الأسرة

تحتاج مصلحة الحالة المدنية في الجزائر، على مستوى كل بلدية، كغيرها من الإدارية المصالح إلى من يُدبر شؤونها ويسهر على تنفيذ سياسة حُسن سير مرفق الحالة المدنية، ليؤدي دوره على الوجه المطلوب، خدمة لمصلحة المواطنين المتعاملين معها، مُهمة مُناطة بضابط الحالة المدنية، إما بالأصالة أو بالنيابة أو بالتفويض[1].

عددت المادة الأولى من قانون الحالة المدنية ضباط الحالة المدنية، الأمر 20.70: «إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دوائر قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية»[2]، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي تفويض اختصاصه كضابط حالة مدنية إلى أشخاص آخرين عدَّدَتهم المادة الثانية من قانون الحالة المدنية القانون 08.14 «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو إلى عدة نواب، أو إلى المندوبين البلديين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط حالة مدنية، لتلقي التصريحات بالولادات وإبرام عقود الزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه».

من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، نستخلص أن المُشرع الجزائري قسَّم ضابط[3] الحالة المدنية إلى قسمين، الأول داخل الوطن والثاني خارجه، فحسب المادة الأولى المذكورة

---

[1]–دليل ضابط الحالة المدنية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، قسم الحالة المدنية، ص61.

[2]–حررت في ظل القانون 08.14: «إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية» القانون 08.14 مؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق لـ9 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد 49 مؤرخة في 24 شوال عام 1435 هـ، الموافق لت 20 غشت سنة 2014م.

[3]–يتكون مصطلح ضابط الحالة المدنية من مصطلحين «**ضابط**» و«**حالة مدنية**» فمصطلح الضابط الذي عُرف عند العرب بمعنى القائد القوي والحاكم اللَّزوم، يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية والفنية، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد4، دون سنة نشر، ص 399.

أما باللغة الفرنسية فعُرف بمعنى التكليف المطلق: L'Officier qui possède une charge en titre d'office

عرفته موسوعة «ويكي بيديا»: «ضابط الحالة المدنية هو موظف عمومي معين قانونا يقوم بتلقي وحفظ عقود الحالة المدنية مع تقديم نسخ أو مستخرج من الولادات والزواج، يمارس مهام ضابط الحالة المدنية رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه في النطاق الجغرافي للبلدية، مهامه مراقبة من طرف وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه البلدية».

20.تاريخ الاطلاع 5مارس https://fr.wikipedia.org/wiki/Officier_d%27%C3%A9tat_civil_en_France 2021 الساعة 22.00.

آنفا من قانون الحالة المدنية نجده أضفى صِفة الضابط، مصطلح مشتق من الضبط[1]، على أشخاص مُعينين بصفاتهم ومراكزهم القانونية، وهم رئيس المجلس الشعبي البلدي كأصل، وهو ضابط حالة مدنية بقوة القانون، يكتسب الصِّفة كأصل بمجرد فوزه في الانتخابات وتنصيبه على رأس البلدية، وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية المُشرفون على دوائر قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، بمجرد تعيينهم في السلك الدبلوماسي، كما أضفت المادة الثانية من نفس القانون صِفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص مُعينين ولكن بتفويض من الرئيس، يكتسبون الصفة لاكتسابهم صفات أخرى قبلها، بما يفيد أن المشرع جعل من صفة ضابط الحالة المدنية حالتين، الحالة الأولى بقوة القانون والحالة الثانية مُفوضين بصفة قانونية لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية.

هنا السؤال الذي يمكن طرحه، هل يتصور أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس البعثة الدبلوماسية المشرف على دائرة قنصلية، مهام ضابط الحالة المدنية بنفسه، خاصة مع كثرة المهام الموكلة إليهم والمسؤوليات، إضافة إلى أن الظروف السياسية والمشاكل اليومية التي تواجههم، سواء تعلق الأمر بالبلدية الجزائرية، أو المراكز القنصلية، ذلك أن نص المادة الأولى كان صريحاً على منح صفة الضبطية لهؤلاء الأشخاص، ممارسة المهام بأنفسهم، لكن

عرف قاموس «لاروس» ضابط الحالة المدنية على أنه: «شخص مكلف بمسك سجلات الحالة المدنية على مستوى البلدية، أين تحفظ فيها الولادات والزواج والوفيات الخاصة ببلدية معينة، وهو في الغالب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي شخص مؤهل لذلك وتحت مسؤوليته».

-L'Officier d'Etat Civil، personne responsable de la tenue de registres de l'état civil ou sont consignés les naissances، les mariages et les décès survenues dans une commune، c'est généralement le maire ou quel 'un qui agit sou a responsabilité« pluridictionnaire، Larousse édition 4 1983, page 969, paris, France.

«Officier d'état civil : personne responsable de la tenue, de la conservation des registres de l'état civil et qui est gérer par le maire de la commune » nouveau Larousse Encyclopédie, kandratiev, zythumn première édition, 2006, page 750.

[1]–**الضبط في اللغة:** من ضَبَطَ، يَضبطُ، ضَبطاً وهو الحالة المحكمة التي يمتنع فيها الخطأ، والضَّبطُ هو الإحكام والإتقان والدقة ضبط، ضبطاً وضباطه ومعناه حفظه حفظا بليغا، وضبط العمل أتقنه وأحكمه، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، سنة 1986.

الضَّبط في الاصطلاح: إسماع الكلام كما يحق إسماعه ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذكراته إلى حين أدائه إلى غيره، محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص116.

الواقع العملي لا يمكن تصور قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتلقي التصريحات بالولادة وتسجيلها في السجلات المُعدة لذلك، أو حتى تلقي التصريح بالوفيات، زيادة على المسؤوليات الواسعة التي وضعها التنظيم البلدي الجديد على كاهل البلدية، وتزايد المشاكل اليومية، جعلت استحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية[1] من جهة، ومن جهة أخرى أن أغلب رؤساء البلديات الريفية لا يُحسنون لا القراءة ولا الكتابة[2]، إن كان هو الذي يمارس حتما صلاحيات ضابط الحالة المدنية وفي كل الأوقات؟ والجواب طبعا يكون بالنفي، لأن المادة الثانية من نفس القانون أوردت الحل وإيمانا من المشرع بأهمية مرفق الحالة المدنية والدور الذي تمثله في تسيير حياة المواطنين وإشباع حاجاتهم في ما يخص استصدار وثائق الحالة المدنية التي يحتاجونها في حياتهم اليومية، بأن يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض المهام المنوطة إلى موظف بلدي، هذا ما يدفعهم وحدهم دون نوابهم، تفويض مهامهم وصلاحياتهم كضباط حالة مدنية إلى منْ تَم تِعدادهم في المادة الثانية من نفس القانون[3]، موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين، وذلك تحت رقابته ومسؤوليته.

أما خارج الوطن حدد المشرع الجزائري من خلال نفس المواد الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية ضباط الحالة المدنية حيث أضْفى على رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دوائر قنصلية صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون، كما أجاز لهؤلاء تفويض مهامهم كضباط للحالة المدنية لموظف قنصلي والاذن له ممارسة هذه المهام، وعليه سوف نتناول بالبحث ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري داخل الوطن (مبحث أول)، ثم ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري خارج الوطن (مبحث ثاني).

---

[1]–سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، الجزء1، الطبعة 4، دار هومة الجزائر، سنة 2013، ص69.

[2]–يحيى لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، دكتوراه علوم في الديموغرافيا، جامعة وهران2، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الديموغرافيا، السنة الجامعية 2015.2014، ص84.

[3]–بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 103.

المبحث الأول

ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري –داخل الوطن–

من خلال النصوص القانونية المُستعرضة سواء قانون البلدية أو قانون الحالة المدنية، رأينا أن المشرع الجزائري أضفى صفة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن شخصين اثنين، ضابط حالة مدنية أصيل أي بقوة القانون، ألا وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي دون غيره حسب تعديل قانون الحالة المدنية الأمر 08.14، وأمينها العام بشروط حدَّدها القانون وضابط حالة مدنية مُفوض، ودائما وفق شروط يتطلبا القانون على كل منهما حتى يمكن لهما اكتساب الصفة، وسوف نتناول بالتفصيل والبحث عن ضابط الحالة المدنية بقوة القانون (مطلب أول) وضابط الحالة المدنية بالتفويض (مطلب ثاني).

المطلب الأول

ضابط الحالة المدنية بقوة القانون

جاء نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية الأمر 20.70 مُحدداً ومعيناً بِدِّقة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده هو ضابط حالة مدنية بقوة القانون، بما يفيد أنه بمجرد نجاحه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد يكتسب صفة ضابط الحالة المدنية، فهو ضابطا بقوة القانون[1]، كما أنه يمثل الدولة على مستوى البلدية[2].

كما أن المشرع أضفى صفة ضابط الحالة المدنية على الأمين العام للبلدية وبشروط حددها القانون صراحة، وبتوافرها يكتسب هدا الأخير الصفة بقوة القانون.

---

[1]–سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، سجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، دار هومة، الجزء 1 سنة 2013، ص68.

[2]–نصت المادة 85 من القانون 10.11: «يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة، فهو يُكلف على الخصوص بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما». القانون 10.11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 الموافق لـ 03 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون 08.90، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لت 7 ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 16 رمضان عام 1410 هـ الموافق لت 11 أبريل سنة 1990 م.

الفرع الأول

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن المتصفح لقانون البلدية10.11، يجد أن المشرع الجزائري خصَّ رئيس البلدية بصلاحيات واسعة في المواد 85 إلى 95 في الفقرة الثانية من الفرع الثاني قانون البلدية تحت عنوان «صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة»، وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يُمثل الدولة الجزائرية ويسهر على احترام وتطبيق الدستور وقوانين الجمهورية، كما يُمثل البلدية بصفته ضابطاً للحالة للمدنية، وعليه فهو يقوم بتحرير جميع العُقود المُتعلقة بالحالة المدنية طِبقا للتنظيم والتشريع المعمول به وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[1]، هذا وحسب المادة 86 من نفس القانون التي تنص: «لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية»، نجد أن المادة حدَّدت بِدقة، مُركزة على المسؤول الوحيد الذي تتحقق فيه صفة ضابط الحالة المدنية وهو رئيس البلدية بصفة أصلية[2].

ما يمكن استخلاصه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أول مسؤول إداري على مستوى أصغر وحدة إقليمية في الدولة، أي البلدية، خوَّل لهُ المُشرع صلاحيات واسعة يُمارسها بصفة مُزدوجة، تارة بوصفه مُمثل للبلدية، وهو بهذه الصِّفة يسعى إلى الكشف والاستجابة للمشاكل المَّحلية، خاصة فيما يتعلق بمشاريع التَّنمية الخاصة بالبلدية والنهوض بها ويكون بذلك خاضعاً للرَّقابة الوصائية، وتارة أخرى بوصفه مُمثلا للدولة حيث يسعى إلى تنفيذ وتطبيق برنامج الإدارة المركزية على مستوى البلدية، ويدخل في هذا المجال حِرصه المُسْتمر على ضمان وصيانة مبدأ المشروعية في جميع المجالات الموضوعية الداخلة في نطاق اختصاصاته[3].

كما نلاحظ وجود إحالة قانونية مباشرة بين قانون البلدية الذي يُمثل القانون الأساس أو القانون التوجيهي والأمر 20.70 قانون الحالة المدنية، الذي يُكَيَف بأنه القانون الإطار في مجال الحالة المدنية، رغم أنه تم تعديله بالقانون رقم 08.14، المعدل بالقانون 03.17، إلا أن التعديل لم يمس إلا طائفة محدودة جداً من أحكامه، فالقانونين سواء قانون البلدية أو قانون الحالة

---

[1]–دوبي بونة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 6، جوان 2016، ص 12.

[2]–رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، العدد 2، أكتوبر 2014، الجزائر، ص 8.

[3]–رابحي أحسن، نفس المرجع، ص 7.

المدنية، اتفقا واتحدا جملةً وتفصيلاً على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أول شخص يتصف بصفة ضابط الحالة المدنية، فالمادة 86 من قانون البلدية المذكورة آنفا خصَّت رئيس البلدية بصفة ضابط الحالة المدنية، وعليه فهذه الصِّفة تمنحه حق تحرير جميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، وباعتباره كذلك وتحت إشراف النائب العام المختص إقليميا، مُلزم بمجموعة من المهام التي تضمن حقوق الموطنين وتعزيز سلطة البلدية وتقوية مِصداقيتها كما أنه ملزم بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة[1] مراحل عمرية وحالات يمر بها الفرد الذي يمثل أساس الأسرة التي تستوجب الحماية من خلال فرض حماية خاصة على كل واقعة سواء واقعة الميلاد أو الوفاة وحتى الزواج.

وحتى يكتسب رئيس البلدية صفة ضابط الحالة المدنية، لابد له أن يكون رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أولاً، وهذا ما سوف نأتي إليه بالتحليل، وذلك بالتعرض إلى منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، التعريف به والشروط الواجب توافرها في كل شخص يتقلد هذا المنصب.

إن الخدمة العمومية هو التزام يقع على عاتق الدَّولة، تسعى من خلاله مختلف المرافق العمومية إلى إشباع حاجيات الأفراد، أي مواطنو الدولة على اعتبار أنهم يُشكلون سُكان تلك الدولة ويحملون جنسيتها، أما بشأن التَّنظيم الإداري فلقد أكد المُؤَسِسْ الدُستوري على تبني نظام اللامركزية الإدارية باعتباره الأسلوب الأنجع لتحقيق الفعَّالية الإدارية، فعَّمدت الدولة إلى تشكيل جماعات إقليمية متنوعة، ما أسمتها الدساتير الجزائرية المُتعاقبة «**بالبلدية**» باعتبارها قاعدة اللامركزية، أُسْند دور تمثيلها إلى شخص قاعدي والمُمثل القانوني لها وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي في الإصلاح القانوني الجزائري[2]، يتولى المنصب عن طريق الانتخاب[3]، لتمكين المُواطن من المُساهمة في تسيير الشؤون العمومية، هذا ما كرَّسه دستور الجزائر المعدل

---

[1]–مسعود شيهب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد2 سنة 2003، الجزائر، ص19.

[2]–بليامنة حسان، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإداري، الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، السنة 2016/2015، ص5.

[3]–جاء في نص المادة الثالثة من قانون 08.90 المتضمن قانون البلدية: «المجلس الشعبي البلدي هو مجلس منتخب».

سنة 2016 من خلال المادة 16 من فقرة الأولى[1]، وما أكدته المادة 17 من نفس التعديل[2] على أن المجلس المنتخب يُمثل القاعدة اللامركزية، وأن كل شخص له الحق أن يَنْتَخِبْ وُيِنْتَخَبْ[3].

حيث أكد المشرع الجزائري من خلال التعديل على أن البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية[4] بموجب نص المادة 11 قانون البلدية المُعدل والمُتمم للقانون 08.90، على أساس أن البلدية هي الخلية الأساسية لممارسة للمواطنة[5]، فهي وحدة أساسية أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسياً وإدارياً واجتماعياً وثقافياً[6]، أو هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[7]، تنشأ البلدية بموجب قانون وتُعين وتحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناءً على تقرير من وزارة الداخلية.

ما تجدر الإشارة إليه أن دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة تطرقت إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية، غير أنه يوجد اختلاف في النصوص التعريفية لها[8].

---

[1]–جاء في نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، القانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016: «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، أما الفقرة الثانية فأضافت البلدية هي الجماعة القاعدية».

[2]–المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2016 «يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة».

[3]–نصت المادة 50 التعديل الدستوري لسنة 2016: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتحب وينتخب»

[4]–جاء في نص المادة 11 من قانون البلدية10.11، نفس المرجع: «تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري».

[5]–جاء في نص المادة الأولى من قانون البلدية 10.11: «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون».

[6]–عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر سنة 1990، ص 279.

[7]–عمار بريق، المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، التكوين والصلاحيات، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي، مارس 2013، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص279.

[8]–دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 20 سبتمبر 1963، ج.ر عدد 64حيث نصت المادة التاسعة منه: «تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية؛

يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها، وتعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية».

–التعديل الدستور لسنة 1976، الأمر 97.76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94 المؤرخة في 2 ذو الحجة

ولضمان سير وتسيير هذه الجماعات الإقليمية المحلية (البلدية) وتنميتها، حيث أن المُشرع الجزائري جعل لها ثلاث هيئات تسهر عليها، حدَّدها قانون البلدية 10.11، كما هو مُوضح في المادة 15 منه[1]، تتكون الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه[2]، حيث تُجسد المجالس الشعبية المنتخبة مبدأ الديمقراطية في أرض الواقع فبواسطتها يتمكن كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية من المشاركة في تسيير شؤون الدولة، وتعتبر المجالس المنتخبة بمثابة مدرسة المنتخبين في كل المجالات المختلفة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية..الخ[3].

من خلال ما سبق ذكره، يتبن أن المجلس الشعبي البلدي يُشكل وفقا للدستور الجزائري إطار التعبير عن الديمقراطية محلياً ويمثل قاعدة اللامركزية الإدارية ومكان ممارسة المواطنة[4] ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[5].

عام 1396 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976 حيث نصت المادة 36 منه: «المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة».

-جاء في نص المادة 15 من التعديل الدستوري المؤرخ في 23 فيفري 1989: «الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية». مرسوم رئاسي رقم 18.89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لت 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق ل عليه استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج.ر عدد 9 المؤرخة في 23 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 1 مارس سنة 1989 م.

[1]-جاء في نص المادة 15 من قانون البلدية 10.11 بنصها: «تتوفر البلدية على:

-هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما».

[2]-عمار عوابدي، القانون الإداري، نفس المرجع، ص 289.

[3]-عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، العدد 27، أفريل 2011، ص 60.

[4]-نصت المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في المواطن في تسيير الشؤون العمومية». التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي 442.20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 86 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[5]-جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثالث، أكتوبر 2002 جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، الجزائر، ص 178.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة البلدية بعد عملية ترشح وانتخاب عام لقائمة المترشح فيها، ثم انتخاب من طرف أعضاء المجلس حسب القانون العضوي للانتخابات[1]، تُمكنه من الاضطلاع بصلاحيات اتجاه المجلس ممثل للبلدية وكممثل للدولة ومنفذ للتشريعات والتنظيمات على المستوى المحلي[2]، تجرى انتخابات محلية من أجل اختيار مجلس شعبي بلدي لتسيير البلدية يكون على رأسه رئيس المجلس الشعبي البلدية والذي يكون من بين مواطني البلدية[3] وينتخب من طرفهم بعد ما يقبل ترشيحه باستيفاء الشروط المطلوبة حسب ما يمليه قانون الانتخابات.

لقد كفَّل الدستور الجزائري احترام مبدأ المساواة [4] في تقلد المناصب والمهام في الدولة بين المواطنين عبر مختلف أجهزتها بما في ذلك المجالس الشعبية المنتخبة[5]، وفقا للشروط التي يحددها القانون [6].

وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخبه أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ويتمتع بالازدواجية في الاختصاص، يُمثل الدولة تارةً ويمثل البلدية تارة أخرى[7]، وأن اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون مُتصدر القائمة الانتخابية التي تحصلت على أغلبية

---

[1]–أنظر القانون العضوي للانتخابات 10.16 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 28 غشت 2016.

[2]–بليامنة حسان، مرجع سابق، ص08.

[3]–نصت المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية».

[4]–نصت المادة 29 من التعديل الدستوري: «كل المواطنين سواسية أمام القانون» المرسوم الرئاسي 438.96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 76 مؤرخة في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 1996م

[5]–محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004، الجزائر، ص51.

[6]–جاء في نص المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير التي يحددها القانون». مرسوم رئاسي رقم 442.20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

[7]–محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص 135.

الأصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشح الأصغر سِناً، وذلك وفقا لنص المادة 65 قانون البلدية 10.11[1]، حيث أقَّر قانون البلدية أن طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي هو مُتصدر القائمة الانتخابية التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، ويتم تنصيبه من طرف الوالي خلال الثمانية(8) التي تلي إعلان نتائج الانتخابات النهائية[2].

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية ونظرا لحساسية المنصب، جعل منه حلقة الوصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية من جهة أخرى، وهو المسؤول عنها.

دون الإخلال بالشروط التي يتطلبها القانون الواجب توافرها في النَّاخب المُترشح لمنصب رئيس البلدية، شروطا حدَّدها قانون الانتخابات[3]، وهي جملة الشُّروط التي استوجبها المشرع بُغية اكتساب صِفة العُضوية في المجالس الشعبية البلدية، وبالتبعية إمكانية الوصول إلى رئاسة المجلس الشعبي البلدي[4]، شروط حددتها المادة 200 الأمر رقم 01.21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب [5] والأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]–نصت المادة 65 من قانون البلدية 10.11: «يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا».

[2]–جاء في نص المادة 02 من الأمر 13.21التي تعدل المادة 64 من قانون 10.11 المتعلق بالبلدية: «يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية أيام (8) يوما التي تلي اعلان نتائج الانتخابات».

[3]–جاء في نص المادة 3 من قانون الانتخابات القانون العضوي 01.12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون 10.16 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات: «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به».

[4]–إسماعيل فريحات، بوهنتالة ياسين، قواعد تحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2019، ص229.

[5]–جاء في نص المادة 200 من الأمر رقم 01.21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب: «يشترط في رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها؛
- أن يكون بالغ من العمر خمسا وعشرين(25) سنة على الأقل يوم الاقتراع؛
- أن يكون من جنسية جزائرية؛
- أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو معفى منها؛

يتم انتخاب[1] رئيس المجلس الشعبي البلدي، بأن يعقد المجلس أول اجتماع له في الثماني(8) أيام التالية للإعلان عن نتائج الاقتراع، يرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من عضوين أكبر الأعضاء سِنًا وأصغرهم سِنًا، حيث ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيساً للعهدة الانتخابية، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة[2].

غير أن المادة 65 من الأمر 13.21 المعدلة[3]، قد أضافت أنه يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مُرشح، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة، فيمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، وحسب رأينا حسن فعل المشرع الجزائري بهذه الإضافة، التي تُمَكِن كل من تتوافر فيه الشروط للترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي وعليه تمكين كل مواطن من الترشح وتحقيق مبدأ المساواة في ممارسة العمل السياسي وتقلد المناصب.

- ألاَ يكون محكوما علية نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية؛
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية؛
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية؛
- ألاّ يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلين». الأمر رقم 01.21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 17 مؤرخة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 ماري 2021 م.

[1]–جاء في نص المادة 65 من قانون الانتخابات: «ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة»، قانون 10.16 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت س 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 28 غشت سنة 2016، ص17.

[2]–نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد46، ديسمبر 2016، المجلد ب ص، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة، الجزائر، ص278.

[3]–تنص المادة 65 المعدلة من نفس الأمر على أن: «يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح».

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سناً.

فبعد تحديد الحزب أو القائمة الفائزة في الانتخابات، يقوم أعضاءها هذه القائمة باختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون الثمانية أيام من الإعلان عن النتائج، يرأس الجلسة الأولى مكتب مؤقت يتكون من عضوين، أكبر الأعضاء سِناً وأصغرهم سِناً، ليقوم هذا المكتب بمناداة الأعضاء حسب النتيجة المثبتة في قائمة في لجنة الانتخابات البلدية التي تتم من طرف أعضاء القائمة التي حازت على أغلبية المقاعد[1].

غير أن تعديل قانون البلدية، أورد تغييرا في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المواد 64 والمادة 64 مكرر[2] من الأمر 13.21 المضافة بالتعديل التي حدَّدت مدة تنصيب الرئيس في غضون الثماني أيام (8) التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وأن يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس، وعليه يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سناً ويساعده المنتخبان الأصغر سناً، على أن يكونوا غير مترشحين، حيث يستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

يُعلن بعد ذلك لعامة المواطنين من سكان البلدية قرار تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلديتهم عن طريق الإعلانات التي تلصق على أبواب البلديات ولواحقها الإدارية في اللوحة المخصصة لإعلام الجمهور.

يذكر أن قانون البلدية لم يشِرْ إلى طريقة اختيار الرئيس مُكتفياً بذكر من لهم الحق في اختياره، كما أنه جاء أكثر دقة حينما أوجب تنصيب الرئيس في مدة الثمانية (8) أيام لإعلان نتائج الانتخابات المحلية، حرصاً من المُشرع على الإسراع في عملية هيكلة البلدية بشرياً لمزاولة

---

[1]–محمد خشمون، مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010–2011، ص 165 و166.

[2]–أنظر المادة 64 من الأمر رقم 21–13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 31غشت 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون 10.11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 67 المؤرخة في 22 محرم عام 1443 الموافق لـ 31غشت 2021: «يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات».

وحسب المادة 64 مكرر من نفس القانون: «يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس».

أعمالها التي لها صِلة مباشرة بالجمهور، كما أن اختيار الرئيس يتم فقط من طرف أعضاء القائمة الحائزة على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي البلدي[1].

تتألف الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه [2]، يتم تعيين جميع أعضاءها بالاقتراع السِّري وبواسطة الأغلبية المطلقة، يُنتخب المجلس التنفيذي البَّلدي من طرف المجلس الشَّعبي البَّلدي، الذي يضم بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عددًا من النُّواب.

تجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، بتناسب طردي، فكلما كان عدد سكان البلدية أكبر كان عدد الأعضاء أكثر[3]، هذا وفي غضون الأيام الخمسة عشر(15) يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات.

نشير إلى أن القانون حظر فئات مُعينة من الترشح للانتخابات، كما اشترط في آخرين الترشح مدة سنة بعد التوقف عن وظائفهم للترشح نذكرهم الولاة، القضاة، أعضاء الجيش الوطني وموظفو أملاك البلدية[4]، أما عن الاقتراع فيكون عاما ومباشرا وسريا[5].

هذا وإن كان رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب في المرحلة الأولى عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بمعنى أن يكون اسمه موجودا ضمن قائمة مقبولة من الناحية القانونية

---

[1]–عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، نفس المرجع، ص70.

[2]–عمار عوابدي، القانون الإداري، نفس المرجع، ص 289.

[3]–جاء في نص المادة 187 من قانون الانتخابات، الأمر رقم 01.21: «يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وشمن الشروط التالية:

- 13 عضوا في البلديات التي تبلغ عدد السكان 10.000 نسمة؛
- 15 عضوا في البلديات التي تبلغ عدد السكان ما بين 10.000 نسمة إلى 20000 نسمـة؛
- 19 عضوا في البلديات التي تبلغ عدد السكان ما بين 20.001 نسمة إلى 50000 نسمـة؛
- 23 عضوا في البلديات التي تبلغ عدد السكان ما بين 50.001 نسمة إلى 100000 نسمة؛
- 33 عضوا في البلديات التي تبلغ عدد السكان ما بين 100.001 نسمة إلى 200000 نسمة؛
- 43 عضوا في البلديات التي تبلغ عدد السكان 200.001.

[4]–أنظر المادة 81 من القانون العضوي 10.16 المتضمن قانون الانتخابات.

[5]–أنظر المادة 02 من القانون العضوي 10.16 المتضمن قانون الانتخابات.

لدى الجهات الإدارية المختصة، وتم طرحها أمام المواطنين في عملية الاقتراع[1]، إلا أن المشرع الجزائري حدَّد شروطا لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي:

– أن يكون ضمن القائمة الفائزة في الانتخابات؛

– أن يحظى بثقة أعضاء قائمته، بمعنى أن يعين من طرفهم، سواء عن طريق انتخاب سري ومباشر، أو أن يزكى علنياً[2].

يقوم رئيس البلدية باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية بمهام اختصاصات الحالة المدنية المحددة قانونا وفي نطاق الحدود الإدارية لبلديته، وذلك بمجرد تنصيبه في منصبه الجديد إجراءات وأعمال حالات الولادة تطوراتها المختلفة وحفظها، إجراءات الوفاة من تسجيل تصريح الوفيات، حيث وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية في قانون الحالة المدنية، إذ يتمتع هذا الأخير بصفة ضابط الحالة المدنية، ومن ثم فإنه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية، ويجوز له في ذلك إن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو إلى أحد الإداريين ويبلغ قرار التفويض إلى النائب العام والوالي[3].

حيث أضفى القانون المتعلق بالبلدية والقانون المتعلق بالحالة المدنية على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة «**ضابط الحالة المدنية**»، بقوة القانون يمارس هذه السلطة داخل النطاق الإقليمي لبلديته، ويمكن أن يفوضها جزئيا تحت رقابته ومسؤوليته لموظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين[4].

---

[1]–بلعباس بلعباس، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002 – 2003، ص 544.

[2]–أنظر المادة 48 من القانون 08.90 المتعلق بقانون البلدية والمادة 65 من القانون 10.11 والمعدل للقانون 08.90 المتعلق بقانون البلدية.

[3]–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2007، ص295.

[4]–سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، تاريخ المناقشة 15 ماي2013، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 58.

الفرع الثاني

الأمين العام للبلدية ضابطاً للحالة المدنية

رأينا أن البلدية هي الوحدة الأساسية اللامركزية، أولى المشرع تمثيلها إلى ممثل منتخب متوقع عدم استقراره الزمني وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، حيث أن شغور منصب هذا الأخير باعتباره ضابط الحالة المدنية وصاحب الاختصاص الأصيل على مستوى البلدية[2]، لأحد الأسباب، إما المرض أو العطل، أو لأسباب أخرى، فتطرأ ظروف تحول دون ممارسة هذا الأخير نشاطه، مما سوف يُسبب خللاً، ويؤثر سلباً على سير مرفق البلدية والحالة المدنية بشكل خاص، فكان ولابد من خلق توازن لضمان سيرورة الخدمة العمومية وسد فراغ منصب رئيس البلدية، بإحالة الاختصاص إلى الأمين العام للبلدية بتخويله وتكليفه ممارسة النشاط الذي هو من اختصاص الرئيس أصلاً، لاسيما ما تعلق منه بالحالة المدنية، بإضفاء صفة الضبطية عليه كضابط حالة مدنية.

فالأمين العام للبلدية هيئة من هيئاتها، بموجب نص المادة 15 قانون 10.11 المتضمن قانون البلدية، التي أكدَّت على الدَّور الأساسي الذي يتمتع به هذا الأخير كمركز وجهاز إداري الذي من خلاله تنتعش إدارة البلدية، فهو يُمثل الأداة الإدارية لها، كونه منصب عالي[3]، نذكر أن منصب الأمين العام من حيث التَّنظيم عرف جملة من النصوص أغلبها كانت تنظيمية، بَيَنَتْ موقف المشرع المتغير بين اعتباره وظيفة نوعية، إلى اعتباره منصب عالي في الدولة،

---

[1]–بليامنة حسان، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 320.16، رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد1 ص184.

[2]–عبروس حميد، طيبي سعاد، الأمين العلم للبلدية ضابط حالة مدنية، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد2، سنة 2020، ص6.

[3]–جاء في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 320.16: «وظيفة الأمين العام للبلدية:

–وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة؛

–منصب عالي للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة أو يقل عنه» المرسوم التنفيذي 320.16 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر عدد 73 المؤرخة في 15 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 15 ديسمبر 2016، ص05.

إلى اعتباره هيئة من هيئات البلدية[1]، فهو من يُنشط إدارة البلدية[2] تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره الجهاز المنتخب، لكن يبقى أن نشير إلى أن مركز الأمين العام يصطبغ بالصبغة السياسية، لما له علاقة مباشرة مع السلطة السِلْمية، كما أنه يعتبر همزة وصل بين الإدارة والسياسة[3]، للواقع الكارثي الذي آلت إليه البَّلديات، النَّاتج عن التسيير السيء من قبل بعض إن لم نقل جُل المنتخبين المحليين والفشل المُتكرر للمجالس البلدية المنتخبة في القيام بواجباتها، وانتشار ظاهرة الانسداد ووقوعها ضحية الصِّراعات الحزبية بدلاً من خدمة الشأن المحلي[4]، ولعَّل الخلفية الأساسية من وجود الأمين العام للبلدية كهيئة إدارية، يهدف إلى إسناد المهام الادارية في البلدية الى مُوظف يملك كفاءات، تؤهله إلى الارتقاء بالعمل المحَّلي البَّلدي[5].

يُذكر أن منصب الأمين العام للبلدية مرَّ بعدة مراحل، إذ عانت الإدارة الجزائرية منذ الاستقلال من فراغ المناصب الإدارية، نظرا لرحيل الموظفين الفرنسيين الذين كانوا يشغلونها، حيث واجهت الإدارة الجزائرية مشكل فراغ المناصب العُليا، لاسيما في البلدية، واستمر الوضع إلى غاية سنة 1968 حيث صدر المرسوم التنفيذي 68. 214 والمرسوم 215.68، اللَّذان نصاً على وجود منصب الكاتب العام للبلدية التي تزيد عدد سكانها عن 60 ألف نسمة، في حين البَّلديات التي تقل عن هذه الكثافة السكانية، فقد تم خلق وظيفة كاتب البلدية فقط وليس كاتب عام.

ثم صَّدر المرسوم 277.81 من سنة 2018 الذي ألغى المرسومين السَّالفي الذكر بإدراج الكُتَّاب العامون للبلديات التي يزيد سكانها عن 60 ألف نسمة، للتأسيس الأول لسلك سُمي بـ «متصرفين في المصالح البلدية»، وبصدور المرسوم 117.82 المتعلق بالوظائف النوعية

---

[1]–عمارة مسعودة صلاحيات الأمين العام بين قانون البلدية 10.11 والمرسوم التنفيذي 320.16، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مجلد 55، عدد 4، ص64.

[2]–نصت المادة 125 من قانون البلدية قانون 10.11: «للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام للبلدية»

[3]–عمارة مسعودة، نفس المرجع، ص67.

[4]–سمير بن عياش، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011–2017، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 18، جانفي 2018، ص25 من الملخص.

[5]–باية عبد القادر، وروشو خالد، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 360.16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية، مجلة المعيار في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية العلوم الاقتصادية، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد1، سنة جوان 2023، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، فقرة من الملخص.

المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلدية، الذي كيَّف منصب الكاتب العام على أساس وظيفة نوعية[1]، ثم سنة 1990 وبعد تعديل قانون البلدية 08.90 المتضمن قانون البلدية صدر المرسوم التنفيذي 27.91 الذي كيَّف منصب الكاتب العام على أساس منصب عالي للبلدية التي يفوق عدد سكانها عن 100 ألف نسمة، أما بالنسبة لتعيين الأمين العام فإنه وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 320.16 فإنهم يعينون بمراسيم[2].

يُلاحظ غياب تام لدور الأمين العام للبلدية في قانون البلدية 08.90، غير أن القانون 10.11 المعدل والمتمم خصَّهُ بمكانة مميزة، بدايةً بتكريس إدارة البلدية هيئة من هيآت البلدية، إلى جانب هيئة المداولة والهيئة التنفيذية[3]، بمنحه صلاحيات يتم من خلالها تجسيد إدارة البلدية تحت إشراف رئيس البلدية المسؤول الأول لها.

ما يميز هذا القانون أن المُشرع حاول من خلاله وضع قانون أساسي للأمين العام للبلدية في الفصل الثالث وميزَّ في المادة 87 منه إلى ثلاث حالات حسب أهمية وموقع البلدية:

- مرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات المقر الرئيسي للولاية والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100 ألف نسمة؛
- قرار الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200 ألف نسمة؛
- قرار الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة.

أما بالنسبة لصلاحيات الأمين العام للبلدية، نذكر أن قانون البلدية لم يحدد له أية صلاحية واكتفى بمصطلح «إدارة ينشطها الأمين العام»، دون تحديد نوعية هذا النشاط، ما

---

[1]–راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2001، ص 23.

[2]–جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 320.16: «يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية».

وتنهى مهامهم بنفس الأشكال؛

[3]–نصت المادة 15 من قانون 10.11 المتعلق بالبلدية:" تتوفر البلدية على:

يدفعنا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي26.91 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات[1] وفي المادة 119 منه التي حددت هذه المهام والصلاحيات[2].

إلى جانب صلاحيات أخرى واسعة جاء بها المرسوم التنفيذي 320.16 المنظم لمنصب الأمين العام للبلدية الذي عزَّزَ مركزه تجاه رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل السعي على استمرارية وديمومة المرفق العام للبلدية، خاصة مع انشغال رئيس البلدية والمهام الواسعة التي تحيل دون تتبعه لها شخصيا، فيبرز دور الأمين العام حينها.

غير أن صدور المرسوم 63.23 يعدل ويتمم المرسوم 320.16، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، من خلال تعديل المادة عشرين (20)[3] منه، لاسيما سلطة تعيين الأمين العام للبلدية، تضمن المرسوم التنفيذي رقم 23-63 الصادر بالعدد7 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 فيفري 2023، عدة تعديلات للمرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، بخصوص شروط وكيفية تعيين الأمناء العامين للبلديات.

---

[1]-المرسوم التنفيذي26.91 المؤرخ في17 رجب 1411، الموافق لـ1991/02/02، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج.ر عدد06 المؤرخة في 21 رجب 1411، الموافق لـ 6 فبراير 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي 177.94.

[2]-نصت المادة 119 من نفس المرسوم: «يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ما يأتي:
جميع مسائل الإدارة العامة؛
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛
- القيام بتنفيذ المداولات؛
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية أما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة؛
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها؛
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية».

[3]- جاء في نص المادة 20 من قانون 63.23 مؤرخ في 14 رجب 1444، الموافق لـ 05 فبراير 2023، ج.ر عدد 07، المؤرخة في14 رجب 1444، الموافق لـ 05 فبراير 2023، يعدل المرسوم التنفيذي 320.16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، «يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية»
مع مراعاة أحكام المادة 20، يعين الأمناء العامون للبلديات بموجب:
-قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر؛
-قرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100 ألف نسمة».

حمل المرسوم الجديد تعديلات في المادتين رقم 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، والمتعلقة بتعيين الأمناء العامين للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة بموجب مرسوم تنفيذي، وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية، كما تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها، فيما يتم تعيين الأمناء العامين للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر العاصمة بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي.

أما فيما يخص ممارسة الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية، نشير إلى أن المشرع لم ينص في قانون البلدية 10.11 صراحةً ولا ضمنياً عن منحه الصِّفة، وخولها أصالة -اختصاص أصيل- إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمارسه طيلة عهدته الانتخابية، بموجب المادة 65 قانون الانتخابات 10.16 المعدل والساري المفعول، غير أن المادة الثانية (02) فقرة (05) من قانون 14.08 المعدل والمتمم للأمر 20.70، المتضمن الحالة المدنية، نجد أن المشرع خوَّل صراحة الأمين العام للبلدية وكلفه بمهام ضابط الحالة المدنية[1].

من هنا سمح المُشرع للأمين العام للبلدية، من خلال قانون الحالة المدنية وخَّوله ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية وتسيير المرفق وبالشروط التي حدَّدتها المادة الثانية المذكورة آنفا، وهي شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة وذلك لضمان استمرارية الخدمة العمومية[2] وحسن سير مرفق الحالة المدنية، ذلك أن المصلحة

---

[1]-جاء في نص المادة 65 فقرة 5 من قانون الانتخابات 10.16: «في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنْصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التَّشْريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

[2]-تعتبر الاستمرارية من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام المرفق العام، وهذا نتيجة قيام هذا الأخير بخدمات أساسية للمواطنين وتأمين حاجات جوهرية في حياتهم، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون عمل المرفق منتظماً ومستمراً دون انقطاع أو توقف، فلا يمكن في هذه الحالة مثلا تصور توقف مرفق الحالة المدنية عن تقديم الخدمات للأفراد من خلال تسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج، فإذا توقف هذا المرفق الحسَّاس سينجم عنه بالضرورة وبلا شك إلحاق بالغ الضَّرر بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، لذا تعين على المشرع الجزائري وبغرض تحقيق المقصد العام وهو استمرار نشاط المرفق وقيامه بالخدمات المنوطة به، أن يُعد من الآليات القانونية ما يضمن آداء الخدمة وتواترها وانتظامها وعدم انقطاعها، أنظر عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة4، الجزائر، سنة 2018، ص454.

العامة هي هدف كل وظيفة إدارية[1]، كما أن الهدف الأسمى من ذلك هو استمرارية الخدمة العمومية وحسن سير المرافق العمومية، لاسيما مرفق الحالة المدنية.

ما يمكن استنتاجه أيضا من المرسوم التنفيذي 360.16 المتضمن الأمين العام للبلدية، ورغم أنه قانون خاص، إلا أنه لم يتطرق إلى فكرة ممارسة الأمين العام لمهام ضابط الحالة المدنية، ما يُعاب على المشرع وحسب رأينا، إذْ كان من الأجدر التفصيل والجزم من باب فك اللُّبْس وتحديد الأمور بدقة، تفاديا لكل تعارض قد يحدث بينه وبين المجلس الشعبي البلدي أي النواب، في حالة غياب الرئيس للحالات المحددة وفق التشريع المعمول به، لأن العبرة بممارسة الأمين العام مهام ضابط الحالة المدنية هي شغور وغياب الرئيس لأحد الأسباب المذكورة قانونا، إما حالة وفاة الرئيس[2] أو استقالته[3] أو حتى حالة الإقصاء أو حالة التخلي عن المنصب، سواء التخلي بسبب الاستقالة، أو التخلي عن المنصب[4] بسبب غياب غير مبرر تمهيدا للاستقالة.

ما يستخلص من نص المادة 2 فقرة 5 قانون الحالة المدنية أيضا، أن الأمين العام للبلدية لا يمارس هذه الصلاحية بصفته مُفَوضاً، لأنه لا يحتاج إلى قرار التفويض الذي يصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي المصادق عليه من الوالي، لأنه هيئة من هيآت البلدية ، قائمة بذاتها بصريح المادة 15 قانون 10.11 المتضمن قانون البلدية، لأن العبرة في تولي الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية ودائما في ضمان إطار التسيير الحسن لمرفق الحالة المدنية وتقديم الخدمة العمومية، العبرة هي غياب الرَّئيس وشُغور المنصب، فيمارس هذا الأخير المهام بقوة القانون بصفة أصلية.

---

[1]–عمار بوضياف، نفس المرجع، ص433.

[2]–المادة 40 من قانون الانتخابات «تزول صفة المنتخب بالوفاة ...».

[3]–المادة 73 من قانون البلدية: «يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداومة ترسل إلى الوالي».

[4]–المادة 74 من قانون البلدية 10.11: «يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون،

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله».

نشير إلى أنه حسناً فعل المشرع الجزائري ويُثمن موقفه حسب رأينا، لأن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي وشغور المنصب قد يتسبب في تعطيل المرفق وتعطيل مصالح الأفراد معه، فيتولى الأمين العام ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية لضمان ديمومة الخدمة العامة ومرفق الحالة المدنية واستمراريته.

غير أنه وحسب رأينا، أن ممارسة الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية فترة شغور منصب الرئيس يُعد من باب الإجِحَاف في حقِه، للدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير في تسيير شؤون البلدية إداريا، سواء بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو في غيابه، لذلك كان من باب أولى اسناده المهام بصفة أصيلة ودائمة، أي منحه صفة الضبطية وتقليده صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون، شأنه في ذلك شأن رئيس البلدية، لما يمثله هذا الأخير من أهمية في تسيير شؤون البلدية، وعليه نقترح تعديل المادة الثانية من قانون الحالة المدنية، بالنص صراحة على منح الأمين العام للبلدية صفة ضابط حالة مدنية بقوة القانون[1].

[1]*التعديل المقترح من طرف الطالبة الباحثة للمادة الأولى من قانون الحالة المدنية، اللأمر 14-08 والذي يكون على النحو التالي: «إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية..».

المطلب الثاني

ضابط الحالة المدنية بالتفويض

تتميز قواعد توزيع الاختصاص بين كل الهيآت والسلطات داخل الدولة بالطبيعة الآمرة المُتعلقة بالنظام العام خدمة للإدارة العامة، وبالتالي لا يمكن مخالفتها أو الخروج عنها إلا بنص تشريعي صريح، ومن ثم فالأصل لا يسمح بالتفويض، ولكن ونظرا للضَّرورات العمَلية وتطورات الحياة وتعقد وظائف الدولة، بدَّت الحاجة ماسَّة إلى ممارسة الاختصاص من غير صاحبه الأصلي تحقيقا لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، ومن هنا ظهر التفويض[1] كإجراء قانوني استثناءً على مبدأ الممارسة الشَّخصية للاختصاص ليتم تطبيقه في كل المرافق وعلى كل المستويات، حيث يتم اللجوء إليه في حالة الغياب والحلول.

وفقا للقواعد العامة التقليدية يتعين أن يمارس صاحب الاختصاص مهامه واختصاصاته بنفسه، وبالتالي لا يمكنه التفويض فيه أصلا، إذ يتوجب على كل سلطة أن تمارس وظائفها المُقررة لها بصفة شخصية، وبالتالي لا يجوز أن تتنازل عن هذه الاختصاصات الممنوحة لها ويقع عبء تحديد السلطة المنوطة بها اختصاص مُعين على السلطة التي تملك منح الاختصاص بداءةً (السلطة التأسيسية الأصلية) وهذه السلطة وحدها التي تأذن لأي هيئة أو سلطة أن تُفوض بعض اختصاصاتها.

حيث أن التفويض أهم وسيلة قانونية ووسيلة لتخفيف العبء على الرئيس الإداري الذي يملك جملة من الصلاحيات المحددة في القانون[2] من خلال تمكينه من نقل جزء من صلاحياته لموظفين يخضعون إلى سلطته الرئاسية[3]، بهدف التقليل من حِدة التركيز في الوظيفة الإدارية

---

[1]–ينظر فقهاء القانون الإداري إلى التفويض باعتباره وسيلة من وسائل عدم التركيز الإداري أنه يُعد أداةً في مُمارسة الاختصاص غير الشخصي للأعمال الإدارية، فهو إذن وسيلة لتعدد وتنوع مراكز اتخاذ القرارات الإدارية، علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004، ص 695.

[2]–غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص57.

[3]–غربي أحسن، نفس المرجع، ص58.

الذي اقتضته الاعتبارات العملية ويهدف الى تحقيق فعَّالية الوظيفة الإدارية واستمرارية المرفق العام بانتظام واضطراد[1].

التفويض معناه أن يعهد للشخص الإداري بمقتضى قرار ببعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى شخص إداري آخر ليمارسها من دون الرُّجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن تلك الاختصاصات المفوضة، ولقد عرف التفويض عدة تعريفات[2].

يرى بعض الفقه الفرنسي[3] أن تفويض الاختصاص ليس هو تفويض السلطة، بل يظهر أو يتبن في كل من الأسلوبين المعروفين في التفويض، فهو يشمل تفويض السلطة وتفويض التوقيع.

---

[1]–خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة المناقشة 2007.2008، الجزائر الفقرة مأخوذة من المقدمة، ص8.

[2]–**التفويض:** «هو الأسلوب الأمثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الإداري والمقصود منه قيام الرئيس الإداري بنقل جانبا من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليمارسونها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته أمام الرئاسات العليا»، انظر عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 116.

كما عُرف: «أنه أسلوب من أساليب تركيز سلطات الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، بحيث يمنح تقرير الاختصاص من الرئيس إلى المرؤوسين المتواجدين عبر مختلف الأقاليم، دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته» انظر خالد الظاهر خليل، القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 104.103.

[3]-En droit administratif، il y a la délégation de pouvoir ou délégation de compétence lorsque'une autorité à laquelle certains pouvoirs ont été attribués، se dessaisit d'une patrie de ces pouvoirs et les transmet à une autorité subordonnée. http : www.universalis .fr /encyclopédie / délégation de pouvoir .Circulaire CDG90 14/0.

- Délégation de fonction et délégation de signature, le code général des collectivités territoriales notamment article L2122-18, L2122-19
- Définition : il semble nécessaire, avant d'aller plus loin, de préciser les notions de délégation de fonctions et de signature ;
- Délégation de fonction : la délégation de fonction est particulièrement employée au sein des collectivités territoriales, ainsi le maire donne délégation de fonctions à ses adjoints ou à des membres du conseil municipal.
- Délégation de signature : la délégation de signature est une modalité technique de l'exerce de prérogatives, elle ne dessaisit pas en revanche l'autorité administratives d'une partie de ses compétences.
- Elle a seulement pour objet de permettre à une autorité subordonnée de signer décision relevant de l'autorité délégataire en son nom, sous son contrôle et sa responsabilité.
- La délégation des personnelle et peut être retirée à tout moment.

CHAPUS, droit administratif général, tome 1, 19 éditions Montchrestien, Pris 1995, p 975.

أما في مجال الحالة المدنية فيراد بالتفويض تفويض التوقيع أو الإمضاء الذي يقوم على الاعتبار الشخصي، أي الثقة التي يضعها ضابط الحالة المدنية الأصلي في شخص المُفوض إليه، وكل تغيير في شخص المفوض أو المفوض إليه، يؤدي حتما إلى إيقاف التفويض[1]، لأن الهدف الأساسي من عملية التفويض في مرفق البلدية ومرفق الحالة المدنية بالخصوص هو ضمان سيرورة المرفق واستمرارية الخدمة العمومية، وكذا ضمان حماية حقوق الفرد الذي يمثل الأسرة.

فنظرا لكثرة المسؤوليات التي تقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ونظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، تجعل من المستحيل عملياً أن يباشر هذا الأخير بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، خاصة ما إذا تعلق الأمر ببلدية لها كثافة سكانية واسعة، تستدعي تسخير وبذل جهود كبيرة من أجل النهوض بها وتنميتها على أساس أن رئيسها هو أهم هيئة بالبلدية، كونه يحظى بأهمية بالغة على مستوى بلديته كتنظيم إقليمي أو لدى الدولة حين يمثلها[2]، وتلبية للثِّقَة التي وضعها مواطنو البلدية في شخص رئيسها، ولأن مرفق الحالة المدنية، مرفقا عموميا حسَّاسا يتطلب ديمومة تقديم الخدمة العمومية، المُتمثلة في جملة الخدمات، من استخراج وثائق الحالة المدنية حسب احتياجات المواطنين الوافدين يوميا إلى المصلحة، كإبرام عقود الزواج، تسجيل المواليد، تسجيل الوفيات وغيرها، الأمر الذي حتَّم إيجاد حلول وبدائل لضمان السَّير الحسن لمرفق الحالة المدنية، إذ أجاز المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده دون نوابه أن يُفوض بعض المهام المَنُوطة به كضابط للحالة المدنية إلى أي موظف يختاره من بين الموظفين التابعين له كرئيس ومرؤوس لبلدية.

وبالرجوع الى المادة87 الفقرة الأولى قانون البلدية 10.11 فقد نصت: «في إطار المادة 86 أعلاه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين الخاصين وإلى كل موظف بلدي»، وتقابلها المادة 2 قانون الحالة المدنية المُعدلة مُقررة كأصلٍ عام لهيئة إدارية مُحددة بعينها، ويتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي، المسؤول الأول على هيئة البلدية، لكن وبحكم تعدد المهام والاختصاصات الواسعة التي توكل إليه على مستوى مصلحة الحالة المدنية، عِلاوة على اختصاصات أخرى مقررة بموجب القانون رقم

---

[1]–دليل ضابط الحالة المدنية، المملكة المغربية، ص63.

[2]–إسماعيل فريحات، بوهنتالة ياسين، نفس المرجع، ص227.

08.14، التي نصت على إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض بعض النواب أو الموظفين لمهام ضابط الحالة المدنية[1].

من خلال المادتين السالفة الذكر، نجد أن كلاهما تفترض صِفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن هذا الأخير يجد نفسه في النهاية غير قادر على الاستجابة والسيطرة على كل هذه الصلاحيات المتزايدة والمتباينة، وعليه فقد سمح المشرع بالتخفيف من تمركز التسيير الإداري المحلي، لاسيما التَّسيير المتعلق بالحالة المدنية، إلى أعوان إداريين وتحت مسؤوليته في إطار قاعدة تفويض المهام[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع استعمل مصطلح التفويض تارة مقرونا بالتوقيع وتارة بتفويض المهام، إلا أن الصواب وحسب رأينا هو أن الرئيس يفوض مهامه كضابط حالة مدنية إلى أشخاص معينة من أجل القيام بها نيابة عنه.

كما نلاحظ وجود مقاربة موضوعية واضحة بين النَّصَيْن، عند تحديدهما لفئات الموظفين الذين يسمح لهم القانون بممارسة الصلاحيات المتعلقة بالحالة المدنية، وهم نائب أو نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصِّين أو إلى أي موظف بلدي مؤهل، ننوه أن هذا التِعداد هو مقرر على سبيل الاستدلال وليس على سبيل الحصر، بما يفيد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك سلطة تقديرية مُطلقة في اختيار الموظف الإداري الذي يراه مناسباً ومؤهلاً لممارسة هذه المهام، خاصة فيما يخص الكفاءة المهنية التي تتطلبها عملية

---

[1]–جاء في نص المادة 2 من قانون الحالة المدنية، الأمر 08.14: «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يُفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين والى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه».

[2]–تفويض الصلاحيات أو تفويض المهام، هو عمل قانوني يتم بموجبه المُفَوِضْ (المندوب)، شخص طبيعي، يتنازل عن جزء من صلاحياته بنقلها إلى المُفَوَضْ، شخص آخر طبيعي، وهكذا فإن هذا الفعل يسمح للمفوض بنقله المسؤولية الجنائية تجاه المندوب.

La Délégation de pouvoirs est un acte juridique par lequel, le délégant, personne physique, se dessaisit d'une partie de ses pouvoirs pour les transférer au délégataire, autre personne physique. Cet acte permet ainsi au délégant de transférer sa responsabilité pénale vers le délégataire GRANT THORNTON Sociétés d'Avocats ; Livre blanc : la Délégation de Pouvoirs Les Evolutions Législatives récentes et l'outil incontournable de la gouvernance ; Actualisation 2021 https://www.grantthornton.fr/globalassets/1.-member- avocats.pdf ; Date de visite 03/08/2021 à 22.45 m p5.

التفويض والذي يكون في محل الثِّقة التي يفرضها مبدأ التفويض ذاته طالما أن هذا الاختصاص يجد مبرراته من أسس موضوعية وشخصية أكثر منها قانونية، خاصة وأن الغرض من اللُجوء إلى عملية التفويض، هو ضمان حسن سير مرفق الحالة المدنية الذي يُعد العصب الأساسي في البلدية من خلال الخدمة الهامة التي يقدمها.

يذكر أن المادة الثانية من قانون الحالة المدنية جاءت بصيغة أكثر قوة وأكثر جاذبية مقارنة بالمادة 87 من قانون البلدية 10.11، ذلك أن هذه الأخيرة حدَّدت فئات الموظفين الذين يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويضهم إمضاءه بخصوص وثائق الحالة المدنية، وتجدر الإشارة إلى أن تفويض التوقيع لا يكتسي طابعا دائما، إذ يمكن إسناده لفترة مُحددة أو غير محددة وفسخه في كل حين، كما يجوز لضابط الحالة المدنية الأصلي ممارسة الاختصاصات المُفوضة والتوقيع عليها دون الحاجة إلى إلغاء التفويض، إضافة إلى أن التصرفات القانونية الصادرة من الشَّخص المفوض إليه، كأنها صادرة من ضابط الحالة المدنية الأصلي الذي يبقى مسؤولا عن هذه التصرفات مع إمكانية الرجوع على المُوظف المُفوض في حالة إخلال هذا الأخير بضوابط الحالة المدنية أو في حالة ارتكابه خطأ جسيما ألحق ضررا بالغير[1]، لأن العبرة بالتفويض هو دائما ضمانا لحقوق الأفراد وحماية للأسرة .

كما أن المشرع منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سُلطة تقديرية واسعة في اختيار الموظف الذي سوف يمنح له التفويض، وحسناً فعَّل المُشرع حسب رأينا، ذلك أنه يفترض أن الرئيس يكون على دِراية بالموظف الكُفء بحكم العلاقة التي تربطهم كرئيس ومرؤوس.

يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي نوابه[2] ويعين المندوبين[3]، لممارسة مهامه في حالة غيابه أو حصول مانع له وفي حالة تعذر ذلك يخلفه عضوا من قائمته وفقا للمادة 71 قانون

---

[1]–دليل الحالة المدنية، المملكة المغربية، نفس المرجع، ص63.

[2]– جاء في نص المادة 50 من القانون البلدي 10.11: «يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي نوابه ويعرض على المجلس المصادقة على اختيار النائب أو عدة نواب».

[3]–المادة 69 قانون البلدية 10.11: «يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد؛
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا؛
- أربع (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (15) مقعدا؛
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (23) مقعدا؛
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (33) مقعدا.

البلدية[1]، حيث يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينيب عنه في بعض مهامه نائب منتدب ينتدبه خصيصا لذلك وتحت مسؤوليته.

يُباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، كما أن القانون خول تفويض هذه المهام إلى مُفوض أو مُفوضين يختارهم وذلك تحت رقابته ومسؤوليته، باستثناء الصلاحيات التي يشرف عليها بنفسه بإصدار نصوص لها صفة عامة يشرف عليها بنفسه ويبلغ النائب العام والوالي بجملة من الصلاحيات سوف نأتي عليها بالتفصيل والبحث لاحقا.

الفرع الأول

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي المُفَوَضْ كضابط حالة مدنية

جاء في المرسوم التنفيذي 91.13 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، أن رئيس المجلس الشعبي هو الذي يُحدد عدد النُّواب الذين يمكنهم مساعدة الرئيس طيلة العهدة الانتخابية[2]، إذ يجب أن يتم تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بموجب قرار[3] من الوالي، يرسل القرار المتضمن التفويض[4] إلى الوالي والنائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية».

---

[1]–نصت المادة 71 من القانون البلدي 10.11 نفس القانون بنصها: «يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال أجل عشرة (10) أيام على الأكثر.....».

[2]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91.13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1434 الموافق 25 فيفري 2013، يحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر رقم 12، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فيفري 2013، بنصها: «يحدد عدد النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة طبقا لأحكام القانون10.11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07.12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

يعين النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة ورؤساء اللجان الدائمة كأعضاء دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدية بموجب قرار من الوالي».

[3]-Elisabeth Guigou, Textes généraux, Ministère de la justice Instruction générale relative à l'état civil du 11 mai 1999 (Annexe) NOR: JUSX9903625J, Section 3 Rôle du procureur de la République , Fait à Paris, le 11 mai 1999, p33.

[4]-Les délégations au sein de la commune: en matière d'état civil, le maire peut déléguer sous sa responsabilité, à un ou plusieurs fonctionnaires titulaires de la commune, les fonctions qu'il exerce en tant qu'officier d'état civil pour la réalisation de l'audition commune ou des entretiens séparés préalables au mariage ou sa transcription, la réception des déclarations de naissance, des décès, la mention en marge de tous actes ou jugements sur les registres de l'état civil , de même que pour dresser tous actes relatifs aux déclarations ci- dessous.

عملية اختيار النواب –نواب الرئيس– هي من صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] دون غيره، ولكن تبقى هذه السلطة موقوفة على مدى مصادقة أو موافقة المجلس الشعبي البلدي على هذا الاختيار، كما يمكن للنواب المُفوضين، المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون بهذا الشكل، أن يباشروا مهامهم وفق التفويض المُكلفون به من تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

ما تجدر الإشارة إليه أن نواب المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 كانوا يتمتعون بصفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون، أي بمجرد تنصيب الرئيس واختيارهم، يباشرون مهام الضبطية على مستوى مصلحة الحالة المدنية بصريح النص القانوني، لاسيما المادة الأولى فقرة (2) من نفس القانون[2] التي تُقر للنُواب مُباشرة مهام وصلاحيات ضابط الحالة المدنية دون اللجوء إلى التفويض، وحسب رأينا وبصفتي موظفة بالبلدية أرى بأن المشرع الجزائري حسناً فعل بإخضاع النواب إلى التفويض من أجل ممارسة تلك المهام، ذلك أن أغلبية النواب محدودي المستوى الثقافي، وعليه ربما قد يخطئون في اصدار بعض الوثائق الهامة التي تحدد مصير أفراد، لذلك كان من الأجدر التفكير في تعديل المادة وإخضاع النواب إلى التفويض، الذي لا يمكن منحه إلا بناء على بتوافر شروط معينة وحبذا لو كان من بين الشروط المستوى الدراسي للنائب، ومستوى ثقافي معين، يمكنه من ممارسة مهامه طيلة العهدة الانتخابية وحسب رأينا.

يوضع المنتخبون المفوضون في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم[3].

-Les actes ainsi dressés comportent la seule signature du fonctionnaire municipal délégué، lequel peut délivrer toutes copies et extraits.
-L'arrête portant délégation est transmise au préfet et au procure de la république.
-Les délégations au sein de la commune / http: www.territorial –de – belfort .gov .fr/content /dowloard/44232/28278.

[1]–بلعباس بلعباس، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مرجع سابق 68 ص.

[2]–جاء في نص المادة الأولى من الأمر 20.70: «إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه»

[3]–أنظر المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 91.13 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

الفرع الثاني

المُوظف البلدي المُفَوَض كضابط حالة مدنية

يؤطر البلدية مُوظفونُ يمثلون الجهاز الإداري لها، يسهرون على تسيير مختلف مرافقها بما فيها مرفق الحالة المدنية، إذ لا يمكن لأي موظف بلدي ممارسة المهام على مستوى الحالة المدنية، إلا بعد استيفاء شروط التوظيف المحددة قانونا، وتنصيبه وتثبيته في منصبه بعد انتهاء المدة القانونية المخصصة لفترة التجربة، طبقا لأحكام قانون الوظيف العمومي، الفترة التي تُمكنه من اكتساب المهارات المهنية التي تؤهله لممارسة وظيفته، هذا الموظف البلدي الذي يبدي الكفاءة ويستوفي الشروط، يمكن أن يكون محل ثقة ويمكن تفويضه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط حالة مدنية، فبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون الحالة المدنية السالفة الذكر: «لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض ....موظف بلدي مؤهل..»، وقد يتبادر إلى أذهاننا التساؤل عن الموظف البلدي المعني بقرار التفويض؟ أو بالأحرى هل كل موظف في البلدية يمكن أن يكون محل تفويض من الرئيس؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا التطرق أولا إلى تعريف الموظف في قانون الوظيفة العامة.

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية، فالموظف هو أداة الدولة للقيام بكل نشاطاتها وتحقيق أهدافها، لذا تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول[1]، ومن ثم فقد يعتبر الموظف العمومي يدُ الإدارة في ممارسة نشاطها.

يشترط في الموظف محل التعيين مجموعة من الشروط القانونية التي يجب تحققها وتوافرها ومنه فإن الموظف المقبول في الوظيفة على مستوى البلدية والذي سوف يكون محل تفويض ومخول له أداء مهام ضابط الحالة المدنية، يجب توافر فيه جملة من الشروط اشترطها قانون

[1]–علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، ج 2، ط 2، الجزائر، سنة 2010، ص49.

الحالة المدنية، الأمر 08.14، المعدل للأمر 20.70 [1] نذكرها في المادة الثانية(02) منه، تقابلها المادة 87 من قانون 10.11 قانون البلدية [2]:

- أن يكون تفويض صريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته؛
- أن يكون هذا العون من الموظفين القائمين بوظائف دائمة؛
- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين (21) سنة؛
- يجب أن يتم هذا التفويض[3] في شكل قرار يرسل إلى الوالي والنائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

أما على الصعيد الخارجي، يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تفويض مهامهم كضباط للحالة المدنية، شريطة أن يرسل قرار التفويض إلى وزير الخارجية[4].

وهذا من أجل تحسين خدمات المرافق العامة لاسيما مرفق الحالة المدنية على مستوى البلدية، وعليه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض بعض المهام إلى أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس البلدي أو عدة موظفين للقيام بها نيابة عنه وتحت مسؤوليته، أي تفويض مهام وليس تفويض التوقيع، وما يجب الإشارة إليه أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي حرية واسعة في منح التفويض أو سحبه من مفوضه وفي أي وقت شاء[5]، حيث أن تفويض مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي يتميز بتحويل بعض الصلاحيات الممنوحة له قانونا من السلطة المُفَوِضَة إلى المُفَوَض طيلة مدة التفويض، يمارس المُفوض صلاحيات والمهام المنوطة به في قرار التفويض.

---

[1]–جاء في نص المادة الثانية(2) من قانون الحالة المدنية، الأمر 08.14: «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض.....وإلى أي موظف مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط حالة مدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية....».

[2]–نصت المادة 86 من قانون 10.11 المتضمن قانون البلدية بنصها: «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدية وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد..... ».

[3]–والتفويض هو أن يعهد لشخص ما، بشيء ما وغالب الأحيان ما يتم تفويضه هو جزء من المهام أو كل المهام، أو المسؤوليات، Jean-Marie Pontier. Délégations de l'Article L. 3211-2 du CGCT : Quelle nature ? https://hal-amu.archives-ouvertes.fr/hal-02119589/document. Date de visite 10/08/2021; 00.45h
-Jean-Ange Lallican ; L'Art de déléguer ; © Dunod, 2015 ; Paris ; inroductionp3.

[4]– التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1254/04 نصت على الشروط الواجب توافرها في ضباط الحالة المدنية المفوضين.

[5]-Circulaire CDG90 ,Maison des communes, délégation de fonctions et délégation de signature code général des collectivités territoriales Français, article L2122-18 , L2122-19 , L3221-3

وإن كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض مهامه كضابط للحالة المدنية إلى أحد الموظفين البلديين للقيام بهذه المهام وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، فإن قانون البلدية قد أجاز هو الآخر في المادة 126 والمادة 136 للهيئة التنفيذية للبلدية الذين يقومون في ذلك الفرع من فروعها لبعد المسافة أو لأي سبب آخر أن تعين مندوبا خاصا من بين النواب الذين يقومون في ذلك الفرع بمهام ضابط للحالة المدنية، وذلك بعد الموافقة المُسبقة للوالي.

وتتلخص الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن في إرسال قرار التعيين للولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) للمصادقة عليه وتبلغ للنائب العام بإرسال نسخة منه، حيث يبدأ سريان مفعول القرار بعد المصادقة عليه من الوالي.

يكون موظفو الحالة المدنية المفوضون في خدمة مرفق الحالة المدنية، بناء على ما جاء في نص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي334.11 المتعلق بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية: «يكون الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية في الخدمة لدى البلديات والولايات، كذا المؤسسات العمومية السالفة لهما»، ما يفيد أن المُوظف البَّلدي يُمكن أن يكون محل تفويض لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية من تاريخ صدور قرار التفويض من الرئيس والمصادقة عليه من الوالي، بإتباع الإجراءات القانونية المقررة، وكل تغيير أو تعديل لمهام الأعوان المفوضون بمهام ضابط الحالة المدنية يجب أن يتبع حتما بإلغاء لقرار التفويض للذين شملهم قرار التغيير أو التعديل، حيث ترسل للولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) للمصادقة عليها وتبلغ للنائب العام بإرسال نسخة منها، ليبدأ سريان مفعول القرار بعد مصادقة الوالي عليه.

يتطلب منح قرارات التفويض بالإمضاء لمهام ضابط الحالة المدنية، مراعاة عدة ضوابط ومقاييس كالثقة، المستوى الثقافي العلمي والإحساس بالمسؤولية، مع وجود أسباب معقولة ومقبولة عند الإلغاء لكيلا تصبح هذه العملية عشوائية ودون سبب جدي، يساهم بطريقة أو بطريقة أخرى في عرقلة سير مصلحة الحالة المدنية، وتعطيل مصالح المواطن.

ذكرت المادة الثانية(2) من قانون الحالة المدنية المعدلة بموجب 08.14 أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي تفويض مهامه كضابط حالة مدنية[1]، حيث يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي والنائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية، وعليه يمكن للمُوظفين المُفوضين بهذا الشكل، تسليم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، مهما كان نوع هذه العقود.

تجدر الإشارة إلى أن المادة المذكورة سمحت للمفوض البلدي بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، غير أن التعديل لقانون الحالة المدنية، لاسيما المادة الثانية (2) من الأمر 20.70 قانون الحالة المدنية، قد وسَّع صلاحيات المُفوض البلدي لتلقى التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود، كما سمحت المادة ذاتها للمفوض البلدي إبرام عقود الزواج التي كانت حكراً على رئيس المجلس الشعبي البلدي، ليتفرع لمهام أخرى الملقاة على عاتقه.

هذا وبأمر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى كافة بلديات الوطن بتطبيق القانون المتعلق بالحالة المدنية الأمر 08.14، المعدل والمتمم للأمر 20.70 الذي سمح لكافة موظفي الحالة المدنية المُؤهلين بالتوقيع على جميع الوثائق والعقود بما في ذلك المستخرجة من السِّجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ولا يقتضي ذلك تفويضاً خاصاً إلا بمقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالصيغة القانونية «عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه» تسهيلاً للخدمة العمومية، كما حمَّل القانون نفسُه مستجدات من شأنها تخفيف العبء والبيروقراطية عن المواطنين وكف الموظفين شر غضبهم، فقد أكد القانون أن ضباط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتجيز له وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي أو أكثر بعض مهامه بصفته ضباط الحالة المدنية، كما سمح القانون ذاته للأمين العام للبلدية بممارسة مهام ضباط الحالة المدنية وبشروط سوف نأتي عليها بالتفصيل والشرح لاحقا.

---

[1]–جاء في نص المادة 2 قانون الحالة المدنية، القانون 14.08 بنصها: «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولياته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه».

وفي سياق آخر استحدثت وزارة الداخلية والجماعات المحلية نسخة رقمية من العقود المدونة في سجلات الحالة المدنية ترسل إلى مصلحة السجل الوطني الآلي بواسطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تربط البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية والمصالح المركزية بوزارة العدل.

المبحث الثاني

ضابط الحالة المدنية خارج الوطن

يعمل قانون الحالة المدنية على توفير حماية خاصة للمواطنين من خلال أحكامه وسعياً منه لتمديد هذه الحماية للرَّعايا الجزائريين بالخارج[1]، فمثلما يحتاج المواطن مصلحة الحالة المدنية داخل الوطن لتدوين وتسجيل مراحل حياته من ميلاد، زواج ووفاة، يبقى دائما في حاجة لذات المصلحة حتى وهو خارجه، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص مقيم إقامة دائمة خارج الوطن، ويبقى مرتبطاً دائما ببلده الأم بتقييد مراحل حياته، على مستوى الحالة المدنية بالقنصلية للبلد المتواجد فيه، التي تقوم على تتبع مراحل حياته.

غير أن الوضع يختلف خارج الوطن من داخله، فإذا كانت مصلحة الحالة المدنية داخل الوطن مصلحة من مصالح البلدية ومرفق من مرافقها، فخارج الوطن هي مصلحة من مصالح الهيآت الدبلوماسية، تختص بها المصالح القنصلية على مستوى كل سفارة، وعليه جاء نص المادة الأولى من الأمر 70-20 بنصها: «..وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية».

لكن وحتى يخول للقنصل الجزائري ممارسة مهامه كضابط حالة مدنية، لا بد له من تقلد منصب القنصل أولاً، الأمر الذي يتطلب منَّا التعرض على تعريف القنصل (مطلب أول)، والقنصل كضابط حالة مدنية (مطلب ثاني) ما سنأتي عليه بالتحليل والتفصيل لاحقاً.

---

[1]-طحطاح علال، الحالة المدنية القنصلية كضمانة لحماية هوية الجزائريين المقيمين بالخارج، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 3، العدد 1، سنة 2019، ص148.

المطلب الأول

التعريـــف بالقنصـــــــل

إن العبرة بتحديد شخص القنصل هي من أجل الوصول إلى شخص القنصل الذي سوف يتقلد صفة ضابط للحالة المدنية، وتوكيله مهمة حماية الأفراد المُسجلين في دائرة اختصاصه على أساس أنهم رعايا تلك الدولة التي يُمارس فيها اختصاصاته.

تباشر الدولة سياستها الخارجية من خلال نظام التمثيل الدبلوماسي والمُتضمن مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم العلاقات ما بين الدول، بهدف رِعاية المصالح وتوثيق التعاون فيما بينها[1]، إذ تُعد البِّعْثة الدبلوماسية مِرفقا عاماً من مرافق الدولة، يتمثل نشاطها الأساسي في إدارة الشؤون الخارجية للدولة الموفدة لها[2]، وهي بهذه الصِّفة تُعد الجِهاز الفاعل في العلاقات الدولية والأداة الرئيسية للتمثيل والاتصال بتأمين المصالح بين الدولة التي تمثلها وبقية أشخاص القانون الدولي[3]، حيث بلغت العلاقات الدولية على مَرِّ العصور مرحلة متقدمة ومتشابكة جداً نتيجة تداخل مصالح الدول وتعدد مواقفها، لذلك فقد وجب إرساء قواعدها على أُسس واضحة المعالم تكون نتيجة لتوافق دولي، للتقليل من حدوث المنازعات وإحلال الأمن والسلام الدوليين، إذ تُدار هاته العلاقات من طرف هيئات متعددة سواء تابعة للدولة أو هيئات خاصة، ومن بينها هيئات تابعة للدول نشير إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أما عن البعثات الدبلوماسية تُمثل المصالح السياسية للدولة فهي تتمتع بالصفة التمثيلية وتُعبر عن سيادة الدولة، في حين أن البعثات القنصلية وإن كانت لا تتمتع بالصفة التمثيلية، ومع ذلك فإنها تقوم بدور كبير على الصعيد الدولي، نظراً للمهام المُتعددة التي تقوم بها لمصلحة الدولة ذاتها أو لمصلحة رعاياها الذين يحملون جنسيتها[4].

---

[1]–البخيت مصطفى سالم، تغريد محمد قدوري، التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية وفقا للتشريعات العراقية (دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد9، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، سنة 2018، ص113.

[2]–عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسي، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة1، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2005، ص115.

[3]–البخيت مصطفى سالم، تغريد محمد قدوري، نفس المرجع، ص 115.

[4]–بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2013 – 2014 ص (أ).

الفرع الأول

النظام القانوني للقنصل في القانون الدولي العام

ارتبط تاريخ الوظيفة القنصلية إلى حد كبير بتطور التجارة الدولية والمصالح التجارية الدبلوماسية بين الدول، والذي كان سابقاً على تطور العلاقات الدبلوماسية، فقد دفعت التجارة العديد من التجار إلى السفر والإقامة في الدول التي يمارسون فيها نشاطاتهم التجارية، وضمان حُسن تجارتهم وحماية مصالحهم كان التجار هم الذين يتابعون تجارتهم في الدول الأخرى، حيث تذكر اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية في ديباجتها أن العلاقات القنصلية كانت قائمة بين الشعوب منذ العصور القديمة[1].

فالنظام القُنصلي من نُظم القانون الدَّولي العام، غايته رِعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ولرعاياها المقيمين في الخارج، من خلال قنصل تقبله الدولة صاحبة السيادة تُمكنه من القيام بهذه المهمة وممارسة بعض الاختصاصات مرافقة رعايا دولته[2].

تمارس المراكز القنصلية على غرار البعثات الدبلوماسية، مُهمات خدمة عامة للدولة الموفدة في إقليم دولة أخرى ذات سيادة، لهذا فإن إنشاء العلاقات القنصلية يخضع بالضرورة إلى قاعدة الموافقة المشتركة للدولتين المعنيتين[3].

يذكر أن إنشاء البعثات القنصلية حقٌ مقررٌ للدول كاملة السيادة باعتباره أحد مظاهر ممارستها لهذه السيادة، ولذلك يحق لهذه الدول ممارسة هذا الحق، حيث ينقسم التمثيل الدبلوماسي إلى تمثيل إيجابي وتمثيل سلبي[4]، وقد نصت المادة (4) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 على أنه لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا

---

[1]–أنظر اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، مؤرخة في 24 أفريل 1963.

[2]–وليد عمران، التمثيل الخارجي والمعاهدات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2013–2014، ص 51.

[3]–جاء في نص المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية فيِّنا للعلاقات القنصلية: «إن إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول يتم بالرضا المتبادل»

[4]–التمثيل في صورته الإيجابية: يعني ارسال المبعوثين الدبلوماسيين، أي حق إيفاد بعثات قنصلية إلى الخارج.

والتمثيل في صورته السلبية: حيث للدولة الحق في ممارسته في صورته السلبية وهي حقها في استقبال البعثات القنصلية الأجنبية، ويتم إنشاء البعثات القنصلية عن طريق الاتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لها، محمد عمر مدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، الطبعة 5، سنة 1997، الرياض، دون دار نشر، ص13.

بموافقة هذه الدولة؛ ويحدد مقرها ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وهذا بموافقة الدولة الموفد إليها[1].

بادئ ذي بدء يحسن أن نميز بين الوظيفة الدبلوماسية، والوظيفة القنصلية[2]، ويكمن الاختلاف الأساسي بين النظام القنصلي[3] والنظام الدبلوماسي في أن المبعوث القنصلي لا يمثل دولته لدى الدولة الموفد إليها، أي أنه لا يمثلها في الشؤون السياسية وإنما يقوم فقط لحماية المصالح التجارية والصناعية التي تعني بها دولته لذلك فوظيفته ذات طبعة إدارية[4].

للقنصل مفهومان، واسع وضيق، فالمفهوم الواسع، تطلق الكلمة على كل موظف قنصلي مهما تكن رتبته[5]، أما المفهوم الضيق فإنها تدل على رتبة معينة تقع في درجة وسط بين وسط بين نائب القنصل والقنصل العام[6]، ويذكر أن مُصطلح القنصل عرف عدة تعريفات متباينة ومتقاربة لحد ما[7].

---

[1]–منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة1، سنة 2008، ص 127.

[2]–فالوظيفة الدبلوماسية: يتم ممارستها لغرض تمثيل دولة معينة لدى دولة أخرى مع ما يتضمنه هذا التمثيل من الإشراف والعناية بالأمور التي تهم الدولة التي يقوم بتمثيلها المندوب الدبلوماسي.

أما الوظيفة القنصلية فهي تقتصر فقط على رِعاية بعض مصالح الدولة، يباشر المندوب القنصلي وظيفته نيابة عنها.

[3]-Consul: fonctionnaire charge a l'étranger de surveiller et protéger les ressortis le son pays.
-Definition of consul: a governement official whose job is to live in a county and protect and help of the citrzens of his own contry who are travelling; living or doing busness ther. The Shorter Oxford Dictionary, vol 1 3rd; oxford 1964 p 379.
-An official appointed by a government to reside in a foreign country to represent the commercial interests of citizens of the appointing country/
http :www.merriam-webster .com / Dictionnary/consul تاريخ الاطلاع 19/08/2021 a 23.45h.

[4]–مصطفى سلامة حسين محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، النظام الدبلوماسي والقنصلي، الأشخاص، قانون التجار، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 1993.

[5]–عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة عويدات للنشر والطباعة، بيروت لبنان، ص 256.

أنظر أيضا محمد أمين أوكيل، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013 ص61.

[6]–بن صاف فرحات، مرجع سابق، ص72.

[7]–معجم اكسفورد القنصل: «وكيل مُعين مجاز من قبل دولة سيدة للإقامة في مدينة أجنبية أو مرفأ أجنبي من أجل حماية مصالح مواطنيها ورعاية حقوقها وامتيازاتها التجارية» The shorte oxford English dictionary vol 1 3rd ; oxford 1964 p 379.

فالنِّظام القُنصلي هو مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين في بُقعة جُغرافية مُعينة خارج إقليمها، كما يُمكن القول أيضا بأن القنصل يختص بتمثيل دولته في مواجهة رعاياها المقيمين في مكان معين داخل دولة بعينها ولكنه لا يختص –كأصل عام– بتمثيل دولته في مواجهة دولة إقامة هؤلاء الرعايا، ذلك أن النظام القنصلي نظام من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ولرعاياها المقيمين خارجها، في حيز إقليمي محدد من خلال (قنصل) تقبل الدولة صاحبة السيادة على الحيز الإقليمي المشار إليه بتمكينه من القيام لهذه المهمة وممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته[1].

يصنف الموظفون القنصليون من حيث طبيعتهم إلى قناصل مسلكيين وقناصل فخريين[2]، ما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها، الأعضاء القنصليون المسلكيون، والأعضاء الفخريون[3].

-عرَّفه معجم لاروس: «القنصل موظف مهمته القيام في الخارج بحماية مواطنيه ومصالحهم» Larousse, tome, librairie Larousse, paris, 1970, p 733

–عرَّفه معجم محيط المحيط: «القنصل مأمور ترسله دولة إلى دولة أجنبية لأجل حماية حقوقها (حقوق الدولة المرسلة) وتجارتها ونبعتها وأصل الكلمة لاتينية وتعني معناها مستشار»، مكتبة لبنان بيروت، 1979، ص 759.

–عرفه معجم «واب ستار» Webster: «القنصل شخص معين من قبل حكومة ما أو بموافقتها للإقامة في بلد أجنبي معين لرعاية مصالحها التجارية وحماية تجارتها» Wester new 20th contry dictionary 2nd ed new York , 1963 p392.

–عرفه عاصم جابر: «القنصل هو ذلك الشخص الذي يسعى إلى حماية مصالح دولته ومواطنيه في نطاق منطقته القنصلية والدبلوماسية خصوصا مع الفارق أن الدبلوماسي ممثلا لسيادة دولة لا وكيلا عنها» عاصم جابر، نفس المرجع، ص258.

[1]–قلقول نبيل، المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012– 2013 ص 57، نقلا عن محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002 ص105.

[2]–أفرد لهذا النوع من القناصل في اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 باباً كاملاً وهو الباب الثالث تحت عنوان النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها مواد من 58 إلى مواد من 58 إلى 68، اتفاقية فينا موجودة كملحق في كتاب ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، من ص177 إلى 181.

[3]–جاء في نص المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 ابريل سنة 1963: «الموظفون القنصليون فئتان: مسلكيون وفخريون»

وعليه فالقنصل[1] إذن مُوظف تنتدبه دولته للإقامة في دولة أخرى من أجل حماية ورعاية مصالحها المختلفة ومصالح رعاياها ضمن نطاق جغرافي تحدده له[2].

يقصد مُصطلح البِعثة القُنصلية [3] كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية، ولهذه البعثة دائرة اختصاص قنصلية التي يقصد بها المنطقة المُخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها[4].

كما يوجد لكل مركز قنصلي دائرة قنصلية يمارس المركز فيها نشاطه ووظائفه، وعلى ذلك فالدائرة القنصلية تُعد الإقليم المُحدد لهما لممارسة المركز القنصلي لوظائفه، تبين الدائرة القنصلية الحدود الإقليمية التي يمارس في داخلها المركز القنصلي مهامه في دولة المقر التي حددها النظام والقانون الأساسي القنصلي، وعلى ذلك تتعدد المراكز القنصلية التي قد تنشئها الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها، الأمر الذي يحتم عليها تحديد دائرة عمل كل منهما حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاص أو تقاعس عن مباشرة الوظائف.

تجدر الإشارة إلى أن البعثة القنصلية، مسلكية كانت أو فخرية قد تكون برئاسة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصلي أو وكيل قنصلي، وذلك تبعا لدرجتها، أما القنصليون المسلكيون أو كما اتفق الفقه الدولي[5] على تسمية مبعوث missi أو ما يطلق عليه consul de carrière.

---

[1]-Le consul est un Agent Officiel chargé par le Gouvernement d'exercer، dans une circonscription déterminée de l'Etat de résidence un certain nombre de fonction administratif ou économique appelées fonctions consulaires.
Les consuls n'exercent leurs fonctions consulaires qu'après reçus l'autorité de l'état de résidence.
Part dr Hok Stieglmeier Kollegenberlin, les fonctions consulaires en droit civil http :
www.dr HOK Stieglmeier.de .Fr .beitrag.

[2]–بن صاف فرحات، مرجع سابق، ص73.

[3]–تنص مادة 09 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بفئات رؤساء البعثات القنصلية على ما يلي: «.ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى الفئات الأربع التالية:

أ–القناصل العامون consul général؛

ب–القناص consul ؛

ج–نواب القناصل consul consul؛

د–وكلاء القناصل consul agents.

[4]–ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة سنة 2007 ص 77–78.

[5]–بعض الفقه الدولي يعتمد في تسمية أنواع الموظف القنصلي على تعابير أخرى مثل المبعوثين missi والمختار electi – أنظر صادق أبو هيف، ص 317.

تتشكل البعثة القنصلية من عنصرين أحدهما شخصي والآخر مادي، أما العناصر الشخصية فتعتبر أهم ما يُكَوِنْ البعثة القنصلية، فهم مسؤولون عن إدارة الشؤون القنصلية للدولة الموفدة فوق إقليم الدائرة القنصلية التي يتبعونها، وهم عصب حياة البعثة القنصلية ومجموع الموظفين داخلها (رئيسا أو أعضاء أو مستخدمين)، وحددتهم المادة 09 –فقرة (1) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية[1].

لكي يكتسب هؤلاء الرؤساء صفتهم القنصلية ومن ثم تمنعهم بالحصَّانات المُقررة بموجب اتفاقية فيِّنا للعلاقات القنصلية واستنادا للمادتين 11 و12 من اتفاقية فيِّنا للعلاقات القنصلية 1963، يجب استكمال إجرائين اثنين، يخص البراءة القنصلية التي تزود بها الدولة الموفدة رئيس المركز القنصلي، وثيقة في شكل ما يسمى بخطاب التعيين، يتضمن كقاعدة عامة الاسم الكامل لرئيس المركز القنصلي ودرجته وفئته ودائرة اختصاص المركز القنصلي ومقره، يرسل إلى الدولة المستقبلة عن طريق البريد الدبلوماسي، يحمل رئيس البعثة القنصلية خطاب التعيين

1– *القنصل العام: له مرتبة أعلى من القنصل العادي، ويعين كرئيس لعدة دوائر قنصلية[1]، وهو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية في الدولة المعتمد لديها، يُعين لمدة محددة ويخضع لإشرافه بقية أفراد الهيئة القنصلية التابعة لدولته ويعاونه في عمله نواب قناصل متخصصون وإن كانت هناك العديد من القنصليات في الدولة المعتمدة، فإن القنصل العام هو الذي يشرف عليها جميعها.

*القنصل: ويعين رئيسا لدائرة قنصلية فرعية معينة والتي تعتبر ذات أهمية أقل من التي يعين فيها القنصل العام؛ المادة 06 من الأمر 12.77 المتضمن تنظيم الوظيفة القنصلية: «القنصل هو الممثل الوحيد لمصالح الدولة والرعايا الجزائريين في نطاق اختصاصاته القنصلية».

*نائب القنصل: ويرسل للمراكز التجارية، ويعين نائب القنصل أو القنصل العام في قيامهم بأعبائهم في أعمالهم؛

*الوكيل القنصلي: هو موظف له الصفة القنصلية، يعين من قبل القنصل العام أو القنصل، يعمل تحت إشراف القنصل الذي عينه، وتعد الوكالة القنصلية بمثابة فرع من فروع القنصلية تنشأ للتخفيف من أعبائها أو لتقريب خدماتها للرعايا في الأقاليم والدوائر ذات الاختصاص الواسع.

الذي يصدر من دولته[1] والإجازة القنصلية التي تسمح لرئيس المركز القنصلي ممارسة مهامه القنصلية بإذن من الدولة المستقبلة يسمى «الإجازة القنصلية»[2].

الفرع الثاني

القنصل في النظام القانوني الجزائري

بالرجوع إلى التَّنظيم القُنصلي الجزائري، نجده في بداية الأمر قد تناول الوظيفة القنصلية مع الوظيفة الدبلوماسية إلى غاية 1977، حيث أفرد المُشرع الوظيفة القنصلية بقانون خاص مُنفصل عن الوظيفة القنصلية الدبلوماسية بموجب المرسوم 77-58 المؤرخ في 1 مارس1977 المُتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية، ثم المرسوم 77-62 المؤرخ في 1 مارس1977 المُتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ثم أخيرا المراسيم الثلاثة السارية بها العمل اليوم، المرسوم الرئاسي 09-229 المؤرخ في 24> يوليو2009 والمتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمرسوم الرئاسي 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر2002 المُتعلق بالوظيفة القنصلية وكذا المرسوم الرئاسي 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المُحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث نظمت هذه المراسيم الوظيفة القنصلية في الجزائر تحت مراقبة وزارة الشؤون الخارجية[3]

نشير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفئة القناصل «الفَخْرِيُوْن»، أخذ فقط بالنوع الأول القناصل المبعوثين أو المُعَيَنين، ما يفيد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار الرَّسْمي، أي

---

[1]–المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية: «كتاب التفويض القنصلي أو تبليغ التعيين The Consular Commission or Notification of Appointment.

«يزود رئيس البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة، بشكل كتاب تفويض أو ما يشابهه، تنظم لكم تعيين، تثبت صفته وتبين، كقاعدة عامة، اسمه وشهرته وفئته ودرجته والمنطقة القنصلية ومقر البعثة القنصلية».

[2]–أنظر المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية: «الإجازة القنصلية «The Exequatur –يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة المضيفة يدعى إجازة قنصلية، مهما يكن شكل هذا الترخيص».

[3]–أنظر المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي 403.02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر عدد 79 المؤرخة في 26 رمضان 1423 الموافق لـ 01 ديسمبر 2002، ص17.

أنه اعتمد على الموظفين المُعينين والذين توكل إليهم الوظائف القنصلية ويتلقون راتباً مالياً ولا يمكنهم مزاولة نشاط آخر[1].

أما عن التقسيم الإداري، فالمشرع الجزائري قسَّم المُوظفون إلى أربعة أسلاك ذات رتبة وحيدة حسب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 221.09[2]، وفيما يخص التنظيم القنصلي الجزائري فقد نظم المشرع الجزائري المراكز القنصلية الجزائرية في قنصليات عامة وقنصليات ووكالات قنصلية حسب أهمية الجالية الجزائرية ومصالح الدولة الجزائرية في دائرة الاختصاص المعنية[3].

المطلب الثاني

القنصل ضابط حالة مدنية

أسلفنا القول أن القُنصل يُكلف بجملة من المهام حدَّدها له القانون[4] بكل عمل تمثيلي وإداري تابع للوظيفة التي كُلِف بها، أما اختصاصاته كضابط حالة مدنية، فلقد جاءت اتفاقية فيِّنا للعلاقات القنصلية 1963 بجملة من الوظائف التي تمارس ضمن إدارة التمثيل القنصلي حيث حددت الفقرة « **و**» من المادة الخامسة (5) تحت عنوان الوظائف القنصلية حددت جملة من الاختصاصات والوظائف بنصها: «العمل بصفة كاتب العدل وبصفة ضابط الأحوال

---

[1]– المادة الأولى من المرسوم رقم 60.77 المؤرخ في 01 مارس 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر «تشمل الممثليات القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على قنصليات عامة وقنصليات ونيابات قنصلية وفروع قنصلية لدى البعثات الدبلوماسية».

[2]–جاء في نص المادة 2 من المرسوم 221.09 المؤرخ في 01 رجب 1430 الموافق لـ 24 يونيو 2009 والمتضمن القانون الأساسي بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، ج.ر عدد 38، المؤرخة في 5 رجب 1430 الموافق لـ 28 يونيو 2008،.

«يشكل الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين أربعة أسلاك ذات رتبة وحيدة:

1. سلك الوزراء المفوضون ويتضمن أربع مراتب؛
2. سلك مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب؛
3. سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب؛
4. سلك ملحقي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.

[3]–أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 403.02، ج.ر عدد 79.

[4]–المادة 79 من المرسوم 221.09: «يساهم الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون كل في مستواه تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية في تنفيذ السياسة الخارجية للجزائر من خلال القيام بكل همل تمثيلي وإداري وتصويري وتحليلي ودراسي وتنسيقي وتسييري وتنفيذي تابع للوظائف التي يكلفون بها».

المدنية، وممارسة المهام المماثلة وبعض المهام الإدارية بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الإقامة».

الجدير بالذكر أن مُعظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية بالإضافة إلى اتفاقية فيِنَّا 1963 المتعلقة بالوظيفة القنصلية، تُقر بسلطة القنصل كضابط حالة مدنية[1]، وإن كانت بعض الدُوَّل تمنع مُمارسة بعض هذه الاختصاصات على إقليمها[2]، حيث أقرت بتمتع الموظفون القنصليون بصفة ضابط حالة مدنية، حيث يعترف لهم القانون الدولي لاسيما الاتفاقي فضلا عن التشريع الوطني بهذه الصفة، التي بموجبها يتسنى لهم مباشرة الوظائف القنصلية ذات العلاقة برعاية شؤون الحالة المدنية لرعاياهم في الخارج[3].

الفرع الأول

القنصل الجزائري كضابط حالة مدنية

حدَّد المشرع الجزائري صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن وفق قانون الحالة المدنية وهم رؤساء البعثات الدبلوماسية المُشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية وهؤلاء هم ضباط حالة مدنية بقوة القانون وبمجرد تعيينهم في السلك الدبلوماسي الخارجي وبمجرد استلامهم المنصب الذي سوف يشغلونه.

لكن ومع تواجد الرَّعية فوق إقليم الدولة المُوفد إليها بشكل مستمر ولمدة طويلة أو الاستقرار بشكل مُطول وفي بعض الأحيان بصفة نهائية، يُحتم على الفرد الاندماج داخل المجتمع الأجنبي، فاستقرار الرَّعية الجزائرية في الخارج، يؤدي بالضرورة إلى تكوين أسرة وازدياد الرَّوابط سواء مع الجزائريين فيما بينهم أو مع الأجانب، ما يُحتم على الشَّخص ممارسة حياته، فيكون محتاجا للحصول على بعض وثائق الحالة المدنية في حياته اليومية، إما لزواجه، أو العمل أو تسجيل أولاده في حالة ازديادهم في الخارج، وعليه منح المشرع الجزائري صفة ضابط الحالة

---

[1]–حامد ولد سيدي محمد، النظام القنصلي في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2012–2013 ص 202.

[2]–فمثلا تمنع ألمانيا القناصل من إبرام عقد الزواج القنصلي، وتمنع سويسرا القناصل من اختصاصات الحالة المدنية على إقليمها، محمد المجدوب، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بيروت الغربية، الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص05.

[3]–أوكيل محمد أمين، القنصل ضابط حالة مدنية في الخارج :دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع القنصلي الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد 13 كانون الثاني، يناير 2019، المجلد 3، ص137.

المدنية[1] للهيآت الدبلوماسية من أجل ضمان حصول الرَّعية على ما يحتاجه من خدمة في مجال الحالة المدنية، والعمل على مباشرة كل المهام التي تندرج في إطارها وإصدار الوثائق الخاصة بها.

حيث يعتبر القنصل الجزائري ضابطاً للحالة المدنية في حدود إقليم دائرته القنصلية مراعياً بذلك التشريع الجزائري الذي يحدد مهام ضابط الحالة المدنية[2].

أما في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 104[3] من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 المعدل والمتمم على أن القنصل هو ضابط حالة مدنية، وخولته جملة من المهام، حيث يسهر على حسن سير الخدمة العمومية واستمراريتها والتأكيد على جودة الخدمات المقدمة والاستقبال المخصص للرَّعايا الجزائريين، فرئيس المركز القنصلي هو ضابط للحالة المدنية بقوة القانون وبمجرد تعيينه في السلك الدبلوماسي.

يُمارس القنصل الجزائري مهام ضابط الحالة المدنية داخل دائرة اختصاصه القنصلية، أما في حالة وجود عذر مؤقت أو بصفة دائمة يمنعه من آداء مهامه في هذه الحالة، أو انشغاله بمهام أخرى، يمكن لهذا الأخير أن يأذن لكل من نواب القناصل وكذلك الأعوان القنصليين القيام بها بترخيص من وزير الشؤون الخارجية [4] لممارسة مهام ضابط حالة بصفة دائمة أو أن يرخص لهم باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وابرام عقود الزواج، كما يستلم القنصل بصفته مهام ضابط حالة مدنية، التصريحات الخاصة بالحالة المدنية ويُعد العقود

---

[1]–أنظر المادة الأولى من قانون 08.14، المعدل والمتمم للأمر 20.70، المتعلق بالحالة المدنية.

[2]–اراتني سهيلة، مهام القنصل الجزائري الإدارية والقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2008–2009، ص22.

[3]–نصت المادة 104 من قانون الحالة المدنية الأمر 20.70: «يمكن أن يؤذن لنواب القنصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية لممارسة المهام المتعلقة بالحالة المدنية.

وفى حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فان سلطاته ترجع الى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك».

[4]–جاء في نص المادة 28 من المرسوم الرئاسي 405.02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 والمتضمن الوظيفة القنصلية: «يمكن ان يرخص وزير الخارجية لكل عون دبلوماسي او قنصلي ممارسة مهام ضابط حالة مدنية»، ج.ر عدد 79 المؤرخة في 01 ديسمبر 2002.

الخاصة بالرَّعايا الجزائريين ويُحررها بتسجيل عقود الميلاد والزواج والوفاة المُتعلقة بهم في السِّجلات القنصلية الخاصة المعدة لذلك، حيث يتم تسجيل العقود في ثلاث سجلات وهي:

- سجل عقود الميلاد؛
- سجل عقود الزواج؛
- سجل عقود الوفاة؛

ما سوف نأتي عليه بالتفصيل لاحقا، فكل عقد للحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي، يعتبر صحيحا إذا حرره الأعوان الدبلوماسيين أو القناصل طِبْقًا للقوانين الجزائرية[1].

الفرع الثاني

الموظفون المأْذون لهم كضابط حالة مدنية

جاء في نص المادة 104 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 تحت عنوان الحالة المدنية القنصلية: «يمكن أن يُؤذن لنُواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مُقرر من وزير الشؤون الخارجية»، يتبن من خلال المادتين السالفتين الذكر أن ضابط الحالة المدنية خارج التراب الوطني صنفان، أما الصنف الأول فهم ضباط بقوة القانون، أما الصنف الثاني فهم ضباط حالة مدنية مؤذون لهم من رؤسائهم للقيام مقامهم في تولي المهام الموكلة لهم كضباط حالة مدنية لأن المادة 104 السالفة الذكر قد سمحت لنواب القناصل بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية نيابة عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، بهدف تسهيل الخدمة على الرَّعايا الجزائريين المتواجدين خارج التراب الوطني، بأن يُؤْذن للأعوان القنصليين بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية إما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية، فهؤلاء قد يكون اختصاصهم عام أو مقيد بحسب مضمون القرار المتضمن الإذن[2].

في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن سلطاته ترجع إلى العون المُعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية، شريطة أن يكون من موظفي السِّلك، وتجدر الإشارة إلى أن مُمارسة القنصل وأعضاء السِّلك الدِّبلوماسي مهام ضابط الحالة

---

[1]–أنظر المادة 96 من الامر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية.

[2]–طحطاح علال، الحالة المدنية القنصلية كضمانة لحماية هوية الجزائريين المقيمين بالخارج، نفس المرجع، ص150.

المدنية، ينصب دوما إلى حماية الأفراد وبالتالي حماية للأسرة الجزائرية والرَّعايا الجزائريين اللَّذين اختاروا العيش خارج الوطن الأم، الأمر الذي يساعد الدَّولة على تحديد عدد رعاياها في ذلك البَّلد المتواجد فيه السفارة، حيث تكفل البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أمر رعاية الأحوال الشخصية والمدنية للرَّعايا الجزائريين المُقيمين في نطاق اختصاصها الإقليمي[1]، كما يقوم بتسليم نسخ مُصادق على مطابقتها لأي عقد للحالة المدنية تعده البلديات المتواجدة على مستوى التراب الوطني، أو تعده المراكز الدبلوماسية أو المراكز القنصلية.

[1]–طحطاح علال، نفس المرجع، نفس ص.

المبحث الثالث

اختصاصات ضابط الحالة المدنية

رأينا أن ضابط الحالة المدنية هو الأداة البشرية التي خوَّلها المُشرع مجموعة من الصلاحيات على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية، إذا تعلق الأمر بداخل الوطن، وبالدائرة القنصلية اذا تعلق الأمر بضابط الحالة المدنية خارج الوطن، يتمتع باختصاصين، أحدهما إقليمي يُحَدد له ممارسة صلاحياته على مستوى إقليم البلدية التي ينتمي إليها سواء رئيسا أو مُوظفا يعمل بها أو مندوبا بلديا، واختصاصاً نوعياً حدد له بدقة المهام المسندة إليه بمناسبة ممارسة اختصاصه.

المطلب الأول

الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية

إقليم[1] البلدية هو الحيز الجُغرافي التي تتواجد فيه البلدية، وهو مُصطلح مُشتق من بلدة أو جزء من البلد، ويقصد به كل مكان في الأرض عامراً كان أو خالياً، أما إداريا فهي هيئة محلية ذات حدود معلومة، كما تعد الجزء الأصغر في التنظيم الإداري الجزائري.

فالبَّلدية إقليمٌ جغرافيٌ، له مساحة وحدود معينة، يقطن فيها عدد معين من السكان، حيث تختلف هذه المعايير من بلدية إلى أخرى، تحدث بموجب قانون، تُحدد معالمها وحدودها الجغرافية، يميزها اسم ومقر رئيسي[2] ويقصد بالإقليمية أن يكون لكل بلدية إقليم يبين حدودها الجغرافية وترابها، والتي لها الصلاحيات الكاملة في استغلالها داخل الحدود المُخصصة لها، يرأسها رئيس يلقب برئيس البلدية، يتولى المنصب عن طريق الاقتراع لعهدة زمنية مُحددة قانوناً بخمس سنوات، يساعده مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي البلدي، وأمين عام يتولى المهام الإدارية خاصة وموظفين عموميون يسهرون على حسن سير مرافقها العمومية، كل هؤلاء يمارسون مهام ضابط الحالة المدنية كل حسب ما خوله له القانون.

---

[1]–يستخدم مفهوم الإقليم استخداما واسعا في شتى مجالات المعرفة، وهو يعني مساحة معينة أو حيزا جغرافيا ذا خصائص طبيعية وتاريخية وبشرية "اقتصادية –اجتماعية" معينة، علي محمد دياب، مفهوم الإقليم وعلم الأقاليم من منظور جغرافي وبشري، مجلة جامعة دمشق، المجلد28، العدد2، سنة 2012، ص457.

[2]–جاء نص المادة 06 من قانون البلدية 10.11 بنصها: «للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي».

الفرع الأول

الاختصاص الاقليمي لضابط الحالة المدنية داخل الوطن

ضابط الحالة المدنية هو أحد أهم الأشخاص على مستوى البلدية التي ينتمي إليها سواء رئيسا أو موظفا، يكون مختصاً في حدود إقليم البلدية التي يرأسها في حالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعليه فالاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية بصفته الأداة البشرية المُعول عليها في تسيير مرفق الحالة المدنية، يكون له اختصاصا إقليميا، والذي يُقصد به تحديد الرُقعة الجُغرافية التي يكون فيها هذا الأخير مختصاً لممارسة المهام المخولة له قانونا.

انطلاقا من نص المادة الرابعة 04 قانون الحالة المدنية، الأمر 70-20، فإن الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية مُحدد في نطاق بلديته فقط.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدَّدَ وبدِّقة الحيز الجغرافي لإقليم البلدية الذي يمارس فيه ضابط الحالة المدنية مهامه، بعبارة «بلديته فقط»، وعليه وبمفهوم المخالفة، لا يمكن لهذا الأخير تلقي التصريحات وتسجيل الوثائق الخاصة بالحالة المدنية خارج النطاق الجغرافي لبلديته، وكل تصرف خارج هذا النطاق لا يعتد به قانونا[1]، فلقد ألزم المشرع ضابط الحالة المدنية تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج التي تقع في دائرة النطاق الإقليمي لبلدية اختصاصه فقط تحت طائلة المتابعة التأديبية والجزائية، وأنه في حالة تلقي تصريح بالولادة أو الوفاة أو الزواج خارج حدود دائرة اختصاصه وفي غياب نص يقضي ببطلان هذه الوثيقة قانوناً، رغم مخالفة هذا العمل للقانون، فإنه يتعين على مُمثل النيابة العامة باعتبارها تمارس رقابة قضائية على أعماله، أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم بإبطال هذا العمل، لأنه يظل صحيحاً حتى لو لم يكن ضابط الحالة المدنية مختصاً إقليمياً، إلى أن يصدر أمرا ببطلانه طبقا لنص المادة 49 من الأمر 20.70 قانون الحالة المدنية [2].

إن رئيس المحكمة المختص إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي، يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الأخطاء أو تتضمن الإغفال الأصلي

---

[1]-نصت المادة 04 من الأمر 20.70: «تكون لضباط الحالة المدنية، الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط».

[2]-جاء في نص المادة 49 من الأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية: «يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو القرارات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد».

حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه، على أن ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية، بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا[1] مباشرة، أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية[2].

يتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما يكون الخطأ أو الإغفال يتناول بياناً أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه، وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التَّلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة –عند الاقتضاء–من رئيس المحكمة إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود، وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فإنه يخبر وكيل الدولة التابع لمكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات، فيعمد هذا الأخير إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض[3].

ما تجدر الإشارة إليه أن اختصاص ضابط الحالة المدنية الإقليمي يتحدد في الرُقعة الجغرافية التي يمارس فيها سلطته فقط لا غير، وعليه لا يمكن تصور أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي –الذي هو ضابط حالة مدنية بمجرد تنصيبه في إطار إقليم البلدية التي تم انتخابه فيها– أن يقوم بتلقي تصريح ولادة وتحرير عقد ميلاد طفل في بلدية أخرى غير البلدية التي هو رئيس عليها أو التي تم انتخابه فيها، إلا إذا كان بنية تزوير في محررات رسمية.

كما أنه لا يمكن تصور أن يقوم ضابط الحالة المُفوض بإبرام عقد زواج خارج نطاق الرُقعة الجغرافية للبلدية التي ينتمي إليها ومختص إقليميا لممارسة عمله فيها، لأن قرار التفويض يكون محددا تحديدا واضحاً، كما أنه يكون موقعا ومختوما بختم البلدية التي هو موظف فيها، معنى ذلك أن أي خرق لهذا القرار يُعد من باب المخالفة، يُعرض صاحبه –ضابط الحالة المدنية– للمتابعة الإدارية والجزائية.

---

[1]–الطلب الإلكتروني: هو طريقة مستحدثة لعرض وطلب خدمة فرضها نظلم الإدارة الإلكترونية في إطار عملية الرقمنة التي مست عدة قطاعات لاسيما قطاع العدالة، من خلال تطبيق عصرنة جهاز العدالة باستحداث النظام الإلكتروني بتقديم طلبات تصحيح العقود باستخدام وسائط الواب الآلية والانترنت والحواسيب.

[2]–«ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية»، أنظر المادة 40 من قانون الحال المدنية، الأمر 03.17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، ج.ر عدد 02 المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017، المعدل للأمر 20.70، المؤرخ في 19 فبراير 1970.

[3]–أنظر المواد 40، 49 من الأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية.

إضافة إلى أن المادة 71 قانون الحالة المدنية[1] حدَّدت مكان إبرام عقد الزواج سواء بالنسبة للجزائريين داخل الوطن، أو الجزائريين المقيمين في البلاد الأجنبية، وإضفاء الصبغة الرَّسمية عليه لا يكون إلا واحدا من اثنين:

- إما مقر البلدية التي بها موطن الزوجين معاً ومسكنهما الدائم والمعتاد أو موطن أحدهما فقط، أو مكتب الموثق الذي يوجد ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي موطن الزوجين أو موطن أحدهما، وإن لم يكن لهما أو لأحدهما موطناً فيكون مكان إبرام عقد الزواج هو مقر البلدية.
- أو مكتب الموثق الموجود بمحل إقامتهما أو إقامة أحدهما مؤقتا، لمدة لا تقل عن شهر إلى تاريخ إبرام الزواج[2]، وحسب رأي الأستاذ «عبد العزيز سعد» والذي نشاطره فيه، معنى المادة 71 السالفة الذكر أن هذه الأماكن محددة حصراً، بمعنى أنه يجب على طالبي الزواج أن يعقد زواجهما بمقر البلدية أو مكتب التوثيق لإبرام زواجهما وتسجيله بصفة رسمية، منعا للتلاعب الذي قد يتسبب فيه أحد طالبي الزواج.

ومن ثم لا يجوز لضابط الحالة المدنية ولا للموثق أن ينتقلا إلى مكان آخر خارج الدائرة الإقليمية لاختصاصهما لتوثيق أو تسجيل عقد الزواج، وإلا تعرض هذا العقد للبطلان بموجب حكم من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على من له مصلحة في ذلك من الزوجين أو الأولياء أو غيرهم ممن يمكن أن يحتج بهذا الزواج ضدهم[3].

وعليه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل عقد زواج بصفة قانونية، لزوجين لا يوجد لهما موطن ولا محل إقامة في الدائرة الإقليمية لاختصاصه وتسجيل عقد الزواج بالدائرة الإقليمية المختص فيها –دائرة الاختصاص الإقليمي– سواء بالبلدية إذا كان ضابط الحالة المدنية محلي– أي داخل التراب الوطني أو الدائرة القنصلية أو المركز القنصلي، إذا كان ضابط الحالة المدنية خارج الوطن.

كما أن من بين الوثائق المطلوبة في إبرام عقد الزواج، أن يثبت أحد طالبي الزواج إقامته من خلال بطاقة إقامة أحد الزوجين التي تعتبر وثيقة أساسية في ملف عقد الزواج، تثبت إقامة

---

[1]–نصت المادة 71 من الأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية: «يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية او الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ الزواج».

[2]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، مرجع سابق ص69.

[3]– عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 70.

طالب الزواج وتشكل الدليل المادي والقانوني على انعقاد الاختصاص لضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج.

فبمقتضى الاختصاص الإقليمي، فضُباط الحالة المدنية مُخول لهم سلطة تلقي التصريحات وتسجيل وثائق الحالة المدنية وتحرير العقود لجميع الولادات والوفيات وعقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم، أما المُوظفون البلديون المُفَوضون والمنتدبون للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون، فيمكنهم أن يمارسوا كامل الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى المادة الثالثة (3)[1] منه.

بما يفيد أنه لا يجوز لضابط الحالة المفوض أن يتلقى أي تصريح أو يسجل أية وثيقة بذلك، إلا إذا وقع حادث الولادة أو الوفاة أو الزَّواج في بلديتهم المحددة بمقتضى القانون، وعليه فإن أي عمل مخالف لذلك، يعتبر باطلاً ولا قيمة قانونية له ويتعين على ممثل النيابة العامة أن يطلب إبطاله من رئيس المحكمة بإصدار حكم ببطلانه[2]، لأن الاختصاص الإقليمي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، ولو لم يتم الحكم ببطلان تلك العقود لعمت الفوضى، وحسب رأينا حسنا فعل المشرع في ذلك، منعاً للتلاعب وحفاظا على النظام العام، كما أنه قد تفسر تلك التصرفات من باب التزوير غالباً، فمتى بلغ للنيابة العامة العلم أن عملا ما تم مخالفا للقواعد القانونية المقررة، أن ترفع دعوى عمومية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المفوض الذي يرتكب مثل هذه المخالفة والمتابعة الجزائية لمخالفة القانون، هذا على الصعيد الوطني.

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي لضابط الحالة المدنية خارج الوطن

أما خارج الوطن، فإن المادة 96 من قانون الحالة المدنية، قد فصَّلت بصحة العقود المُسجلة في البلاد الأجنبية شريطة، عدم مخالفتها القانون الجزائري[3]، بما يفيد انعقاد الاختصاص لضباط الحالة المدنية خارج الوطن والمنصوص عليهم قانوناً، إضافة أن المادة

---

[1]–أنظر المادة الثالثة (3) الأمر 20.70، المتضمن قانون الحالة المدنية.

[2]– عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص55.

[3]–المادة 96 من الأمر 20.70: «إن كل عقد خاص بالحالة المدنية صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرره الاعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية».

97 من نفس القانون[1] توضح أن مكان إبرام عقد الزواج المواطنين حاملي الجنسية الجزائرية المقيمين في الخارج أو بينهم وبين أجنبيات، لا يكون إلا في المقر أو المكان الذي يحدده التشريع الأجنبي الذي سيبرم فيه عقد الزواج بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية مع مراعاة الشروط الموضوعية التي يتطلبها التشريع الجزائري في عقد الزواج، أو مقر الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة بالبلد الأجنبي الذي سيبرم فيه عقد الزواج بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية من حاملي جنسية ذلك البلد أو أي جنسية أجنبية أخرى.

لكن قد يحدث أن يبرم شخص جزائري عقد زواجه مع إيطالية في القنصلية الإيطالية بفرنسا، فيتبادر التساؤل عن مدى صحة هذا العقد ومدى صحته أو امكانية بطلانه؟ الحقيقة أن المادة 97 قانون الحالة المدنية، لم ترتب البطلان بشكل صريح، غير أنه وحسب رأس الأستاذ «عبد العزيز سعد» والذي نشاطره فيه هو عقد باطل على أساس أنه أبرم أمام شخص غير مختص إقليميا ولا وظيفيا[2].

إذا قمنا بالإسقاط على القواعد القانونية الخاصة بقواعد الاختصاص الإقليمي، نجد أن رأي الأستاذ جانب الصواب، لأن الاختصاص الإقليمي من النظام العام وقواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإلا ما الفائدة من القنصليات الممركزة في كل دائرة قنصلية.

مقارنة بالفقه الفرنسي، نجده فرَّق بين الاختصاص المحلي الإقليمي إلى حالتين، حيث يرى أنه إذا وقع تلقي أو تسجيل وثائق الحالة المدنية من قبل شخص غير مختص وظيفيا، كأن يكون قد سجلها شخص غير مفوض انتحل أو اغتصب وظيفة[3] ضابط الحالة المدنية بسبب اضطراب سياسي داخلي أو بأي سبب آخر، فإن هذه الوثائق تعتبر باطلة، إلا إذا تدخل المشرع وقرر اعتبارها صحيحة أو أعاد تنظيمها من جديد.

---

[1]–المادة 79 من الأمر 20.70: «إن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج».

[2]–عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 71.

[3]–اغتصاب الوظيفة: جريمة يرتكبها شخص بمباشرته الاختصاصات المقررة لموظف عام دون سند من القانون، تاريخ الاطلاع 2023/11/09، الساعة 21.50. https://ontology.birzeit.edu/term/

تكون لضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود بها في نطاق دوائرهم فقط[1]، وهو ما نصت عليه المادتين 5 و6 قانون الحالة المدنية، فإذا وقع تلقي أو تسجيل وثائق الحالة المدنية من شخص غير مختص محليا أو إقليميا، كأن يكون ضابط الحالة المدنية الذي يسجلها في سجلاته، هو ضابط الحالة المدنية لبلدية أخرى غير البلدية التي كان يجب أن يسجل فيها قانونا، فإن هذه الوثائق تعتبر في نظر الفقه الفرنسي صحيحة ذلك لعدم وجود نص يقضي ببطلانها وتبقى كذلك، إلا إذا تدخل القضاء وقرر أن مثل هذه المخالفة تؤدي إلى البطلان[2].

أما المشرع الجزائري نجده سكت عن ذلك من خلال قانون الحالة المدنية الجزائري، ولم يتطرق لهذه الحالة بتاتاً، رغم أن الواقع العملي مليء بمثل هذه التجاوزات، ولربما سكوت المشرع عنها، أنه اعتبرها من باب التزوير وقرر لها العقوبة الجزائية لاعتبارها أفعال غير قانونية، وإلا بما يفسر سكوت المشرع على عدم النص عليها.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية

يقصد بالاختصاص النوعي هو تحديد مجموع المهام النوعية التي تدخل في دائرة اختصاص ضابط الحالة المدنية بسبب ممارسة مهامه على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية، وبمقتضى هذا الاختصاص يكون على رؤساء المجالس الشعبية بصفتهم ضُباط للحالة المدنية بقوة القانون وضباط الحالة المدنية بالتفويض وكذا المأذون لهم مُكلفون بما يلي:

المادة 03 من قانون 14-08: يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي[3]:

---

[1]-بن سالم أحمد عبد الرحمان، تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون08.14، مجلة قضايا معرفية، جامعة عاشور بن زيان، الجلفة، المجلد 2، العدد 1 لشهر مارس 2022، ص117.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 54،55.

[3]-حررت في ظل القانون 08.14 المتعلق بالحالة المدنية:

1-يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي: مشاهدة الولادات و

2-تحرير العقود بها، تحرير عقود الزواج؛

3-مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها؛

4-مسك سجلات الحالة المدنية؛

أي .....بدون تغيير - ..... 5 .....بدون تغيير

1. تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها؛
2. تحرير عقود الزواج؛
3. تلقي التصريح بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها؛
4. مسك سجلات الحالة المدنية أي:
   - تقييد كل العقود التي يتلقاها؛
   - تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرين؛
   - تسجيل منطوق بعض الأحكام؛
   - وضع البيانات التي يجب حسب القانون وتسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها؛
5. السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وتسلم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها؛
6. تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

الفرع الأول

تلقي التصريحات بالولادة وتحرير العقود بها

أجمعت المواثيق الدولية على حق الإنسان في الحياة وهو حرية من الحريات العامة المقررة في دساتير العالم[1]، ولكي تضمن لهذا الفرد الحياة الكريمة التي ينشدها كل واحد منا لابد له أولا أن يُعترف له بالوجود القانوني[2]، والجزائر ومسايرة لهذا الإعلان فقد أقرت في قوانينها الداخلية، لاسيما القانون المدني بحق الشخص في الاعتراف له بالوجود القانوني[3] وعلى ذلك فإن الشخصية القانونية للإنسان وفقا للتشريع الجزائري تبدأ عند تمام ولادته حياً، وعليه فالمولود

6-تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود."

[1]-جاء في نص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948: «لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه».

[2]-المادة 06 من نفس الإعلان: «لكل إنسان في كل مكان الحق أن يعترف له بالشخصية القانونية».

[3]-جاء نص المادة 25 قانون مدني جزائري: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا».

الذي يولد يتمتع بأهلية وجود كاملة تشمل كافة حقوقه والتزاماته[1]، وحتى يكتمل التواجد القانوني لهذا الشخص لابد من التصريح بولادته عند ضابط الحالة المدنية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الولادة، ما سوف نأتي عليه بالتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة.

الفرع الثاني

تحرير عقود الزواج

سنتناول بالبحث عن التسجيل القانوني النظامي (تسجيل عقد زواج عادي) وتسجيل عقد الزواج المغفل (العرفي، أو الذي لم يتم تسجيله في أوانه).

الزواج رباط مُقدس فيه دفع للرَّذيلة والعلاقات المُحرمة المشبوهة، إشباع للغريزة وتنظيم النسل وحفظاً للأنساب في الإطار الشرعي السليم، ولقد أولت الشريعة الإسلامية وجُل القوانين اهتماماً بالغاً بالأسرة، وحدَّدت ما يترتب على هذا الرابط من حقوق والتزامات متبادلة. ولعل من أولويات هذا الالتزام، ضرورة توثيقه أو تسجيله، ففي هذا الأمر حِماية وصون لحقوق الزوجة والأولاد من الضياع، خاصة إذا نتج عنه أولاد، الأمر الذي يقتضي ضرورة تسجيلهم في الحالة المدنية، (ما سوف نتطرق إليه بالشرح والتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة) تسجيل عقد الزواج أولا إذا لم يكن مسجلاً وإلا أصبح عقدا مُغفلا تطلب إجراءات أخرى لتسجيله، هذا إذا كان الزواج قد تم في الإطار الشرعي أما إذا كانت علاقة غير شرعية ونجم عنها أولاد فما مصير هؤلاء الأولاد[2].

فالأصل في عقد الزواج أن يتم أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية لبلدية طالب الزواج أو الموظف القنصلي وفق إجراءات حدَّدَتْها الأوضاع القانونية السَّارية، غير أنه قد يحدث أن لا يسجل هذا العقد، فيعد مُغفلا[3].

---

[1]–أنظر أحمد سي علي، مدخل في العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر 2010، ص 42.

[2]–ابتسام صولي، عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 251.

[3]–المُغفل في اللغة: مشتق من الفعل الثلاثي غَفَلَ، غَفُولاً، غَفْلَةً، فيقال غفل عن الشيء أي سها من قلة التحفظ والتقيظ، أو غفل عن الشيء أي تركه إهمالا من غير نسيان، الفيروز أبادي، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، سنة2005، ص657.

عرَّف بعض الفقه الزواج المُغفل[1]، على أنه العقد الغير مُسجل مدنياً، أما في الاصطلاح الشرعي فيُعرف على أنه: «عقد عُرفي بِمقتضاه يحل للمتعاقدين الاستمتاع ببعضهما بمجرد تراضي فيما بينهما»، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد حدَّدَ الزَّواج المغفل على أنه: «الزواج الذي لا يصرح به أمام ضابط الحالة المدنية في الآجال القانونية التي حدَّدها القانون، ولكن ليس بالضرورة أن يتم الزَّواج بهذه الطريقة حتى يعتبر زواجا مغفلاً، إذ يكفي أن يتم أمام الموثق دون إرسال ملخص العقد في آجاله إلى ضابط الحالة المدنية المكلف بتسجيله»[2] أو لحالات أخرى عددها المشرع في نص المادة 39 قانون الحالة المدنية[3] وهي الحالات الآتية:

– عند عدم التصريح بالزواج في الآجال المحددة، المشرع الجزائري حدد آجال التصريح بالزواج كما فعل بالنسبة للميلاد الذي يجب التصريح به خلال مدة خمسة أيام (5) من الولادة وبالنسبة لولاية الساورة والواحات (بشار وورقلة) والبلاد الأجنبية عشرة (10) أيام ويمكن أن يمدد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية، غير أنه بالنسبة لعقد الزواج، نجد أن المشرع الجزائري تغاضى عن تحديد آجال التصريح بعقد الزواج، فنجده ترك المجال مفتوح للزوجين في حرية تسجيل عقد زواجهما أمام ضابط الحالة المدنية متى شاء، في حين أهمية التسجيل هي من أهمية العقد حفاظا على الحقوق والواجبات التي يرتبها هذا العقد، كما أن ضابط الحالة المدنية مُلزم فقط بالتأكد من توافر شروط وأركان عقد الزواج، وتسليم دفترا عائليا حسب ما جاء في نص المادة

---

[1]–عقد الزواج المغفل: «فعقد الزواج المُغفل هو نكاح بين رجل وامرأة مستكملا لأركانه وشروطه غير موثق بوثيقة رسمية حكومية»، أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به، دراسة فقهية مقارنة، الرياض، الطبعة1، سنة 2005، الرياض، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ص81.

عقد الزواج المغفل: «هو اتفاق الرجل والمرأة على إخفاء زواجهما عن الناس ويكون غير موثق بوثيقة رسمية هاجر»، عبد الدايم، موسى مرمون، إشكالات إثبات الزواج المغفل تسجيله، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في قانون الأسرة، 15 و16 صفر 1440، الموفق لـ 24 و25 أكتوبر 2018، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، ص1078.

[2]–كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، العدد3، أفريل 2015، جامعة الجيلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة، ص31.

[3]–جاء في نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70: «عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير الكارثة أو العمل الحربي يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو كان يمكن تسجيلها فيها...»

72 من نفس القانون[1] لهما بعد تسجيل عقد الزواج، كما يمكن أن إبرامه أمام الموثق الذي يسلم هو الآخر شهادة زواج، ويرسل ملخص الزواج في غضون ثلاث(3) أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يسجله في ظرف خمسة (5) أيام في سجلات الحالة المدنية الخاصة بعقود الزواج ويسلم الزوجين دفترا عائليا مثبتا له، وبمفهوم المخالفة أن ضابط الحالة المدنية غير ملزم بمساءلة الزوجة إن كان مدخول بها أم ليس بعد، لأنه قد يحدث أن يتفقا الزوجان على تسجيل العقد بعد الدخول بالزوجة بمدة معينة أو بعد إتمام إجراءات الفرح، أو بعد سنة، وهنا وحسب رأينا أن عدم نص المشرع على آجال التصريح بالزواج قد ترك الباب مفتوحا للزواج العُرْفي وما ينجر عنه من مشاكل خاصة في جحود أحد طرفي عقد الزواج وتنكره للعلاقة الزوجية، وغالبا ما يكون الزوج، خاصة عند حدوث حمل، تهرباً وتملصاً من المسؤولية، حقوق الزوجة وحقوق الأولاد إن وجدوا، لذلك وحسب رأينا نقترح على المشرع أن يدرج آجالاً دقيقة للتصريح بالزواج كما فعل في التصريح بالولادة والوفاة، لما يمثله عقد الزواج من أهمية .

تعذر قبول عقد الزواج، يذكر أن المشرع لم يوضح المقصود بعبارة تعذر قبول الزواج، ومتى يتعذر قبوله، هل التعذر هذا يكون نتيجة غياب أحد الشروط أو لأمر آخر، وتبقى الفقرة يشوبها نوعا من الغموض، تحتاج إلى توضيح أكثر، إما بتحديد الأسباب التي قد يتعذر أو حتى إلغائها تماما وحسب رأينا.

- عندما لا توجد سجلات، فأحيانا تُفقد السجلات في حالة الحريق أو في حالة ضياع أو حتى سرقة، فهنا يتعذر على ضابط الحالة المدنية تسجيل عقد الزواج لعدم وجود السجل المخصص لذلك.
- تسجيل عقد الزواج المغفل أو العرفي لعدم تسجيله أمام ضابط الحالة المدنية للبلدية خلال أجل معين ويحصل الدخول ويتم الزواج، ولكن ليس بالضرورة أن يتم الزواج بهذا الأسلوب حتى يعتبر زواجا مغفلا، إذ يكفي أن يتم أمام الموثق دون إرسال ملخص العقد في آجاله إلى ضابط الحالة المدنية المكلف بتسجيله[2].

---

[1]–المادة 72 من نفس القانون: «سجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال اتمامه أمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج».

[2]–حكيمة كحيل، نفس المرجع، ص 31.

الفرع الثالث

تلقي التصريح بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.

يعد الوفاة آخر مرحلة طبيعية من المراحل التي يبلغها كل كائن حي وكل إنسان بعد مسيرته الطولية نحو الفناء[1]، حيث أن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بموته[2]، وهذا مفاده أن الإنسان يتمتع بشخصيته قانونية فترة وجوده حياً، تبدأ بالولادة وتنتهي بالوفاة، والوفاة كواقعة قانونية لها أهمية كبيرة سواء بالنسبة إلى المتوفي أو الغير، ويترتب على الوفاة جملة من الآثار القانونية كحق الإرث واستحقاق الوصية.

الوفاة هو الهلاك أو الموت لأنها تضع حدا لحياة الإنسان ووجوده القانوني وبتعبير آخر فإن الشخصية القانونية للإنسان تنقضي بموته[3]، ونظراً لأهمية الوفاة كواقعة مادية، فلقد أوجب المشرع الجزائري التبليغ عن حالة وقوعها إلى الجهة الإدارية المُخْتصة خلال مدة زمنية معينة، التي ينبغي قيدها في السِّجلات المُعدة لذلك حيث لا يجوز دفن الجثة إلا بعد قيدها، وبلوغ هذه المرحلة المُفجعة، يكون إما أن بطريقة معتادة، وإما أن يكون بطريقة غير معتادة، لذلك يمكن التحدث عن الوفاة في الحالات العادية والوفاة في الحالات الغير العادية.

الوفاة كواقعة مادية ناتجة عن حادث طبيعي صادر عن إرادة إلاهية لا دخل لإرادة الإنسان في إحداثها، ولا تخضع لشروط معينة لحدوثها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التصريح بالوفاة له أهمية بالغة لما يترتب عليها من آثار قانونية، فقد أوجب القانون التصريح بحالة الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة على أن يقوم هذا الأخير بتسجيلها في سجلات الحالة المدنية الخاصة بالوفاة[4]، ما سوف نأتي عليه بالشرح والتفصيل في الباب الثاني، في الفصل الثالث من الأطروحة.

---

[1]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء 2، دار هومة، وثائق الحالة المدنية، ط3 الجزائر، سنة 2011، ص 121.

[2]–انظر المادة 25 قانون المدني جزائري، الأمر 58.75 المعدل والمتمم.

[3]–إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ص 216، نقلا عن بزاف ابراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

[4]–بزاف ابراهيم، نفس المرجع، ص 34.

الفرع الرابع

مسك سِجلات الحالة المدنية

إن نظام الحالة المدنية له علاقة مباشرة بكيان الأمة ووجودها، فبواسطتها يتم تتبع مراحل حياة الإنسان ووجوده[1] عن طريق تسجيل هذه المراحل في سجلات خاصة، هي سجلات الحالة المدنية، والتي هي عبارة عن مدونات ورقية أو دعامات إلكترونية[2].

أولا–سجلات الحالة المدنية الورقية –الكلاسيكية–

تعتبر سجلات الحالة المدنية أهم الدعائم التي تستند عليها مصلحة الحالة المدنية في حفظ ذاكرة الأمة، من خلال الحِفاظ على آثارها، وذلك بالمحافظة على السِّجلات نفسها، لأنها المحَّل الرَّسْمي لتسجيل وثائق الحالة المدنية، بذلك تُعد مُستندات إدارية رسمية لها الحُجية والقوة الإثباتية لما تحمله في طياتها من معلومات رسمية، حُررت وِفق ما تَطَلَبه القانون المعمول به، فهي بمثابة شاهد عيان على الحالة المدنية للأفراد ووضعيتهم القانونية[3]، لتثبت وتُسَجَل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المُتعلقة بولادة وزواج ووفاة كل شخص وقعت ولادته أو زواجه أو وفاته داخل الإطار الإداري أو الإقليمي لأي بلدية[4]، تسجل فيها وثائق الحالة المدنية لكل شخص وكل ما يطرأ عليها من تغيير، تصحيح أو إلغاء أو تعديل[5]، وإن استخراج وثائق الحالة المدنية يتطلب الرجوع إلى هذه السجلات التي دونت فيها الحالة المدنية للمواطنين.

---

[1]–يحي لعمامرة محامد، مصلحة الحالة المدنية في الجزائر، المهام والأهمية، مجلة آفاق فكرية، المجلد 3، العدد3، أكتوبر 2015، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص114.

[2]–حسب تعديل قانون الحالة المدنية 08.14 الذي كرس السجل الوطني الآلي، من خلال عصرنة البلدية ورقمنتها وتكريس نظام البلدية الإلكترونية.

[3]–يحي لعمامرة محامد، نفس المرجع، ص96.

[4]–أنظر سعد عبد العزيز، سجلات الحالة المدنية، مرجع نفسه، ص87.

[5]–المادة 03 من قانون الحالة المدنية فقرة 4 بنصها: مسك سجلات الحالة المدنية أي:

- تقييد كل العقود التي يتلقاها؛
- تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون؛
- تسجيل منطوق بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق؛
- وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال عل هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.

ما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لمْ يأتِ على سجلات الحالة المدنية بالتعريف، واكتفى بحصرها في سجلات ثلاث، وإلزامية مسكها على أنواع ثلاث من طرف أشخاص مُعينين بذاتهم، فنظرا للأهمية البالغة التي تمثلها هذه الأخيرة، وهو ما أورده المشرع في نص المادة السادسة (6) قانون الحالة المدنية، أن عقود الحالة المدنية تسجل في ثلاث سجلات[1].

أ-سِجل عقود الميلاد: سجل وثائق الميلاد، وهو سِجل تُقيد فيه كافة الولادات التي تقع داخل الحدود الإقليمية للبلدية محل التسجيل، اختصاص إقليم البلدية محل الولادة، كما تسجل فيها الأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن رئيس المحكمة القاضية بتسجيل الولادات التي تم التصريح بها خارج الآجال القانونية، وفقا للقواعد المحددة في قانون الحالة المدنية؛

ب-سجل عقود الوفيات: سجل وثائق الوفاة وهو سجل تقيد فيه كافة الوفيات والقرارات القضائية المتعلقة بالوفاة، بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتا بطلب من أحد الأبوين مع الإشارة في العقد أنه ولد ميتا حسب ما ورد في المادة 114 قانون الحالة المدنية[2].

ج-سجل عقود الزواج: سجل وثائق عقود الزواج، وهو سجل تُدون وتقيد فيه كافة عقود الزواج، المُبرمة أمام ضابط الحالة المدنية، بما في ذلك عقود الزواج المبرمة أمام الموثقين في سجل عقود الزواج، والقرارات القضائية المتعلقة بالزواج والأحكام القضائية المعلنة للطلاق على هامش عقود الزواج.

على أن تمسك السِّجلات السالفة الذكر على نُسْختين أصليتين، تحفظ النسخة الأولى بالبلدية في مستودعات وأرشيف كل بلدية من بلديات الوطن، أما النسخة الثانية فترسل نهاية كل سنة ميلادية إلى مكتب ضبط المجلس القضائي، على أن يتولى رؤساء المجالس الشعبية

---

[1]-جاء في نص المادة 06 من قانون الحالة المدنية 08.14 بنصها: «تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات ويعد كل سجل من نسختين:

يحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.

ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهده السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 مكرر أدناه».

[2]- نصت المادة 114 قانون حالة مدنية، الأمر 20.70: «يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الاشارة الى الطفل الذي صرح بولادته ميتاً إذا طلب ذلك أبوه، وفى هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد (صرح بولادته ميتا)».

ونوابهم المفوضون في المجالس المنتخبة ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية مسؤولية مسك وحفظ السجلات الحالة المدنية طبقا لأحكام المادة 18 قانون الحالة المدنية [1].

تضمنت المادة العاشرة(10) من قانون الحالة المدنية نصاً يُنظم كيفية إيداع وحفظ المستندات والوثائق التي يقدمها الأطراف إلى ضباط الحالة المدنية، وأشارت إلى أن الوثائق والمستندات لا تبقى مع السِّجلات التي تحفظ بالبلديات، وإنما تُلحق بالسِّجلات التي ترسل إلى كتابات الضبط بالمجالس القضائية وذلك بعد أن يكون قد أشَّرَ عليها كل من ضابط الحالة المدنية والمعني[2]، وهذه المستندات على العموم هي:

- مستندات إثبات حالة الزوجين وفق ما هو منصوص عليه في المادة 74 و75 من قانون الحالة المدنية[3]؛
- شهادة الإذن بالزواج التي يطلب تقديمها من أفراد الجيش ورجال الدرك؛
- مستند إثبات أهلية الأجنبي لإبرام عقد الزواج؛

---

[1]–نصت المادة 18 قانون الحالة المدنية: «يناط حفظ السجلات الجاري استعمالها بضابط الحالة المدنية».

[2]–نصت المادة 10 قانون الحالة المدنية: «تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشّخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية من السجلات التي يجب أن تودع في كتابة الضبط».

[3]–المادة 74 قانون الحالة المدنية: «يجب على كل واحد من طالبي الزواج ان يثبت حالته المدنية بتقديم احدى الوثائق الاتية: مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر(3)، إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة. دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.

إذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم احدى الوثائق المذكورة فيمكنه أن يقدم بدلاً عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني، كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين.....الخ.

كما يجب أن يبين في العقد ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج وأبويه إذا كانا معروفين والوضعية العائلية لطالب أو لطالبة الزواج مع ايضاح مكان وتاريخ زواجه السابق أو محله عند احتمال ذلك وسبب تعذر تقديم الملخص المشار اليه أعلاه.

المادة 75: «عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو الموثق غير مطلع شخصيا على حقيقة مسكن أو محل إقامة طالب الزواج فيجب ان يقدم هذا الأخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح بشرفه.

يجب على المرأة التي حلَّ زوجها السابق أن تقدم حسب الحالة:

– إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق او نسخة من عقد ميلاد يشار فيه الى وفاته او الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة.

– وإما ملخصا عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق او الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة عن حكم الطلاق مرفوقاً بشهادة القاضي او كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا».

- كما له من اختصاص استلام شهادة الإعفاء من سِّن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون الحصول على رخصة مسبقا لإبرام عقد الزواج وهم العسكريين ورجال الدرك والشرطة[1].

نشير إلى أن سِجلات الحالة المدنية تُفتتح وتُختتم وفق شروط حددها قانون الحالة المدنية، ونظرا للأهمية البالغة التي تمثلها هذه الأخيرة، تنجد أن المشرع قد أحاطها بعناية خاصة وإجراءات صارمة لضمان أمثل لصحتها وحسن العناية بها، إذ يتعين على ضباط الحالة المدنية بالبلديات قبل المساس بها احترام نص المادة السابعة(7) من قانون الحالة المدنية[2] التاي ألزمت ترقيم السِّجلات من الصفحة واحد إلى الصفحة الأخيرة والتأْشير عليها من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله ويتولى رئيس المحكمة أو القاضي تحرير محضر افتتاح السجل بصفة رسمية يرفق بالسجل أو يثبت معه، يُحدد فيه عدد الأوراق المكونة له، ونوع الوثائق التي ستسجل فيه، سنة الاستعمال، اسم البلدية المعنية به، حينها يُصبح السِّجل جاهزا للاستعمال وتسجيل حوادث الحالة المدنية التي خصص لأجلها ويتم ختم السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة ويحرر محضر يتضمن عدد العقود التي يتضمنها كل سجل.

أما خارج الوطن يتعين على رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التقيد بأحكام المادة 106[3] من قانون الحالة المدنية بترقيم صفحات السجلات والتوقيع عليها وختمها في آخر كل

---

[1]–سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 55.

[2]–نصت المادة 7: «ترقم السجلات من الصفحة الأولى الى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106».

يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الاوراق المكونة له.

[3]–المادة 106: ترقم صفحات سجلات الحالة المدنية من اولها الى آخرها ويوقع رئيس المركز على كل ورقة كما يختم ويقفل هذه السجلات في آخر السنة، فيرسل بأحد السجلات الى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بحفظه ويحتفظ بسجل آخر فى محفوظات المركز، وتلحق بهذا السجل الأخير الذي يمكن أن يحتوي على عقود عدة سنوات الأوراق المقدمة من طرف المعنيين مثل النسخ وترجمات العقود الاجنبية المسجلة والوكالات.

إذا لم يحرر او يسجل أي عقد حلال السنة فان رئيس المركز يبعث الى وزير الشؤون الخارجية شهادة بذلك.

وأن اجراءات قفل واعادة افتتاح السجلات هي الزامية عند كل تغيير لرئيس المركز.

سنة، وتكون إجراءات قفل وإعادة افتتاح السِّجلات إلزامية عند كل تغيير لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية[1].

تختتم عند نهاية كل سنة السِّجلات ويوقف التسجيل بها وتقفل وتختم من طرف ضابط الحالة المدنية[2] بكتابة العبارات التالية «في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة الجارية، على الساعة الثالثة والعشرين وتسعة وخمسين دقيقة، تم قفل السجل»، إضافة إلى تحرير محضرا بذلك يكون مرفق بالسجل المختوم يتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل. تحفظ النسخة الأخرى بأرشيف بالبلدية ويرسل نسخة إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي خلال شهر من اختتامها على الأكثر[3]، هذا كما يجب أن تشتمل كل وثيقة من الوثائق التي يتضمنها السجلان على هامش لتوضع به البيانات الهامشية التي يوجب القانون وضعها بهامش الوثيقة الأصلية.

يتعين أن يقوم السيد النائب العام أو نوابه ووكلاء الجمهورية بالتحقق من وضعية السجلات في إطار عملية التفتيش، ويحرر في جميع الأحوال محضرا ملخصا عن التحقيق يثبت فيه الأخطاء والمخالفات في حالة ما إذا ارتكبت من طرف ضباط الحالة المدنية وعند الاقتضاء يقرر متابعتهم وبطلب معاقبتهم طبقا للقانون.

أما على مستوى البلدية يختص ضابط الحالة المدنية بالمحافظة على سجلات الحالة المدنية، فهي من اختصاص الجماعات المحلية، ممثلة في شخص الضابط للمحافظة عليها وهو ما جاء في المادة 03 فقرة 5[4].

أما على مستوى المجالس القضائية، فإن رؤساء كتاب الضبط بالمجالس القضائية، هم الذين يتولون مهام حفظ السجلات الأصلية الثانية والوثائق الخاصة المشار إليها أعلاه الملحقة

---

[1]–عمار بقيوة، التشريع الجزائري، الحالة المدنية، سنة 1995، الجزائر ص 93 – 94.

[2]–جاء في نص المادة 9: (معدلة بموجب القانون رقم 08.14 المؤرخ في 09 اوت 2014): «تختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الثانية الى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، مع مراعاة احاكم المادة 106 أدناه».

[3]–سعد عبد العزيز، سجلات الحالة المدنية، مرجع سابق، ص90.

[4]–نصت المادة 3 فقرة 5 من الأمر 20.70 قانون الحالة المدنية: «السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات الى الذين لهم الحق في طلبها».

بالسنوات السابقة، أي النسخة الثانية والوثائق التي تم إيداعها من طرف ضابط الحالة المدنية بكتابة الضبط.

وطبقا لقانون الحالة المدنية، فإن سجلات الحالة المدنية، تحفظ بمركز البلدية وفي كتابة الضبط بالمجلس القضائي لمدة مائة (100) سنة ابتداءً من تاريخ اختتامها، وبعد انتهاء هذه المدة أي مائة سنة، ترسل هذه الأخيرة المحفوظة بكتابة الضبط تحت إشراف ورقابة النائب العام والوالي إلى محفوظات الولاية أي تحفظ بصفة نهائية.

أما فيما ما يخص الاطلاع على سجلات الحالة المدنية، فالأصل أن لها صفة السِّرية ولا يجوز لأحد أن يطلع على مضمونها إلا بواسطة نسخ مستخرجة عنها وفقا للقانون، فهي تتمتع بسرية تامة، إذ لا يجوز الاطلاع عليها ونقلها، إلا باتباع القواعد التي تنظم كيفية الاطلاع على محفوظات البلدية مبدئياً[1]، وأن علنية السِّجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها، ويتبع هذا المنع فيشمل أصحاب العلاقة أنفسهم، لذلك فإنه مبدئيا لا يجوز الاطلاع على سجلات الحالة المدنية من أي شخص كان أو نقلها إلى أي مكان، غير أنه لكل قاعدة استثناء، حيث أوردت المادة 23 من قانون الحالة المدنية[2] بالسماح لبعض الفئات الاطلاع على هاته السجلات لفحصها ومراقبتها دون نقلها من مكانها إلى مكان آخر كقاعدة عامة، في حين أن المادة 24 من نفس القانون أوردت هي الأخرى استثناء بخصوص جواز نقلها[3]، ولكن ورغم كل هذه الإجراءات الاحترازية تبقى سجلات الحالة المدنية في غير مأمن من التلف أو التخريب

---

[1]–نصت المادة 22: يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير اعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض.

إلا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع الى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية. وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها.

[2]–جاء في نص المادة 23: (معدلة بموجب القانون رقم 08.14 المؤرخ في 09 أوت 2014): «يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين ادناه للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها:

- النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول عل كل المعلومات؛
- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية؛
- الادارات التي تحدد بموجب مرسوم».

[3]–نصت المادة 24: «تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع؛

–من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بأرسالها بموجب مقرر قضائي؛

–من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية».

الذي يطالها نتيجة العبث أو الإهمال، خاصة في بعض البلديات النائية، أو حتى نتيجة حدوث حرب، أو كوارث طبيعية، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى النسخة الثانية لإعادة إنشاء سجلات أخرى، لكن الإشكال يطرح عند فقدان أو تلف كلا النسختين.

في هذه الحالة نجد أن المرسومين، المرسوم الأول رقم 71– 156 الصادر في 03 جوان 1971 بالنسبة إلى حالة فقدان أو إتلاف السِّجلات الموجودة بالبلديات أو المجالس القضائية والمرسوم الثاني رقم 72–142 الصادر في 27 جويلية 1972 المتعلقة بفقدان السجلات الموجودة في السفارات والمراكز القنصلية الوصية في الخارج[1]، أما بالنسبة للمرسوم الأول، فقد نص عن إعادة إنشاء السجلات المتلفة أو المفقودة بواسطة لجنة تحدث بموجب قرار من وزير العدل يتضمن تحديد مهامها.

بالنسبة للمرسوم الثاني، فقد نصَّ على إنشاء لجنة مشتركة تحدث بوزارة الشؤون الخارجية يترأسها مدير الشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الخارجية.

يتم تسجيل عقود الحالة المدنية المغفلة[2]، والتي لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيلها لوقوعها خارج الآجال المحددة قانونا، إلا بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة باعتبارها عقود مغفلة[3] وتتم وفق إجراءات معينة، بأن يتقدم المعنيون المُكلفون بالتصريح حسب كل عقد بطلب مكتوب يُذكر فيه كل البيانات المُتعلقة بعقد الزواج أو الوفاة أو الميلاد مرفوقاً بالوثائق الثبوتية إلى وكيل الجمهورية من أجل دراسته وعرضه على رئيس المحكمة للأمر بتسجيل العقد المغفل.

تحت إشراف وكيل الجمهورية ترسل نسخة من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة محليا بمكان الميلاد، ونسخة ثانية إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي قصد قيد عقد الميلاد في سجلات الحالة المدنية طبقا للمادة 41 من قانون الحالة المدنية[4].

---

[1]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص98.

[2]–عقود الحالة المدنية المغفلة: هي التي لم تقيد في سجلات الحالة المدنية وتتم خارج الآجال المحددة قانونا للتصريح بها.

[3]–كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، العدد3، أفريل 2015، جامعة الجيلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة، ص31.

[4]–نصت المادة 41 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70: «يرسل وكيل الجمهورية فورا، حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية وكذا على الجداول إلى:

هذا وإن كان كل واحد من هذه السجلات يجب أن يكون على نسختين أصليتين متطابقتين، تبقى أحداهما في مستودعات البلدية وترسل الأخرى إلى كتابة الضبط المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه البلدية عند نهاية كل سنة، إلا أنه قد يحدث أن لا تكفي السجلات المتوفرة لدى البلدية لتسجيل كل الوثائق المطلوب تسجيلها خلال السنة الجارية، فإنه يصبح من الجائز استعمال سجل إضافي مُتمم ومُكمل للسِّجل الأول، وإن لم يوجد فدفتر عادي تُسجل فيه الوثائق الباقية لغاية آخر سنة، على أن يكون بنسختين وبشرط أن يؤشر ويوقع على هذا السجل أو الدفتر رئيس المحكمة، وفقا للطريقة التي يوقع ويؤشر بها على السجلات الأصلية، وبشرط أن تلحق بالسجلات الأصلية كل السجلات أو الدفاتر الإضافية.

نظرا للرَّسمية التي تتمتع بها وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات، لها قوة ثبوتية، ولا تقبل الطعن إلا بالتزوير على ما تحتويه من معلومات ولا تقبل عكس ما تضمنته، لأن القانون أحاط هذه الأخيرة بإجراءات شكلية معينة لضمان صحتها وحسن العناية بها، وعليه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يُسجل أو يُقيد شيئاً ما في سجلاته إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها من أول إلى آخر صفحة، وبعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة ثم بعد تحرير محضرا بافتتاح السجل بصفة رسمية يذكر فيه نوع الوثائق التي ستسجل فيه والسنة التي يستعمل فيها، وعدد الأوراق التي تضمنها واسم البلدية التي تستعمله، ويرفق بالسجل، ما نصت عليه المادة 7 قانون الحالة المدنية[1]، وعندئذ فقط يُصبح من الممكن استعمال هذه السِّجلات لتسجيل وثائق الحالة المدنية بصفة تتابعية دون أي بياض أو شطب أو محو، أو حشو بين السطور ودون أي اختصار أو رموز، وإذا كان لابد من شطب أو إلحاق، فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه كل من ضابط الحالة المدنية والأطراف[2].

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود او كان ينبغي تسجيلها فيه.

2-كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات».

[1]-نصت المادة 7 قانون الحالة المدنية: «ترقم السجلات من الصفحة الأولى الى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.

يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الاوراق المكونة له».

[2]-نصت المادة الثامنة 8 من نفس القانون: «تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والالحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ولا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام».

عند نهاية كل سنة يجب أن يوقف التسجيل في سجلات الحالة المدنية فيها حتما، وتختم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية الواحد والثلاثين ديسمبر(31) من العام الجاري على الساعة الثالثة والعشرون وتسعة وخمسين (23.59) دقيقة، وبتحرير محضرا باختتامها يتضمن عدد الوثائق المدونة في السجلات، ثم تودع إحدى نسختيها في محفوظات البلدية وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي الواقع في اختصاصه إقليم البلدية خلال شهر من اختتامها على الأكثر، ثم يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل، ويثبت هذا المحضر في السجل، وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له، وتطبيقا لما نصت عليه المادتان الثامنة والتاسعة أيضا اللتان تحددان كيفية تسجيل الوثائق وكيفية اختتام السجلات وإقفالها.

وتسهيلا للبحث أوجب القانون على البلدية أن تضع نوعين من الجداول لوثائق الحالة المدنية الجداول السنوية، وجداول عشرية عملا بالمادة 13 قانون الحالة المدنية[1]، التي تحرر من قبل ضابط الحالة المدنية تكون ملحقة بالسجلات وتحت إشراف النائب العام.

ثانيا –السجل الإلكتروني الآلي المستحدث بموجب القانون 08.14

هذا وفي إطار عصرنة الإدارة وتطبيق سياسة البلدية الإلكترونية في الجزائر[2] بتقريب الإدارة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية، لاسِيَّما مرفق الحالة المدنية، حيث تُقدم الجماعات المحلية خدمات ذات طابع إداري في مجملها من خلال إشباع الأشخاص حاجاتهم والخدمات التي تقدمها مصالح ومكاتب البلدية من خلال رقمنة السِّجلات الخاصة بالحالة

---

[1]–نصت المادة 13 من قانون الحالة المدنية: «تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب النظام الهجائي وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشّهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير ويجب ألا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد».

[2]–برزت البلدية الإلكترونية في الجزائر باعتماد مشروع الجزائر الإلكترونية إلى الوجود بداية سنة 2013 من خلال تنفيذ برنامج الحكومة في عصرنة الإدارات العمومية وعلى غرارها الجماعات المحلية، نتيجة لرغبة التوجه نحو الخدمات الإدارية العصرية، أو ما اصطلح على تسميته بعصرنة الإدارة وعصرنة البلدية وذلك بفضل حذف التدخل البشري المباشر والاستغناء عنه في أداء الخدمة العمومية باعتماد التوقيع الإلكتروني عن بعد في الوثائق الإدارية، شليحي الطاهر، قرينعي ربيحة، الإدارة الإلكترونية ومدى مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية بالبلديات، عرض مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، سنة 2019، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، ص196.

المدنية[1]، فقد شهدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية حركات جد واسعة في تطبيق الإدارة الإلكترونية والتوجه نحو إرساء البلدية الإلكترونية، إذ كانت البادرة بإنشاء واستحداث السِّجل الوطني الآلي للحالة المدنية، بحيث تعد هذه الأخيرة أحد المحاور الأساسية ضمن مشروع البلدية الإلكترونية، الذي كان دافعا أساسيا في تعديل قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 بموجب القانون 08.14 الذي تم من خلال ضبط السجل الإلكتروني الآلي برقمنة[2] الوثائق الورقية المتعلقة بها، رقمنة سجلات الحالة المدنية، برقمنة السجلات الورقية عن طريق استخدام تقنية الماسح الضوئي وتحويلها آليا نحو قاعدة البيانات وربطها بالسجل الوطني الآلي، التي بموجبها تم التحول من النِّظام الورقي الكلاسيكي إلى النِّظام الرَّقمي العصري، بتوفير أرضية إلكترونية للمعطيات كأداة ربط بين مختلف المؤسسات، مع الاحتفاظ بالنسخ الورقية بهذه السجلات ضمن أرشيف البلدية حتى يتسنى العودة إليها في حالة دعت الضرورة، حالة اكتشاف أخطاء في وثائق الحالة المدنية المستخرجة بصفة إلكترونية، أو في حالة تسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود الحالة المدنية، بإصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية تعليمة وزارية رقم 2014/1435، تتضمن الشروع في العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وحُدد 15 فيفري 2014 تاريخ الشروع في استخراج شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على السجل الآلي، ليأتي بعدها تعديل قانون الحالة المدنية بالقانون 08.14 بالنص صراحة وفي ستة (6) مواد كاملةً على هذا السِّجل، ضمن القسم الرابع، السِّجل الوطني الآلي للحالة المدنية من المواد 25 مكرر إلى المادة 25 مكرر 5، حيث جاء في نصت المادة 25 مكرر على استحداث سجل آلي يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية كما يربط السِّجل بالمؤسسات العمومية الأخرى، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل[3].

---

[1]–عبد الرؤوف عز الدين، تواتي فضيلة، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحسين وتطوير جودة الخدمات العمومية، دراسة حالة مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمة لخضر، كلية الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، الوادي، الجزائر، المجلد 14، العدد1، سنة 2021، ص75.

[2]–الرقمنة: «هي عمليّة تحويل الإشارات التمثيليّة أو المعلومات بأي شكل إلى تنسيق رقمي يُمكن فهمه بواسطة أنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونيّة. يتمّ استخدام المصطلح عند تحويل المعلومات، مثل النص أو الصور والأصوات، إلى رمز ثُنائي والمعلومات الرقميّة أسهل في التخزين والوصول والإرسال، وتستخدم الرقمنة بواسطة عدد من الأجهزة الإلكترونيّة الاستهلاكيّة». نانسي العتوم، ماهية الرقمنة، 08 فبراير 2008، تاريخ الاطلاع 30.2.2021، الساعة 21.35 https://e3arabi.com/

[3]–نصت المادة 25 مكرر «يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل الوطني الآلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية، كما يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى لاسيما

تضيف المادة 25 مكرر 1[1] على أن السِّجل الوطني الآلي يتضمن بواسطة وسيلة رقمية كافة عقود الحالة المدنية، عقد الميلاد، عقد الزواج وعقد الوفاة وكذا التعديلات والإغفالات والتصحيحات التي يتم تدوينها طبقا لأحكام هذا الأمر، مع الإشارة إلى أن وثيقة الحالة المدنية المُرسلة عبر التطبيقة الآلية، سواء تعلق الأمر بشهادة ميلاد أو شهادة وفاة، لها نفس شروط الصِّحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية والحُجية القانونية، متى أُعِدت وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بطلب من المعني الذي يمكن تقديمه على مستوى البلدية أو الدائرة القنصلية محل الإقامة، ويمكن تقديمه أيضا لدى أي بلدية او ملحقة إدارية بلدية أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن السِّجل الوطني الآلي للحالة المدنية يمثل إنجازا قيما ذو نقلة نوعية في مجال تحسين الخدمة العمومية بتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية وتجسيد مشروع البلدية الإلكترونية، لاسيما الخدمات التي تقدمها مصلحة الحالة المدنية، التي تُعد مصدرا ثرياً، إذ تحتل مكانة مرموقة في المنظومة الوطنية للمعلومات والبيانات وتشكل إحصاءاتها مرجعا أساسياً للدولة ومؤسساتها الحكومية وغير الحكومية (الديوان الوطني للإحصاءات، الجماعات المحلية)[2]، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في القضاء على معاناة المواطنين في التنقل إلى بلديات ميلادهم الأصلية[3] من أجل استخراج وثائقهم، خاصة ما تعلق منه بشهادة الميلاد الأصلية رقم 12، وبهدف تمكين المواطن من الحصول على وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية دون التقيد ببلدية الإقامة أو بلدية الميلاد، حيث وُضع السجل الوطني للحالة المدنية الأوتوماتيكي حيز الخدمة الفعلية على مستوى جميع بلديات التراب الوطني بتاريخ 15 فيفري 2014، بإصدار تعليمة لجميع ضباط الحالة المدنية على مستوى جميع البلديات والملاحق الإدارية بإعداد وتسليم شهادات الميلاد بالاعتماد على السجل الوطني الآلي للحالة

المصالح المركزية لوزارة العدل» قانون 08.14 المؤرخ في 13شوال 1435 الموافق لـ 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد 49 المؤرخة في 24 شوال 1483، الموافق لـ 20 غشت 2014.

[1]–نصت المادة 25 مكرر 1: «يمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود المشار اليها اعلاه في المادة 6، وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات او التصحيحات التي يتم تدوينها، طبقا لأحكام هذا الأمر».

[2]–يحي لعمارة محمد، مصلحة الحالة المدنية في الجزائر، المهام والأهمية، مجلة أفاق فكرية، المجلد 3، العدد 2، أكتوبر 2015، ص121 (123/112).

[3]–حمودي محمد وشهرزاد مناصر، الإصلاحات التنظيمية للبلدية لمواكبة الإدارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، سنة 2018، (من 40 إلى 60)، جامعة غرداية، الجزائر، ص45.

المدنية، بإرساء البلدية الإلكترونية، وبالنتيجة تم تقليص وثائق الحالة المدنية، طبقا للمرسوم التنفيذي 75.14 المحدد يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية[1] والمرسوم التنفيذي 204.15 المُتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[2].

بناءً على ذلك رخصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بداية من 15 فبراير 2014 لجميع ضباط الحالة المدنية على مستوى جميع البلديات والملاحق الإدارية المتواجدة على مستوى التراب الوطني بإعداد وإمضاء وتسليم عقود الحالة المدنية بأنواعها بالاعتماد على السجل الوطني الآلي فقط، الأمر الذي يجعل المواطن غير مجبر على التنقل إلى بلدية مسقط رأسه من أجل سحب تلك الوثائق[3].

والسِّجل الآلي للحالة المدنية، سجل إلكتروني مستحدث على مستوى مرفق الحالة المدنية للبلدية، من أجل تسهيل استخراج وثائق الحالة المدنية، يتمتع بالسِّرية التَّامة، يسهر عليه مجموعة موظفين–أعوان الشبابيك للحالة المدنية–المكلفون على مستوى الحالة المدنية باستقبال الملفات والوثائق المسلمة من طرف الموطنين، استقبال وحجز البيانات الخاصة بالمواطنين على مستوى الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية[4].

لكن قد يتبادر إلى الأذهان طرح السؤال حول ما إذا كان استحداث السجل الإلكتروني الآلي يُمكن معه الاستغناء عن شخص ضابط لحالة المدنية، الأداة البشرية التي تعول عليها مصلحة الحالة المدنية في حماية الحياة شخصية الفرد، الجواب طبعا يكون بالنفي، لأن الهدف

---

[1]–المرسوم التنفيذي 75.14 المؤرخ في 17 فيفري 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014.

[2]–المرسوم التنفيذي 204.15، المؤرخ في 27 يوليو 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 29 يوليو 2015، ص 16.

[3]–تعليمة وزارية رقم 1435 مؤرخة في 13 فبراير 2014 صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متعلقة بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الآلي

[4]–«يكلف أعوان الشباك على الخصوص باستقبال الملفات والوثائق المسلمة من طرف الموطنين، وحجز البيانات الخاصة بالموطن على مستوى الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية ، ضمان أخذ البيانات البيومترية للمواطنين ومعالجتها طبقا للمعايير التقنية المعتمدة» المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 04 نوفمبر 2021 يعدل قائمة مناصب الشغل المتخصصة المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 334.11 المؤرخ في 22 شوال 1432 الموافق لـ20 سبتمبر 2011، الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية.

من إنشاء السِّجل الوطني الآلي للحالة المدنية هو تكوين قاعدة بيانات ومعطيات مركزية شاملة، تستغل عبر كافة بلديات الوطن لإصدار عقود الحالة المدنية للمواليد والوفيات والزواج لأي شخص ومن أية بلدية، مُجَنِباً المواطن عناءَ التنقل إلى البلدية التي سجلت بها عقوده، بتسهيل الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن، ذلك ما نلمسه من نص المادة 25 مكرر4 التي حافظت على دور ضابط الحالة المدنية بإصباغ الرَّسمية على هذه العقود المستخرجة آليا، من خلال دمغها بختمه وتوقيعها[1]، كما أن قانون الحالة المدنية 03.17 المعدل للأمر 20.70 قد جعل تصحيح عقود الحالة المدنية الخاطئة بطلب من المعني برفع العريضة، إما أمام وكيل الجمهورية أو الى ضابط الحالة المدنية[2] ليقوم بتحويلها الى وكيل الجمهورية من أجل تصحيحها، وهذا دائما في تأكيد دور هذا الأخير وعلاقته بمصلحة الحالة المدنية والمهام المسندة إليه قانونا.

[1]–نصت المادة 25 مكرر4: «يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والملحقات الادارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر اعلاه، ودمغها بأختامهم».

[2]–نصت المادة 40 من قانون 03.17: «ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية» قانون 03.17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل الذي من خلاله تناولنا بالبحث ضابط الحالة المدنية في النظام القانوني الجزائري، الذي تطرقنا فيه إلى تحديد الأشخاص الذين أصبغ عنهم المشرع الجزائري صفة الضبطية على مستوى الحالة المدنية بالبلدية وأوكل لهم مهام خاصة يمارسونها بصفتهم ضباطاً للحالة المدنية وحدهم دون سواهم، أشخاص يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون، أي بمجرد تنصيبهم في عملهم، وهم على التوالي داخل الوطن وخارجه، أما داخل الوطن فرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده من يتمتع بالصفة، وخارج الوطن فرئيس البعثة الدبلوماسية المشرف على دائرة قنصلية، وضابط حالة مدنية مفوض، يكتسب الصفة لاكتسابه صفات أخرى وهم دائما داخل الوطن نواب المجلس الشعبي البلدي بقرار من الوالي، وكذا موظفو البلدية المستوفون الشروط المقررة حدَّدها القانون الساري المفعول، وكذا الأمين العام للبلدية في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما خارج الوطن فيتمتع نواب القناصل بالصفة وكلهم يمارسون اختصاصات إقليمية في حدود إقليم البلدية بالنسبة للضباط داخل الوطن والقنصلية في حدود إقليم القنصلية التي يمارسون فيها مهامهم.

اختصاص نوعي مُتمثل في تلقي التصريحات بكافة العقود المتعلقة بالحالة المدنية من ميلاد وزواج ووفاة وكذا تسجيل البيانات الهامشية المتعلقة بالتصحيحات التي تطرأ على هذه العقود، التي تسجل في عقود خاصة، هي سجلات الحالة المدنية، حدَّدها المشرع على أنواع ثلاث، سجل ميلاد، سجل زواج وسجل وفاة، على أن توكل مهمة حفظها لنفس الأشخاص من ضباط الحالة المدنية، وعلى نسختين، تحفظ النسخة الأولى بالبلدية وتحفظ النسخة الثانية بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه البلدية.

مواكبة لعصر الحداثة والعصرنة خاصة ما تعلق منه بالإدارة الإلكترونية وتنفيذ سياسة تقريب الإدارة من المواطن من خلال إرساء البلدية الإلكترونية، لاسيما ما تعلق منه بالحالة المدنية والسجل الإلكتروني الآلي الذي كان دافعا قويا لتعديل قانون الحالة المدنية بإضافة مواد قانونية تنص صراحة على ضرورة استحداث هذا السجل، الذي نقلة نوعية في مرفق الحالة المدنية لضمان أحسن للخدمة العمومية.

الفصل الثاني

الآليات الرقابية على أعمال ضابط الحالة المدنية ضمانا لحمايـة الأسـرة

تُعد الرَّقابة من الوسائل الأنجع لمتابعة حُسن الأعمال المُسطرة من أجل الحصول على نتيجة مُرضية ومنشودة تعود بالفائدة على الصالح العام، خاصةً إذا ما تعلق الأمر بأعمال الإدارة، ولأن ضابط الحالة المدنية هو الأداة البشرية التي يُعول عليها في تسَييِر مرفق عمومي وتقديم الخدمة العامة على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية، من توفير وثائق الحالة المدنية المطلوبة دون أية أخطاء، فقد أخضع المشرع الجزائري هذا الأخير لمبدأ الرَّقابة ومتابعة الأعمال التي يقوم بها، ومدى انضباطه في حُسن أدائها، الذي يبقى دائما في حاجة إلى سلطة تقويمية تقوم بتوجيهه والإشراف عليه ومراقبة الأعمال التي يقوم بها التي قد تشوبها بعض النقائص أو الأخطاء، إما سهواً لِقلة الخبرة والتكوين ونقص الكفاءة أو الجهل أساساً بالقوانين التي تحكم هذا النظام، وقد تكون الأخطاء مُتعمدة من أجل تحقيق غاية ما، فكان ضابط الرَّقابة هو المنهاج الذي يحكم ضابط الحالة المدنية ويسهر بالإشراف عليه وتوجيهه، وخصَّه بنوعين من الرَّقابة، الأولى رقابة إدارية تختص بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والوالي، وذلك من أجل ضمان تقديم خدمة أفضل للمواطن وتسهيل أموره وكذا حُسن سير مرفق الحالة المدنية.
ورقابة ثانية قضائية، يختص بها قطاع العدالة، المتمثل في النيابة العامة الواقع في دائرة اختصاصها البلدية.

هذا وبالمقابل فقد فرَّض المُشرع الجزائري على ضابط الحالة المدنية، نوعين من المسؤولية الأولى مدنية، تكون التي قد نتيجة إخلال هذا الأخير بالالتزامات الواقعة على عاتقه كموظف عمومي، وكذا مدى ارتكابه أخطاءً تُلحق أضراراً بالشخص المرتكب في حقه، فيلزمه القانون بجبر ذلك الضرر وتعويضه، إذا ما رفعت دعوى في حقه، أما المسؤولية الثانية فهي مسؤولية جزائية تكون عند ارتكاب ضابط الحالة المدنية أفعالاً من وصف الجريمة بكل أنواعها، قد تأخذ وصف المخالفة أو الجنحة أو حتى الجناية، فضابط الحالة المدنية بمناسبة ممارسة الوظيفة المُكلف بها على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية، قد يمتنع عن فعل يأمر به القانون، كالامتناع عن تسجيل مولود صُرح بميلاده أمامه فرفض تسجيله، في المُهلة المُحددة قانوناً رغم التصريح بالولادة، أو تسجيله في ورقة خارجة لا صلة لها بسجلات الحالة المدنية، فيكون الفعل سلبيا، أو قد يقدم هذا الأخير على ارتكاب أفعالاً يمنع القانون إتيانها، كعدم ترك بياض في السجلات أو الشطب وتصحيح في السجل بإجراء تعديلات، فيكون الفعل هنا إيجابي، فتترتب عن هذه الأفعال التي تؤسس لمساءلة ضابط الحالة المدنية مسؤولية الجزائية وتوقيع

المُقررة العقوبة عليه قانوناً، وكل ذلك من أجل ضمان وتجسيد حماية قانونية للأسرة من خلال تجسيد الآليات الرَّقابية، ما سوف نتناوله في مبحثين، نتناول موضوع الرَّقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية (مبحث أول)، ثم نعرج إلى الرَّقابة القضائية على أعماله (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

تعتبر عملية الرَّقابة الإدارية من أكثر الوظائف أهميةً وحيويةً في الإدارة العامة، وهي من الوظائف الهامة والأساسية، فمن خلالها يتم التعرف على ما تم تنفيذه وِفْق ما خُطِطَ له داخل الإدارة، والتأكد من حسن سير العمل الإداري، وبالتالي نجاعته في تحقيق أهداف السياسة العامة وتنفيذ المهام المعمولة لها.

كما أن الرقابة تعد عملية ضرورية وحتمية لكون العمل الإداري عمل إنساني غير معصوم من الخطأ، لذلك كانت أعمال الإدارة العامة خاضعة للرَّقابة، والتي تتنوع بتنوع الجهة التي تقوم بها وتختلف طبيعتها باختلاف طبيعة الجهة التي تمارسها والأهداف المراد تحقيقها منها، بذلك تخضع أعمال الإدارة العامة لرقابة سياسة تتولاها الهيئات السياسية الدستورية، إذ أن أغلب الأنظمة السياسية الحديثة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن البرلمان هو الجهاز أو الهيئة المؤهلة بهذه الرَّقابة لحماية النظام العام في الدولة، (وهذا مستبعد من دراستنا).

إلى جانب خضوع أعمال الإدارة العامة لرقابة قضائية وسياسية، تخضع أيضا لرقابة إدارية ذاتية تتولاها الهيئات والأجهزة الإدارية بنفسها على الأشخاص التابعين لها والأعمال الصادرة عنهم، ذلك من أجل التحقق من حُسن الأداء الإداري وتقدير جدارتها وكفاءتهم في تحقيق الأهداف العامة وضمان استمرارية العمل الإداري للمحافظة على انتظام واستقرار المرافق العامة.

الرَّقابة[1] على أعمال ضابط الحالة المدنية هو النشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخرى المخول لها قانونا والإشراف على هذا الأخير لمتابعة مدى قيامه بالأعمال الموكلة إليه،

[1]–الرقابة لغة: مشتقة من «الرقيب» بمعنى الحافظ و«المنتظر» ورد أيضا اسم مصدره رَقَبَ، أي بمعني لاحظ وحرس وحافظ، ويورد المعجم الوسيط المعنى اللُغوي للرَّقابة أنها اسم مصدره من الفعل رَقَبَ –رَقَبه– رَقْباً – رقابة بمعنى انتظر وفي التنزيل

والتأكد من أن الأعمال التي قدمها تَمَتْ مُطابقة للمعدلات الموضوعية، بدرجة عالية من الكفاءة في حدود القوانين واللوائح والتعليمات، لإمكان اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الانحراف، سواء بالإصلاح أو بتوقيع الجزاء المناسب»[1] في حالة ارتكابه أخطاء بمناسبة الوظيفة.

فضابط الحالة المدنية هو الأداة البشرية والقانونية التي تتجسد إدارة مرفق الحالة المدنية في شخصه، من خلال المهام المُسندة إليه، فقد أخضع المشرع الجزائري أعماله، من خلال ما هو مبين في النصوص القانونية وخاصة منه قانون الحالة المدنية الأمر 20.70 إلى رقابة مُزدوجة إحداها إدارية يُمارسها وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي، وأخرى قضائية تُمارسها السلطة القضائية المتمثلة في النيابة العامة، التي توجد البلدية في دائرة اختصاصها.

وعلى ذلك سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين الرقابة الإدارية الممارسة على أعمال ضابط الحالة المدنية (مطلب أول) والرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية (مطلب ثاني).

«**إِنِي خَشِيتُ أَنْ تَقُول فَرَقْتَ بين بَنِي إسْرائيِل ولَمْ تَرْقُب قَوْلِي**» الآية 93 ، سورة طه، ولاحظ وحرسه وحفظه ويقال أرقب فلان في أهله: أحفظه فيهم ورقب النجم صورة وراقبه مراقبة ورقابة حرسه ولاحظه ويقال راقب الله في عمله أو راقب ظهره أي خافه أو خشيه وتقال فلان لا يراقب الله في أسره أي لا ينتظر عقابه، وأما الفعل راقب فوزنه فاعل وثلاثيته رقيب ومصدره المفاعلة وتعني المشاركة أي أن الفعل يتم بين طرفين أحدهما رقيب والآخر مراقب.

[1]–حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة المناقشة 2010–2011 ص 08.

المطلب الأول

الرَّقابة الإدارية الممارسة على أعمال ضابط الحالة المدنية

الرَّقابة[1] الإدارية هي وظيفة من وظائف الإدارة العامة التي تُعنى بِقياس وتصحيح أداء المسؤولين، لغرض التأكد من أن ما تم إنجازه مُطابقا لما تم التخطيط له[2]، ذلك أنها ترمي إلى التأكد من جودة الأداء، والتَّحقق من تنفيذ الأهداف المرسومة وفقًا لما خُطِطَ له.

تتمثل الرَّقابة الإدارية في العلاقة القائمة بين الأجهزة والهيئات الإدارية فيما بينها، كرقابة الإدارة المركزية (الوزارة) على الإدارة المَّحلية (الولاية والبلدية)، أو رقابة الهيئات والأجهزة المَّحلية على بعضها مثل الرَّقابة التي يُمارسها الوالي على المجْلس الشَّعبي البلدي[3]، فهي تتمثل في مُراقبة السُلطات والأجهزة المركزية واللامركزية لنفسها، ولأعمالها من تِلقاء نفسها أو بناءً على طلبات الأفراد وفحص أعمالها وتصرفاتها للتأكد من مدى مشروعيتها[4].

تمارس الجِهات المُخول لها قانوناً صلاحية الرَّقابة والمُتمثلة في الإدارة المركزية، على الإدارة الإقليمية أو المحلية نوعين من الرقابة، رقابة رئاسية ورقابة وصائية.

أما الرَّقابة الرِئاسية فهي الرَّقابة التي يتمتع بها المسؤول الإداري الأول، سلطة رقابية على المرؤوس وعلى الأعمال التي يقوم بها في إطار المهام الموكلة إليه وذلك من أجل التحقق من كفاءة وفعالية الجهاز الإداري الذي يرأسه، حيث تقوم السلطة الرئاسية[5] بمراقبة مصالحها

---

[1]–الرقابة: من الوظائف الإدارية التي تضمن قياس ومراقبة العمل والإنجاز ضمن المعايير المحدَّدة، وفي حال وجود أي خطأ تتم عملية التصحيح من أجل تحقيق أهداف المُنظَّمة، كما تُعرَف الرقابة بأنها عملية التحقق من تقدم وسير الأمور باتجاه الأهداف بصورة صحيحة وفقاً للمعايير المطلوبة وتصحيح أنشطة الأداء للموظفين لضمان تحقيق أهداف المنظمة وخطتها. https://mawdoo3.com تاريخ الاطلاع2023/11/10 ، الساعة 23.05.

[2]–التخطيط: «هو نشاط ذهني ستعلق بواجهة المستقبل انطلاقا من الدراسة العالمية الواعية للواقع المعاشي بإيجابياته وسلبياته بغية وضع تصور معين وشامل لهذا المستقبل بالوضوح والتحديد والواقعية بحيث يكون قابلا للتنفيذ في وضع الإمكانيات المتاحة»، محمود شحماط، المدخل إلى العلوم الإدارية، أسس ومبادئ علم الإدارة العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2010، ص144.

[3]–محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005، ص5.

[4]–حسين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص73.

[5]–«يقصد بالسلطة الرئاسية مجموع الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس إداري في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع، وليست السلطة الرئاسية امتيازا أو حقا مطلقا للرئيس الإداري، وإنما هي اختصاص

ومرؤوسيها عن طريق وسائل قانونية وتنظيمية، فهي تتمثل في قيام الرئيس بالرَّقابة على مرؤوسيهم وأعمالهم، فالنظام الإداري المركزي يقوم على أساس التدرج في السلم الإداري، وعليه كل مسؤول إداري مُلزم بالرَّقابة الرئاسية على الموظفين الذين هم تحت سلطته[1]. بناءً على ذلك تملك السلطات والأجهزة الإدارية العُليا التي تمارس هذه الرقابة مجموعة من الصلاحيات، حيث يحق لها تعديل وإلغاء التصرف المخالف للقانون، وهذا ما يُخولها سلطة إصدار الأوامر والتعليمات التي تكون واجب إطاعتها وتنفيذها من طرف المرؤوس، كما يجوز لها تعيينه أو عزله وفصله من الوظيفة التي يشغلها إذا ارتكب خطأ يتوجب العقاب.

أما الرَّقابة الوِصائية، فهو نظام إداري يقوم على أسلوبين متميّزين، المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، فالأول مفاده وضع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية، أما الأسلوب الثاني هو ترك القضايا والأمور للهيئات المحلية والهياكل المتخصصة في ذلك عن الإدارة المركزية، ويبقى لهذه الأخيرة حق الإشراف والرقابة على بعض الاختصاصات والمهام الموكلة للهيئات اللامركزية.

وعليه فالرقابة الوِصَّائية هي مجموعة الصلاحيات المحدودة التي يمنحها القانون للإدارة المركزية –وزارة الداخلية والجماعات المحلية– لمتابعة وتقييم أعمال السلطات اللامركزية وذلك لمعرفة مدى خضوعها للقوانين واللوائح المعمول بها والتأكد من تطبيقها للسياسة العامة للدولة[2].

من المتعارف عليه أن الرَّقابة التي يخضع لها شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للبلدية هي رقابة إدارية وصائية، وتخضع أعماله بصفته ضابط حالة مدنية، وكذا أعمال مفوضية من نواب وموظفين، مفوضين كضباط حالة مدنية، هؤلاء الأشخاص تخضع أعمالهم للرَّقابة الوِصائية التي يمثلها الوالي أو ممثله رئيس الدائرة.

يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام »، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة منقحة طبعة 4، سنة 2017، الجزائر، ص150/149.

[1]–شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 13، ديسمبر 2015، ص386.

[2]–حسن محمد عواضة، السلطة الرئاسية، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1975، ص 53.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطا للحالة المدنية حسب المادة 86 قانون البلدية[1]، يتولى مهامه الخاصة بالحالة المدنية تحت سلطة الوالي أو ممثليه من رئيس الدائرة، مدير التنظيم والشؤون العامة والمفتش العام، لذا فهو يخضع للسلطة الرئاسية السُلَمِيَة اتجاه كل من الوالي وممثليه وصولاً إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية[2].

وللرقابة الإدارية دورا هاما وبارزا في ضمان حُسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد على أساس أن مرفق الحالة المدنية يقدم خدمات عمومية إدارية، فهي تهدف أساساً الى تعزيز وتيرة التنمية المحلية والتجسيد الصارم للقرارات المتخذة بشأن مرفق الحالة المدنية، الأمر الذي يجعل هذه الرقابة من أهم الوسائل التي من شأنها ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة والالتزامات الوظيفية على أحسن وجه من قبل عمال الإدارة العامة المركزية والمحلية[3]، لاسيما ضباط الحالة المدنية.

تتمثل الرَّقابة الإدارية على ضابط الحالة المدنية، في نوعين من الرقابة، رقابة الإشراف (فرع أول) ورقابة التوجيه (فرع ثاني).

الفرع الأول
رقابـــــــة الإشـــــــراف

إذا كان من المتفق عليه أن مصلحة الحالة المدنية تُعد من أهم المصالح الإدارية على الإطلاق لما تقدمه من خدمات للمواطنين بصفة مستمرة ومتكررة، فإنه بات من الضروري إحاطتها بسياج قانوني متميز يضمن لها حسن الآداء والاستمرارية في تقديم هذه الخدمات، مع الأخذ في الحسبان خصوصية المصلحة وخصوصية الخدمة التي تقدمها[4].

---

[1]–نصت المادة 86 قانون البلدية القانون 10.11: «لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط حالة مدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا»

[2]-https://www.mouwazaf -dz.com /t8173-topic مسؤولية ضابط الحالة المدنية، ملتقى الموظف الجزائري، تاريخ الاطلاع 2021/11/15، الساعة21.40.

[3]–أنظر عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة 2، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1984، ص10.

[4]–علال طحطاح، ضابط الحالة المدنية «التحديد والاختصاصات» مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 6، سنة 2016، ص38.

يُعد الإشراف الإداري الذي تمارسه وزارة الداخلية وكذا جهات الوصاية على مرفق الحالة المدنية على أعمال ضابط الحالة المدنية، سقف العملية الإدارية التي تتكون من التخطيط والتنظيم والتنفيذ والتقويم، بإدراك هاته الجهات المشرفة الأهداف الاستراتيجية المنظمة والمأمول الذي تسعى إليه وتحديدها بدقة الواقع الفعلي لها، بتحديد فجوة الأداء بين الواقع والمأمول بسعيها للتدريب وتأهيل وتحفيز العاملين التي تشرف عليهم خاصة ضباط الحالة المدنية من أجل تهيئة البيئة لهم لتحقيق الأهداف المرجوة من العملية الإشرافية.

فضابط الحالة المدنية وفق المهام المسندة إليه الذي يفترض فيه الكفاءة والحرص على القيام بها بكل تفاني وجدية، لكنه ورغم ذلك قد يفتقر إلى منهجية في الأداء، خاصة بنقص الخبرة، أو الجهل بالقوانين فيبقى محتاجا دائما إلى التوجيه والإرشاد من أجل تفادي الوقوع في الأخطاء وتحقيق الحماية المرجوة.

فالإشراف عملية رقابية يتم بموجبها تصحيح الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها هذا الأخير بمناسبة ممارسة المهام المسندة إليه، بهدف إرشاده للآداء الجيد لها من أجل تحسين جودة خدمات المرفق، وكذا ضمان أكثر الحماية الأمثل لحقوق الفرد وحماية الأسرة التي ينتمي إليها، من خلال حماية التواجد القانوني له على أساس أن مرفق الحالة المدنية هو البيئة والمرجع الأساسي لكيان الأمة.

تمارس الرَّقابة الإدارية على الأعمال التي يمارسها ضباط الحالة المدنية والصلاحيات المُوكلة إليه التي حدّدتها النصوص القانونية على مستوى مصلحة المدنية.

فرقابة الإشراف التي تمارسها الإدارة من خلال الصلاحيات المخولة للهيآت المذكورة آنفا (رئيس الدائرة، مدير التنظيم والشؤون العامة والمفتش العام) تكمن في ممارسة حق توجيه مصلحة الحالة المدنية بإصدار التعليمات والتوجيهات ومراقبة التطبيق الصارم لها من خلال القيام بزيارات ميدانية تفتيشية إلى مقرات البلديات دوريا لمراقبة سير العمل ومدى تطبيق التعليمات التي تقدمها هذه الجهات مثاله كيفية مسك السجلات من خلال الفحص الدقيق للتأكد من مدى مطابقتها وكذا طريقة الحفظ لهذه الأخيرة، يتم تحرير تقارير توضح من خلالها النقائص والملاحظات، مدعمة باقتراحات للسيد الوالي عن النتائج التي تتضمن مدى تطبيق الجماعات المحلية، لاسيما مرفق الحالة المدنية للتعليمات التي تصدرها الجهات الإدارية المُخول لها قانونا

صلاحية الرقابة عليها، يتخذ الوالي التدابير بشأن تلك التقارير بإصدار تعليمات وأوامر وتوجيهات لرؤساء البلديات اللذين يعملون على تنفيذها بواسطة رؤساء المصالح وأعوانهم.

وعليه فضابط الحالة المدنية لن يكون مسؤولاً عن إعداد وثائق الحالة المدنية فقط، فبالإضافة إلى ذلك، فله مسؤولية حفظ سجلات الحالة المدنية [1]، أو تعديلها إذا لزم الأمر، حيث يتولى ضُباط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية التي بين أيديهم[2]، من أجل حمايتها باعتبارها مستندات صادرة عن مؤسسات إدارية تابعة للدولة، وبموجب هذه الصلاحية فهو لا يمكن أن يسمح بأي حال من الأحوال لأي كان الاطلاع على هذه السجلات، فنسخة منها تبقى في عهدته ومحفوظة عند ضابط الحالة المدنية بمركز البلدية [3]، أما النسخة الثانية تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي[4]، أما عن الغرض من ازدواجية سجلات الحالة المدنية ووجودها على نسختين، هو ضمان الاحتفاظ بنسخة منها في حالة وقوع كوارث (حرائق أو فيضانات، أو حتى حروب)، يكون لدينا أفضل فرص الاحتفاظ بها، لأن المخاطر مقسمة[5]، فإذا أصاب التَّلف احدى النسخ، كانت النسخة الثانية هي المرجع.

فالازدواجية هذه، وجدت من أجل الحفاظ على ذاكرة الأمة، فهي تساهم بشكل كبير في إعادة النسْخ، اعتمادا على النسخة المحفوظة، سواء أصاب التلف النسخة المحفوظة في البلدية أو النُسْخَة المحفوظة بالمجلس القضائي، والعكس صحيح، باعتبار أن مصلحة الحالة المدنية هي الدُعامة التي تتم على مستواها عملية الحفظ، وأنها المؤسسة الوحيدة التي تلازم وترافق الفرد طيلة حياته، بالحفاظ على ذاكرة تاريخ آبائه وأجداده من خلال المعطيات التي تتوافر عليها والإحصائيات المدونة في سجلاتها من أجل المحافظة عليها وصيانتها، كونها تُعد المحَّل الرَّسمي المُخصص لتدوين وتسجيل وثائق الحالة المدنية من طرف الضابط المختص والتي هي عبارة

---

[1]-Germain Brière ; Le futur système d'état civil, revue générale de droit, volume 17, n^0 1-2, année 1986, Faculté de droit, Section de droit civil, Université d'Ottawa, OTTAWA, P377.

[2]–نصت المادة 20 قانون الحالة المدنية 20.70: «يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم أما كتاب اضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظ السّجلات الاصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية».

[3]–جاء في نص المادة 18 قانون الحالة المدنية 20.70: «يناط حفظ السجلات الجاري استعمالها بضابط الحالة المدنية».

[4]–نصت المادة 21 قانون الحالة المدنية، نفس القانون: «يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفى كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها، وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة الى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا».

[5] -Germain Brière ; Le futur système d'état civil، P377.

عن مدونات ورقية أو إلكترونية[1] تحتوي على معلومات خاصة بالأفراد وتوضع تحت خدمتهم وتصرفهم في إطار مرفق الحالة المدنية على مستوى البلدية بواسطة ضابط الحالة المدنية[2]، ولكن ورغم كل هذه الإجراءات الاحترازية تبقى هذه السجلات في غير مأمن من التلف أو التخريب العمدي أو العبث أو الإهمال الذي قد يطالها نتيجة الإهمال وسوء الحفظ.

فضابط الحالة المدنية هو الشخص المخول له قانونا حفظ سجلات الميلاد والزواج والوفاة وتحت إشرافه وعهدته، فهو الشخص الوحيد الذي له أن يأذن بالاطلاع عليها من أجل مراقبتها[3]، وعلى ذلك يُمكن القول بأن ضابط الحالة المدنية هو قاض مدعم بالسلطة القضائية والسلطة المدنية، فهو شخصية مدنية مكلفة بمهمة تمنحها صلاحيات وتوضع على عاتقها مسؤوليات[4] وتُتَابع أعماله وتخضعها للرَّقابة.

هذه الرَّقابة تضَمنتْها المادة 23 فقرة (2) و(3)[5] قانون حالة مدنية، الأمر 20.70 التي حدَّدت وبدقة الهيئات التي يمكنها الاطلاع على سجلات الحالة المدنية، وخروجًا عن الأصل والقاعدة العامة، التي تمنع منعًا باتًا الاطلاع عليها[6] كما أسلفنا، لما تحتويه من وثائق رسمية وسرية لمعلومات شخصية خاصة، ولكن ورغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري رخَّص وخوَّل لبعض الهيئات وعلى سبيل الحصر حق الاطلاع على السجلات من أجل الاطلاع عليها ومراقبتها، مراقبة ما دُوِّن فيها، ومراقبة المعايير التي نص القانون وأوجب إتباعها لمسكها،

---

[1]–حسب تعديل لقانون الحالة المدنية 08.14 الذي كرس السِّجل الوطني الآلي، من خلال عصرنة البلدية ورقمنتها وتكريس نظام البلدية الإلكترونية.

[2]–سعاد حايد، نفس المرجع، ص24.

[3]-Germain Brière ; Le futur système d'état civil, P379.

[4]–مجلس قضاء المدية، الصفحة الرئيسية، خدمات المرفق العام، الحالة المدنية، مسؤولية ضابط الحالة المدنية، تاريخ الاطلاع 2021/12/12، الساعة 21.40، https://courdemedea.mjustice.dz/?p=etat

[5]–نصت المادة 23 فقرة 2 و3 قانون الحالة المدنية (معدلة بموجب القانون رقم 14–08 المؤرخ في 09 أوت 2014): «يتعين على أمناء السجلات، وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين بعده للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها
– الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية ».
– الادارات التي تحدد بموجب مرسوم.

[6]–نصت المادة 22: يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير اعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض.
إلا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع الى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية.
وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها.

خاصة فيما يتعلق بطريقة التحرير فيها وطريقة التخزين، حتى تكون هذه الأخيرة بالصِّفة التي أوجبها وفرض القانون معاييرها، وتكون لها حُجية ثبوت مطلقة بحيث لا تقبل إثبات العكس، ولا يمكن الطعن فيها ولا في رسمِيتها إلاَّ بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة.

هيئات رسمية مُخول لها ممارسة رقابة إدارية، مثاله أن يكون لوزير الداخلية والجماعات المحلية واستنادا على تقرير من الوالي، يكون له الأمر بتوقيف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامه وعزله في الحالات التي يحكم فيها عليه بعقوبة جزائية أو سبب ارتكابه أخطاء جسيمة أثناء ممارسة مهامه، وللوالي سلطة الحلول محل رئيس البلدية بعد إعذاره، عند امتناعه عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بموجب القوانين والتنظيمات[1]، كما خول القانون للوالي اتخاذ قرار إيداع وثائق الحالة المدنية في أرشيف الولاية في حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ عليها[2].

---

[1]–جاء في نص المادة 100 قانون البلدية 10.11: «يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية».

[2]–نصت المادة 140 من قانون البلدية 10.11: «في إطار التشريع المعمول به يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة، التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف، وفي حالة تقصير البلدية، يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية».

الفرع الثاني

رقابـــــــة التوجيـــــــه

تهدف رقابة التوجيه[1] إلى مراقبة النشاطات وسير العمل وفق خُطط الإدارة وبرامجها في شكل منظومي تكاملي يُحدد الأهداف المرجوة ويكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية [2] في حالة الاخلال وعدم تطبيق التعليمات والتوجيهات المحددة.

يُعد التوجيه الذي تمارسه وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا جهات الوصاية أحد أهم الوظائف الإدارية الرئيسية حيث يرتبط بشكل أساسيّ بالعامِلين على المستوى الإداريّ، بالجماعات المحلية، مرفق الحالة المدنية، والذين يُعنَون بالتأثير والإشراف والتحفيز والإرشاد بهدف تحقيق الأهداف المسطرة، خاصة على مستوى مصلحة الحالة المدنية، حيث تقوم هذه الهيئات بصفتها جهات عليا وظيفتها تقديم الإرشادات اللازمة لضمان السير الحسن لمرفق الحالة المدنية، إذ يساعد التوجيه التي تسطره هذه الجهات في إنجاز العمل بكفاءة وزيادة تحسين الخدمة من خلال تفعيل الأساليب التنظيمية للوصول إلى الأهداف المرجوّة، كما تعد وظيفة التوجيه هذه الموجِّه والمحرِّك للإدارة سِيما مصلحة الحالة المدنية، من خلال إنشاء معايير عن طريق مراقبة الأداء الوظيفي ومتابعة هاته الجهات للعمل ولأداء ضابط الحالة المدنية وتوجيهه التوجيه الصحيح تفاديا للأخطاء نتيجة تصرفات يقوم بها بمناسبة أداء مهامه، من تحرير عقود الحالة المدنية، تكون متفاوتة من حيث الخطورة والجسامة، وقد تكون نتيجة الإهمال أو السهو، أي من غير قصد أو عمد، كما أنها قد تكون متعمدة، فتكيف على أنه أخطاء مهنية تستجوب اتخاذ إجراءات تأديبية ضده، كإحالته على المجلس التأديبي، وقد يكيف الخطأ على أنه فعل جنائي بوصف مخالفة أو جنحة أو حتى جناية، وهنا يستوجب تحريك الدعوى العمومية من طرف النائب العام، فضلا عن ذلك يقدم الوالي تقرير مفصلاً عن الأعمال الجُرمية التي قام بها

---

[1]–التوجيه: ارشاد المرؤوسين وتبصيرهم بالعمل وترغيبهم فيه، من أجل تحقيق الأهداف (مصطلحات إدارة)

اِتِّجَاهاً، تَوَجُّهاً: اِخْتَارَ تَوْجِيهاً يَتَلاءَمُ مَعَ تَكْوِينِه؛

يَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهٍ سَلِيمٍ: أَيْ إِلَى إِرْشَادٍ؛

التَّوجيهات: هي التَّعليمات التي يُزوِّد بها المسئول مرؤوسيه والتي ترسم كيفيّة تنفيذ الأعمال.

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الاطلاع 2023/11/10، الساعة 23.55.

[2]–زاوي عقيلة، الوظائف الإدارية في المؤسسات الرياضية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 21، العدد2، سنة 2022، جامعة الجزائر3، ص104.

ضابط الحالة المدنية والتي تتطلب وتستوجب أن يتخذه وزير الداخلية والجماعات المحلية الإجراء اللازم ألا وهو الأمر بوقفه وعزله فورًا.

فالهدف الأسمى من رقابة التوجيه هذه والدور الرقابي المستمر والدوري على أعمال ضابط الحالة المدنية وعلى المرفق بصفة عامة، ما هو إلا ضمانا لحسن الأداء الوظيفي وضمانا لحسن سير مرفق الحالة المدنية وتجسيد لدور ضابط الحالة المدنية في حماية حق الفرد من خلال حسن آدائه للمهام المسندة إليه ضماناً لحماية الأسرة، الهدف الرئيسي والأسمى والأساس لوجود هذه الرَّقابة، لأن الطبيعة البَّشَرية لهذا الأخير قد تجعله يتهاون في تأدية المهام المسندة إليه، أو حتى ارتكابه أخطاء قد تكون متعمدة، فيخرق بذلك مبدأ حماية الأسرة الذي هو مجند لأجله أصلاً وتضيع معه حقوق الأسرة والأفراد المكونين لها.

إن المراقبة الدورية تجعل من ضابط الحالة المدنية مستعداً دائما لإظهار الوجه الإيجابي بآداء مهامه على الوجه المطلوب من أجل تحقيق خدمة ذات جودة نوعية.

المطلب الثاني

الرَّقابة القضائيــة المُمَارسة على أعمال ضابط الحالة المدنية

إن احترام مبدأ المشروعية وضمان شرعية أعمال الإدارة وسلامتها من الناحية القانونية البَّحْتة، يُخول للهيئات القضائية تولي الرقابة على مختلف أعمالها وتصرفاتها عن طريق الدَّعاوَى والدُفوع، تُمارسها على مُختلف الإدارات العمومية ضمانا لشرعية أعمالها وضبطها في حالة تعسف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها، أو انحرافها، فيكون القضاء هو الدِّرع الواقي والضابط الأساسي الذي يعيد التوازن للأعمال الإدارية.

باعتبار أن النِّيابة العَّامة جهاز نشيط خوله المشرع حماية المجتمع، لكونه حامي الحق العام، فهو يشكل ضمانة أكيدة لحماية حقوق الأفراد، إذ يُعد بمثابة صمَّام الأمان الذي يحفظ للمجتمع توازنه الأمني، وتدخل هذه الهيئة القضائية في مجال الحالة المدنية مرتبط أساساً بِحماية النظام العام عامة وحماية الأسرة بشكل خاص، ويُعد هذا التدخل المخول لها قانونا امتدادا لصلاحيتها باعتبارها حامي الحق العام والسهر على تطبيق القانون.

إن قانون الحالة المدنية حين أوكل النيابة العامة سُلطة التدخل في مراقبة أعمال مصلحة الحالة المدنية، رغبةً من المشرع في إشراك هذه الهيئة في تنظيم الشؤون الاجتماعية للفرد

والمجتمع، تحسبا وتجنبا لأي إهمال أو تهاون أو سوء تنظيم قد يُسجل على مستوى مصلحة الحالة المدنية من الناحية العملية من قبل القائمين عليها، لما تتصف به هذه المصلحة كونها مرفق حيوي وحساس[1] له علاقة مباشرة بكيان أي دولة، فقواعده تتعلق بالتواجد القانوني للفرد داخل المجتمع وأهم الأحداث التي تميز هذا التواجد[2].

كما أن لرئيس المحكمة وقاضي شؤون الأسرة دور كبير في مجال الحالة المدنية، كل حسب ما خُوِّل له من اختصاصات دائما حماية للأسرة.

فكل هذه الهيئات القضائية خَّول لها القانون صلاحيات الإشراف والرقابة، ضمانا لحماية الأسرة، خصوصا على ضابط الحالة المدنية الذي يمارس مهامه تحت رقابة وإشراف النائب العام المختص إقليميا، والذي يتلقى منه التعليمات بمناسبة ممارسة مهامه[3].

ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث بالتطرق إلى رقابة النيابة العامة على أعمال ضابط الحالة المدنية (مطلب أول)، وكذا رقابتها وإشرافها على سجلات الحالة المدنية (مطلب ثاني).

الفرع الأول

رقابة النِّيابة العَّامة على أعمال ضابط الحالة المدنية

يُمثل قطاع العدالة والقضاء في مجال الحالة المدنية –بما فيه دور النائب العام– دورا حيويا، إذ يساهم هذا الأخير في تنظيم الشؤون الاجتماعية للمواطن، باعتبار أن القانون خول النيابة العامة صلاحيات واسعة في هذا المجال، ذلك ونظرا لسوء تنظيم مرفق الحالة المدنية في بعض البلديات، سواء من طرف المُكلفين بها أو تهاون من الموظفين العاملين بهذه المصلحة، في أغلب الأحيان، خاصة في بعض البلديات النائية، وذلك للحد من الإهمال الذي يطال هذه المصلحة ويؤثر على المواطن بشكل مباشر، الأمر الذي جعل الحالة المدنية على

---

[1]–بناني سعاد، قراءة لدور النيابة العامة ف قانون الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثاني، العدد (01) لشهر مارس 2022، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، ص49.

[2]–زبيدي ساكري، رقابة النيابة العامة على أعمال ضابط الحالة المدنية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد1، المجلد 5، سنة 2022، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، ولاية باتنة، ص1229.

[3]-Elisabeth Guigou, Textes généraux, Ministère de la justice Instruction générale relative à l'état civil du 11 mai 1999 (Annexe) NOR: JUSX9903625J , Section 3 Rôle du procureur de la République , Fait à Paris, le 11 mai 1999, p33.

مستوى المحاكم تشهد اكتظاظا بالملفات الخاصة بهذا المجال، مما جعل الرّقابة على مصالح الحالة المدنية على مستوى البلديات تزداد.

فالرَّقابة القضائية التي تمارس على أعمال ضابط الحالة المدنية، ألزمها المشرع الجزائري من خلال الرَّقابة التي يمارسها النائب العام على البلدية التي تقع بدائرة اختصاصه الإقليمي المنصوص عليها في القانون، بموجب المادة 26 قانون الحالة المدنية[1] على أن ضباط الحالة المدنية يمارسون مهامهم تحت سلطة ورقابة النائب العام، فالعلاقة وطيدة ومستمرة بين جهاز القضاء وضابط الحالة المدنية، لأن هذا الأخير يمارس مهامه حيث يُمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا تفقد مكاتب الحالة المدنية من أجل ضمان حسن سيرها، ومراقبة عمل ضابط الحالة المدنية الذي يعمل على إقليم البلدية ممثلاً للدولة ويخضعُ لرقابة الهيئات القضائية، لاسيما النيابة العامة التي تمارس عليه الرَّقابة القضائية وتُخضعها إلى مبدأ المشروعية من أجل تطبيق القوانين بصفة عادلة، فهي التي تُمارسها المحاكم وتصنف على أنها أكثر الأنواع ضماناً لحقوق الأفراد.

حيث يلعب القضاء دورا كبيرا في مجال الحالة المدنية، هذا النظام الأساسي لبناء كيان الأمة وإرساء سيادة الدولة ودعم ركائز المجتمع، سواء بالنسبة للمراقبة والإشراف لقضاة النيابة العامة، الذين يضعون برنامج عمل للاجتماع بضابط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصهم، وتكون رقابة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية واسعة، عادة كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى التصحيحات الإدارية الموكلة إليهم والتي تخص الأخطاء الغير جوهرية الواقعة على الوثائق الأصلية للحالة المدنية بما في ذلك السهر على تنفيذ مختلف التغيرات التي تطرأ عليها سجلات الحالة المدنية.

تكون الرَّقابة بفحص سجلات الحالة المدنية، أو ممثليه ذلك بصفة دورية، وتتجلى هذه الرَّقابة في طريقة مسك السجلات القانونية الواجبةُ المسك من قبل ضابط الحالة المدنية وأعوانه المتمثلة في سجل شهادات الميلاد، سجل عقود الزواج وسجل شهادات الوفاة، المُرقمة والمُؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يمثل على كل ورقة من هذه السجلات ويتم تحرير محضر افتتاح السجل مع تحديد عدد الأوراق والتي تقفل نهاية كل سنة وترسل النسخ الثانية عن كل تسجيل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي بعلم من النيابة هذه الأخيرة، وذلك من أجل

[1]–انظر المادة 26 من القانون 08.14 المؤرخ في 09 غشت 2014 المعدل للأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية.

ضمان أكثر وحفظها سواء من التلف الذي قد يُصيبها نتيجة الإهمال، أو حتى نتيجة أفعال إجرامية مقصودة كالمساس بها، سواء بالزيادة أو التزوير[1] أو التمزيق، وذلك دائما تحت إشراف النائب العام الذي يسهر ويحرص ويبذل كل الجهود للمحافظة عليها، فإذا وُجد أي إهمال أو مُخالفات في أو التقصير في حفظ السجلات، يمكن للنائب العام توجيه ملاحظات أو أوامر تكون من شأنها تنبيه ضابط الحالة المدنية إلى تلك التجاوزات، وإذا بدا له أن هذه الأخيرة تبدو خطيرة أو على درجة من الخطورة وقَّع على مرتكبيها إلى عقوبات جزائية أو غرامات مالية ومتابعات قضائية. وبالمقابل يكون لضابط الحالة المدنية، في حالة وجود صعوبات أو غموض في القيام بمهامه يكون وكيل الجمهورية هو المرجع الذي يلتجأ إليه، من أجل طلب أيه استشارة أو تعليمة أو اجتهاد من شأنه مساعدته في تخطي العقبات التي تواجهه بمناسبة أداء مهامه.

كما يقوم النائب العام على إرسال الجدول الملحق بالنسخة الثانية في نفس الوقت إرسال هذه الأخيرة إلى كتابة ضبط المجلس القضائي، ويسهر على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة إلى كتابة عند انقضاء أجل ستة أشهر من تاريخ تمام العشر سنوات عن السجلات المذكورة، كما تتم مراقبة السجلات المودعة كتابة الضبط إلى محفوظات الولايات لتحفظ نهائيا بعد مرور مائة سنة من قبل النائب العام.

يكون للنائب العام أيضا الحق في مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية، فأما بالنسبة لمراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية، فتتمثل المراقبة في التأكد من وجود عدد كافي من الموظفين ذوي الكفاءة لضمان الخدمة العمومية، وحسن سير مرفق الحالة المدنية، وكذا مدى توافر الشروط القانونية المنصوص عليها من صفة الديمومة في الموظف، الكفاءة المهنية، مع التحقق من وجود التفويض القانوني الذي يسمح للموظف بالتوقيع على وثائق الحالة المدنية من أجل إضفاء الرسمية عليها، ودائما من أجل ضمان الحماية القانونية للأسرة بحماية وثائق الحالة المدنية لكل فرد مكون لهذه الأسرة، إذ يُمارس النائب العام بالمجلس القضائي التي توجد بدائرة اختصاصه البلدية، الرَّقابة على المُوظف المُفّوض وكذا التفويض الذي يحمله، حيث يتعين على

[1]–نصت المادة 3 من قانون 02.24 التي عرفت التزوير على أنه: «كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في القانون، بأي وسيلة، من شانه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه لإقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية». قانون 02.24 مؤرخ في 16 شعبان 1445، الموافق لـ26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 129 شعبان 1445 الموافق لـ 29 فبراير 2024.

رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال قرار التفويض إلى النائب العام والوالي، طبقا للمادة الثانية[1] فقرة(1) من قانون الحالة المدنية 08.14 الواقع في دائرة اختصاصه موظف البلدية محل التفويض، وذلك من أجل التأكد من مدى احترام الشروط القانونية في التفويض، وكذا من أجل تحديد وتقرير مجال مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على الانحرافات المحتملة عن إصدار وتحرير وثائق الحالة المدنية، إما الصادرة عنه مباشرة أو الصادرة عن المُفَوض البلدي المخول له قانونا التفويض الإمضاء عليها[2].

وعليه فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية منذ لحظة تنصيبه في عمله، يُمكن القول بمسؤوليتة وخضوعه للرقابة القضائية التي قد تجره للمساءلة الجزائية أمام المحاكم الجزائية وتعَرضِه للعقوبات، حالة إخلاله بالتزاماته بمناسبة آداء المهام الموكلة إليه كضابط حالة مدنية.

خاصة في ظل عصرنة نظام الحالة المدنية وخلق نظام الشباك الواحد بتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية والبلدية الإلكترونية، وتنفيذ سياسة الدولة في تقريب الإدارة من المواطن، والتي أصبحت تعتمد أساساً على التكنولوجيا الحديثة، من حواسيب وماسحات ضوئية وطابعات إلى غير ذلك من الوسائل، والاعتماد على السِّجل الإلكتروني الآلي باستغلال قاعدة البيانات والمعطيات الآلية والبرمجيات، بحجز سِجلات الحالة المدنية الورقية بتحويلها إلى سجلات إلكترونية، ما أوجب أن يكون موظفو الحالة المدنية على درجة من التكوين، لاسيما في مجال الإعلام الآلي، وفرض دورات تكوينية يستفيد منها موظفو الحالة المدنية من أجل اكتساب الكفاءة والمهارة في ممارسة وظائفهم.

كذا التأكد من الوسائل المستعملة كالحواسيب وما رافقها من طابعات وكل ما يتعلق بإصدار وثائق الحالة المدنية، الجِّدية، وحسن التصرف في أداء الخدمة، ذلك ما يصب دائما في جودة الخدمة العمومية من تسهيل وسرعة وإصدار وثائق الحالة المدنية وحسن تسيير المرفق.

أما بالنسبة لمراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات المادية، فيتمثل ذلك في تنظيم الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية، من حيث استقبال المواطنين وتوافر الشروط اللازمة له من

---

[1]–انظر المادة 02 فقرة (1) قانون الحالة المدنية، الأمر 08.14، نفس المرجع.

[2]–أنظر رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق، مخبر نظام الحالة المدنية، ص 11.

قاعة استقبال المواطنين طالبي الخدمة العمومية، إضافة إلى التأكد من وجود أماكن لحفظ السجلات وكذا وسائل مكافحة الحريق والتهوية، كل ذلك سعياً إلى النهوض بالخدمة العمومية، لاسيما مرفق الحالة المدنية.

لقد لخصت المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة في14 جوان1995 تحت رقم 374.95 والمتعلقة بمراقبة وتفتيش مصالح الحالة المدنية مضمون الرقابة القضائية على ضباط الحالة المدنية ف في:

– مراقبة وتفتيش السجلات بذاتها، وتشمل عملية التفتيش هذه مراقبة حفظ السِّجلات من خلال مُراقبة الحالة المادية لها (إن كانت محفوظة بطريقة جيدة) طبقا للمادة 18 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70[1].

– التأكد من وجود ثلاث سجلات (الولادات، الزواج، الوفيات) وأن يكون كل سجل على نسختين بالنسبة للسنة الجارية، فضلا على مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية حسب المادة 19و10 من نفس القانون[2]، بالإضافة إلى التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادة 21 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 والمادة 122 من قانون البلدية[3]، ناهيك من التأكد من انجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية.

تشمل مُراقبة مسك السِّجلات وكيفية تسجيل العقود من خلال مراقبة ترقيم تلك السِّجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتَّحقق من أنها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية طبقا للمادة 07 من قانون 20.70[4].

---

[1]–انظر المادة 18 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، نفس المرجع.

[2]–انظر المادة 10و19 قانون الحالة المدنية الأمر 20.70، نفس المرجع.

[3]–انظر المادة 21 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 والمادة 122 قانون البلدية 10.11، نفس المرجع

[4]–أنظر المادة 07 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، نفس المرجع.

الفرع الثاني

رقابة النِّيابة العَّامة على سِجلات الحالة المدنية

تتم الرَّقابة القضائية بالنسبة لسِجلات الحالة المدنية من طرف النائب العام بصورة دورية والتي أوجب القانون أن توجد على ثلاثة أنواع منها، لتسجل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة والزواج ووفاة كل شخص وقعت ولادته أو زواجه أو وفاته في الإطار الإداري أو الإقليمي لأية بلدية[1]، وحُدِّد على سبيل الحَّصْر الأشخاص الذين بإمكانهم الاطلاع على هذه السجلات، لاسيما المادة 23 قانون الحالة المدنية[2]، وقد أكد المشرع على منع الاطلاع المباشر لسجلات الحالة المدنية والجداول السنوية والعشرية، من قبل الأشخاص غير الأعوان المؤهلين لهذا الغرض[3] على أن توضع تحت تصرف النائب العام ووكلائه قصد مراقبتها والتأكد من كل ما هو مسجل وثابت فيها والتحقق من حقيقتها، حيث وبموجب المادة المذكورة يكون للنائب العام التحقق من سجلات الحالة المدنية بصفة دورية وصحة المعلومات المدونة فيها مقارنة بالنسخة المحفوظة على مستوى المحكمة، كما له أن يطلب عند الاقتضاء تصحيح أي أخطاء تم تدوينها فيها، بوضع سجلات الحالة المدنية تحت تصرف أشخاص حدَّدتهم المادة تحديداً دقيقاً دون نقلهم، أي تمكينهم من الاطلاع عليها فقط[4].

مع اشتراط عدم نقلها من مكانها كأصل عام، ومن بين هؤلاء الأشخاص النُواب العامون ووكلاء الجمهورية لمراقبتها والحصول على أية معلومات من خلالها، لما تحمل من سرية وخصوصيات الأشخاص، غير أنه كاستثناء يمكن نقل هذه السجلات بقرار قضائي من النواب العامون ووكلاء الجمهورية لمراقبتها سنويا[5]، ويوجب القانون على النائب العام أن يتحقق

---

[1]–يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 9، العدد 17، سنة 2018، ص420.

[2]–أنظر المادة 23 قانون الحالة المدنية الأمر 20.70، نفس المرجع.

[3]–أنظر المادة 22 من الأمر 20.70 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[4]–نصت المادة 23 من الأمر 08.14: «يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات المذكورة تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها، والأشخاص هم:

- النواب العامون؛ ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على المعلومات؛
- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية؛
- الإدارات التي تحدد بمرسوم».

[5]–نصت المادة 24: «تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع:

شخصيا أو عبر مساعديه ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم، بالاطلاع على سجلات الحالة المدنية بصفة دورية للتحقق من وضعيتها وحسن تنظيمها التحقق من أن كل سجل مكون من نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة 06 من الأمر 08.14[1] ، وترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكورة في المادة 25 من نفس الأمر، كما يجب التحقق من إيداعها كتابة الضبط على مستوى المحكمة، وفي جميع الأحوال يجب تحرير تقرير يثبت فيه المخالفات التي يمكن أن ترتكب من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم وفق النصوص القانونية النافذة، لاسيما المادة 25 قانون الحالة المدنية [2].

يمكن تلخيص أنماط الرَّقابة القَّضائية على سِجلات الحالة المدنية فيما يلي:

- طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل سجلات الحالة المدنية من مكان وجودها؛
- طريقة نقل السجلات قصد الاطلاع عليها؛
- مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع، دون بياض أو كتابة بين الأسطر أو حشو أو شطب، ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والالحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد، ولا يكتب أي شيء باختصار، كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام طبقا لنص المادة 08 من نفس الأمر[3]، والتأكد من تسجيل البيانات التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقا

– من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بأرسالها بموجب مقرر قضائي

– من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية».

[1]–نصت المادة 06 من الأمر 08.14: «تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات هي:

سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين، ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية؛

ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكورة في المادة 25 أدناه»

[2]–جاء في نص المادة 25 قانون الحالة المدنية: «يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند ايداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم، طبقا للنصوص النافذة».

[3]–انظر المادة 08 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، نفس المرجع.

للمادة 42 والمادة 52 من نفس الأمر[1]، ومراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة.

إن مجال عمل النيابة العامة وتدخلها بإشرافها على الحالة المدنية واسعاً جداً ومتشعباً يمتد إلى خارج الوطن إلى الحالة المدنية القنصلية، وأن ضباط الحالة المدنية وأعوانها دائمو الارتباط في عملهم بالنيابة العامة، ولا يقتصر دور هذه الأخيرة أي النيابة العامة على المراقبة على البلديات فقط، بل يتجاوزه إلى مكاتب القبول ومصالح الولادات والوفيات بالمستشفيات، بل وقد تتدخل النيابة العامة بواسطة مصالح الضبطية القضائية في حالات كثيرة تخص الحالة المدنية:

– المولودين الذين المولودين في الجزائر لأبوين مجهولين، إذ يمكن لهم طلب تغيير أسمائهم وألقابهم أو أسمائهم ونشر نسخة من الطلب في الجريدة الرسمية وتعلق في المحكمة مدة 15 يوما، إذ يمكن لأي من له مصلحة الاعتراض في أجل شهر من النشر[2].

– كما لها أن تتدخل في حالات تغيير الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي، أيضا لها أن تتدخل في حالة اكتساب لقب عائلي بالنسبة للأشخاص المسجلين بعبارة عديمي اللقب او تغيير ألقاب القاصر؛

– تسجيل وثيقة الميلاد في حالة انقضاء الآجال القانونية المخصصة للتصريح بولادة مولود، بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيس المحكمة مرفق بشهادة عدم تسجيل الميلاد من طرف المعني؛

لها أن تتدخل في تسجيل عقود الزواج العُرفية التي لم يتم تسجيلها أمام ضابط الحالة المدنية وحالات الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن عمل جرمي.

تجدر الإشارة إلى أن الرَّقابة القضائية لا تقتصر على النائب العام فقط، فرئيس المحكمة له هو الآخر دور هام في مجال الحالة المدنية، بمراقبة سِجلاتها قبل التأشير عليها، وبهذا تكسب الصفة الرَّسمية والحُجِّية بإضفاء الصبغة القانونية التي لا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلاّ بالتزوير، ناهيك عن دوره في متابعة مختلف التغيرات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية، من تصحيح عقود متلفة وإلغاء وتعديل وقيد وذلك عن طريق إصدار الأوامر القضائية

---

[1]–نصت المادة 42 قانون الحالة المدنية: «يشار فضلا عن ذلك بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد».

والمادة 52 قانون الحالة المدنية، الأمر 03.17: «يسجل الحكم الصادر عن رئيس المحكمة فورا بدون شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح».

[2]–زبيدة ساكري، نفس المرجع، ص1232.

وكذا الدور الذي يلعبه قاضي شؤون الأسرة في تثبيت الزواج العرفي، كذلك من أجل حماية الأسرة والمجتمع ككل.

هذا وتبقى السلطة القضائية كجهاز قضائي متمثل في النيابة العامة الأداة القانونية التي تبسط وتفرض حماية قانونية خاصة على مصلحة الحالة المدنية، لاسيما على سِجلاتها التي تُعد عصب الحياة بالنسبة لهذا المرفق الحساَّس، كونه يمثل ذاكرة الأمة، فالحفاظ عليها هو الحفاظ على كيان الأُمة ككل، لما للحالة المدنية من أهمية بالغة في حياة الأشخاص والأسرة معا، فحماية الفرد هي حماية للأسرة كاملة.

فأمرُ الرَّقابة هذا يُطبق على سِجلات الحالة المدنية الورقية التي كان التعامل بها منذ نشأة نظام الحالة المدنية، أي إلزامية وجود السِّجلات بأنواعها الثلاث على مستوى كل بلدية وإلزامية الحفاظ عليها والحفظ الجيد لها من كل تلف أو ضياع.

إن أهمية الخدمات التي تقدمها البلدية باعتبارها جماعة إقليمية قاعدية للمواطنين، جعلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تولي عناية بالغة خاصة بسعيها إلى رقمنة الإدارة المحلية عن طريق تطبيق مشروع البلدية الإلكترونية[1]، الذي يهدف إلى تحقيق أداء متميز يُساير تطلعات المواطنين طالبي الخدمة العمومية، لاسيما من خلال وثائق الحالة المدنية[2]، كما تهدف أساسا إلى الانتقال بطريقة تقديم الخدمات الإدارية من الطريقة التقليدية إلى الطريقة الإلكترونية حيث عرفت الخدمة العمومية على مستوى مرفق الحالة المدنية نقلة نوعية في مجال الخدمة العمومية، تَّحولاً ايجابياً خاصة بعد استحداث السجل الإلكتروني الآلي[3]، الذي أحدث

---

[1]–البلدية الإلكترونية: «تعرف البلدية الإلكترونية أنها المنصة الكاملة التي يتم من خلالها تأسيس الشبكات الإدارية والاجتماعية، حيث يتم توفير إمكانية اتصال المواطنين مع البلدية التي ينتمون إليها من خلال قنوات مختلفة، وبالتالي توفير إمكانية اتخاذ القرارات الأفضل عن طريق مديري البلديات في الوقت الحقيقي» سمية بهلول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة حاج لخضر، باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018/2017، ص 258.

[2]–تبينة حكيم، تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر–قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية–مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور بن زيان، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد3، سبتمبر2020، ص535.

[3]–السجل الإلكتروني الآلي: «يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا»، أنظر المادة 02 من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الجلسة 1057، 13 يوليو 2017، ص05.

تغييرا جذريا في نوعية الخدمة سرعة الأداء وتسريع وتيرة الإنجاز، الأمر الذي أعطى صورة مغايرة للجماعات الإقليمية من حيث خدمات مرفق الحالة المدنية.

غير أن السؤال الذي قد يتبادر إلى الأذهان عن كيفية حفظ هذا السجل الآلي، فإذا كانت السجلات الورقية تُحفظ نسخة منها في أرشيف البلدية والنسخة الثانية منها تحفظ في المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه البلدية، فكيف يتصور حفظ السجل الآلي، وللإجابة على السؤال يتعين البحث عن كيفية عمل هذا السجل.

تفرض الإدارة نظام حماية آلية ضد التلاعب بحياة الأفراد الشخصية المخزنة في بنك المعطيات الآلي، عن طريق فرض نظام الأرقام السرية على كل المستخدمين لهذه السجلات والدخول الغير مشروع، وذلك من خلال برامج وتقنيات لحماية قاعدة البيانات والمعلومات المُخَّزنة على الشبكة الإلكترونية، بحيث يتوجب على كل مستخدم أن يحمل رقم سري خاص به، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصول أي مُستخدم آخر على نفس كلمة المرور، وعليه فكل تسريب لأي معلومة سرية يعرض صاحبه للمتابعة الإدارية، إن لم نقل الجزائية، لما تحمله هذه السِّجلات من معلومات شخصية سِرية، ولتحقيق أمن المعلومات، كان ولابد على الإدارة الإلكترونية، أو بالأحرى البلدية الإلكترونية اتخاذ التدابير والاحترازات الأمنية اللازمة في المجال المعلوماتي للمحافظة على الخصوصية التي تحتويها المعلومات المخزنة وتبني استراتيجية أمن المعلومات وتطوير أدوات التشفير في البرمجيات الحديثة لتمكين المستخدم من المحافظة على سرية شخصيته وتعاملاته عبر الشبكة[1]، حفاظا على سرية وحماية للأسرة من خلال حماية الحياة الشخصية للأفراد المكونين لها والمسجلين بمصلحة الحالة المدنية ورقياً، وبقاعدة البيانات إلكترونيا وآليا.

إن الرّقابة القضائية المتمثلة في النيابة العامة أو رئيس المحكمة، سواء على أعمال ضابط الحالة المدنية أو على السجلات (ميلاد، زواج، وفاة) التي هو مُكلف بها بمصلحة الحالة المدنية، ما هي إلا ضماناً وزيادة حرص من المشرع على حفظ كيان الأمة من خلال حفظ ذاكرتها، لأنه وكما أسلفنا أن الحالة المدنية هي ذاكرة الشعوب والأمم، وهنا يتجلى دور ضابط الحالة المدنية في فرض حماية الأسرة من خلال حماية الأفراد المكونين لها، وهي الهدف الأول

[1]–براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015/204، ص30.

من إنشاء نظام الحالة المدنية، ولأن ضابط الحالة المدنية ما هو إلا شخص قد يصيب وقد يخطأ، كان ولابد من تعزيز هذه الحماية عن طريق فرض رقابة على أعماله وضمانا أكثر لها.

المبحث الثاني

مسؤولية ضابط الحالة المدنية

إن الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الحالة المدنية على مستوى مصلحة الحالة المدنية تشكل أهمية بالغة في حماية التواجد القانوني للفرد الذي يُشكل التركيبة الأساسية للأسرة، وبالتالي فحماية هذا الأخير تُعد حِماية للأسرة ككل، ولأن مصلحة الحالة المدنية هي الذاكرة التي تحفظ كيان الأُسر بتخزينها في وثائق وسجلات الحالة المدنية، فقد يرتكب ضباط الحالة المدنية أخطاءً، بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم، أثناء ممارستهم وظائفهم المتعلقة بوثائق الحالة المدنية وبسجلاتها، والتي قد تكون غير عمدية لسهوٍ أو نسيانٍ نتيجة الإهمال والتقصير في أداء المهام المسندة إليهم على مستوى الحالة المدنية بصفتهم الأداة البشرية المخول لها قانونا والمعول عليها في حسن سير مرفق الحالة المدنية، أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة[1]، أو قد تكون عمدية بتعمد إتيان أفعال ينهى عنها القانون وتأخذ وصف الجريمة لتطال إما الأشخاص وتسبب لهم أضرار أو تمس بالعقود التي يحررونها أو بالسجلات المُؤَمَنِينَ بالحفاظ عليها قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية بمناسبة ممارسة مهامه هي أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية، ويسأل عليها مسؤولية شخصية، وبالتالي تنعدم مسؤولية البلدية أو الوزارة، إلا في حدود مسؤولية المرفق العام[2].

وعليه تقوم مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن أخطائه الشخصية، لذلك قيَّد المُشرع الجزائري أعماله بإخضاعها إلى نوعين من الرَّقابة، رقابة قضائية ورقابة إدارية[3]، هذه الطريقة التي بموجبها يتم تتبع أعماله وتقديمه الإرشادات والتعليمات اللازمة تفادياً للأخطاء التي قد تحدث نتيجة سوء تسيير مرفق الحالة المدنية، الأمر الذي سوف يرتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية،

---

[1]–عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص120.

[2]–تقوم مسؤولية المرفق العام في حالة عند وقوع خطأ مرفقي أو مصلحي، من أحد موظفي المرفق أثناء أداء واجباته، مما يسبب ضررا للغير وفيه ينسب الخطأ أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، وتتحمل الإدارة المسؤولية وحدها، فتدفع التعويض للشخص المضرور، ويكون الاختصاص للقضاء الإداري.

[3]–سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الطباعة والنشر والتوزيع، ص 57.

ومساءلته مدنياً، إذا كان الخطأ المرتكب سبَّبَ ضرراً يستلزم جبره وإصلاحه عن طريق تعويض الشخص المضرور، وإما مساءلته جزائياً إذا ما أقدم هذا الأخير على أعمال غير قانونية أو توصف بأنها أعمال إجرامية يكون الهدف منها تزوير وثائق الحالة المدنية أو إتلافها عمداً، فيكون مصيره المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة التي يُقررها القانون والتي تتفاوت بتفاوت الفعل والجرم المرتكب، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية (مطلب أول)، ثم مسؤوليته الجزائية (مطلب ثاني).

المطلــب الأول

المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية استثنائية التكييف وخصوصية في الآثار

إن الموظف الذي يُعد أداة الإدارة في تنفيذ أعمالها الإدارية وتسيير مرافقها العمومية، يتوجب عليه أن يكرس كل نشاطه المهني للمهام الموكلة إليه من خلال الانضباط في أداء عمله على الوجه الذي يتطلبه القانون من أجل ضمان حسن سير واستمرارية الخدمة العمومية وكذا المرفق العام، فيكون بذلك مثال الموظف الكفء، أما إذا قصر في اداءه الوظيفي، مما يؤثر سلبا على في مهامه المسندة إليه، فتقع عليه مسؤولية الإهمال.

تعد المسؤولية الإنسانية احدى الأسس التي تدخل في نسيج حياتنا، وفكرة تحمل الإنسان تبعة أفعاله، فكرة قديمة، واعتبرت في كافة الأزمنة والأمكنة أساسا للإلزام بإصلاح الضرر وتحمل العقوبة[1]، والمسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب المُلقى على عاتقه، أي اقترافه لفعل خاطئ أو بشكل مجمل الخطأ، ووفقا لطبيعة هذا الواجب أو أنواعه يتحدد نوع المسؤولية، فإذا كان الواجب أخلاقياً، كانت المسؤولية أخلاقية، وإذا كان الواجب قانونياً، كانت المسؤولية قانونية، وعليه فالمسؤولية القانونية هي تلك التي تترتب على مخالفة الشخص للواجب الذي يلقيه عليه القانون[2]، أي هي عبارة عن الالتزام

---

[1]–زاهر عثمان زينب، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، سوريا، حمص، قسم القانون العام، المجلد 38، العدد 6، سنة 2016، ص139.

[2]–عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 4، عدد2، جوان 2019، ص24.

بتحمل العواقب المترتبة على انتهاك قواعد قانونية معينة[1]، أما بخصوص المعْنى الدقيق، فالمسؤولية المدنية تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تَضُر بالغير، وذلك بإلزام المُخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون[2]، أو هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب إلزامه بتعويض عما سببه من ضرر للغير[3].

وعليه فالمسؤولية القانونية تقوم حين يُخِل الفرد بما التزم به قِبل الغير قانونًا واتفاقًا، ويكون الجزاء فيها إصلاح الضرر الناتج عن هذا الإخلال وتعويض المضرور، إذن تقوم المسؤولية المدنية على تعويض ما يحدث من ضرر، أي إعادة التوازن الحالي الذي أخل به التصرف الخاطئ[4].

تعد المسؤولية المدنية أحد أهم المحاور الأساسية للقانون المدني، باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية لارتكازها على فكرة تعويض وجبر الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يلحق ضررًا بالغير، وعليه يكون الشخص ملزماً بتحمل نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب المُلقى على عاتقه، وذلك وفقا لطبيعة هذا الواجب أو أنواعه[5]، والتي يعتبرها فقهاء وشُراح القانون، الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ الشخصي، وعملا بقاعدة «البَّيِنَة على من ادعى»، لابد حسب القانون أن يثبت الخطأ من طرف الضحية المضرور، بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر وهذا ما يعبر عنه بعلاقة السببية[6].

واتفق فقهاء القانون على أن دعائم المسؤولية المدنية هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية[7]، وعليه تقوم مسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية، في حالة ارتكابه أخطاءً تلحق

---

[1]–زاهر عثمان زينب، نفس المرجع، نفس ص.

[2]–عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرباط، الطبعة3، سنة 2011، المملكة المغربية، ص07.

[3]–سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم1، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، سنة 1971، ص1.

[4]–عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، الطبعة1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007، ص22.

[5]–عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 4، عدد2، جوان 2019، ص22 من الملخص.

[6]–محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ط4، منقحة ومزيدة طبقا لأحدث التعديلات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة2008/2007، ص318.

[7]- https://www.vitaminedz.com مفهوم المسؤولية المدنية، الجمهورية تاريخ الاطلاع 10.11.2021، سا 20.10

أضرارا بالغير، وبسبب المهام المسندة إليه على مستوى مصلحة الحالة المدنية، بما يفيد أن هذه المسؤولية هي مسؤولية شخصية التَّكْييف، أي شخصية يتحمل نتائجها ضابط الحالة المدنية شخصياً، وليست مرفقية ما سنأتي عليه بالتحليل والشرح في الفرع الأول، فالآثار لا تلحق البلدية بصفتها الهيئة المستخدمة، أي خصوصية في الآثار، فلا مجال لمساءلة البلدية على الأخطاء التي يرتكبها موظفيها لأنها أخطاء شخصية تنسب إلى مرتكبيها فعلا وآثارا ما سنتطرق إليه بالشرح في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مسؤولية ضابط الحالة المدنية استثنائية التكييف

إن الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد تسجيله بالحالة المدنية، حقوقا مكفولة دستوريا باعتباره القانون الأسمى والمرجع الأساسي لضمان الحقوق والحريات، فضابط الحالة المدنية عند تأدية مهامه المخولة له بحكم وظيفته على مستوى مصلحة الحالة المدنية فهو يمثل الدولة ويعمل لحسابها، وبالتالي هي مهام سيادية مساهمة منه في حفظ الحقوق المكتسبة، إضافة إلى كزن مرفق الحالة المدنية هو المؤسسة الوحيدة التي تلازم الشخص من يوم ميلاده إلى يوم وفاته[1] مرورا بكل التغيرات التي تطرأ على حياته من زواج أو طلاق، فيكون ضابط الحالة المدنية هو المرافق القانوني لكل حالات الشخص المدنية، ولأنه المكلف بخدمة عمومية داخل البلدية ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية طبقا للقانون[2].

وعليه يتمتع ضابط الحالة المدنية باعتباره ضابطا عموميا بمكنة إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها، سواء تعلق الأمر بضابط الحالة المدنية الأصلي أو بالتفويض داخل الوطن أو حتى المأذون لهم إذا تعلق الأمر بخارج الوطن، وبمناسبة ممارسة مهامه المخولة له على مستوى مصلحة الحالة المدنية، قد يرتكب أخطاء فتسبب أضراراً للغير، حينها يكون للأشخاص الذين من المفروض أن يكون هدا الأخير الحارس الأمين على حمايتهم، بموجب ما خوله القانون، الرجوع عليه مِنْ مَنْ ارتكب الخطأ في حقه مساءلته مدنياً، فيصبح بذلك مُلزما

---

[1]–أنظر المادة 86 من القانون 10.11 المتعلق بقانون البلدية، مرجع سابق.

[2]–هادفي بسمة، لموشي عادل، تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قصايا معرفية، المجلد2، العدد1، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة2022، ص133.

بجبر الضرر وتعويض ما قد لحق الشخص المضرور، سواء وقع عمداً أو عن مجرد إهمال أيا كان نوعه[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع تناول المسؤولية المدنية في القانون المدني مركزًا على فكرة تعويض الضَّرر وجبره، في الفصل الثالث «العمل المستحق للتعويض»، القسم الأول «المسؤولية عن الأفعال الشخصية»، وفي مادته 124 قانون المدني، الأمر 58.75[2]، حيث جعل من الضَّرر أساساً لقيام المسؤولية المدنية وبهذا تنتفي المسؤولية المرفقية.

ولكن يجب الأخذ بالحسبان أن ضابط الحالة المدنية على اختلاف صفاته سواء صاحب الاختصاص الأصيل والمفوضون بمهامه والأمين العام للبلدية القائم بمهامه مؤقتا، هو موظف مكلف بمجموعة من المهام على مستوى مصلحة الحالة المدنية، من تحرير عقود الحالة المدنية ومسك السجلات، وعليه فهو مسؤولا مدنيا عن الأخطاء والأضرار التي قد تطال هذه العقود أو السجلات، وبالنتيجة فالمسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية هي مسؤولية شخصية، أساسها القانوني المادة 124 قانون مدني السالفة الذكر، وبهذا تنتفي المسؤولية المرفقية.

فمن حيث المبدأ يجب على ضابط الحالة المدنية التحقق من بعض البيانات أثناء تحرير عقود الحالة المدنية مثلا (التحقق من استيفاء كل الشروط والأركان التي يتطلبها القانون من أجل ابرام عقد الزواج، –إذا تعلق الأمر بإبرام عقد الزواج– خاصة تأكده من توافر ركن الرضا)، وعليه فإن أي خطأ أو إهمال من طرفه سوف يسبب ضررا للأطراف المتعاقدة، وعليه تقوم المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية نتيجة الفعل الضَّار الذي يرتكبه بخطئه ويصيب الأشخاص العاديين، والذي يظهر من خلال إخلاله كموظف عمومي بالتزام تعاقدي مسبقًا أثناء قبوله الوظيفة العامة، أما عن أساس موضوع المسؤولية المدنية، فيتمثل في المطالبة بالتعويض نتيجة ضرر، حيث يقع على الموظف أو المسؤول عن وقوع الفعل الضار الالتزام بتحمل نتيجة

---

[1]–محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القسم1، الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية للعمل النافع، دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2003، ص12.

[2]–نصت المادة 124 قانون المدني: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، الأمر 10.05 المؤرخ في 13 جماد الأول 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر 44، المؤرخة في 19 جماد الأول 1426 الموافق لـ 26 يونيو 2005، ص 23. تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي: Art 1382 de Code Civil Français: «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer».

ذلك الفعل، أي إلزام ضابط الحالة المدنية بتعويض الشخص المضرور، الذي يكون له الحق وحده دون غيره المطالبة بالتعويض، كما يجوز للمضرور طلب الصلح أو التنازل عن دعوى التعويض، ويتحمل ضابط الحالة المدنية بالأصالة أو بالنيابة مسؤولية مدنية عن كل ما يقع في رسوم الحالة المدنية [1]، برفع دعوى التعويض عن تقصير أو أخطاء ضابط الحالة المدنية، عندما يمس الإخلال بالتزام مقرر في ذمته وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، فيصبح مسؤولاً اتجاه المتضرر ومُلزمًا بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض ويُعد هذا الحق حقًا مدنيًا خالصًا[2]، حيث تقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر[3].

إن ضباط الحالة المدنية يتحملون مسؤولية الأخطاء التي يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة أعوانهم أثناء ممارسة مهامهم، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 26 من الأمر 20.70 والتي تنص: «يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام» يتضح من نص المادة أن ضابط الحالة المدنية الذي يرتكب الخطأ أثناء ممارسة وظائفه وخاصة منها والتي تعدُ من الوظائف الحساسة والبالغة الأهمية التي تتطلب من الجهد والعناية الكافية، عناية الرَّجل الحريص، وهي مسك سجلات الحالة المدنية التي تكون تحت تصرفه، فتقع عليه المسؤولية الكاملة في حفظها بمأنه المسؤول الأول على مسكها، لذلك فأي إخلال وأي إهمال أو تجاوز يقع هذا الأخير بمناسبة أدائه لوظائفه يستوجب قيام المسؤولية الشخصية، لأنها تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية ويسأل عنها مسؤولية شخصية، مما يؤكد أن أخطاء ضابط الحالة المدنية هي أخطاء شخصية لا مهنية احتراما لفردية صفة الضبطية[4]، هذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه كخطأ شخصي، ولا يحسب على البلدية، وعليه لا تقوم مسؤولية البلدية أو الوزارة إلا في حدود مسؤولية المرفق العام.

---

[1]–رسوم الحالة المدنية: نشير أن القانون المغربي يستعمل مصطلح رسم دلالة على وثائق الحالة المدنية، ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

[2]–سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد1، القاهرة، 1992، ص5.

[3]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد2، مصادر الالتزام، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، المجلد 2.

[4]–بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص22.

فضابط الحالة المدنية مسؤولاً عن نتائجه[1] أو هي حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة[2] أي التزام ضابط الحالة المدنية عن نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة شرعيا أو قانونيا أو أخلاقيا بمناسبة ممارسته مهامه[3]، فهو يعتبر مسؤولا مدنيًا عن الأضرار التي تلحق بالغير في إطار ممارسته لوظيفته واختصاصاته.

غير الأمر الذي يسبب نوعا من اللبس أو الخلط في مدى تحميل ضابط الحالة المدنية المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي قد يرتكبها، لأن الموظف العام لا يسال مدنيا عن أخطائه التي سببت ضررا للغير بمناسبة قيامه بعمله، ما لم يثبت أنه خطأ شخصي وعلي تكون أمام المسؤولية الإدارة التي تقوم على الخطأ المرفقي وليس الخطأ الشخصي الذي يجد ضالته في قانون الوظيف العمومين لاسيما المادة 31[4]، وعليه فإن أي خطأ يرتكبه الموظف ينسب إلى الإدارة بسبب الوظيفة، فهو خطأ مرفقي[5] ، ومع ذلك فإن المادة 31 السالفة الذكر أوردت استثناء منفصلا في حالة انفصال الخطأ عن المهام الموكلة إليه، فيكون إذن خطأ شخصي، فالأصل أن الخطأ الذي يرتكبه ضابط الحالة المدنية هو خطأ مرفقي ينسب إلى الإدارة، لكن هناك حالات يعتبر فبها خطئه شخصيا وهذا متى كان مشوبا بسوء النية وبدافع شخصي محض أو خطأ جسيم.

ما جاء في الأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية في الفصل الثالث تحت عنوان المسؤولية وفي المواد 27 و28[6] اللَّتَيْن تضَّمنتا مسؤولية ضابط الحالة المدنية، المسؤولية المدنية عن كل تحريف أو تزوير في السِّجلات والوثائق وسِجلات الحالة المدنية التي هو مُكلف بالحفاظ

---

[1]–مسعود لشهب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص7.

[2]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص11.

[3]–توفيق الشاوي، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالمية، مطبعة الرسالة، سنة 1958، ص21.

[4]–نصت المادة 31 من قانون الوظيف العمومي 03.06: «إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه»

[5]–الخطأ المرفقي: «هو أي خطأ يقع من المرفق العام أو من أحد العاملين فيه أثناء تأدية وظيفتهم الرسمية، بحيث تكزن الإدارة هي المسؤولة عن التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الخطأ وليس الموظف» عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، 854/847.

[6]–نصت المادة 27 قانون الحالة المدنية: «يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولاً مدنيًا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنًا ضد المتسببين فيه...».

كما نصت المادة 28 قانون الحالة المدنية: «يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المُعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف».

عليها من كل ما قد يعتريها، وكل تزوير في وثائق الحالة المدنية، وعن تسجيل هذه الوثائق في أوراق منفصلة، أو في سِجلات غير السِّجلات المُعدة لها أصلاً، فإذا حدث ونتج عن هذه الأخطاء أضرارًا لأصحابها، مادية أو معنوية، يكون ضابط الحالة المدنية مسؤولاً مدنيا عن تعويض كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير نتيجة هذا التحريف أو التزوير أو الأخطاء المرتكبة من قبل ضابط الحالة المدنية بنفسه، والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي في داخل الوطن أو رئيس البعثة الدبلوماسية المشرف على دائرة قنصلية أو من مفوضيهم لكون هذه السجلات في عهدتهم.

من الملاحظ أنه في المواد السالفة الذكر وردت عبارتي «تحريف وتزوير» لم يكن على سبيل الحصر، بل يمكن أن نعتقد وحسب رأينا أن ضابط الحالة المدنية مسؤولاً مدنيًا عن كل الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة تحريف أو تزوير بسجلات الحالة المدنية أو نتيجة أي خطأ أو أعمال ارتكبها هو نفسه أو تابعه أو الغير مادامت هذه السجلات في عهدته[1].

من الواضح أن المسؤولية المدنية في هذا المجال مبنية ومؤسسة على القواعد العامة في القانون المدني وتجد ضالتها وأساسها القانوني في المادة 124 من القانون المدني الجزائري كما أسلفنا، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة المدنية يكون لها عقاب جزائي، فهي تُحرك بناءً على طلب النيابة العامة أو ممثلها من تلقاء نفسها أو بطلب من الغير الذي له مصلحة وتصدر العقوبة من المحكمة المدنية كأصل عام، وعليه فدعوى التعويض تختص بها المحاكم العادية، محاكم مدنية، من قبل المضرور متى وقع إهمال أو خطأ من ضابط الحالة المدنية، وتبين وثبت أن ذلك الخطأ سبَّبَ له ضرر، وأن ذلك الضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكبه ضابط الحالة المدنية، وبمفهوم المخالفة أنه في حالة لم يتم إثبات الضرر أو العلاقة السببية بين الضرر والمضرور، فإنه لا يمكن متابعة ضابط الحالة المدنية مدنيا، أو حتى جزائيا.

ترفع ما يسمى بدعوى تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير أو إهمال أو عدم اتخاذه الحيطة اللازمة أو تهاون ضابط الحالة المدنية، كما يمكن أن تثار الدعوى بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية، لأنه هناك بعض الحالات تخضع للمحاكم الجزائية مثل حالة المخالفة المنصوص عنها وفق المادة 441 من قانون العقوبات الامر 155.66 التي تشير إلى إمكانية

[1]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 73.

معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبالغرامة من 50 إلى 500 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

كما يمكن أن يثار بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية بعد تحريك الدعوى العمومية إسنادا إلى المواد 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية[1] متى حركت النيابة العامة الدعوى– دعوى جزائية تطبيقًا لأحكام قانون العقوبات الأمر 155.66 فيكون للطرف المضرور المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، ضرراً مباشراً تسبب عن هذه الجريمة.

هذه المسؤولية تجد أساسها في المادة 27 قانون الحالة المدنية السالفة الذكر، التي تُقر وتؤكد المسؤولية المدنية لأمين سِجلات الحالة المدنية وإلزامه بجبر الضَّرر الذي يتسبب فيه نتيجة ارتكابه خطأ في حق المضرور أو عن التحريف الذي يلحقه هذه السجلات الممسوكة من طرفه، إلا إذا رجع عن الاقتضاء، على مسببي التحريف المذكور وقدم طعنا ضدهم وأثبت أن الأفعال المنسوبة إليه ليس له يد فيها، ثم يأتي التفصيل في نص المادة 28 من نفس القانون على أن كل تزوير في وثائق الحالة المدنية، وكل تسجيل لهذه الوثائق في أوراق منفصلة، أو أي سِجلات أخرى غير السِّجلات المُخصصة لها، يترتب عليه تعويض الضرر الذي يكون قد أصاب الأطراف المعنية بذلك التسجيل الخاطئ، دون الإخلال بالجزاءات المُقررة في قانون العقوبات في حالة ما إذا كانت هذه الأفعال عمدية، أي تم إتيانها بنية الإضرار، ويفهم من ذلك أن الأطراف الذين تضمنت الوثيقة المزيفة أو المحرفة أسمائهم يمكن اعتبارهم من المساهمين

---

[1]–جاء في نص المادة 02 قانون الإجراءات الجزائية، 22.06: «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن هذه الجريمة».

المادة 03 قانون الإجراءات الجزائية: «يجوز مباشرة الدعوى المد

نية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر» القانون رقم 19–10 الصادر في 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قانون 22.06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155.66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، مؤرخة في 04 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006، ص04.

في إنشائها ولهم مصلحة فيها، غير أنه وما يلاحظ في المادة 29[1] من نفس القانون حيث وحسب النص القانوني أن المتابعة المدنية، إذن تنشأ عن المخالفة المترتبة عن إهمال أو أخطاء ضابط الحالة المدنية أو عن عدم احترام النصوص المنظمة لسجلات الحالة المدنية وحفظها في مستودعات البلدية وإرسالها إلى كتابة ضبط المجلس في الوقت المناسب، لأن كل أمين عن السِجلات الخاصة بالحالة المدنية مسؤولاً مدنياً عن الفساد الحاصل عليها[2]، الذي يلحقها نتيجة الإخلال في التزام الحفاظ عليها وصيانتها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة المدنية يكون لها عقاب جزائي، مهني يحرك بناءً على طلب النيابة العامة أو ممثلها من تلقاء نفسها أو بطلب من الغير ويصدر العقوبة من المحكمة المدنية، كأصل عام لأن في بعض الحالات تخضع للمحاكم الجزائية مثل حالة المخالفة المنصوص عليها.

فالمسؤولية التقصيرية لضابط الحالة المدنية تترتب عند إخلال هذا الأخير بواجبه تجاه المهام المخولة إليه، أي الإخلال بالضوابط التي تفرضها ممارسة صلاحياته كضابط للحالة المدنية أو مخالفة الأوامر والنواهي التي يمليها عليه قانون الحالة المدنية والمراسيم المنظمة له وكذا التعليمات، وسواء صدر ذلك عن عمد أو بغير عمد، أي عن طريق إهمال ضابط الحالة المدنية أو التقصير في آداء المهام الموكلة إليه، وبالتالي التسبب في أضرار للغير نتيجة التقصير الصادر من، ومع ذلك قد تنتفي المسؤولية الشخصية لضابط الحالة المدنية ومفوضيه عن طريق الطعن ضد المتسببين في الضرر الناجم حماية لهم وهو ما أكدته المادة 127 قانون حالة مدنية[3].

---

[1]–جاء في نص المادة 29 الأمر 20.70 المتضمن، قانون الحالة المدنية: «يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي تبث في المسائل المدنية بناءً على طلب النيابة العامة».

[2]–الموظف الجزائري، مسؤولية ضابط الحالة المدنية، تمت المشاركة 27 يوليو 2011، تاريخ الاطلاع 2021/12/13، الساعة 21.10، https://www.mouwazaf-dz.com/t8173-topic

[3]–نصت المادة 127 قانون الحالة المدنية: «إذا ما ثبت أن الضرر لا يد فيه لأمناء السجلات في كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، فإنهم غير ملزمين بالتعويض المدني».

الفرع الثاني

عدم مسؤولية البلدية عن أعمال ضابط الحالة المدنية

إن المسؤولية الإدارية باعتبارها نوع من أنواع المسؤولية القانونية، تتعلق بمسؤولية الدَّولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فهي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة العامة بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة[1]، ومسؤولية الدولة مرتبطة من جهة بالمسؤولية المدنية ومن جهة أخرى فهي مرتبطة بالمسؤولية المادية للموظفين أو الأعوان المتسببين المباشرين للأضرار[2].

البلدية بصفتها إدارة عامة تسند وظائفها إلى مرافق عمومية، لاسيما مرفق الحالة المدنية، تستعين بأعوان، ما يسمون بالموظفين العموميين، اللَّذين يمارسون مهامهم بصفتهم أعوان إداريين يعينون وفق التشريع المعمول به.

وعليه فموظفو الحالة المدنية وعلى رأسهم ضباط الحالة المدنية، يمثلون الأداة البشرية المسند إليهم مجموعة من مهام على مستوى الحالة المدنية، قد يرتكبون أخطاء بمناسبة ممارسة مهامهم والتي قد تسبب أضرارا للغير، تتفاوت درجة خطورتها، كما أنها قد تكون عفوية، نتيجة إهمال أو عمدية مقصودة لأجل تحقيق غاية، فيسبحون بذلك مسؤولون عن تحمل تبعة أخطائهم في حدود جسامة الفعل المرتكب، فيكون كل أمين عن سجلات الحالة المدنية، مسؤولاً مدنياً عن الفساد الذي قد يلحق بها، إلا إذا قدم طعنا يثبت من خلاله عدم مسؤوليته وأن الفعل المرتكب سببه الغير، واحتراما لفردية وشخصية صفة الضبطية التي يتمتعون بها، فإن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية هي أخطاء شخصية لا مهنية[3]، تنعدم مسؤولية البلدية أو الوزارة، إلا في حدود مسؤولية المرفق العام، باعتبارهم موظفين عموميين[4]، حيث أنه في حالة

---

[1]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص20.

[2]-Ewa Letowska Janusz Letowski; La responsabilité de l'Etat pour le comportement illégal de ses organes dans les pays socialistes européens; Revue d'études comparatives Est Ouest; économie; planification; organisation; centre national de la recherche scientifique; Année 1977 8-1 pp. 93.

[3]–عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة4، الجزائر، ص22.

[4]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص61.

ارتكاب الموظف خطأ ما، فإنه ينسب إلى الإدارة على أساس خطأ مرفقي وظيفي أي بسبب ممارسة الوظيفة.

أما وإن كانت الأخطاء عمدية تأخذ وصف الجريمة، فهنا يتم إعمال مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي أقره القانون الجنائي، ولأن العقوبة شخصية لا يقضى بها إلاَّ على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها، هذا ما استقرت عليه التشريعات الجنائية الحديثة أن المسؤولية الجنائية شخصية، لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، لأنه لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره، حيث قد يترتب على الأخطاء والإهمال الذي يرتكبه ضَابط الحالة المدنية في أداء واجباته مسؤولية الولاية أو البلدية أو ضابط الحالة المدنية نفسه، ومن المُرَّجح أن يتم السَّعي إلى مسؤولية ضباط الحالة المدنية من الناحية المدنية أو الجنائية، وتتراوح العقوبات التي قد يتعرضون لها من الغرامات المدنية إلى العقوبات الجنائية بما في ذلك العقوبات التأديبية، وأن كل الأخطاء التي ترتكب من قبلهم بمناسبة أداء مهامه، تعتبر أخطاءً شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفية الإدارية، يسألون عنها مسؤولية شخصية، إما مدنياً أو جزائياً حسب جسامة الخطأ المنسوب لهم، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن أخطائهم، كما أنها لا تتحمل عنهم المسؤولية المدنية التي مناطها تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتكبة، وبالتالي لا يمكن متابعتها ولا مساءلتها عن رئيسها وموظفيها إلا مساءلة مدنية وفق القواعد العامة للقانون المدني، أي أن الأخطاء والإهمال الذي يرتكبه موظفو الحالة المدنية بمناسبة ممارسة وظائفهم، إلى المسؤولية التقصيرية أو شبه التقصيرية على الرغم من أنها تشكل خطأ في الخدمة، لذلك كانت مسؤوليتهم شخصية بحتة[1]، لأن الأصل والهدف من توظيف هؤلاء الضباط ومنحهم كل تلك الصلاحيات، هو بسط حماية قانونية على مصالح الأفراد وحرياتهم الشخصية من خلال حماية مسار حياتهم من الولادة إلى غاية وفاتهم، وحماية الأسرة بشكل عام، وعليه يكون لهؤلاء الضُّباط العمل بما خولهم القانون وتقديرهم لحجم المسؤولية المُلقاة على عاتقهم، لأنهم الأداة التي تسخرها الدولة من أجل الحفاظ على بناء كيانها من خلال المحافظة على حياة أفرادها، أما التهاون والإهمال الذي قد يبديه هذا الضابط في آداء وظيفته، أو قيامه بأعمال تتنافى وما

[1]-Responsabilité de l'officier de l'état civil-La Vie Communale. Date de visite 06/12/2021, 22.10h https://www.laviecommunale.fr.

سطر له، هذا سوف يساهم في هدم كيان الأمة بهدر حقوق أفرادها وبالتالي ضياع حقوق الأسرة بدلاً من حمايتها.

بالمقابل تقوم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ المصلحي[1] وفيه ينسب الخطأ أو التقصير إلى البلدية كمرفق عمومي يقدم خدمة عمومية[2] وتتحمل الإدارة المسؤولية وحدها بدفع التعويض المادي وجَّبْر الضَّرر الحاصل، وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، ومع ذلك نتساءل عن الخطأ الذي يعقد مسؤولية البلدية عن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية بمناسبة أداء مهامه، فإذا رجعنا إلى قواعد القانون المدني بتقرير القواعد الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، حسب ما جاء في نص المادة 136 القانون المدني[3]، التي تقر بمسؤولية التابع عن أفعال تابعه، فإن الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها موظفو الحالة المدنية، تسند المسؤولية فيها للبلدية على أساس أن موظفي البلدية يعملون لصالحها، هذا ما أقرته المادة 144 قانون البلدية[4]، فتكون البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والموظفين التابعين له أثناء القيام بالوظيفة أو بسببها، وتستند على أساس الخطأ المرفقي، والنص يقتصر على الأخطاء الإدارية التي ترتكب بمناسبة الوظيفة، بينما أخطاء ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسة مهامه، هي أخطاء شخصية بحتة كما أسلفنا التطرق إليه، وهذا يعني أنه لا تقوم لا مسؤولية الدولة ولا البلدية في مثل هذه الحالات[5]، أما أن يكيف الخطأ على أساس خطأ مرفقي، عندها تكون البلدية ملزمة بتعويض المضرور، ويحق لها

---

[1]–الخطأ المرفقي: هو الخطأ الذي يشكل اخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته وبقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيها لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضاء الإداري، عمار عوابدي، نفس المرجع، ص120.

[2]–تنص المادة 148 قانون البلدية 10.11: «تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها»

[3]–نصت المادة 136 القانون المدني، الأمر 58.75 «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها؛

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع».

[4]–جاء في نص المادة 144 قانون البلدية: «البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها؛

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا».

[5]–عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص120.

الرجوع على موظفيها إذا تبين لها أن الأخطاء المُرتكبة من طرفهم هي أخطاء شخصية كانت نتيجة الإهمال والتهاون والتقصير من هؤلاء، الأمر الذي أقرته المادة 137 قانون مدني، الأمر 58.75[1] التي تنص على إمكانية رجوع البلدية على مرتكبي الأخطاء من موظفيها، لاسيما ضُباط الحالة المدنية في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة.

إلا أن السؤال الذي يطرح حول الضرر الناجم عن القوة القاهرة والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والذي لا دخل لضابط الحالة المدنية يد فيه، فعلى من يرجع المتضرر بطلب التعويض في هذه الحالة، وماذا عن قيام مسؤولية المرفق العام من عدمها؟

بتصفح قانون الحالة المدنية، لم نلاحظ معالجة المشرع لهذه الحالة، غير أنه بالرجوع إلى قانون البلدية، لا سيما المادة 147 منه، نجد أنها نفت أية مسؤولية عن البلدية إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها اتخذت الاحتياطات اللازمة التي تجنب وتفادي وقوع الأضرار، فلا تتحمل بذلك أي مسؤولية تجاه المواطنين، وبالنتيجة تنتفي المسؤولية المرفقية للبلدية وتنتفي معها المسؤولية الشخصية لضابط الحالة المدنية، وعليه انتفاء المسؤولية المدنية كلية.

---

[1]–نصت المادة 137 القانون المدني 10.05 المؤرخ في 13 جماد الأولى عام 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 44، المؤرخة في19 جماد الأولى عام 1426، الموافق لـ 26 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص24: «للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكاب خطأ جسيم».

حررت في ظل الأمر 58.75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته، أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه».

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي يتعرض لها ضابط الحالة نتيجة خطئه أو إهماله وتقصيره في أداء مهامه، والتي يترتب عليها حتمية جبر الضرر الذي يتعرض له ضحية ذلك الخطأ، قد يرتكب أيضا أعمالاً توصف بأنها جزائية، على أساس أنها أعمال مخالفة للقانون ومصنفة بوصف الجريمة.

وعلى ذلك يُمكن تصنيف الأخطاء الناتجة عن ضابط الحالة المدنية حسب التكييف القانوني لها، من خطأ مهني يستوجب إجراءات تأديبية إدارية، حسب جسامة الخطأ، كالخصم في المرتب والإحالة على مجلس التأديب وتوقيع العقوبات الإدارية المقررة، وقد يُكيف الخطأ على أساس أنه خطأ مدني، فيحكم عليه بغرامة تعويضية عن الضرر، تحكم بها المحكمة العادية الفاصلة في القضايا المدنية، بناء على طلب النيابة العامة، وهنا تحرك النيابة العامة بصفتها حامي الحق العام، الدعوى العمومية من طرف النائب العام، كما قد يُكيف الخطأ على أنه جزائي، يستوجب مساءلة فاعلهُ جزائيا وتوقيع عليه العقوبة المقررة قانوناً، وعلى كل يمكن تصنيف أعمال ضابط الحالة المدنية إلى صنفين من الأخطاء الخطأ العمدي[1] وخطأ الإهمال[2].

من المتعارف عليه أن المسؤولية عن الجرائم تقوم على مبدأ مستقر في القانون الجنائي أن المسؤولية الجزائية شخصية، أي شخصية الجريمة بحيث أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بارتكابها[3]، فإذا ارتكب الموظف جريمة جنائية، يعاقب على جرمه بالعقوبة المنصوص

---

[1]–الخطأ العمد: هو الاخلال أو التزام قانوني مقترن بقصد الاضرار بالغير، ويحتوي على عنصرين اثنين: فعل أو امتناع عن فعل يعد بالتزام أو واجب قانوني سابق وعنصر قصد ونية الإضرار.

خطأ الإهمال: هو الاخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدخال المدخل لهذا الاخلال دونما قصد الإضرار بالغير، عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، سنة 1998، ص118

[2]–عمار عوابدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]–بسام دهش صياح الشرفات، نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة، رسالة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة المناقشة 2007.2008 ص.

عليها قانونا، حدد قانون العقوبات جرائم محددة للأخطاء التي يرتكبها الموظف في أداء واجباته[1]، إذ يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر ثلاث أركان مجتمعة هي:

- الركن الشرعي[2]: ذلك نه لتحميل شخص ما تبعات جريمة معينة، وجب أن تكون هذه الأفعال لها وصف الجريمة، وهو ما ينطبق روحاً ومضموناً مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون»[3]، وعيه فالنصوص التي تجرم ضابط الحالة المدنية متشعبة ومتعددة[4].
- الركن المادي: ويكمن في الفعل المرتكب فهو المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب[5] وغيابه يكون جريمة مرتكبة بفعل عمل سلبي (الإهمال) ولا يشترط في هذه الحالة أن تتحقق النتيجة، وبالتالي مجرد الشروع معاقب عليه في الجرائم العمدية وهو المظهر الخارجي للجريمة، كما أنه لا يمكن مساءلة شخص لنجرد نوايا سيئة كامنة في نفسه، وإنما يجب أن تجسد في الواقع كأفعال إجرامية تأخذ وصف الجريمة كإتلاف وثائق الحالة المدنية أو تمزيق السجلات او إهمالها وتركها عرضة للعامة، أو حتى التزوير في محررات رسمية، كتزوير عقد زواج .
- الركن المعنوي: والذي مفاده توافر النية الإجرامية للجاني، فكل جُرْم يرتكبه الجاني هو خطأ معاقب عليه باعتبار أن هذا الخطأ مقصود، فالقصد الجنائي هو الركن المعنوي مدى توافر النية الاجرامية، وهو الضابط الذي يفرق بين الجريمة العمدية والجريمة الغير عمدية، ونعني به القصد الجنائي أو الخطأ الغير العمدي وصدورهما عن شخص مسؤول جنائيا، أي متمتعا

---

[1]-https://www.lagazettedescommunes.com /120522/ la-responsabilité-pénale-des-agents-territoriaux-en-10-questions / date de visite 8/12/2021 ; 21.50h.

[2]–الركن الشرعي: هو النص القانوني الذي يُجرم الفعل ويحدد بأن الصفة غير مشروعة للفعل أي تكييف الفعل بأنه غير مشروع ويتحقق لخضوع الفعل بنص التجريم وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة التي تنفي الفعل عدم المشروعية.

[3]–المادة الأولى من قانون العقوبات، الأمر 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08. يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]–أنظر المواد 120، 158، 441 قانون العقوبات 156.66 مرجع سابق.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص48.

بالتمييز والإدراك والحرية[1]، أي متمتعا بالأهلية الجزئية، لكي بمكن مسائلته جزائيا، لأن المجنون وقت ارتكاب الجريمة لا يمكن تحميله المسؤولية لأنه فاقد للأهلية، غير أنه يمكن أن يحجز عليه ويوضعه في مصحات الأمراض العقلية .

أما عن المسؤولية الجنائية لضابط الحالة المدنية، فتقوم متى كانت الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، محل متابعة جزائية في بعض الحالات التي نص عليها قانون العقوبات، وهي تعتبر أخطاء جسيمة في نظر القانون ومحل تكييف الجريمة وتتدرج عقوبتها من الغرامة إلى الحبس، أي أنه لا يمكن إثارة المسؤولية الجنائية لضابط الحالة المدنية متى كان الخطأ بسيطاً لا يشكل وصف الجريمة في نظر القانون، لأن المخالفات التي تنسب إلى هذا الأخير بسبب ممارسته مهام ووظائف، تكون إما محل متابعة مدنية، وإما محل متابعة جزائية، فالمتابعة المدنية إذن تنشأ من المخالفات المترتبة عن إهمال وأخطاء ضابط الحالة المدنية والتي تسبب أضرارا تلزم جبرا للشخص المضرور(وهو ما تم التطرق إليه آنفا)، أما المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية، فتنشأ جراء عدم احترامه للنصوص القانونية المنظمة لسجلات الحالة المدنية من تسجيل للعقود بكل أنواعها (ميلاد، زواج، وفاة) وكذا التزوير الذي يمكن أن يطال هذه العقود، إضافة إلى عدم احترام طريقة حفظ هذه السجلات في مستودعات البلدية وعدم إرسالها إلى كتاب الضبط للمجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه البلدية في الوقت المناسب، كل ذلك يجعل شخص ضابط الحالة المدنية المسؤول الأول عن هذه السجلات تحت طائلة المتابعة الجزائية.

أشارت إلى هذا المعنى المادة 29 قانون الحالة المدنية[2]، كما أشارت إلى مثل ذلك المادة77[3] من نفس القانون، حيث حمَّلت ضابط الحالة المدنية نفس العقوبة، في حالة عدم احترام أو عدم مراعاة الشروط التي أوجب القانون توافرها لتحرير عقود الزواج، إذا تم تبادل

---

[1]–فواز الشاوي، دراسة الجريمة في التشريع الجزائري، 2010/03/07، تاريخ الاطلاع 2021/12/02، الساعة 22.43 https://www.startimes.com/?t=22318457

[2]جاء في نص المادة 29 قانون الحالة المدنية الأمر 20.70: «يعاقب على كل مخالفة المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين»

[3]–نصت المادة 77 من نفس القانون: «يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 فقرة 1 من قانون العقوبات».

الرضا بالزواج أمامه ولم يدون ذلك محضرا وفورا، ولم يسلم الزوجين دفترا عائليا يثبت انعقاد الزواج[1].

مقارنةً بالقانون المدني الفرنسي، أين نجد المشرع الفرنسي، فرضَّ على ضابط الحالة المدنية عقوبات مالية تتباين حسب درجة خطورة الفعل[2]، وحسب رأينا حسنا فعل المشرع الفرنسي حيث جانب الصواب في فرض العقوبات المالية على ضابط الحالة المدنية في حالة ارتكابه أخطاء، حرصاً منه على ضمان السير الحسن للمصلحة من جهة، ومن جهة أخرى تجنباً لأي خطأ قد يسبب أضرارا للغير بمناسبة وظيفته تكون عقوبته المالية مرتفعة مقارنة بحجم الضرر الذي لحق المضرور.

ومن بين أهم الجرائم التي يمكن المتابعة الجزائية لضابط الحالة المدنية المتمثل في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته تلك جرائم الفساد، حيث أفادت المادة الثانية من

---

[1]–أنظر المادة 8 فقرة 2 من المرسوم 108.59 الصادر في 1959/09/17 المتعلق بإلزامية تحرير محضر إبرام عقد الزواج وتسليم الدفتر العائلي للزوجين.

[2]-**Sanctions pénales:** Les sanctions pénales susceptibles d'être prononcées à l'encontre des officiers de l'état civil sont les suivantes : - amende d'un montant de 3 000 € : le fait pour l'officier de l'état civil de procéder au mariage, en présence d'une opposition non assortie d'une mainlevée (art. 68- Amende prévue par l'article 192 (4,5 € au maximum) : le fait de célébrer un mariage de mineurs sans avoir recueilli les autorisations familiales nécessaires, sans avoir respecté les délais de publication;

- Amende de 45 000 €: le fait pour l'officier de l'état civil de célébrer le mariage d'une personne déjà liée par mariage, en ayant connaissance de cette situation (art. 433-20 du code pénal) ;
- Amende de 1 000 000 € et de 10 ans d'emprisonnement: le fait pour l'officier de l'état civil d'avoir détruit, soustrait ou détourné un acte de l'état civil dressé ou conservé par lui, ou d'avoir tenté de le faire (art. 432-15 du code pénal);
- Amende de 15 000 € et d'un an d'emprisonnement : la négligence ayant entraîné la destruction, la soustraction ou le détournement des actes de l'état civil (art. 432-16 du code pénal);
- Amende de 150 000 € et de 10 ans d'emprisonnement : faux commis dans une écriture publique ou authentique ou dans un enregistrement ordonné par l'autorité publique par l'officier de l'état civil agissant dans le cadre de ses fonctions. L'usage est puni des mêmes peines (art. 441-4 du code pénal);
- Amende prévue pour les contraventions de la 5e classe (art. R 645-3 du code pénal) : le fait, par un officier d'état civil ou une personne déléguée par lui en vertu des dispositions de l'article R 2122-10 du CGCT :
- De contrevenir aux dispositions réglementaires concernant la tenue des registres et la publicité des actes d'état civil
- De ne pas s'assurer de l'existence du consentement de père, mère ou autres personnes lorsque la loi le prescrit pour la validité d'un mariage.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] أنه في حال ارتكاب الرئيس جرائم ماسة بوثائق وسجلات الحالة المدنية، التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الأفراد كونها تمس بحالتهم الشخصية التي تحدد مراكزهم القانونية داخل الأسرة والمجتمع والتي على إثرها ستمتع بحقوق ويتحمل واجبات.

بالإضافة إلى جريمة تزوير الوثائق وسجلات الحالة المدنية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية في بعض الحالات التي نص عليها القانون، كتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو دفاتر، سجلات غير السجلات المعدة لذلك رغم أن المادة الثالثة(3) من الأمر 20.70 قانون الحالة المدنية نصت صراحة على مسك السجلات وقبلها في الفقرة الأولى من المادة نصت على تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في السجلات المُعدة لذلك، وبمفهوم المخالفة إذا تم التصريح بولادة شخص أمام ضابط الحالة المدنية أو تلقاه وقام بتسجيله في غير السجلات المُعدة لذلك خصيصا والتي تكون محل مراقبة (أي السجلات) من طرف النائب العام، في هذه الحالة يكون عدم التسجيل في سجلات الولادة، فعل غير مشروع من ضابط الحالة المدنية، بالنتيجة يستوجب المتابعة الجزائية، لأن عملية تسجيل مولود تعد من النظام العام.
وضع توقيعات مزورة، أو إحداث تغيير في المحررات والتوقيعات بمقابل مالي، كما يمكن أن يقوم ضابط الحالة المدنية بانتحال شخصي الغير أو الحلول محلها من أجل بقصد بسط النفوذ.

فضابط الحالة المدنية وبمناسبة أدائه مهامه، قد يكون محل متابعة جزائية في بعض الحالات من أجل الأخطاء التي يرتكبها، والتي قد تأخذ وصف مخالفات، جنح، أو حتى جنايات ويرجع الاختصاص بالفصْل فيها للمحاكم الجزائية، ومن ذلك جاءت نص المادة 441 قانون العقوبات[2] التي تناولت الحالات التي يمكن اعتبارها مُخالفات على سبيل المثال، تحسب على ضابط الحالة المدنية بمناسبة مُمارسة المهام المسندة إليه، كتسجيل مولود في ورقة عادية وفي غير السِّجلات المُعدة لذلك، أو كأن يقوم بعقد زواج امرأة دون التَّحقق من الشُروط الواجب

---

[1]–أنظر المادة الثانية من قانون 01.06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 8 صفر عام 1427 الموافق لت 8 مارس 2006 م.

[2]–نصت المادة 441 قانون العقوبات الأمر 156.66: «يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100الى1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة الحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق لها الزواج وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون».

توافرها، أو قيامه بعقد وتسجيل زواج امرأة سبق لها الزواج من قبل، دون التأكد من انقضاء مُهلة عِدَّة طلاقها المُقررة شرعاً، أو قيامه بإبرام عقد زواج يتضمن شروطاً مُخالفة للشَّريعة الإسلامية أو القانون، مما يجعله معرضاً للإبطال أو الفسخ، وهذه تُعد من بين الصعوبات والعراقيل التي تواجه ضابط الحالة المدنية، لأن عقد الزواج من أصعب العقود وأخطرها آثارا على الفرد والمجتمع، يحتاج لإبرامه أن يكون الموظف ذو مستوى وثقافة واطلاع فقهي وقانوني[1] حماية لحقوق الأفراد وبالتالي حماية للأسرة، الموظف الذي يفترض فيه الكفاءة والنزاهة ويفترض الحماية على أساس أنه الإدارة البشرية التي تنفذ سياستها من خلاله.

فالواقع العملي حافل بأخطاء المُوظفين، التي قد ترتكب إما سهواً بسبب الإهمال، أو عمداً بقصد التغيير في محررات رسْمية، الأمر الذي يُسبب ضياعا لحقوق الأفراد، مما يضطرهم اللجوء أمام الجهات المختصة للمطالبة برد حقوقهم قضائياً، برفع دعاوى، لحماية الحق المعتدى عليه، ما سوف يثقل كاهل القضاء بالقضايا من أجل احقاق الحق ورد المظالم.

كما يمكن أن يُخالف ضابط الحالة المدنية قواعد جوهرية في تسجيل المواليد والوفيات المنصوص عليها في المواد 61، 62، 63 من قانون الحالة المدنية واحترام الآجال القانونية للتصريح بالولادات، مع إلزامية تدوين كل البيانات المنصوص عليها من اسم ولقب وتاريخ الميلاد ساعة الميلاد ...إلخ، التي من المفروض أن يكون ضابط الحالة المدنية على دِراية تامة بها من خلال تدوينها في نموذج عقد الميلاد أو الوفاة المحرر من قبل وزارة الداخلية، وعليه فكل إخلال بهذه القواعد الإجرائية، سوف يعرض ضابط الحالة المدنية إلى المتابعات الجزائية، من خلال تحريك الدعوى العمومية التي هي من صلاحيات النِّيابة العَّامة بوصفها الحارس القانوني وحامي الحق العام الذي يسهر على تحقيق مصلحة المجتمع وحمايته، باعتبار أن القضاء هو الحارس الوحيد للحريات الشَّرعية في الإطار الذي يتم بداخله تنظيم الحرية الشخصية[2].

---

[1]–مزوزي أحمد بن يوسف، إشكالات إبرام عقود الزواج في الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفي، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، المجلد 2، العدد 1 مارس 2022، ص239.

[2]–طاهري حسن، علاقة النيابة العامة بالتنظيم القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2014، ص91.

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تتدرج تحت وصف المخالفة[1]، كما قد تمتد العقوبة وتكون أكثر حِدة وتأخذ وصف الجُنحة، في حالة إتيان ضابط الحالة المدنية فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات، الأمر 06.23[2]، إذ يُعاقب القانون بموجب هذه المادة مجموعة أشخاص من بينهم ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بإتلاف أو إزالة عقود بحوزته، وذلك إما بطريق الغش وبِنِيَة الإضرار لوثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصِّفة وسُلمت له بسبب الوظيفة، وهنا نستخلص أن القصد الجنائي متوفر ومتمثل في نِيَة الإضرار بالغير الذي مسَّ الإتلاف ورقة من السِّجل التي تحمل بياناته، أو حتى بكل السِّجل، بالإضافة إلى ذلك قد يقدم ضابط الحالة المدنية بأفعال الغش، كما لو يتعمد إتلاف الوثائق التي بحوزته المُؤمن عليها، إما حرقًا أو تمزيقاً بنية احداث ضررا بالغير، وبذلك يكون قد اقترف جرم يأخذ وصف الجنح، تُشدد العقوبة على الموظف الجاني الذي يقدم على تلك الأفعال ويُثبت تورطه فيها.

كما جاء في نص المادة 158 من نفس القانون[3] التي تُؤكد ما جاءت به المادة 120 فقط بإضافة مصطلح «العمد»، الذي يوحي إلى تأكيد القصد الجنائي لدى المُوظف الذي يتعمد ويُقْدم على أفعال ينهى عليها القانون، أي توافر القصد الجنائي[4]، وهو ما يفيد أن ضابط الحالة

---

[1]–سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص09.

[2]–نصت المادة 120 قانون العقوبات الأمر23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل بالأمر 04.82 المؤرخ في19 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر 156.66، ج رقم 07 المؤرخة في 22 ربيع الثاني 1402، الموافق لـ 16 فبراير 1982، ص321 بنصها: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية متى500 الى5000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له بسبب الوظيفة».

[3]–جاء في نص المادة 158 قانون العقوبات: «يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراق سجلات أو عقود أو سندات محفوظة..... »

[4]–القصد الجنائي: يعد القصد الجنائي أحد أركان الجريمة، وهو اتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويعد القصد الجنائي الركن المعنوي للجريمة بعنصريه العلم، أين جب أن يكون الجاني عالما علما يقينا غير مقترن بأي جهالة بأن فعله سوف يحدث عملاً إجرامي يعاقب عليه القانون، أما الإرادة فهي أن تتمتع إرادة الجاني بالحرية التامة فلا يكتمل القصد الجنائي، إذا كانت إرادة الجاني معيبة كإرادة السفيه وذي الغفلة والمجنون أو من وقع تحت تدليس او المكره على شيء، ويعتبر القصد الجنائي شرطاً ضرورياً لكى تقوم المساءلة الجنائية في حق الجاني. المحامي زامل شبيب الركاض، رأي في الأنظمة، القصد الجنائي، الجمعة 22 صفر 1429هـ–29 فبراير 2008م، العدد 14494، تاريخ الاطلاع 2021/12/06، الساعة 20.30، https://www.alriyadh.com/321792

المدنية يتعمد تمزيق وإتلاف أوراق سجلات الحالة المدنية أو عقود أو أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية، ومادام القصد الجنائي متوفرا، فنِية الإضرار هي الهدف من هذا القصد، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية، التي لا يمكن التملص منها، بمتابعته قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة، لأنه بأفعاله هذه يكون قد ساهم في تخريب حياة الأشخاص والأسرة والإضرار بهم بدلاً من حمايتها، الهدف الأساسي والمنشود من اسناده كل تلك الصلاحيات.

وقد تتضاعف العقوبة وكذا الوصف الجنائي للجرم في حالة وقعت الأفعال المنصوص عليها في المادة 158 المذكورة آنفا بطريق العنف ضد الأشخاص[1].

كما يُعاقب ضابط الحالة المدنية الذي يعترض تنفيذ أحكام أو أوامر قضائية يحكم بها القانون استنادا لوظيفته، استعمال السلطة التي تخوله إياها صلاحياته المكلف بها، وهو ما جاء في نص المادة 138 مكرر قانون العقوبات، الأمر قانون 14.21[2].

غير أن المادة 159[3] من نفس القانون التي أشارت إلى إمكانية معاقبة، أمناء المستودعات العامة ومن ضمنهم ضابط الحالة المدنية، بالحبس في حالة إتلاف أو تبديد أو انتزاع أوراق من السجلات المودعة في محفوظات البلدية، والتي يُعد حِفظها من ضِمن مسؤولياته وتحت رعايته، وأي تعدي يقع على هذه الأخيرة يكون ضابط الحالة المدنية المسؤول الأول، وتتخذ في حقه الإجراءات اللازمة عمَّا لحق من أضرار أو إتلاف لسجلات الحالة المدنية، لا لكونه الفاعل الأصلي لأن ذلك تم الفصل فيه، لكن بكون الإهمال الذي لحقها.

ما يستنتج من نص المادة 159 الآنفة الذكر أنه، قد يكون الإتلاف من شخص آخر غير ضابط الحالة المدنية، أي شخص قد يكون دخيل عن المصلحة، أو حتى موظف بالبلدية، ومع

---

[1]–نصت 158 فقرة 2 من نفس القانون: «إذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر إلى عشرين سنة»

[2]–جاء في نص المادة 138 مكرر: «يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي استعمال السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو أمتنع او اعترض او عرقل عمدا تنفيذه، ويقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذه المادة كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته». قانون 14.21 مؤرخ في23 جماد الأول 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر رقم 99 المؤرخة في 24 جماد الأول 1443، الموافق لـ29 ديسمبر 2021.

[3]–انظر المادة 159 من نفس القانون تنص: «يعاقب الأمين العام العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله».

ذلك فالمسؤولية الجنائية تقع على هذا الأخير، ويعاقب بتهمة الإهمال وعدم المحافظة على السجلات، لأنه هو المُكلف الأول بحفظها وتحت مسؤوليته، وقد يعرض إلى العقوبات الإدارية من توقيف وخصم نتيجة اهماله، وحسب رأينا نثمن ونؤيد فكرة المشرع في تحميل هذا الأخير المسؤولية، لأن الأمر يتعلق بحياة الأفراد وحقوقهم، وكل تقصير سوف يسبب أضرارا للفرد وللأسرة، ما يفهم من مصطلح «إهماله» الواردة في نص المادة المذكورة آنفا، لما تمثله السجلات من أهمية بالغة، الأمر الذي يستوجب عناية خاصة وأن يقوم عناية الرجل الحريص، لأنها تُمثل ذاكرة الأمة، وعليه فمصطلح الإهمال الذي استعمله المشرع دليل على أهميتها، وحسب رأينا حسنا فعل المشرع بتحميل ضابط الحالة المدنية المسؤولية، من أجل تحسيسه بأهميتها.

وفي نفس السياق تضيف المادة 214[1] من نفس القانون، حيث تُشَّدد العقوبة بالسِّجن المُؤبد لخطورة الفعل المُرتكب، في حالة وضع توقيعات مزورة، إما بإحداث تغيير في الخطوط أو التوقيعات، أو بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها بالكتابة في السجلات، أو غير ذلك من الأفعال التي نصت عليها المادة بوصفها أفعال إجرامية، خاصة ما تضمنت منه المسَّاس بسجلات الحالة المدنية، افتتاحها وقفلها، لما تمثله هذه الأخيرة من أهمية بالغة، لاكتسابها صفة الرَّسْمية، وكل الوثائق المُدونة فيها تُعد هي الأخرى وثائق رسمية محررة من طرف الموظفون العامون بمناسبة آداء مهامهم وفي حدود الاختصاصات المخولة لهم قانوناً، وعليه فإن كل النُسَّخ والمُلخصات التي تستخرج عن الوثائق المُدونة في السِّجلات يجب أن تحمل تاريخ إنشائها وتحريرها وختم وتوقيع الضَّابط (التفويض والتوقيع)، وتكون لها قوة الإثبات مثلها مثل المُحررات الرَّسمية الأخرى، حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، لأنه لا يتصور أن يقدم ضابط حالة مدنية الذي يفترض فيه الانضباط والأمانة في حفظ حقوق الأفراد، هو نفسه من يقوم بإهدار تلك الحقوق والتعَّدي عليها نتيجة إتيانه أفعال جرمية، أو إهماله لها بعدم اهتمامه بحجم بالمسؤولية الملقاة على عاتقه.

[1]–نصت المادة 214 قانون العقوبات: «يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب أثناء تأدية وظيفته، إما بوضع توقيعات مزورة، إما بإحداث تغيير في الخطوط أو التوقيعات، بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها».

فالعقود والوثائق والنُسَّخ التي يُحررها ضابط الحالة المدنية، حتى وإن كانت إلكترونية–يتم طبعها من الآلة الساحبة– تُعد وثائق رسمية ولها حُجية قانونية مطلقة، شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها وختم وتوقيع السلطة التي حررتها[1].

لقد أحاط قانون الحالة المدنية سِجلات الحالة المدنية بالحُجِّية القانونية والرَّسمية، بحيث لا يمكن التعدي عليها بالتزوير أو التوقيع المزيف خاصة وأن المعايير التي اعتمدها المشرع في التسجيل هي معايير صارمة، من منع الشطب أو ترك بياض ولا كتابة بين السطور، فإذا أقدم ضابط الحالة المدنية بالأعمال المنصوص عليها في المادة 214 من قانون العقوبات السالفة الذكر، يكون قد أخَّل بالتزاماته الوظيفية المُلقاة على عاتقه كموظف عمومي وعون للدولة[2] وأداتها البشرية المباشرة في تنفيذ سياستها.

كما أكدَّ المُشرع الجزائري على كفاءة وجدارة ضابط الحالة المدنية مقارنة بحجم المسؤولية المُلقاة على عاتقه، وحِرصه وحزمه باحترام ما جاء في قانون الحالة المدنية والنصوص التطبيقية له باتباع الإجراءات الإدارية والتحلي بالجِّدية والصَّرامة في أدائه لمهامه[3]، مم خلا وجوب التأكد من هوية الأطراف، والمقررين والشهود الذين يجب أن يظهروا في شهادة الحالة المدنية، فحتم عليه وجوب حصول هذا الأخير على مستندات تبرر الهوية من أجل الحد من المخاطر والخطأ[4] والحفاظ على صِحة العقود المُحررة التي يكون هو المسؤول عنها بالدرجة الأولى، وبالتالي تفادي كل ما يمكن أن يتسبب في المساس بمصداقيتها وشرعيتها القانونية، لذلك يمكنه رفض تضمين وثائق الحالة المدنية بيانات غير قانونية ومتناقضة أو التي تكشف في حد ذاتها عن طابعها الكاذب أو الخاطئ.

كما أسلفنا بوجود علاقة وطيدة بين النِّيابة العَّامة وضابط الحالة المدنية تصب دائما في حماية الأسرة والمحافظة على حقوقها، وعلى ذلك يكون لضابط الحالة المدنية في حالة الشَّك

---

[1]–جاء في نص المادة 25 مكرر 4 قانون الحالة المدنية 08.14: «يكون ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة ف المادة 25 مكرر 1 أعلاه ودمغها بأختامهم»

[2]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، نفس المرجع، ص 70.

[3]–عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص108.

[4]-La Lettre de l'Administration Générale n°9 du 04 janvier 2016; Rôle et Responsabilité De l'officier d'état civil https://www.lalettre de l'administration generale.com/article-role-et-responsabilite-de-l-officier-de-l-etat-civil 140463.html#date 05/12/2021; 21.51h.

في أي وثيقة، إحالتها على النَّائب العَّام من أجل التحقق منها، كما له أن يلفت انتباه المعنيين بالوثائق إلى العقوبات المفروضة في حالة الإدلاء بتصريحات كاذبة لبعض الوثائق[1].

في هذا الشأن جاء في «جريدة البلاد أون لاين» الوطنية[2] مقال بعنوان «ضابط الحالة المدنية لبلدية المفاتحة رهن الحبس المؤقت»، إذ تم في واقعة إيقاف ضابط حالة مدنية، بتهمة التزوير في محررات رسمية، حيث أقدم الموظف بصفته ضابط حالة مدنية على تسجيل عقد زواج في سجلات رسمية دون حضور أحد الطرفين (الزوجة) وهو ما يتنافى مع القوانين المعمول بها، حيث يلزم القانون حضور الزَّوجة ووليها والزَّوج والشاهدين، خاصة بعد أن أصدر بعض وكلاء الجمهورية لمجس قضاء المدية تعليمة تقضي بوضع بصمة الأصبع، ويعمل الكثير من المواطنين على استمالة ضباط الحالة المدنية قصد عدم إحضار الزَّوجة متحججين بطابع المنطقة المحافظ.

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، بخصوص مسؤولية ضابط الحالة المدنية، ومباشرتها أمام جهات التحقيق والحكم، باعتبارها ممثل الادعاء والطرف الذي يمثل الدولة والمجتمع في كل اعتداء.

كل تلك الأعمال المنصوص عليها تُعرض ضابط الحالة المدنية في حالة ارتكابها وإتيانها عمدا إلى المتابعة الجزائية، خاصة فيما تعلق منه بالسجلات وعدم المحافظة عليها بالطريقة الصحيحة التي سطرها القانون لحفظها–السِّجلات الورقية–ونفس الشيء من العقوبة والمتابعة ينطبق على ضباط الحالة المدنية في حالة الإخلال بالتزامه في الحفاظ على المعلومات السِّرية المُخزنة على السِّجل الإلكتروني الآلي المُستحدث على مستوى مرفق الحالة المدنية بالبلدية بموجب الأمر 14.08 بتطبيق سياسة البلدية الالكترونية.

لقد أوجبت الجهات المشرفة استعمال السِّجل الآلي ضرورة استعمال أرقام سرية خاصة يختص بها كل موظف على مستوى مصلحة الحالة المدنية، استعمالا شخصيا دون غيره وبذلك يكون مسؤولا عن رقمه السري مسؤولية شخصية، وعليه فأي معلومة مسربة، لاسيما المعلومات المخزنة بالسِّجل الإلكتروني الآلي الخاص بالحالة المدنية يكون هو المسؤول الأول عن تسريبها

---

[1]-Edem.

[2]–عمري بشير، ضابط الحالة المدنية بالمفاتحة يزوّر عقود الزواج، جريدة البلاد أون لاين، 2010/04/25، تاريخ الاطلاع 2021/12/04، الساعة 20.28 https://www.djazairess.com/elbilad/18454

حتى لو تم استخدام الرقم السري لذلك الموظف من طرف شخص آخر، إما بالتواطئ مع الموظف نفسه أو أن يتم استعمال الرقم دون علمه، لأن بيانات ذلك الموظف تكون معلومة لدى مصالح الولاية ومصالح متابعي الشبكة الآلية لتفادي استعمالها من طرف الغير.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تسريب معلومات تخص شخص ما من طرف أي موظف على مستوى الحالة المدنية، لاسيما ضابط الحالة المدنية، باستعمال معطيات السجل الإلكتروني الآلي، يعد ذلك من قبيل إفشاء السر المهني[1]، حيث الالتزام بالسِّرية يُعد احدى الواجبات الأساسية التي يقتضيها مبدأ الوظيفة العمومية والتشريع المعمول به، بالحفاظ على حُرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تعتبر من الحقوق اللَّصيقة بشخصية الإنسان وما يخلفه فعل الإفشاء من أضرار تمس بشرفهم وكرامتهم وعرضهم من جهة، وحماية الدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها بكتمان أسرارها[2] من خلال سَّن تشريعات تَحْضُر مثل هذه الأفعال، لاسيما ما نصت عليه المادة 48 من قانون الوظيفة العامة 03.06[3].

كل هذه التدابير تُعد من قبيل سياسة الدولة في حماية الحياة الشخصية لمواطنيها وتطبيق سياستها الجنائية في معاقبة كل من تخول له نفسه التَّعدي على حريات الأفراد، فما بالك إذا تعلق الأمر بموظف عام، يد الدولة والأداة البشرية المسخرة لتنفيذ هذه السياسة.

فالولوج الغير مشروع لنظام المعطيات الآلي من غير الأشخاص المُخول لهم ، يأخذ وصف الجريمة سواء في القوانين الدولية[4] أو القوانين الوطنية، حيث انتهج المشرع الجزائري سياسة

---

[1]–منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1989، الطبعة5 ص169.

[2]–وسام بلخير، أحمد فاتح، قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري، الأمر 03.06، الالتزام بالسر المهني واجب وظيفي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 5، العدد1، سنة 2021، الجزائر، ص533.

[3]–جاء في المادة 48 من الأمر 03.06: «يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى ايه وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر أو علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة» الأمر 03.06، المؤرخ في 19 جماد الثاني 1427، الموافق لـ 19 يونيو2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر عدد 46 مؤرخة في 20 جماد الثاني 1427، الموافق لـ 16 يونيو 2006، ص06.

[4]–نصت المادة الثانية من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية: مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، 23 نوفمبر2001، الاعتراض الغير مشروع: «على كل طرف تبني

تقرير الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب من خلال القانون05.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] الذي نص من خلاله على برامج الحاسب الآلي واعتبر أن أي اعتداء على نظام المعطيات الآلية يعد جريمة في نظر القانون.

إن كان المشرع سَعى إلى حماية حقوق المؤلف على أساس أنها حقوق فردية وشخصية، فما بالك بحقوق مؤسسات وإدارات عمومية تُخزن على مستواها مُعطيات عامة وسرية، فنظراً للأهمية البالغة التي تُمثلها هذه الأخيرة، الأمر الذي حتَّم تعديل قانون العقوبات، القانون 15.04 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بإدراج وإضافة ثمان (08) مواد كاملة من 394 مكرر إلى 394 مكرر7[2]، حرصاً من المُشرع على حِماية سِّرية هذه المعطيات، لِما تُمثله من حُرمة الحياة الشَّخصية للأفراد، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال البوح لأي كان ببعض منها، غير أنه يرد استثناء على هذه القاعدة، إذ يمكن للمُوظف على مستوى مصلحة الحالة المدنية، السِّجل الإلكتروني الآلي أن يقدم معلومات خاصة بالأفراد بناء على تسخيرة صادرة عن المصالح المختصة من درك وضبطية قضائية استناداً على طلب من وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية[3].

التدابير التشريعية وغيرها من التدابير حيثما كان ذلك لازما لاعتبار الدخول إلى كل أو جزء من نظام حاسب دون وجه حق جريمة طبقا لقانونه الداخلي إذا ما ارتكبت عمدا».

[1]–الأمر 05.03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو2003م.

[2]–الأمر 15.04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، الصادرة في27 رمضان 1425 الموافق لـ10 نوفمبر 2004.

[3]–نصت المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية «إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك؛ وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة أو إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير» قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 07.17، مؤرخ في 28 جماد الثاني 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 155.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 20 المؤرخة في 01 رجب 1438، الموافق لـ 29 مارس 2017.

خلاصة الفصل:

من خلال البحث توصلنا في ختام الفصل الثاني إلى أن مرفق ونظام الحالة المدنية له دور فعَّال في ترسيخ علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه، هذه العلاقة تحتاج إلى حماية قانونية، جسدها القانون في شخص ضَابِطْ الحَالَة المَدَنِيَة الذي يُشكل أهمية بالغة على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية إن تعلق الأمر بالمواطنين داخل الوطن، أو على مستوى المراكز القنصلية إن تعلق الأمر بالمواطنين المُقيمين خارج الوطن، نظرا للمهام المُسندة إليه والتي حدَّدها المشرع من خلال قانون الحالة المدنية الأمر 20.70 المعدل بالأمر 14.08، المعدل بالأمر 03.17، حيث خوَّله مهام تلقي التصاريح بعقود الحالة المدنية من ميلاد ووفاة والزواج من خلال تسجيلها في سجلات خاصة تسمى سجلات الحالة المدنية، بأنواع ثلاث، سِجلات عقود الميلاد، سِجلات عقود الوفاة وسِجلات عقود الزواج، وعلى نسختين، تحفظ النسخة الأولى على مستوى المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه البلدية، أما النسخة فيسند حفظها إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية، على أن تمارس نوعين من الرَّقابة على هذا الأخير لمراقبة مدَّى انضباطه في قيامه بالمهام المسندة إليه، فتمارس عليه رقابة إدارية من السلطات الرئاسية الممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا الوالي وأحيانا رئيس الدائرة، التي تمده بالتعليمات والتوجيهات التي يكون عليه تطبيقها تفاديا للأخطاء التي قد يقع فيها، ورقابة قضائية يمارسها النائب العام على أعمال ضابط الحالة المدنية من خلال مراقبة سِجلات الحالة المدنية، خاصةً مراقبة مدى المحافظة عليها من خلال تتبع عملية أرشفتها.

بمناسبة آداء مهامه تقع على ضابط الحالة المدنية مسؤوليات، وذلك دائماً بمناسبة ممارسة مهامه، تتمثل في نوعين من المسؤولية، الأولى مدنية، تكون نتيجة إخلاله وتهاونه في القيام بالتزاماته المهنية بارتكابه أخطاء تعود بأضرار على صاحبها، تلزم مرتكبها بجبر الضَّرر وتعويض المضرور، والثانية جزائية تقع على ضابط الحالة المدنية في حالة ارتكابه أخطاء تأخذ وصف الجريمة، أو أعمال يعاقب عليها القانون ويوقع عليها الجزاء، وتتفاوت العقوبة بتفاوت وصف الفعل، فكلما كان الفعل جسيما والقصد الجنائي حاضرا، حيث يتعمد ضابط الحالة المدنية إتيان الفعل مع علمه أنه مُعاقب عليه ويشكل جريمة في قانون العقوبات، وبنية وقصد الإضرار، يكون كحل متابعة جزائية التي تكون فيها العقوبة إما الغرامة المالية أو العقوبة السالبة للحرية، أو كليهما معا في حالة كان الفعل المرتكب بوصف الجنحة أو الجناية.

وأخيرا عدم مساءلة البلدية عن أعمال موظفيها في حالة ارتكابهم أخطاء، لأنها وحسب القوانين المعمول بها، سواء قانون البلدية أو قانون الوظيف العمومي، لا تعدو أن تكون أخطاء شخصية، يسأل عليها الموظف الذي ارتكبها، أي مساءلة ضابط الحالة المدنية مساءلة شخصية، إلا إذا تم تكييف الخطأ على أنه خطأ مرفقي، هنا يمكن مساءلة البلدية التي تكون ملزمة بتعويض الضرر المرتكب لفائدة المضرور، والتي يمكنها أن تعود على الموظف مرتكب الخطأ، ومساءلته تأديباً بالعقوبات الإدارية المقررة في القانون.

الباب الثاني

ضابط الحالة المدنية آلية موضوعية لحماية الأسرة

تطرقنا في الباب الأول بإيجاز لصلاحيات ضابط الحالة المدنية فلربما الأفضل في ذلك الموضوع القول أن الاختصاص الموضوعي سيكون محل دراسة تفصيلية في الباب الثاني وتفاديا لأي تكرار، سنبحث في هذا الباب عن دور ضابط الحالة المدنية وتدخله في عقود الزواج كحماية فعَّالة للأسرة (فصل أول) أين سنتطرق بالدراسة إلى رقابة ضابط الحالة المدنية على الأركان والشروط الموضوعية للزواج، الإطار ناجع لحماية الأسرة (مبحث أول)، ثم نعرج إلى تدخل ضابط الحالة المدنية في الجوانب الشكلية لعقد الزواج ضمانة قانونية لحماية الأسرة (مبحث ثاني) ثم نعرج الى مظاهر حماية الأسرة من تسجيل عقد الزواج، آثار تسجيل عقد الزواج (مبحث ثالث).

أما في الفصل الثاني سنتطرق لمعالجة اختصاص ضابط الحالة المدنية في حماية واقعتي الميلاد والوفاة، حماية لأفراد الأسرة وضمان استقرارها، نتعرض إلى تدخل ضابط الحالة في المدنية بحماية واقعة الميلاد حماية للنسب وربط ضامن بين أفراد الأسر، (مبحث أول) ثم الآثار المترتبة على عملية تسجيل الفرد الجديد أو حماية الحقوق التي تُثبت للفرد جراء تسجيله في الحالة المدنية (مبحث ثاني)، ثم نعالج اختصاص ضابط الحالة المدنية لواقعة الوفاة، درأ للنزاعات الأسرية، وحماية الحقوق المترتبة على التصريح بموت الشخص (مبحث ثالث).

الفصل الأول

تدخل ضابط الحالة المدنية في عُقود الزَّواج من أجل حِماية فعَّالة للأسرة

الزواج[1] واقعةٌ مادية تنشأ بتوافق إرادتيْ مُتعاقدين من جنسين مختلفين (رجل وامرأة) على الوجه الشَّرعي، أساسه تكوين أسرة، يثبت بعقد رسْمي، مُحرر من طرف مُوظف مُكلف قانوناً ومختص إقليمياً، مكان إقامة أحد طالبي الزواج، وِفْقَ شُروط موضوعية وأخرى شكلية حدَّدَها القانون ضماناً وحفاظاً للحقوق التي تترتب عن هذا العقد، سواء المالية منها أو المعنوية.

يُعتبر الزَّواج من أهم المُؤسّسات الاجتماعية، وأكثرها خطورة، لما لها من تأثير في بناء الوجود البشري، وحفظ ديمومة النَّسْل الإنساني، في منأى عن اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، عبر تأطير التزاوج بين الذكر والأنثى في إطار مكشوف، مُحاط بالورع والتحوّطات الإجرائية، أرْستها التشريعات السَّماوية والوضعية، ليكون بذلك، حافظا للأنساب ومانِعُها من الاضطراب[2]، فهو واقعة مادية تنشأ بتوافق إرادتين من جنسين مختلفين (رجل وامرأة) على الوجه الشَّرْعي قِوامه حِل المُعاشرة والاستمتاع[3] ، أو هو اقتران رجل بامرأة على الوجه الشَّرْعي بعقد زواج الذي هو أقدس عقد على وجه الأرض.

عَنِي الإسلام عنايةً فائقةً بالأسرة، باعتبارها اللَّبِنَة الأساسية في بناء المُجتمع، فإذا صلُحت صلُح المجتمع كلُّه، وإذا فسَّدت فسَّد المجتمع كله[4]، هذه الأسرة[5] التي ما كانت لتوجد ولا يتحقق لها الوجود إلاَّ بوجود علاقة القرابة السبَبِيَة، المُتمثلة في الرَّابطة الزَّوجية التي تنشأ على غرار الزواج[6]، آيةٌ من آياتِ الله وسُنَّةٌ من السُنَّن الكونية، وضعها عزَّ وجل الله في خلقه من أجل ضمان استمرار واستخلاف الجنس البشري وعمارة الأرض، وتحقيق الاستقرار الأسري

---

[1]–الزَّواج في اللُّغة: الاقتران والارتباط، تقول العرب زوج الشيء وزوجه إليه قرنه به وفي التنزيل: «وزوجناهم بحور عين» سورة الدخان، الآية 54، أي قرناهم، ويطلق على كل من الرجل والمرأة "الزوجين"، إذا ارتبطا بعقد الزواج، أسامة عمر سليمان الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة1، سنة 2000، ص41.

[2]–أسعد حسن لطفي، الزواج في الإسلام وأزواج النبي محمد ، بهية المصرية للطبع، الطبعة1، سنة 1938، ص24.

[3]–أسعد حسن لطفي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]–محمد عجاج الخطيب، عدنان زرزور، محمد عبد السلام محمد، محمود نادي عبيدات، أحمد محمد العليمي، نظام الزواج في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة2 مزيدة ومنقحة، سنة 1406هـ، 1986 م ص53.

[5]–«الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة» المادة 2 من قانون 11.84 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[6]-Marriage: n.1.The Relationship between Husband and Wife. 2. A ceremony; civil or religious; that creates the Legal Status of husband and wife and the legal obligations arising from that status (see MARRIAGE DEREMONY). All marriages must be registered by an authorized marriage registrar. OXFORD DICTIONARY OF Law; P305.

وانتشار الفضيلة في المجتمع، فأضفى على عقد[1] الزواج قُدُسِية خاصة جعلته فريداً من بين سائر العقود الأخرى، لِما له من خصوصية متمثلة في العقد الإلزامي للطرفين، فهو تأكيد للحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين[2]، وما يترتب عليه من آثار بالغة الأهمية، لا تقتصر فقط على عاقديه ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل تمتد إلى المجتمع الذي سوف يُبنى على مجموع هاته الأسر، فالزواج رباط مقدس والأسلوب السَّوِيْ الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة[3]، فابه تحصل الرَّحمة والمودة والسَّكن وبه يُلَمُ الشَعثُ ويجتمع القلب وتُبْتَغَى الذُّرية، وعليه لا يتم اتصال رجل بامرأة جنسياً، إلا وفق نظام الزواج، اتصالاً كريماً مبنياً على رِضاهما معا، إذ لابد من توافق وتطابق إرادتي الزوج والزوجة، إيجاباً وقبولاً كمظهرين لهذا الرضا، يُعبر عنه في مجلس العقد، بحضور ولي وإشهاد دليلاً على إتمام انعقاد العقد.

مبدأ الرضائية هو الرُكن الأساسي الذي يبنى عليه عقد الزواج، الذي يُعد من أخطر العقود التي يقبل عليها الشخص، والتي تنتج آثارها في الحين بمجرد انعقاده، لذلك عُدَّ العقد باطلاً في حالة تخلف رُكن الرِّضا، فالعقد مع الإكراه باطلا لا إرادة للمُكره، وما اللَّفظ الذي صدر عنه إلاَّ

---

[1]–العقد لغة: نقيض الحِلْ، عَقَدَهُ، يَعْقِدُهُ، عَقْدًا، وتِعْقَادًا وعُقْدَةً، وهو الربط والشَّدُ والضمان والعهد وهو الجمع بين الشيئين بما يعسر الانفصال معه، وأصله الشَّد والجمع عقود، ابن منظور، لسان العرب، الجزء3، ص296.

المعنى العام للعقد: وهو كل ما يعقد الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وعلى ذلك يسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقودا، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به. أنظر نورالدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية، دار الأنوار للنشر والتوزيع، الطبعة2، سنة 2010، ص07.

المعنى الخاص للعقد: «ما يطلق على ما ينشئ من إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل» نور الدين أبو لحية، نفس المرجع، ص08.

–«العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول» علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، سنة 1413م، ص129.

–«العقد هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا هو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول» علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المجلد1، سنة 2003، ص105.

–«العقد التزام يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»، المادة 54 من القانون المدني الأمر 10.05 ..

[2]–محمد سليم مصطفى، الخصوصية في عقد الزواج، نفس المرجع، ص50.

[3]–سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2015/2014، ص14.

لغواً لا قيمة له[1]، إلى جانب شروط أخرى من شهود وولي ومهر وخُلُو من الموانع الشَّرعية ومُقدمات من خِطبة والبحث عن الكفاءة الزوجية، ما سوف نأتي عليه بالتفصيل لاحقاً.

وعليه سوف نعالج الفصل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى رقابة ضابط الحالة المدنية على الأركان والشروط الموضوعية للزواج، إطار ناجع لحماية الأسرة، ثم في المبحث الثاني سوف ندرس تدخل ضابط الحالة المدنية في الجوانب الشكلية لعقد الزواج ضمانة قانونية لحماية الأسرة.

[1]–عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة2، سنة 2000 ص103.

المبحث الأول

رقابة ضابط الحالة المدنية على الأركان والشروط الموضوعية للزواج، إطار الناجع لحماية الأسرة

الزواج من العقود الشرعية التي لها منزلة سامية ومكانة مرموقة، وهو من التصرفات ذات الشأن العظيم والأثر الكبير في الحياة[1] فهو الرِّباط المُقدس والرابطة الرُوحية المُقدسَّة التي تنشأ عن طريق عملية الارتباط التي تتم بين جنسي الذكر والأنثى بالتزاوج من أجل تكوين أسرة قائمة على المَّودة والرَّحمة والمُعاشرة بالمعروف بين الرَّجل والمَرأة، كما يُعد الزواج نظام قائم بذاته، يقوم على تنظيم الغرائز والأهواء التي فطرها الله في الكون ودائما من أجل العِمارة واستمرار الحياة البشرية، لأنه يعتبر الوسيلة الوحيدة للتكاثر وحفظ النسل البشري نتيجة التقاء عضوي التناسل عند المرء وزوجه[2]، بإباحة العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة عن طريق عقد شرعي[3]، وفق أركان وشروط موضوعية يتطلب العقد توافرها، حماية للعاقدين طرفي العلاقة الزوجية، وحماية لما سوف يرتبه هذا العقد من آثار سواء في الحال أو مستقبلا لكون العلاقة الزوجية مبنية على الديمومة، لذا يستوجب على ضابط الحالة المدنية أن يتأكد من توافر أركان وشروط عقد الزواج المنصوص عليها في قانون الأسرة، كما يقتضي القانون على هذا الأخير أن يكون على دراية ومعرفة تامة بهذه الأركان والشروط والعمل على تجسيدها بموجب إتمام العقد وإلا كان العقد إما باطلا أو فاسد، وعليه سوف نتناول أركان عقد الزواج (مطلب أول)، ثم الشروط الموضوعية للعقد (مطلب ثاني).

---

[1]–بدران أبو العينين، نفس المرجع، ص27.

[2]–أسعد لطفي حسن، الزواج في الإسلام، المطبعة البهية المصرية، الطبعة1، مصر، سنة 1938، ص26.

[3]–العقد الشرعي: هو العقد التي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

أركـــان عقـــــــد الزواج

الزَّواج عقد رجل على امرأة تحل له شرعاً[1]، يفيد حِلُ استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حُقوقاً وواجبات على الآخر[2].

كلنا نعلم أن كل عقد من العقود نتائج وشأن، يسبقه مقدمات لما يحمله من آثار، يتطلب الأمر أن يقدم العاقد على التعاقد بإرادة واعية حرة ليتبين كل من العاقدين مدى تحقق رغباته ومطالبه في العقد، فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على العقد، وتلاقت إرادتهما بالإيجاب والقبول، فيتم العقد[3]، ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة كان لابد أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة النكاح حتى لا يكون الاقتران على عمى[4].

وقبل التعرض إلى شروط عقد الزواج، سوف نعرج إلى مقدماته، أو ما اصطلح على تسميته بالخِطْبَة، فالزواج كعقد يحدد مصير الحياة الشخصية للفرد، يتطلب التروي والتريث قبل الموافقة على انعقاده، عن طريق القيام بالاستشارة، فالأسرة لا تؤسس على دواعي ورغبات عاطفية منفردة، بل تحتاج لتحكيم العقل وتبصير المنطق، لذلك يستلزم الأمر حسن الاختيار

---

[1]–شرعاً: أي في حدود ما تقتضيه الشَّريعة الإسْلامية، أي احترام ما يقتضيه الشَّرْع، خاصة فيما يتعلق بالاسْتِمتاع الجنسي، فلكل من الزَّوْجين حقْ الاستمتاع بالآخر بمقتضى الطبيعة والحاجة البشرية السَّوية لا الشَّاذة، وذلك بتأخيره إلى غاية إقامة حفل الزفاف، كما أنه يُحرم على الرجل إتيان زوجته وهي في فترة حيض أو نفاس أو إتيانها من دُبرها، لما يُسبب من أذًى، علما أن إتيان الزوجة من الدُّبر مُحرمٌ شرعاً وهو من الذنوب الكبائر، لقوله : «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، انظر وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، جامعة دمشق، كلية الشريعة، مداخلة في مؤتمر تمكين المرأة في السريعة الإسلامية، ليوم 09 و10 رجب 1429 هـ الموافق لـ13/12 جويلية 2007، ص 03 و04.

فلكل من الزوجين الحق في الاستمتاع بالآخر، بشرط ألا يكون هناك مانع: كالحيض أو النفاس أو صوم الفريضة، أو الإحرام بالحج أو العمرة، الشيخ ندا أبو أحمد، الحقوق الزوجية (حقوق مشتركة بين الزوجين) ص13.

[2]–العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، أحكام الزواج، الجزء الأول، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص56.

[3]–محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، نفس المرجع، ص55

[4]–العلامة عبد الوهاب خلاف، نفس المرجع، ص19.

والاحتياط واتخاذ التدابير المطلوبة في الإقبال على مشروع الزواج، لذا يقوم عقد الزواج كباقي العقود على أركان وشروط يسبقه تمهيدا أو ما يعرف بالخِطبة[1].

والخِطْبَة –بكسر الخاء وسكون الطاء– تعبير واضح عن رغبة الرجل من امرأة الارتباط بها بالزواج ويكون إعلان هذه الرغبة إليها أو إلى ذويها، بنفسه أو بمن يوفده لهذا الغرض من أهله وأقاربه، أو هي أن يقوم رجل بطلب امرأة معينة للتزوج منها، التقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله[2]، تتحقق فيها شروط معينة وضوابط معينة، كأن تكون خالية من الموانع الشرعية[3]، سواء المُؤبدة أو الموانع المؤقتة، التي تمنع زواج الخاطب بها في الحال، وأن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية، لِما فيه من تعدي مصداقا لقول الرسول □: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا أن يخطب عل خِطبة أخيه حتى يذر»[4]، وتحريم معاشرة المخطوبة معاشرة الأزواج، لكونها لا تعدو مجرد مخطوبة.

كما أنها في الشريعة الإسلامية وعدٌ بالزواج وليست عقدا وإن تمت باتفاق ورضا الطرفين[5]، وعليه فهي لا تبيح للخطيبين اختلاط الأزواج خاصة فيما تعلق بالمعاشرة الجنسية حتى لو ألبس الخاطب خطيبته خاتم الخطبة، وحتى لو دفع لها المهر كله أو جزء منه أو أهدى لها الهدايا، فهي لم تصبح زوجة بعد، وحتى لو تمت قراءة الفاتحة وتبقى الخطبة مجرد وعد بالزواج، وهي ليست عقدا ملزما وليس لها شيئا من أحكامه وآثاره حتى لو تمت قراءة الفاتحة، لأن قراءتها لا تعدو أن تكون للتبرك فقط.

---

[1]–الخِّطْبة لغة: من خَطَبَ والخَطْبُ سبب الأمر، نقول ما خَطْبُكْ؟ أي ما أمرك؟ ونقول هذا خطب جليل وخطب يسير وجمعه خطوب، والخِطبة بكسر الخاء في اللغة الخطب: الشأن، والأمر عظم أو صغر، جمع خطوب، وخطب المرأة خطبا وخطبة وخطيبي بكسرهما، واختطبها وهي خِطبه وخطبته وهو خطبها، الفيروز أبادي، حرف الخاء، ص487.

والخِطبة بكسر الخاء وسكون الطاء، طلب الزواج بالمرأة، يقال خطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم، وأخطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، دار المعارف، باب الخاء، فصل الطاء، ص173.

خَ.طَ.بَ: خاطبه أحسن الخطاب وهو المواجهة بالكلام، وخطب الخطيب خطبة حسنة، وخطب الخاطب خطبة جميلة، وكثر خُطابها، وكان يقوم الرجل في الجاهلية فيقول: خِطبٌ فمن أراد إنكاحه قال: نكح الزمخشري، أساس البلاغة، ص243.

[2]–محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]–الموانع الشرعية: ألا تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة، كأخته نسبا أو رضاع، أو المؤقتة كزوجة غيره أو معتدته، فلا تجوز له خطبتها، لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له، فإذا تمت صحيحة، جاز إتمام العقد.

[4]–مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج4، ص139.

[5]–العربي بلحاج، نفس المرجع، ص83.

أما الخِّطْبَة في القانون الجزائري، نجد أن المشرع لم يتعرض لتعريف الخِّطْبَة واكتفى بوصف طبيعتها القانونية بأنها وعدٌ بالزَّواج وهو ما جاء في نص المادة 5 فقرة 1 قانون الأسرة، الأمر 02.05 بنصها: « الخِّطْبَة وعد بالزواج»، حيث يستشف من النَّص أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً دقيقا للخِّطْبَة على أساس أول أنها خطوة يقوم بها الخاطب تعبيرا منه على نيته ورغبته في الارتباط بالمخطوبة، واكتفى فقط بتحديد طبيعتها القانونية وأضفى عليها وصف الوعد، حيث أن مجرد الوعد لا ينشئ الالتزام[1]، حسب ما جاء في نص المادة 71 من القانون المدني[2] وهي في الأصل تواعد متبادل[3]، وحق العدول وعدم إتمام عقد الزواج لأحد طرفيها وارد ومضمون وفي أي وقت شاء، ومنه يكون لكل طرف حق التراجع عن الخِّطْبَة ورفض إتمام عقد الزواج، وبناء على هذا التكييف القانوني، فإن الخِّطْبَة ليست عقدا مُلزما، وهو ما قضت به الفقرة الثانية من نص المادة الخامسة السالفة الذكر: «يجوز للطرفين العدول عن الخطبة».

فالعدول عن الخِّطْبَة يفيد رجوع أحد الخطيبين والتخلي نهائياً عن مشروع الزواج بالخطيب الآخر والتوقف عن إتمام الإجراءات المؤدية إلى إبرام عقد الزواج[4]، وعليه لا يمكن للطرف الآخر الاحتجاج على قرار العدول أو مقاضاته بإجبار وإلزام الطرف العادل بالاستمرار في الخطبة وإتمام إجراءات عقد الزواج دون رغبته ودون إرادته، مع العلم أن عقد الزواج هو عقد مبني على مبدأ الرِّضَائِية، وذلك يعد من باب الإكراه على التعاقد، وكل تعدي على هذا المبدأ، يُعد تعدياً صارخاً على أحكام الشَّريعة والقانون، وبناءً على ما تقدم استنتجنا تكييف المشرع الجزائري للخطبة، بأنها ليست عقداً وإنما مجرد وعد بالزَّواج لا تلزم واعدها بأي التزام في حالة العدول، ولا يغير من هذه الحقيقة ما جرت به أعراف وعادات الناس في المجتمع الجزائري من اقتران الخِّطْبَة بالفاتحة[5] وتبادل الهدايا، وتبقى مجرد مقدمة للزَّواج وتمهيدا له، أو هي فترة

---

[1]–سعادي لعلى، نفس المرجع، ص27.

[2]–جاء في نص المادة 72 قانون مدني جزائري «الاتفاق الذي يعد له كل المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها». الأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[3]–المحكمة العليا، رقم 92981 بتاريخ 1992/03/17، م.ق عدد خاص سنة 2001، ص30.

[4]–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الطبعة2، سنة 2009، ص17.

[5]–الفاتحة: هي سورة من سور القرآن، أو هي أم الكتاب هي أول سورة في ترتيب المصحف الشريف وهي سورة مكية تقع في الجزء الأول من المصحف، عدد آياتها سبعة.

تعارف بين الخاطبين لا أكثر، يمكن العدول عنه في أيه لحظة، حسب ما جاء في قرار للمحكمة العليا[1]، وقد أثار موضوع اقتران الخطبة بالفاتحة خلافا في القانون الجزائري، فالمادة السادسة (6) قانون أسرة، الأمر 02.05 أوردت أن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد، يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون»، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار لها قرار رقم 81129 بتاريخ 1992/03/17 حيث جاء في محتوى القرار[2] أن اقتران الفاتحة الخِّطْبَة لا يعد زواجا، على عكس ما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا[3] قرار رقم 11876 بتاريخ 1995/04/04 أن اقتران الخِّطْبَة بالفاتحة بمجلس العقد زواجاً صحيحاً، وحسب رأينا هذا ليس تناقضا بل تكاملاً، بمعنى أن الخطبة المجردة أو الفاتحة المجردة لا تعتبر زواجا أما إذا اقترنت بأركان وشروط العقد عُدَّت زواجاَ صحيحا، وقراريْ المحكمة العليا كانا كل واحد يخص حالة من الحالتين السابقتين.

نشير إلى أن موضوع اقتران الفاتحة الخِّطْبَة أثار جدلاً واسعاً، فهناك من اعتبره عقدا كاملا مرتبا لآثاره ومنهم من اعتبر الفاتحة فقط من أجل التبرك والدعاء للخطيبين، خاصة في حال تنكر بعض الخاطبين للعلاقة، تهرباً من المسؤولية في حالة حدوث حمل ومعاشرة الخطيب لخطيبته معاشرة الأزواج على أساس أن الخطبة سوف تنتهي بإبرام عقد الزواج، مما أثار العديد من المشاكل المتعلقة بإثبات الزَّواج والنَّسب، الأمر الذي تطلب من وزارة الشؤون الدينية إصدار

---

[1]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 1984/11/19 ملف رقم 34046 منقول عن الدكتور العربي بلحاج، المرجع السابق، ص86.

[2]–من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها، وان لصحة عقد الزواج لابد من توفره على جميع أركانه المتمثلة في: رضا الزوجين، ولي الزوجة، حضور الشاهدين وصداق، ولما كان من الثابت –قرار رقم 81129 بتاريخ1992/03/7: من أوراق الملف الحالي–أن شهود القضية صرحوا وأكدوا حضورهم للوليمة أو فاتحة الخطبة، واكتفى قضاة الموضوع في تأسيس قرارهم، القاضي بصحة الزواج –على ذلك، علما أن الفاتحة ليست من أركان الزواج، إنما هي من باب التبرك والدعاء وأن مجلس الخطبة يختلف عن مجلس العقد، لذا فإن القرار المنتقد جاء خاليا من الأساس القانوني السليم ويتعين نقضه.

[3]–قرار المحكمة العليا رقم 11876 بتاريخ 1995/04/04: «إن اقتران الخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافرت أركانه طبقا للمادة 9 من هذا القانون ومتى تبين في قضية الحال أن الخطبة لم تسبق الفاتحة حتى تعتبر وعدا بالزواج طبقا للمادة 05 قانون أسرة، الأمر02.05، وإذا اقترنت الخطبة بالفاتحة اثناء مجلس العقد بحضور الشهود والولي وتحديد الصداق، وبالتالي إن اقتران الخطبة بالفاتحة في هذه الحالة يعتبر زواجا صحيحا متى توافرت أركانه طبقا للمادة 9 قانون أسرة، الأمر 02.05 وعليه فإن قضاة الموضوع باعتبارهم الفاتحة مثل الخطبة تعتبر وعدا بالزواج رغم تقديم الطاعنة لشهودها على وقوع الزواج وتوافر أركانه، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطئوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار».

تعليمة تمنع فيها الأئمة من قراءة الفاتحة ما لم يتم عقد الزواج المدني تفادياً لوقوع تجاوزات يدفع ثمنها الدين ورجاله[1]، التعليمة الصادرة في2005 التي جاءت بالموازاة مع التعديل الذي شهده قانون الأسرة بالأمر 02.05، إذ تشترط أن يتم إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية قبل قراءة الفاتحة، حماية لطرفي العقد، وكذا تجنبا لما قد ينتج من أخطاء يكون ضحيتها الأطفال الناتجين عن العلاقة الجنسية قبل البناء بالزوجة، حيث أوجبت التعليمة على الزوج إظهار الدفتر العائلي الذي يؤكد العقد المدني أمام الجهات المختصة، للإمام حتى يقوم هذا الأخير بقراءة الفاتحة.

أما عن دور ضابط الحالة المدنية في حمايته للخِطبة كمقدمة لعقد الزواج، نشير إلى أن هذا الأخير ليس له أي دور، لأن الخِّطْبَة أمر شخصي يخص الخاطبين لا دخل له فيه فهو لا يمكنه أن يعلم بوجود هذه الخطبة أصلاً، وعليه نستبعد أي دور له في مسألة الخطبة، ونَوَهْناَ إلى الموضوع من باب أن الخطبة هي الأرضية التي يُمهد من خلالها إلى العلاقة الزوجية لبناء أسرة متماسكة تسودها المودَّة والرَّحمة.

الفرع الأول

دور ضابط الحالة المدنية في التَّحقق من التراضي بين الزوجين

عقد الزَّواج مثل باقي العقود المدنية الأخرى التي نظمها كل من الفِّقه الإسْلامي والقانون الوضعي، لا ينعقد إلا بتراضي طرفيه، وهما الزَّوْج والزَّوْجة عن إبرامه، ولا يمكن تصور وجود عقد زواج مُطلقا دون وجود أطراف العلاقة الزوجية الزوج والزوج، هذا التَّراضي يبرز إلى الواقع من خلال صيغة تدُّلُ عليه[2] حيث نصت المادة التاسعة(9) من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة: «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين».

فعقد الزَّواج عقدٌ خاص لما له من خصوصية تميزه عن غيره من العقود[3]، تكمن هذه الأخيرة في أنه عقد يرد على امتلاك حق الاستمتاع بين شخصين من جنس مُختلف، مُعاشرة

---

[1]–العربي بلحاج، نفس المرجع، ص90.

[2]–أحمد شامي، بن شنوف فيروز، الرضائية في إبرام عقد الزواج وانحلاله: الزوجة معقود معها أو عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد75، العدد،4، السنة 2020، ص292.

[3]–إسماعيل أبا بكر علي البامريلآ، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص75.

كلا الجنسين لبعضهما[1]، مُعاشرة تُبْنى على رضاهما المُتبادل والعيش المشترك مِصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[2]، فعقد الزواج هو الميثاق الغليظ وتسميته بهذا الاسم دليل على عظمته وخطورته.

أركان[3] عقد الزواج هي أجزائه التي يتركب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهي العاقدان والمعقود عليه وصيغة العقد المُكونة من الإيجاب والقبول[4]، إذ لا يستطيع أي عقد أن يكتب له البقاء إلا بتوافر ركن[5] الرضا، والقانون يعتبر الرِّضا رُكناً في جميع العقود[6]، سواء منها المالية أو غير المالية، أو أي عقد آخر مهما كان الطرف العاقد، إذ يُعد التراضي عنصراً أساسياً في التصرفات القانونية بوصفه الحالة الوحيدة للالتزام في غير الحالات التي يُقرر القانون

---

[1]–نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، فقه الأسرة برؤية مقاصدية، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة1، ص4.

[2]–سورة النساء، الآية 21.

[3]–أركان عقد الزواج هي أجزاؤه التي يتحقق بها وجوده وانعقاده، أما الأمور الخارجة عن حقيقة الزواج والتي يتوقف عليه صحة العقد تسمى شروطا، العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص187.

[4]–عبد الوهاب خلاف، نفس المرجع، ص23.

[5]–ركن الشيء في اللُّغَة: جانبه القوي الذي يعتمد عليه، فيكون عينه، ومنه ركن البيت فنقول زوايا البيت أركانها، لأنها مناطق لاتقاء الجدران بعضها ببعض وبدونها فلا وجود للبيت إطلاقا، جمعه أركان، أنظر المنجد في اللغة والإعلام، ط20، دار الشروق، بيروت، سنة 1969، ص278.

الركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التَقَوُمْ، إذْ قِوام الشيء بركنه لا من القيام، وقيل ركن الشيء: ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه. الجرجاني، معجم التعريفات، ص97. كما أنه يطلق على الجزء المكون للشيء، فبدونه لا يوجد أبدا، ومن أمثلته الإيجاب والقبول في ركن الرضا، أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء2، المطبعة الأزهرية، القاهرة، سنة 1309هـ، ص220.

الركن جمع أركان: وهو كل ما يقوم به الشيء ولا تتحقق ماهيته إلا به لكونه جزء من حقيقته كالركوع بالنسبة للصلاة، فإن انعدم الركن انعدمت حقيقة الشيء، وعليه فأركان عقد الزواج هي أجزاء ماهية هذا العقد الذي لا يوجد بدون هذه الأجزاء، وقد ورد الركن في لغة العرب بمعنى جانب الشيء الذي يستند عليه ويقوم به، وفي الاصطلاح هو ما كان من حقيقة الشيء، وركن الشيء جانبه الأقوى وأركان الشيء أجزاء ماهيته، لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص185.

الشرط في اللغة: بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، لسان العرب.

الشرط في الاصطلاح: الشرط هو الخارج عن الشيء الموقوف عليه ذلك الشيء، الغير المؤثر في وجوده وكلمة الخارج عن الشيء يحترز بها عن الركن، فالركن داخل في الماهية لا خارج عنها، باب الشين، الجزء8، ص57.

[6]–المادة 59 من القانون المدني جزائري القانون المدني الجزائري 58.75 مرجع سابق: «يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية»

فيها ذلك[1]، ولأن عقد الزَّواج عقد شرعي له أركان تقومه وتحقق ماهيته[2] يتميز أنه من العقود الثنائية الطرف التي لابد فيها من وجود متعاقدين اثنين
من جنسين مختلفين (ذكر وأنثى)، وهما الرَّجل والمرأة، لابد من توافر الإيجاب من أحدهما والقبول من الطرف الآخر، ومن ثم اتفق فقهاء الشريعة على أن أركان عقد الزواج الإيجاب والقبول الصادران من المُتعاقدين اللَّذان يرتبط أحدهما بالآخر فيفيدان تحقق المراد من صدورهما والدلالة على الرضا الباطني بما يترتب عليه[3]، وعليه فالركن الأساسي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط[4].

نفس الرأي أكدَّته المواثيق الدولية، منه ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الرِّضا هو أساس الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين[5]، ويأتي التعبير عن الرِّضا عن طريق اللَّفظ الذي هو الأصل في التعبير عن الإرادة الباطنة وهو الأكثر استعمالا لسهولته، أو الكتابة أو أي طريق آخر حدده القانون[6]، فيعبر أحد الأطراف عن إرادته في التعاقد مع الطرف الثاني على تصرف قانوني أو شرعي، ومتى صدر التعبير من الطرف الثاني مطابقا للتعبير الذي صدر من الطرف الأول، فإن ركن الرضا يكون قد تحقق[7] وانعقد العقد.

لأن عقد الزَّواج يتطلب توافق وتطابق إرادتي العاقدين (الزوج والزوجة)، فإن صيغته تتمثل في طلب يتقدم به أحد الطرفين يشتمل على بيان العقد بكافة مشتملاته وشروطه ويقترن برد من الطرف الثاني بقبول هذا الطلب دون أي تعديل، ويطلق على الطلب اصطلاح الإيجاب وعلى

---

[1]–علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019، ص91.

[2]–بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليل ودراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، مصر، سنة 1962، ص41.

[3]–بدران أبو العينين بدران، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]–أنظر السيد سابق، نفس المرجع، ص34.

[5]–جاء في نص المادة 23 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن في المادة 23 الفقرة 3: «لا ينعقد الزواج إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه». الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدتها الآليات التعاقدية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، معهد جنيف لحقوق الإنسان، سنة 2009، ص56.

[6]–نصت المادة 60 من القانون المدني، مرجع سابق: «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، أو الإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه».

[7]–عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، ص28.

الرد اصطلاح القبول[1]، بتوافق وتطابق إرادة العاقدين على إبرام عقد الزواج الذي تم التمهيد له من قبل بالخِطبة، والاتفاق على الشروط التي قد يُمليها كل زوج وتنفيذ العقد فيما بينهما وفق الشرع والقانون، ولأن الطبيعة تقتضي أن لا يقدم شخص على علاقة زوجية إلاَّ من يرضى بها، وألا تُساق المرأة إلى الرجل مثل الآمة، بل يجب تبادل الطرفان التفاهم والتعاطف[2]، لأن الهدف الرئيسي والأسمى من الزواج هو تكوين أسرة، أساسها المودة والرَّحمة وتحقيق الاستقرار الروحي والنفسي، ولا يتأتى ذلك إلاَّ من خلال الاختيار الصائب للزوج محَّل العلاقة الزوجية.

الفرع الثاني

طريقة التعبير عن الرِّضَا في عقد الزَّواج

يتم التعبير عن الرِّضَا في عقد الزَّواج في مجلس العقد أو أمام الموظف المختص، سواء ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية، إذا أبرم عقد الزواج داخل الوطن، أو أمام القنصل، في حالة ما تم إبرام عقد الزواج بالمراكز القنصلية خارج الوطن، أو عند الموثق بتحرير عقد الزواج أو ما يصطلح على تسميته بلفيف الزواج، وعليه فعقد إقرار لفيف زواج من العقود التي درج الموثق على تحريرها، وفق الصيغة والشكلية المعدة مسبقا من وزارة العدل[3] بعد تأكد هذا الأخير من توافر رضا الطرفين والشهود وولي الزوجة، خاصة تحقق ركن الرضا الذي هو الركن الحقيقي للزواج الذي يعبر عن توافق إرادتهما في الارتباط [4] بحياة زوجية مبنية على التأبيد والمعاشرة بالمعروف.

---

[1]–عباس حسني محمد، صيغة العقد في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، تاريخ الاطلاع 2020/11/01، سا 21.35 https://www.alukah.net/sharia/

الإيجاب: هو ما صدر أولا من أحد العاقدين تعبيرا عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه، ويقال له أوجب، و**القبول:** هو ما صدر ثانيا من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول ويسمى قبولا، عبد الوهاب خلاف، نفس المرجع، ص23. أنظر أيضا بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليل ودراسة مقارنة، ص41.

[2]–قاسم العيد عبد القادر، الأهلية في الزواج وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 5، العدد 2، دون سنة نشر، ص15.

[3]-https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post318.html دراسة تطبيقية لإثبات الزواج العرفي، تاريخ الاطلاع 08.02.2024، الساعة 22.17 .

[4]–سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة1، سنة 2004، ص512.

جاء في قانون الأسرة، الأمر 02.05 ضمن القسم الثاني المتعلق بالزَّواج تحت عنوان «أركان الزَّواج »، أن الزَّواج ينعقد بتبادل رضًا الزَّوجين[1]، نلاحظ أن المشرع أخذ بالرِّضا وحده كركن لعقد الزواج، مقارنة قبل التعديل في قانون 11.84، أين كان يحصر أركان عقد الزَّواج في أربعة عناصر وهي رضا الزوجين، وولي الزوجة والشاهدين والصداق، فيما أن التعديل خصَّ الرضا كركن وحيد، أما بقية العناصر اعتبرهم شروطا مِما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بما أخذ به الفقه الإسلامي[2]، وجاء في نص المادة 9 مكرر المضافة بتعديل 2005 التي عدَّدَت شروط عقد الزواج بنصها: «يجب أن تتوفر في عقد الزَّواج الشروط الآتية: أهلية الزَّواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج»، كما نصت المادة 10 فقرة 1 قانون من نفس القانون: «يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً»، لقد تم ربط أركان عقد الزواج بالرِّضا وجعله أساس العقد، أي اتفاق أكثر على أن الصيغة[3] (الإيجاب والقبول) باعتبارها الركن الأول والأساسي لعقد الزواج لربط الطرفين للدلالة على إرادتهم في إنشاء العقد والرضا به، فالإيجاب والقبول الذي يصدر من العاقدان الرجل والمرأة، تعبيرا عن رغبتهما في زواج أحدهما من الآخر، اعتبره المشرع الجزائري تعبيراً صريحاً عن رضاهم بعقد الزواج، واعتبر الرضا الركن الأساسي الذي ينعقد به عقد الزَّواج، وباختلال ركن الرِّضا يبطل الزواج وهذا ما جاء في نص المادة صراحة 33[4] قانون الأسرة، الأمر 02.05.

---

[1]–نصت المادة 9 قانون أسرة جزائري، الأمر 02.05 «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين»

[2]–لعقد الزواج عند الحنفية ركن واحد فقط وهو الإيجاب والقبول (الصيغة) الدالة على الرضا المعبر عنها بالإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الطرف الآخر، ماعدا ذلك فهي شروط لعقد الزواج، إسماعيل أبا بكر علي البامري، نفس المرجع، ص79.

[3]–الصيغة: هي اللفظ الدال عل حصول النكاح وتحققه إيجابا وقبولا، محمد رأفت عثمان، أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة1، سنة 1977، ص102.

الصيغة في الاصطلاح الفقهي هي الألفاظ والعبارات التي يترب منها العقد، أي العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء الإيجاب والقبول، نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، دار الكتاب والحديث، القاهرة، الطبعة 1، ص15.

[4]–نصت المادة 33 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة «يبطل الزواج، إذا اختل ركن الرضا».

ما يستنتج من خلال المادة، أنه يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.والذي هو الإيجاب[1] والقبول[2] المُعبر عنهما بالصيغة في مجلس العقد، وعليه فالرِّضَا هو العنصر الذاتي في ماهية العقد[3]، على أن يُعبر كل زوج عن إرادته الحُرَّة في إنشاء هذه العلاقة، ولما كانت الإرادة أمراً خفياً من الأمور النفسية والكامنة التي لا يُطلع عليها أحد، كان ولابد من التَّعبير الدَّال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده[4]، فالإرادة الباطنة لا يعتد بها قانوناً ولا أثر لها، إذ لابد من التعبير عنها عن طريق الصيغة النافية لكل جهالة التي تدل على تطابق الإيجاب والقبول المعبر عنهما، فهي أمر باطني لا يعلمها إلاَّ صاحبها[5]، ولابد من التعبير عنها بقول يصدر من العاقد ويصرح به تعبيرا، صريحاً باستعمال ألفاظٍ، يتلفظ بها بلسانه يفصح بها عن نيته في التعاقد، أو بقول مكتوب إذا عجز عن التلَّفُظ بالكلام أو حتى بإشارة أو فعل يقصد من خلاله إظهار رغبته في التعاقد، وعلى هذا الأساس أكدت المادة العاشرة(10) من نفس القانون على طرق التعبير عن الرضا في عقد الزواج[6]، الذي يكون بالإيجاب الذي يصدر من الزَّوج في شكل إعلان يُعلن فيه عن رغبته في الزَّواج من الزَّوجة، وتعلن هي عن قبولها بالاقتران به، على أن يكون ذلك كله بحضور ولي الزَّوجة والشاهدين وتسمية للصداق، إن كان معجلاً أو مؤجلاً وتحديد مقداره، ما سوف نأتي عليه بالشرح لاحقاً بالبحث في شروط عقد الزواج.

ما يمكن استخلاصه أن المشرع الجزائري ركزَّ على عنصر الرِّضا وجعل منه الرُكن الأساسي والوحيد في عقد الزَّواج، لكنه أهمل وسكت عن الطَّريقة التي يُعبر بها الطرفان المتعاقدان عن إرادتهما ورضائهما بالزَّواج، كما يتضح من المادة العاشرة السالفة الذكر أن

---

[1]–الإيجاب: هو العرض الجازم والكامل الذي يوجه الإرادة للتعاقد وفقا لشروط معينة لإحداث الأثر الشرعي والقانوني، ومن صدر عنه الإيجاب يسمى في الاصطلاح موجبا، عيسى حداد، نفس المرجع، ص30.

[2]–القبول: هو التعبير الصادر عن إرادة الطرف الثاني الذي وجه إليه الإيجاب للدلالة على موافقته، وعلى رضاه بما أوجبه الأول بقصد إتمام العقد سواء صدر كلام أو غيره، ومن صدر منه القبول يسمى في الاصطلاح قابلا، عيسى حداد، نفس المرجع، ص31.

[3]–سعادي لعلى، نفس المرجع، ص42.

[4]–سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة1، سنة 2004، ص512.

[5]–عيسى حداد، نفس المرجع، ص28.

[6]–جاء في نص المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري، الأمر 02.05: «يكون الرضا بإيجاب وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة».

المُشرع الجزائري لم يجعل طرق التعبير على نفس الدرجة، حيث أنه أعطى الأولوية في التعبير للكلام، لأنه الطريقة المتآلف عليها والمفهومة لوضوح الدلالة في التَّعبير، فإذا كان الشخص المُقبل على الزواج قادراً على التعبير بالكلام، فله أن يعبر عن إرادته، أما إذا كان عاجزا عنه، فقد أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة عن إمكانية تعبير العاجز عن إرادته بالكتابة أو الإشارة التي تكون مفهومة من قبل الشهود وتفيد رضا الطرفين على عقد الزواج.

من استقراء وتحليل النصوص القانونية السالفة الذكر نستنتج أن التعبير عن رضا الزوجين في الاقتران بالآخر يجب أن يكون علَنِياً خالٍ من كل إكراه أو تهديد أو تدليس حتى ينعقد العقد صحيحاً ويرتب كل آثاره القانونية (حقوق يكتسبها كل زوج في ذمة الآخر)، وبالمقابل تترتب في جانب كل زوج واجبات والتزامات تقع على عاتق كل طرف تنفيذها بما يقتضيه عقد الزواج في إطار العلاقة الزوجية، فبمجرد اقتران الإيجاب بالقبول وصدور الرِّضا من كلا الزوجين شخصياً في مجلس العقد[1] شفوياً وعلنياً، ينعقد الزواج، وفي غياب عنصر الرضا، يكون العقد باطلا ومنعدما لأنه الركن الأساسي لانعقاده، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يدفع ببطلانه[2]، وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في العديد من قراراتها[3]، وعليه يشترط لصحة عقد الزواج تبادل رضا الطرفين (إيجابا وقبولا) في مجلس واحد، فاتحاد المجلس هو شرط في الانعقاد وهذه هي نظرية مجلس العقد[4] بحضور شاهدين وتسمية صداق الزوجة.

---

[1]–مجلس العقد: يعني اجتماع المتعاقدين في الزمان والمكان نفسهما، ليسمع أحدهما كلام الآخر مباشرة، وفي حالة كونهما منصرفين إلى التعاقد،

جاء تعريف مجلس العقد: «هو المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان ويبدأ من وقت صدور الإيجاب ويبقى مادام المتعاقدان منصرفين إل التعاقد ولم يبد إعراض من أي منهما، فإن بدا إعراض من أحدهما فقد انفض مجلس العقد»، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، الجزء2، سنة 1945، دون بلد نشر، ص3/2.

[2]–عيسى حداد، نفس المرجع، ص38.

[3]–المحكمة العليا، غ.أ.ش، رقم 249128 بتاريخ 2000/07/18، م.ق لسنة 2003، المبدأ: يبطل الزواج بانعدام ركن الرضا ولا يحق للقضاة إجبار المرأة الغير راضية على إتمام إجراءات الزواج، ص267. رقم 255711 بتاريخ 2001/02/21، م.ق لسنة 2002.

[4]–نظرية مجلس العقد: هي نظرية الغرض منها تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة1، الجزء 2، سنة 1997، ص49.

هنا تظهر مسؤولية ضابط الحالة المدنية في التأكد من رضا كل من الزوج والزوجة بالتعبير عن رضاهما أمامه، والتأكد من توافر الوثائق اللازمة التي يتطلبها إبرام عقد الزواج، بالتحقق من هوية العاقدين، خاصة التحقق من رضاهم، بسماع موافقة الزوجة خاصة، أما في حالة تخلف ركن الرضا، كأن يشوبه عيب كالإكراه[1] أو التدليس[2]، فإنه يبطل الزواج بطلانا مطلقاً لاختلال أحد الأركان الأساسية[3] وهو الرضا، وبالتالي لا ينتج عن العقد أي أثر.

تجدر الإشارة إلى أن عقد الزواج إذا انعقد صحيحا بتبادل الإيجاب والقبول والتعبير الصريح لطرفي العقد –الزوج والزوجة– يرتب آثاره في الحال والمآل بأن يصبح لكل من الزوجين حقوق والتزامات مادية ومعنوية يلتزم بها تجاه الزوج الآخر، كما أنه يحمي الأسرة مستقبلا، وهنا يبرز دور ضابط الحالة المدنية في تجسيد حماية واقعة الزواج من خلال تسجيل العقد الذي يعد الدليل المادي المثبت للعلاقة الزوجية والذي لولاه لما استطاع كل زوج الاحتجاج بوجود العلاقة الزوجية خاصة في حالة وجود نزاع وجحود أحد طرفي العقد، مثاله ما يحدث في الزواج العرفي، فلو لم يتم تسجيل العقد المدني أمام ضابط الحالة المدنية المختص، لما أمكن أي زوج الاحتجاج بحقوقه المكتسبة تجاه الطرف الآخر ولضاعت معه الحقوق.

---

[1]–الإكراه: هو حمل الإنسان على أمر يكرهه، أو هو إتيان الشخص أمرا سواء كان قولا أو فعلا ما كان ليصدر منه لولا التهديد والوعيد الذي صدر من الآخر عليه تجنبا للضرر الذي يلحقه من جراء عدم تنفيذ أُمر القيام به، أنظر عيسى حداد المرجع السابق، ص50.

الإكراه: هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل، بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد، أنظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، دار النهضة، مصر، سنة 1976، ص139.

[2]–التدليس: هو استعمال أحد المتعاقدين طرقا احتيالية بتضليل المتعاقد الآخر وإجباره على التعاقد، انظر عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص391.

[3]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص239.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لعقد الزواج

يُعد عقد الزواج من أهم العقود التي يقدم عليها الأشخاص، لِما يُرتب من نتائج وآثار قانونية تتعدى حتى الزوجين العاقدين إلى الغير، خاصة في حالة وجود أطفال، فحفاظا على الحقوق التي تحققت بهذا العقد، أحاطه القانون بحماية واسعة منعاً للتعسف الذي قد يمارسه أحد الأخر، ونظَّم أهم الإجراءات المُتعلقة بشروطه الشَّكلية وأهم القواعد المُتعلقة بشروطه الموضوعية[1].

غير أن المُتصفح لقانون الأسرة الجزائري، الأمر 02.05، لا يلاحظ وجود تقسيم للشروط من حيث كونها شكلية أو موضوعية، كما أنه أغفل التفريق بينها رغم أهميتها[2]، مما يستوجب الوقوف عليها بالبحث جملة وتفصيلا، من خلال التطرق أولا إلى الشروط الموضوعية بالبحث عليها في النصوص القانونية خاصة منه قانون الأسرة، ثم نعرج بالبحث عن الشروط الشكلية.

والشروط[3] الموضوعية هي الشروط التي يجب توافرها في عقد الزواج، والتي يؤدي غياب أحدها إلى خلل في العقد، إما ببطلانه أو فساده، فلا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد[4] أو شرطا من شروط الصحة[5]، ولقد نص المشرع الجزائري على شروط عددتها المادة 9 مكرر المضافة بتعديل2005[6]، بدءاً من أهلية الزواج والصداق والولي والشاهدان

---

[1]–بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2013/2012، ص67.

[2]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص190.

[3]–الشروط جمع شرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن حقيقته كالطهارة بالنسبة للصلاة.

[4]–شروط الانعقاد: هي التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها ولا يترتب على العقد أي حكم من الأحكام التي وضع العقد لإفادتها. أي بعبارة أدق، هي الشروط التي إذا اختل شرط منها كان العقد باطلا. وهي كثيرة، منها ما يتعلق بالعاقد، ومنها ما يكون شرطا في المعقود عليها، ومنها ما يخص صيغة العقد. تاريخ الاطلاع 202/11/07، ساعة19.12. https://almerja.net/reading.php?idm

[5]-شروط الصحة: هي شروط إذا توفرت كان العقد صحيحاً ومنتجا لآثاره، وان تخلف فيها شرط أو أكثر كان العقد فاسداً. تاريخ الاطلاع 202/11/07، ساعة19.12. https://almerja.net/reading.php?idm

[6]–يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية:

«أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية».

وانعدام الموانع الشرعية للزواج، هذه الشروط التي سوف نأتي عليها بالشرح والتفصيل فيها كل على حِدى لتبيانها وتوضيحها.

الفــرع الأول
شرط الأهليـــــــة

عقد الزَّواج من العقود التي ترتب آثارها الكاملة من حيث الحقوق والواجبات بمجرد الانعقاد يشترط فيه أن يتمتع العاقدان بالأهلية[1] الكاملة، أي أن يكون العاقدان كاملي الأهلية[2]، والمقصود بالأهلية هي أهلية انعقاد الزواج، أن يكون الشخص أهلاً للتزويج، أي صلاحية كل من الزوجين أن يكون زوجا، لأن هذه الصلاحية تتقرر بالبلوغ[3]، فأهلية الأشخاص صِفات تكاملية أو هي مراحل التكامل الإنساني جسما وعقلا[4]، ونظراً لأهمية عقد الزواج، وما يترتب عليه من آثار وأعباء، فقد فرض المشرع بلوغ سِناً قانونياً لا يسوغ دونه الإقدام على الزواج، حيث رُوعي في تحديده الاعتبارات الخاصة بالنمو الطبيعي والأدبي في كل بلد من حيث الجنس والطقس والبيئة الاجتماعية[5]، فالزواج يتطلب المعاشرة الجسدية بين الزوجين ومشاطرة أعباء

---

[1]–الأهلية لغة: تطلق الأهلية في اللغة على معان عدة، وكلها ترجع إلى معنى صلاحية الأمر للشيء، يقال: فلان به أهلية أي صلاحية للأمر، وأَهَّل الرجل وأستأهله: رآه صالحاً ومستحقاً لأمر ما، وهو أهل لكذا، أي مستوجب له، وأهله لذلك تأهيلاً، وآهله رآه له أهلاً، واستأهله: استوجبه، وهي الصلاحية والاستحقاق أنظر القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الحديث، القاهرة، سنة 2008، ص81.

[2]–عيسى حداد، نفس المرجع، ص78.

[3]–تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة». القانون 02.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44، ص25.

[4]–مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء1، دار القلم، الطبعة2، سنة 2004، دمشق، ص783.

[5]–سعادي لعلى، نفس المرجع، ص55.

الحياة القاسية ومتطلباتها، وهذا يستلزم أمرين هما البلوغ الفسيولوجي[1] ونضوج[2] الشخصية[3] وعلى ذلك تتصرف الأشخاص الطبيعية، التصرفات القانونية وفق شروط تتعلق بأهليتهم، فمتى كانت أهلية الوجوب صحيحة وغير مشوبة بنقص كانت التصرفات صحيحة[4].

نشير إلى أن هناك تقارب في تعريف الفقهاء للأهلية[5]، التي هي البلوغ، أي رُشد العقل حتى يكون الإنسان قادرا على تحمل واجباته الزوجية[6]، كما أن فقهاء الشريعة لم يتفقوا على تحديد سِّن البُلوغ[7] الذي تتم به اكتمال أهلية المرأة والرجل قصد الزَّواج، لكنهم اتفقوا على أنها تظهر بعلامات توجد في الرجل كالاحتلام، والحيض عند المرأة، وكذا التغيير الفسيولوجي الذي يلحق جسم كل من الرجل والمرأة، كما اتفق جمهور الفقهاء على أن سِّن الخامسة عشر لبلوغ

---

[1]–يُعرف سن البلوغ على أنه العمر الذي يتطور فيه الأطفال جسديا وعاطفياً، إذ ينتقلون من الطفولة إلى مرحلة الشباب، وتحدث في هذه المرحلة مجموعة متسلسلة من الأمور التي تؤدي بدورها إلى حدوث تغيرات جسدية، والتي تؤدي في نهاية الأمر إلى ظهور الخصائص الجسدية الخاصة بالبالغين والقدرة على التكاثر، وعادة ما تحدث هذه التغيرات فيمرحلة المراهقة. تاريخ الاطلاع 2020/11/23، سا 22.25 https://mawdoo3.com//

يعرف ويعتبر البلوغ بعلاماته الطبيعية، وهي في الغلام الإنزال وفي الفتاة الحيض أو الحبل، مصطفى احمد الزرقا، نفس المرجع، ص 816.

[2]–النضج هو حالة من التوافق المحكم تُشير إلى اكتمال وتناغم العمل ما بين الوظائف العقليّة، والجسديّة، والفسيولوجيّة، والروحية، والاجتماعية، بصورة تمكّنه من فهم الحياة بتناقضاتها المختلفة والمعقدة، وكذلك الاستقلالية في التحكم في شؤونه واتخاذ القرارات المصيريّة المعقولة والمنطقيّة والسليمة في حياته بمعزل عن سيطرة الآخرين وتأثيرهم.

[3]–قاسم العيد عبد القادر، نفس المرجع، ص15.

[4]–حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2010/2009، ص16.

[5]–«صلاحية المرء لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات»، كما عرفت أيضا: «الأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحا، لأنه تلزمه حقوقا لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق»، عيسى حداد، نفس المرجع، ص 80.

أو هي قابلية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، ولأن يمارس بنفسه التصرفات التي تمكنه من كسبب الحقوق وتحمل الالتزامات. عادل عيساوي، ماهية الحقوق المالية، للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2011/2010، ص17.

[6]–عيسى حداد، نفس المرجع، ص 78.

[7]–البلوغ: يقصد به الحلم أو النكاح، عيسى حداد، نفس المرجع، ص84.

لكلا الجنسين حتى يكونوا أهلا للتزويج، وخالفهم في ذلك الفقه المالكي الذي حدَّد سِّن البُلوغ بثمانية عشر (18) سنة لكليهما، وتنقسم الأهلية إلى تقسيمين أهلية الوجوب[1] وأهلية الأداء[2].

أما عن موقف المُشرع الجزائري، نجده أورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة (7) قانون الأسرة، الأمر 02.05 على أن أهلية الزواج بالنسبة للفتى والفتاة لا تكتمل إلا ببلوغ سن التاسعة عشر سنة(19)[3]، السِّن القانوني للرُشْد المدني، بأن يكونا كاملي الأهلية ودون أي عارض من عوارضها[4] الذي جعل منه السِّن القانونية نفسها للزواج مساوياً في ذلك بين المرأة والرجل، على اعتبار أن عقد الزواج من التصرفات القانونية التي تتطلب من كل الرجل والمرأة أن يكون أهلا لإنجاب الأولاد[5]، حيث نصت المادة السابعة من قانون الأسرة على أن: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام التاسع عشر سنة»، ومنه فإن السِّن القانوني للزواج في القانون الجزائري هو بلوغ سِّن التاسع عشر سنة كاملة وهذا هو الأصل والقاعدة، أي بلوغ سن الرشد[6]، وفي هذا الشأن قررت المحكمة العليا ببطلان عقد زواج يفتقد لشرط الأهلية[7]، وعليه يكون الزواج قبل اكتمال الأهلية باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويمكن الطعن فيه قبل الدخول وفسخه من طرف

---

[1]–أهلية الوجوب: «هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينا أم طفلًا أم بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة»، أو «هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه» عيسى حداد، نفس المرجع، ص80.

أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي ثابتة لكل شخص منذ ولادته لحين وفاته.

Daniel manguy . Droit Civile- Les Personnes, La Famille. P 90

.https://al-maktaba.org/book/33154/494#p1 22.05 الساعة 202/11/26

[2]–أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء1، دار القلم، الطبعة 2، سنة 2004، دمشق، ص786.

[3]–عدلت بالأمر 02.05، حيث حررت في ظل القانون 11.84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 كما يلي: «تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة».

[4]–أنظر المواد 81 قانون الأسرة، الأمر 02.05 والمواد 42، 43، 44 قانون المدني 58.75.

[5]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص195.

[6]–الرشد: يراد به القدرة على تدبير الأمور المالية واستغلال الأموال استغلالا حسنا، ويراد به صلاح العقل وحفظ المال، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص314.

[7]–غ.ق.خ.1966/12/07، م.ج 1968العدد1، ص139، نقلا عن العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها، ص196.

أحد الزوجين أو النِّيابة العامة، باعتبارها طرف أصلي في قضايا الأسرة[1] أما بعد الدخول وحفاظا على الحقوق المكتسبة، خاصة في وجود أطفال يصبح الزواج قابلا للإبطال، ويمكن الطعن فيه من قبل أحد الزوجين.

غير أنه يرد استثناء عن شرط السِّن في أهلية الزواج في نفس المادة السابعة الفقرة الثانية: «للقاضي أن يرخص بزواج القصر[2] قبل بلوغ السِّن القانوني لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج»، فقد يحدث في بعض الحالات فعلا تكون الضرورة مُلحة لتزويج القاصر، خوفا عليها من الظروف المحيطة بها، غير أنه ما يُعاب على المشرع الجزائري أنه أغفل تحديد السِّن الأدنى[3] للزواج الذي يمكن للقاضي من خلاله منح الترخيص بالزواج لفئة الصغار دون السِّن القانوني المُحدد للزواج الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى المادة 222[4] من قانون الأسرة، التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص زواج القصر.

تبقى السلطة التقديرية للقاضي متى رأى ضرورة لذلك وتأكد من قدرة الطرفين على الزواج، والقدرة المقصودة هنا، القدرة الجسدية أو القدرة المادية، فمتى تحققت القناعة لدى قاضي شؤون الأسرة بضرورة الترخيص للقاصر بالزواج، لكن لا يمكن للقاضي النزول عن سِّن التمييز المقرر بثلاثة عشر (13) سنة[5].

---

[1]–جاء في نص المادة 3 مكرر قانون الأسرة، الأمر 02.05: «تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون».

[2]–القصر: هم الذكور والإناث دون البلوغ، سوء إن كان البلوغ بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والحيض وإنبات الشعر، أو كان باعتبار سِّن معينة كسن الخامسة عشر (15) مثلا، سُها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، قسم الفقه المقارن، غزة، فلسطين، سنة 2010، ص06.

[3]–لم يحدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سناً معينة للزواج، المادة 23 من العهد: «لا يحدد العهد صراحة سنا دنيا للزواج، لا للرجل ولا للمرأة، ولكن ينبغي أن تكون هذه السن كافية لتمكين كل من الزوجين المقبلين من أن يعرب بحرية عن رضاه الشخصي الكامل بالصورة والشروط المنصوص عليها في القانون» معهد جنيف لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات العامة، سنة 2009، ص56.

[4]–نصت المادة 222 من قانون الأسرة، الأمر 02.05: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»

[5]–أنظر المادة 42 قانون مدني، الأمر 05.75: «لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السِّن أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالثة عشر(13) سنة».

نلاحظ أن المُشرع الجزائري وعلى الرَّغم من أنه سمح بزواج القصر[1] عن طريق التَّرخيص لهذه الفئة بالزواج، إلا أنه فرض سِّن الزواج بـ 19 سنة وهو بذلك يكون قد راعى مصلحة الأسر أو مصلحة المقبلين على الزواج، كما أنه ساير اعتبارات سِّن الرُشْد القانوني والمالي وتبعات الحياة الزوجية المادية والمعنوية، ومسؤوليات الزواج الجسيمة والخطيرة، وكذا العوامل البيولوجية والنفسية والجغرافية والديمغرافية[2]، لأن زواج الصِّغار وإن كان في بعض الحالات فيه ضرورة أو مصلحة، إلاَّ أنه في غالب الأحيان يُعد من المفاسد، فتزويج الصغيرات خاصة ينجم عنه الكثير من التعقيدات الصحية، خاصة إذا تكلل هذا الزواج بحمل، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى وفاة الزَّوجة الصَّغيرة السِّن لعدم تحملها الحمل والولادة، ناهيك عن عدم القدرة على تحمل المسؤولية والأعباء من طرف هؤلاء الأزواج القصر[3]، وبالتَّالي الدُّخول في مشاكل اجتماعية عادة ما تنتهي بالطَّلاق، إضافة إلى الأضرار الجسمانية والنفسية وحتى الاجتماعية التي تلحق الأزواج الصِّغار، الأمر الذي أثبته الطب الحديث، وحسب رأينا نشيد بعقلانية المُشرع في جعل أهلية السِّن الزَّواج بِسن الرُّشد، حيث نرى أنه جانب الصواب في تحديد سِّن الزواج، لأنه وحسب رأينا أن الصِّغار ورغم السَّماح لهم بالتّزويج يبقوا دائما يعيشون فترة المراهقة وتصرفاتهم تتسم بالتذبذب في اتخاذ القرارات في هذه الفترة من العمر، فما بالك بأخطر عقد يقدم عليه الفرد الذي قد يتسبب في هدم الأسرة بدلاً من بناءها، فحسناً فعل المشرع في اتخاذ سِّن الزواج بتسعة عشر سنة، وذلك حفاظاً على الرَّابطة الزَّوجية وضمان الديمومة لها واستقرار الأسرة.

وهنا يبرز دور ضابط الحالة المدنية وبمناسبة إتمام إجراءات تسجيل الزواج التأكد من شرط السِّن وبلوغ العاقدين السِّن القانوني الذي يتطلبه عقد الزواج، التأكد من أهلية الزوجين من خلال التفحص الدقيق للأوراق المقدمة من طرف العاقدين طالبي الزواج، من أجل التأكد من استيفائهما لشرط السّن القانوني للزواج، أو التأكد من وجود الترخيص القضائي بالزواج لمن لم يبلغ سِّن الرُّشد القانوني للزواج، وذلك دائما حماية للأسرة وحفظا للحقوق التي سوف يرتبها عقد الزواج المبرم.

---

[1]–زواج القصر: «هو عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه غير بالغ». سها ياسين عطا القيسي، نفس المرجع، نفس ص.

[2]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص195.

[3]–سعادي لعلى، نفس المرجع، ص57.

الفرع الثاني

الصداق [1] (المهر)

يُرتب الزَّواج الشَّرعي الصَّحيح حُقوقاً مادية وأخرى معنوية في ذمة كل زوج، ومن ضمن الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته أن يُقدم لها المهر أو الصداق[2] والذي يُعد شرطاً من شروط صحة عقد الزواج[3]، الذي شُرع على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر وليس عوضا[4] وهو ما يلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم العقد عليها ولعل الحكمة من تقديمه لها إكراما للمرأة وإشعارا بِعزَّتها وكيانها وإظهار حسن النية نحوها[5] وتمكينها مِن أن تتهيأ للبيت الزَّوجي الذي سوف تنتقل إليه وفق عقد الزواج المنعقد، لأنه حسب ما جرى به عُرف الناس على أن المرأة هي التي تُعد الأثاث وتُجهز البيت الزوجي وما يحتاج إليه من فراش ولوازم، فكان من الواجب أن يُعاونها الزوج على ذلك ببعض المال يقدمه لها، فكان هو المهر[6]، فقد سمَّاه الشَّارع الصَّدُقة والنِّحْلة، وهو واجبا للزوجة في ذمة الزوج ودين يطلب تحصيله في حالة لم يف به الزوج في الوقت المناسب مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[7]، أي عطاء والذي يكون دون مقابل وبلا عوض، والمهر بهذا المعنى شُرع أن يكون هدية من الزوج لزوجته نظير قبولها به زوجا هو ملكاً خالصاً لها تتصرف

---

[1]–الصَداق بفتح الصاد وكسرها، ويقال له **الصَّدُقَة** بفتح الصاد وضم الدال، وبضمهما معاً بالضم وتسكين الدال والصدْقة والصداق: مهر المرأة وجمعها في أدنى العدد أصدقة والكثير صُدُقٌ واصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقا والجمع مهور والمراد به مهر المرأة، والمَهْرُ: الصَّداق، والجمع مُهور؛ وقد مهر المرأَة يَمْهَرها، ويَمْهُرُها مَهْراً وأَمهرها، وقال عمر رضي الله عمر: لا تغالوا في الصَدُقات: هي جمع صَدُقة وهو مهر المرأة، والصداق من الصدق، لأنه دليل على صدقها في موافقة الشرع، أو لإشعاره بصدق الرغبة بالنكاح الذي هو أصل في إيجاب المهر، وساق لها مهرها، وهو الصداق، وفي حديث أُمِّ حبيبة: وأَمهرها النجاشيُّ، لسان العرب لابن منظور، باب الصاد، ص2419. وأصدقها، سمى لها صداقها، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص920.

[2]–سُمي المهرُ صداقا لإشعاره بصدق الرَّغبة في الزواج، والرضا بقوامة الرجل التي جاء بها القرآن الكريم على أسس من المودة والرحمة والاطمئنان بعقد الزواج، العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص203.

[3]–محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، دون طبعة، ص228.

[4]–محمد أبو زهرة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5]–وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية، المنعقد في 12 و13 /2008/7، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص3.

[6]–محمد أبو زهرة، نفس المرجع، ص229.

[7]–سورة النساء، الآية 04.

فيه كما تشاء ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس أو مجوهرات أو عوضا عن الصداق الذي أصدقه إياها[1]، وعلى ذلك فلها مطلق الحرية في التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو حتى الهبة أو التنازل عنه دون عوض إذا كانت لها أهلية التبرع، ولا دخل لوليها أو زوجها فيه مُطلقا، كما أن لا حقَ لزوجها أن يطالبها بأي شيء عوضه كالأثاث أو المسكن، لأن ذلك من مشمولات النفقة[2].

عرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية الصداق[3]: «الصداق اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابل الاستمتاع بها، وفي الوطء بشبهة، أو نكاح فاسد أو نحو ذلك»[4]. ونشير إلى أن معظم التعاريف التي أتت على ذكر الصداق كانت، مُتقاربة في مُجملها سواء الفقه الشرعي الحديث [5] منه أو القانوني[6].

ما ورد عن المشرع الجزائري، أنه عرَّف الصداق في المادة 14 قانون الأسرة: «الصداق هو ما يُدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء»، ومنه فإن الصداق حق مقرر للزوجة وثابت لها، قرره لها الشارع على الزوج

---

[1]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص343.

[2]–أنظر المواد من 74 إلى 78 من قانون الأسرة الجزائري، الأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]–للصداق أسماء كثيرة وردت له عدة أسماء منها: الصَداق بفتح الصاد وكسرها والصَدُقة بفتح الصاد وبضم الدال والنحلة والحلة والأجر والفريضة والعقر والمهر وعلائق، الطول، العطية، والحباء، بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، الطبعة2 مزيدة ومنقحة، مطبعة دار التأليف، سنة 1961، ص139.

[4]–عبد الرحمن الدزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، الجزء4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص89.

[5]–تعريف بدران أبو العينين: «ما أوجبه الشارع من المال أو ما يقوم مقامه حقا للمرأة على الرجل فيعقد الزواج في مقابلة الاستمتاع بها، فلهذا كان حكمه الوجوب وليس شرطا من شروط الزواج، ولكن حكمه من أحكامه المترتبة عليه وأثر من آثار الزوجية التي لا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤها إخلاء الزواج منه» بدران أبو العينين، نفس المرجع، ص40/39.

[6]–تعريف عيسى حداد: «الصداق هو المال الذي يجب على الزوج لزوجته بالعقد عليها أو بالدخول بها، من أجل تأسيس حياة دائمة، هادئة يسودها الاطمئنان والسعادة»، حداد عيس، نفس المرجع، ص179.

–تعريف تشوار الجيلالي: «الصداق حق مالي أوجله الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح أو دخول بشبهة أو بعقد بعد عقد فاسد، فهو عندئذ مجموع أموال ذو طابع رمزي من حيث اعتباره التعبير عن الإخلاص والعزم، ودليل تعلق الرجل بالمرأة من أجل بناء أسرة تسودها الرحمة والمودة بين الطرفين» تشوار الجيلالي، نفس المرجع، ص47.

–تعريف عبد العزيز سعد: «الصداق هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عربونا ورمزا لرغبته للاقتران بها»، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الطبعة 2، سنة 2009، الجزائر، ص46.

متى صدر عقد الزواج، ونذكر أن المشرع الجزائري كان يعتبر الصداق ركنا[1] من أركان عقد الزواج بموجب المادة 9 من القانون 11.84، أما التعديل الذي مسَّ قانون الأسرة، نجده، أخذ به كشرط من شروط عقد الزواج بموجب المادة 9 مكرر المضافة، كما أن المادة 15 من نفس القانون التي نصت على تحديد نوع الصداق في عقد الزواج: «يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا»[2]، كما أضافت المادة نفسها أنه في حالة عدم تحديده تستحق الزوجة صداق المثل، ويتحدد في العقد بناءً على اتفاق الطرفين وهو ما يسمى، بالصداق المسمى[3]، فالأصل فيه التسمية، أي منصوص عليه بالاسم ويحدد مقداره، ويكون من كل ما هو مباح شرعا، كأن يكون ذو قيمة مادية كالمال أو بيت أو حديقة أو مجوهرات، أو حتى منفعة ويأخذ حالات ثلاث[4] وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرار لها[5]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاتفاق على إسقاط الصداق، أي منع إبرام عقد الزواج الذي يتفق فيه الأطراف على شرط إسقاطه، بما يفيد ضرورة تضمين وثيقة الزواج مقدار الصداق[6]، وجاء نص المادة 32[7] لتؤكد أنه لا يمكن الاشتراط على إسقاط الصداق، كما أن المادة 15 فقرة 02 من نفس القانون أكدت أنه في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، إضافة إلى أن المادة 33 فقرة 2 قانون الأسرة دائما المعدلة التي نصت على وجوب فسخ الزواج الذي لم يحدد

---

[1]–المادة 9 مكرر أضيفت بالأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، حيث نصت المادة 9 من القانون 11.84: «يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق».

[2]–حررت في ظل القانون 11.84: «يجب تحديد الصداق في العقد سواء معجلا أو مؤجلا».

[3]–أنظر المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري 02.05 التي نصت على تحديد الصداق.

[4]–معجلاً: ما يدفعه الزوج للزوجة مباشرة أو إلى من ينوبها أثناء العقد بعد الاتفاق على قيمته قبل الدخول بالزوجة.

مؤجلاً: ما يتفق على دفعه بعد الدخول ودائما بعد الاتفاق وتحديد مقداره، حيث يتم تسمية الصداق الزوجة، ويحدد قيمته أو نوعه اثناء إبرام عقد الزواج ويحدث اتفاق بين طرفي العقد على تسليمه في وقت لاحق.

–معجلا في بعضه ومؤجلا في البعض الآخر.

[5]–يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني ومخالفته لأحكام المادة 9 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يتم الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق والقرار المطعون فيه لم يبين في حيثياته الأركان المذكورة أعلاه والمادة 15 من نفس القانون والتي تنص على أنه يجب تحديد الصداق في العقد، إلا أن ذلك لم يأخذه القرار بعين الاعتبار. المحكمة العليا، غ.ش.أ 2007/06/13، ملف رقم 396339 م.ق سنة 2008، العدد 1، ص 255.

[6]–لغوتي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، 58/57.

[7]–جاء في نص المادة 32 المعدلة بالأمر 02.05: «يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد»

فيه الصداق قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بصداق المثل[1]، ويكون ذلك عندما لا يحدد مقداره في العقد، إذ تستحق الزوجة مهر المثل، وهو الصداق الذي يدفع إلى الزوجة عند زواج أمثالها من أقاربها ما جرى به العرف والعادة وما جرى العمل به في تلك المنطقة وخلال تلك المرحلة[2].

أما عن مقدار الصَّداق فلم يتفق فقهاء الشَّريعة حول مقداره، سواء الأدنى أو الأقصى، لعدم ورود نص صريح فيه لا في القرآن ولا في السنَّة ولا فقهاء القانون على حدٍ له، غير أن ينبغي عدم المغالاة في المهور، حتى لا يؤدي ذلك إلى عزوف الشباب وإحجامهم عن الزواج، ما سوف يؤدي إلى انتشار مشاكل اجتماعية لاسيما انتشار الفاحشة بين الشباب والمفاسد الأخلاقية والمَضار، مما يُؤثر سلباً على المجتمع وفي ذلك الشأن جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسيلم: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»[3].

تستحق الزَّوجة الصَّداق كاملا بالدخول بها البيت الزوجية وبوفاة الزوج[4]، إذ يتأكد حقها فيه بالدُّخول، بانتقالها إلى البيت الزوجية والدُّخول بها دخولا حقيقيا، أي يحدث بين الزوجين اتصالا جنسيا، أي أن تُمَكِن الزوجة الزوج من نفسها، سواء كان الدُّخول في العقد الصحيح أو العقد الفاسد، بما يفيد أن العقد يثبت المهر وبالدُّخول إذا استوفت جُلَّ أحكامه من جانب الزوجة[5]، كما تستحق الزوجة الصداق الكامل بموت زوجها، ولو قبل الدخول أو الخلوة، لأن المهر كما سبق وأن تطرقنا إليه أنه يتأكد بالعقد، فإذا توفي الزوج قبل الدخول بالزوجة، استحقت الزوجة المهر المتفق عليه كاملا، ويصبح حقا ثابتا لها غير قابل للإسقاط أو الإنقاص[6] وإذا كان مسمى يسلم لها كاملا، وإذا لم يكن مسمى تأخذ مهر المثل، كما أن المهر يصبح من الديون المُمْتازة التي تأخذ حقها قبل قسمة لتركة بين الورثة، ولا يسقط الدين لا في الشريعة ولا

---

[1]–نصت المادة 33 المعدلة بالأمر 02.05: «إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل».

[2]–عيسى حداد، نفس المرجع، ص184.

[3]–أخرجه أحمد في "مسنده" (24529)، والنسائي في "السنن الكبرى" (9229)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (16384)، والحاكم في "المستدرك" (2732) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (186/3).

[4]–أنظر المادة 16 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة: «تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، وبوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول».

[5]–عمر سدي، الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد2، جامعة تمنراست، سنة 2019، ص61.

[6]–عيسى حداد، نفس المرجع، ص186.

في القانون، كما أنها تصبح وريثة في التركة مع بقية الورثة لأخذ نصيبها المقدر لها شرعا وهو الثمن.

أما الخلوة الصحيحة[1]، نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الخلوة بالنَّصْ الصَّريح عليها، لكن بالرجوع إلى المادة 222 التي تُحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية أين نجد اختلاف الفقهاء في حق الزوجة في الصداق، فمنهم من قال بتأكيد الصَّداق لها ولو لم يدخل بها(الحنفية والحنابلة)، ومنهم من رأى بعدم استحقاقها له بالخلوة وإنما بالدخول(المالكية) ومنهم من قال أن مجرد الخلوة تؤكد الصداق كاملا (الشَّافعية).

أما الطلاق قبل الدُخول فتستحق الزوجة به نِصف المهر، ما تضمنته المادة 16 من الأمر 02.05، فيتحدد لها نصف المهر، شريطة وجود عقد الزواج صحيحا، كما يجب أن يكون الطلاق من جانب الزوج، فلا يتصور أن يكون الطلاق من جانب الزوجة وتأخذ معه نصف المهر، كما أن يكون الصداق مُسمى ومُحدد القيمة، حتى يُحدد نصفه للزوجة، فلو لم يكن محدد القيمة لجهل نصفه.

هنا يبرز دور ضابط الحالة المدنية في الحفاظ على حق الزوجة في الصداق، حيث أنه في الأصل أن الزوجة تستحق الصداق كاملاً بمجرد العقد عليها(العقد الشَّرعي)، لكن قد يتماطل الزوج في دفعه لها، وتحدث خلافات بين الزوجين تؤدي إلى عدم إتمام الدخول بالزوجة، هنا في هذه الحالة إن كان العدول من الزوج وطلقها قبل الدخول، في هذه الحالة الزوجة تستحق نصف الصداق كما أسلفنا القول، لأن العقد إذا انعقد بكامل الشروط والأركان انعقد صحيحا ورتب آثاره في الحين وعليه تكون الزوجية صحيحة والزوجة شرعية لها كامل الحقوق وعليها واجبات، ومن بين هذه الحقوق حقها في الصداق، ولكن قد يحدث أن يتنكر هذا الأخير –الزوج– ويؤكد الدفع لها، وتجد الزوجة نفسها عاجزة عن إثبات العكس وما يبقى لها سوى الرضوخ إلى الواقع، وإثبات القبض من عدمه أمرٌ صعب، لأنها وإن كان لابد لها من إثبات وجود العلاقة الزوجية أولا وإتمام إجراءات تسجيل العقد بحكم قضائي، حتى يتسنى لها المطالبة بالمهر كاملا أو نصفه، هذا عكس ما إذا كان عقد الزواج مُسجلا أمام الجهات المختصة على مستوى ضابط

[1]–الخلوة الصحيحة: وهي أن يجتمع الزوجان بعد عقد النكاح في مكان ما منفردين يأمنان فيه دخول الغير عليهما أو من إطلاع الناس عليهما، ولم يكن يمنع من الدخول الحقيقي، لا يوجد بالزوجة مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من مقاربة الزوج لها وإلا كانت الخلوة فاسدة، الصابوني، نفس المرجع، ص312.

الحالة المدنية بالبلدية، للزوجة أن تستوفي حق المهر كله أو نصفه من الزوج أو من الورثة في حالة وفاة الزوج، لأن الصداق من الديون الممتازة تستوفي الزوجة حقها بالأولوية مع جماعة الدائنين، وهنا تكمن الحماية القانونية التي يضمنها القانون للزوجة في حق من حقوقها المالية المترتبة كأثر من آثار عقد الزواج، من خلال الدور الذي يلعبه ضابط الحالة المدنية في حماية حق الزوجة في الصداق بتوثيق عقد الزواج.

الفرع الثالث

الولاية[1] في عقد الزواج

إن من شروط نفاذ العقد أن يكون العاقد كامل الأهلية، وقد يتولى العاقد إجراء الصيغة بنفسه ولنفسه، فيكون عاقداً أصيلاً، وقد يفعل ذلك نيابةً عن غيره من هم تحت رعايته أو ولايته ويسمى ولياً[2]، وشرعت الولاية للمحافظة على حق المُولى عليه سواء كان ناقص الأهلية

---

[1]–الولاية في اللغة: بكسر الواو: هي المحبة والنصرة أو السلطة والحكم ومنها السلطان، أي الحاكم أو الوالي وبالكسر والفتح: النصرة، نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، دون سنة نشر، دون طبعة، ص09.

كما تعني الولاية أيضا تدبير الأمر وإصلاحه وامتلاكه والتعلق به حبا ونصرة، كما تأتي بمعنى القرابة والمصاهرة، الولي بأنه كل من ولى أمرا أو قام به، وولى اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفالته والقيام عل شؤونه.

الولاية جاءت من مادة "وَلِيَ" والوليّ مأخوذ من الوَلْيِّ وهو القرب والدنو وهو ما جاء في الصحاح ولسان العرب، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، سنة 1990، مج 6، ص2528. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، باب الواو، ج 54، ص 4923.

وفي هذا الشأن قال بن فارس: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل عل قرب، ومن ذلك الوليُ يعني القرب، يقال تَبَاعَدَ بعد وَلْيٍ، أي قربٍ. احمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة مادة ولي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة 2، سنة 1979، ج 6، ص141.

الولاية في الاصطلاح: سلطة شرعية يكون بموجبها يكون للولي على المولى عليه ولاية النفس والمال معا، أو النفس فقط، أو المال فقط بغرض الحفظ والصيانة المشروعة، وهي إما عامة أو خاصة، والولاية عل النفس والمال معا تسمى ولاية كاملة أو تامة، والولاية على النفس فقط أو المال فقط تسمى ولاية قاصرة أو ولاية ذاتية، نصر فريد واصل، نفس الصفحة.

الولاية شرعاً: "سلطة شرعية تُخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة، سواء كان موضوع التصرف يخصه أو كان يخص من في ولايته ممن له عليه سلطة مستمدة من الغير بما في ذلك تصرفات الوكيل في حدود عقد الوكالة السلطة، فالولاية في جوهرها ضرب من النيابة التي بمعناها العام قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه"، مصطفى احمد الزرقا، نفس المرجع، ص844.

[2]–عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام، الجزء1، أحكام الأسرة، الطبعة2، سنة 2005، دون بلد نشر، ص151.

كالصَّغير والسَّفيه، أم كان كامل الأهلية كالبنت البالغة الرَّشيدة التي ينوب عنها وليها في إجراء صيغة عقد الزواج صيانة لكرامتها ومراعاة لحيائها من غشيان مجالس العقد[1]، والولاية في الزَّواج تكون على المرأة التي جعل الإسلام لها مُشاركاً في عقد زواجها لينوب عنها ويحفظ حقوقها ويحافظ على نفسها وشرفها ويحميها من طبيعة تكوينها الضعيفة والتي قد تكون عرضة لأهوائها نتيجة نقصان رجاحة عقلها وقله تجاربها في الحياة، فيكون الوَّلي بمثابة الجدار الواقي الذي يحميها من كل ما يمكن أن تتعرض له، فهو النَّاصر والمُحب والمُعين، أباً كان أو عماً أو جداً، فهو القائم بأمرها والمتولي شؤونها في أمورها، وما بالك إن تعلق الأمر بعقد الزواج الذي يعد من أخطر العقود التي يقدم عليها الشخص، لما يرتبه من آثار، الذي لا تعود نتائجه على العاقدين وحدهما فقط، بل ينالُ الأسرة منه شيء من العار، فكان حق زواج القاصر لهؤلاء العصبات، إذ هم قوم الزوجين[2]، فالوَّلي هو من يباشر عقد الزواج أو هو من يتولى إبرامه نِيابةً عن مُوليته.

جاء تعريف الولاية على لسان بعض الفقه[3] التي جاءت متفقة في المجمل على أنها تنفيذ القول على الغير، وتقسم الولاية إلى ثلاث أقسام، ولاية على المال، ولاية على النفس وولاية على المـال والنفـس.

أما الولاية على المال فهي تدبير لشؤون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ[4]، وهي ليست موضوع دراستنا، كونها تختص بالأمور المالية للقاصر، وما يهمنا هو الولاية على

---

[1]–عبد اللطيف محمد عامر، نفس المرجع، ص152.

[2]–الامام أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، ص154.

[3]–تعريف الولاية: «تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى»، ابن عابدين، (محمد أمين بن عبد العزيز) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 3، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة 2، سنة 1966، ص55.

أو هي: «تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه وهي شرعية يمكن بها شرعا من مباشرة العقود وترتيب أحكامها عليها من غير توقف على رضا أحد»، العيد أبراهامي، التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ولاية الزواج والقصر نموذجا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، سنة2010/2009، ص18.

[4]–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء7، ص187.

النفس[1]، والتي يقصد بها نفاذ الأقوال والتصرفات في الأمور التي تتعلق بنفس المُولى عليه، فهي سلطة يستطيع الشخص بمقتضاها مُباشرة الأمور الشخصية للمُولى عليه كتأديبه وتربيته وتزويجه وبذلك تكون ولاية التزويج من الأمور الداخلة في الولاية على النفس وجزءً منها، أو هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية[2] فهي الولاية التي تختص بشؤون القاصر الغير مالية[3]، فبالإضافة إلى التربية والرَّضاع وما يتعلق بها، أو ما اصطلح على تسميته بالحضانة فهناك ولاية التزويج والتي تتضمن إعطاء الحق للولي في أن يتولى عقد زواج المرأة التي في ولايته، ولقد اتفق الفقهاء على ثبوت النكاح للرجل البالغ العاقل الرَّشيد، له أن يُزوج نفسه بأي امرأة يختارها وبأي مهر ويكون تصرفه هذا نافذا بدون اعتراض أحد عليه[4] .

تعرف ولاية التزويج بأنها: «القدرة على إنشاء عقد الزَّواج نافذاً دون إجازة أحد عليها، وولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه»[5]، مما يفيد أن الوَّلي في الزَّواج هو الشَّخص الذي له علاقة بالمُولَّى عليه، أي هو الشخص القريب أو من له صلة بالمولى عليه وله سلطة عليه، بموجبها تكون له القدرة على إنفاذ تصرفه نحوه بنصرته وحسن تدبيره[6]، وقيام الولي البَّالغ الراشد على تدبير شؤون القاصر الشخصية والمالية[7]، وتقسم ولاية الزواج إلى نوعين ولاية الإجبار وولاية الاختيار.

---

[1]–الولاية على النفس قد تكون قاصرة وقد تكون متعدية، فالولاية القاصرة يكون لصاحبها حق تزويج نفسه، والولاية المتعدية يكون لصاحبها حق تزويج نفسه وغيره، عيسى حداد، نفس المرجع، ص118.

الولاية القاصرة: هي قدرة الشخص على إنشاء العقد لنفسه دون غيره مادام أهلا للتعاقد

الولاية المتعدية: وهي قدرة العاقد على إنشاء العقد لغيره بسلطة خولها له الشرع، عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام، الجزء1، أحكام الزواج، الطبعة 2، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، سنة 2004، دون بلد نشرن ص152.

[2]–وهبة الزحيلي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]–عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، المطبعة الجديدة، دمشق، ط5، سنة 1979، ص165.

[4]–الشحات ابراهيم محمد منصور، نفس المرجع، ص97.

[5]–لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، باب الواو، ج 54، ص 4923.

[6]–سمير شيهاني، شرط الولي في عقد زواج المرأة الراشدة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، سنة 2014، ص27.

[7]–مصطفى أحمد الزرقا، نفس المرجع، ص843.

ولاية الاختيار[1]، وتسمى أيضا ولاية المُشاركة أو ولاية الشَّراكة، لأن الوَّلي يشترك مع البَّالغة العَّاقلة في تزَّويجها ولا جبْر فيها، وهي التي لا يستطيع الوَّلي أن يستبد بتزويج المولى عليها، بل لابد أن تتلاقى إرادة الزوجة مع إرادة الوَّلي، ويشترك في الاختيار، ويتولى هو الصيغة، أو يتولى هو عقد الزواج، وتثبت للوَّلي على المرأة البَّالغة العَّاقلة، فالخيار لها، غير أنه يستحسن أن تستشير وليها، وأن يقوم هو بإجراء عقد زواجها حتى لا توصف المرأة بالخروج عن التقاليد والأعراف[2]، وتكون الولاية على المرأة البالغة العاقلة بكرا[3] كانت أو ثيبا[4]، لأنها سلطة ثابتة شرعاً للوَّلي تُخول له تزويج المُولى عليها بعد مُوافقتها ورضاها بالكلام الصريح.

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن ولاية الاختيار في الزواج تثبت للوَّلي على القاصرة وعلى البالغة الراشدة، لأن زواجها لا ينعقد بالإرادة المنفردة للفتاة (جمهور الفقهاء)، في حين يرى آخرون أن المرأة البالغة الراشدة يمكن أن تعقد زواجها بنفسها ولو في غياب وليها، وأن عقد زواج نفسها بنفسها دون ولي سيكون صحيحا[5] (على حد قول المذهب الحنفي)[6].

ولاية الإجبار، هي التي يستبد فيها الوَّلي بتزويج من تحت ولايته بغير إذنها وبغير رضاها، فبموجبها يكون للولي أن يعقد زواج مُوليته دون أخذ إذن منها ولا أخد رأيها، لا في الزوج ولا في المهر، ولا في أي شيء يتعلق بذلك[7]، فهي سلطة الوَّلي في تزويج من في ولايته والجبر على المرأة فقط ويكون في مباشرة عقد الزواج أصلا وليس نائبا عنها، أو وكيلا عليها ومن غير موافقتها ورضاها بسبب صغر سنها أو البكارة، أو فقدان العقل، فهي تثبت على الصغير أو من

---

[1]–يُطلق على ولاية الاختيار: ولاية الشراكة بين الأب وابنته في زواجها وهو ما تسميه الحنفية ولاية ندب واستحباب وهذه الولاية تُعد من أنواع الولاية المُتعدية على النَّفس، عيسى حداد، نفس المرجع ص120.

[2]–العربي بلحاج، شرح قانون الأسرة، نفس المرجع، ص238.

[3]–البِّكر: هي العذراء التي لم تُزل بكارتها بعضو الرجال، أي بالوِقاع، أو هي التي لم يسبق لها الزواج، أو تزوجت وفارقت زوجها قبل الدخول عليها، ومثلها التي زالت بكارتها بوثبة أو مرض، عيسى حداد، نفس المرجع، ص121.

[4]–الثَّيِب: هي الأنثى التي وطئت في قبلها بعضو الرجال وهي من النساء من تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان، بعد أن مسها، أو هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء مطلقا، عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الجزء1، الطبعة1، سنة 2002، ص 343.

[5]–سعد عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، نفس المرجع، ص39.

[6]–حيث قالوا بأن الولاية ليست شرط لصحة زواج الكبيرة من النساء، فالمرأة البالغة العاقلة تستطيع أن تزوج نفسها، فهي مالكة أمرها، ولها أن تزوج غيرها كذلك بأن تكون ولية عليها، أو وكيلة عنها، سمير شيهاني، نفس المرجع، ص08.

[7]–الإمام أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، سنة 1980، ص158.

في حكمه، وتثبت على الصغيرة سواء كانت ثيبا أو بكرا، وأضافوا الثيب البالغة إذا ظهر فسادها وكذا المجنونة قاصري العقل، كالمجنون والسفيه.

يشترط في الوَّلِيْ أن يكون عاقلا، بالغا، مسلما (اتحاد الدين، سواء بالنسبة للوَّلي، أو المولى عليها)، بما يفيد أنه لا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم أو المسلمة، كما لا تثبت الولاية للمسلم لغير المسلم [1]، وهناك من أضاف شرط العدالة والذكورة، أما عن ترتيب الأولياء فالأبوة، ثم البنوة، فالأخوة، فالعمومة.

أما الولاية في القانون الجزائري، كانت المادة 11 قانون الأسرة 11.84 قبل التعديل تنص على أنه: «يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها»، حيث كان الوَّلي يعتبر ركناً من أركان عقد الزواج، أما في الأمر 02.05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، فأخذ بالولي كشرط من شروط عقد الزواج وذلك في المادة 9 منه وبناءً على نصي المادتين، نستنتج أن المشرع الجزائري كان يأخذ برأي الجمهور في أحكام الولاية في عقد الزواج الذي يفيد أنه لا نكاح إلاَّ بولي[2]، والنَّصُ صراحةً على أن الوَّلي هو من يتولى الصيِّغة في عقد الزَّواج نيابة عن المُوَلَى عليها ورتب فسخ عقد الزواج الذي يتم دون ولي في المادة 33[3]، يفسخ الزواج قبل الدخول إذا تم دون ولي ويثبت بعد الدخول ويصبح صحيحا، أما إذا انتفى الولي مع شرط آخر فإن الزواج يبطل سواء قبل الدخول أو بعده، فرتب المشرع بطلان عقد الزواج، أما بعد التعديل، نصت المادة 11 من نفس القانون: «تعقد المرأة البالغة الراشدة زواجها بحضور وليها هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره»، يستشف أن المشرع الجزائري قد أعطى للمرأة نوعا من الحرية في اختيار وليها، كما تجدر الإشارة إلى أن الولي قد أصبح في نص المادة 9 مكرر من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة، شرطا من شروط عقد الزواج، بعدما كان ركنا في القانون القديم، وتضيف المادة 33 فقرة 2 من نفس القانون: «إذا تم الزواج بدون ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل»، ما يمكن استنتاجه من أحكام الولاية في القانون الجزائري أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ عدم إجبار الولي المرأة على

---

[1]–تشوار الجيلالي، نفس المرجع، ص71.

[2]–استنادا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، رواه أصحاب السنن وصححه الألباني، اخرجه أبو داود والترمذي وأبو حنيفة وغيرهم، بإسناد متصل عن ابي موسى الأشعري، المصدر صحيح الجامع، ص7557.

[3]–نصت المادة 33 من قانون 11.84: «إذا تم الزواج دون ولي أو شاهدين يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركنا واحدا، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن» عدلت بالأمر 02.05.

الزواج سواء كانت بكرا أم ثيبا، وأعطى لها مباشرة عقد زواجها بنفسها ولها كامل الحرية في اختيار زوجها، واقتصر دور الوَّلي على حضور مجلس العقد، أما بالنسبة للقاصر فألزم القانون أن يتولى زواجها وليها بصريح المادة 11 فقرة 2 بنصها: «دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له» ومع ذلك نصَّ على أنه لا يمكن إجبار القاصرة على الزواج[1].

ما يمكن استنتاجه أنه لا يجوز للوَّلي أبا كان أو غيره إجبار الفتى أو الفتاة على الزواج دون أخذ رأيهما فيه، واستبعد ولاية الإجبار، بل وأكثر من ذلك فإن موافقة المرأة على الزواج يعتبر شرط لصحة عقد الزواج[2]، كما تؤكد ذلك المادة 33 فقرة 2[3] التي لم ترتب لا البطلان ولا الفسخ للعقد الذي تم دون ولي، إلاَّ في حالة وجوبه، أي للقاصر –فقط دون ذلك–، وتبقى المرأة الراشدة لها مُطلق الحرية في اختيار وليها لحضور مجلس العقد وتمثيلها فقط وفي هذا الشأن جاء أحد قرار المحكمة العليا[4].

ما يجب على ضابط الحالة المدنية، ودائما حفاظاً على حق الزوجة في التَّزويج أو عدمه، التأكد من وجود ولي الزوجة، ومع أن الأمر لا يعدُ إلَّا حضوراَ للولي مع موليته، إلا أن ضابط الحالة المدنية مُلزم باحترام شروط الزَّواج التي من بينها وجود ولي الزوجة، وهذا ضمانا لاستقرار العلاقة الزوجية المبنية على المودة والرحمة، غايتها السكون النفسي والروحي.

---

[1]–نصت المادة 13 من الأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة: «لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يُجبر القاصرة التي هي في ولايته عل الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها»

[2]–العيد أبراهامي، نفس المرجع، ص85.

[3]–جاء نص المادة 33 فقرة 2: «إذا تم الزواج دون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل».

[4]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 2001/01/23، م.ق2002، عدد2 ص440، نقلا عن بلحاج العربي، ص421.

الفرع الرابع

الإشهاد على الزواج

إن من بين أهم خصائص عقد الزَّواج الشَّرْعي هو حضور الشهود أثناء إبرامه ضماناً لِصحته وما تُحققه الشهادة من قوة إثبات في حالة تنكر أو جحود أحد الزوجين أو ورثتهما للعلاقة الزوجية، خاصة في الزواج العرفي الغير موثق، ومحاولة التملص من الالتزامات التي يرتبها عقد الزواج، فتكون الشهادة أحد الدلائل القطعية على وجود الرابطة الزوجية محل النِّزاع، إذ تعتبر الشهادة شرطاً أساسياً لا خلاف فيها لتعلق عقد الزواج بحقوق الزوجين وما يترتب عليه من آثار ذات صلة وثيقة بالمجتمع[1]، وقد ورد في نص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة، الأمر 02.05، شرط الإشهاد، دون التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهدين، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 33[2] من قانون الحالة المدنية القانون 20.70، نجد أنها حددت شروط الشهود ببلوغ سن 21 سنة، غير أن القانون 14.08 المعدل للأمر ذاته، حدد سِن الشهود بـ19 سنة بدلاً من 21 سنة، وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة 11.84 كان يعتبر الشهادة ركناً في عقد الزواج من خلال نص المادة9، أما بعد التعديل أخذ بها شرطاً من شروط صحة عقد الزواج مثله مثل الوَّلي والصَّداق، ما يستنتج أن تخلف ركن الشهادة في العقد لا يرتب بُطلان عقد الزواج كما هو الحال بالنسبة لتخلف ركن الرضا الذي يؤدي إلى بطلانه[3]، وإنما ينتج عنه فسخ العقد[4] وفي بعض الحالات نفاذه، وحسب رأينا حسنا فعل المشرع الجزائري بأن جعل من الشهادة شرطا في عقد الزواج، وليس ركنا، لأن العبرة والحكمة من وجود الشهود في عقد الزواج هو الإثبات، ودليل على انعقاد العقد، خاصة في حالة نكران وجحود أحد الزوجين للعلاقة الزوجية، أما عن الشروط التي يجب توافرها في الشاهدين، فتجدر الإشارة إلى أنه لم يتعرض إليها، لا قانون الأسرة ولا قانون الحالة المدنية،

---

[1]–عيسى حداد، نفس المرجع، ص153.

[2]–نصت المادة 33 من قانون الحالة المدنية، القانون 20.70: «يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغيْن 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الأشخاص المعنيين»

[3]–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، نفس المرجع، ص44.

[4]–جاء في نص المادة 33 فقرة 2 من الأمر 020.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائر بنصها: «إذا تم الزواج بدون شاهدين أو ...يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل»

الذي أشار فقط إلى شرط السن، كبيرا أو صغيرا ولم يشر إطلاقا إلى جنسهم، سواء كان رجلا أو امرأة، ، وهذا وحسب رأينا يُعد من باب الإهمال والتغافل من المُشرع الجزائري، لأنه لا يمكن تصور أن يشهد على عقد الزواج، الذي يعد من أخطر العقود شخصاً مجنوناً أو صغير السن، الأمر، الذي يتطلب الرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية في تحديد مسألة الشروط الواجب توافرها في الشهود، حيث اتفق الفقه الإسلامي على أن يكون الشاهدُ بالغاً وعاقلاً وعدلاً ومسلماً إذا كان الزوجان مُسلمان[1]، هذا ولقد اشتملت المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية السوري[2] على تحديد بعض الشروط التي يجب توافرها في الشاهد، وعلى نفس المنوال سار القانون التونسي في مجلة الأحوال الشخصية[3] ومع ذلك ألزم قانون الحالة المدنية الجزائري على الشهود الذين يحضرون عقد الزواج بالتوقيع على وثيقة العقد التي يحررها ضابط الحالة المدنية، وإذا كان الشاهد عاجزا عن التوقيع، وجب ذكر سبب ذلك في وثيقة عقد الزواج[4].

من خلال ما تمت دراسته عن الشهادة في عقد الزواج، تبقى هذه الأخيرة المرجع الأول لإثبات عقد الزواج، فالشهادة والإعلان ترفع الشبهات والشكوك ومقالة السوء في العلاقة بين المرأة والرجل بالزَّواج[5]، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا[6] في العديد من قراراتها بتحديد دور الشهادة في إثبات عقد الزواج.

---

[1]–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، نفس المرجع، ص45.

[2]–نصت المادة 12 من قانون الأسرة، نفس القانون : «يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمتين عاقلتين بالغتين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما».

[3]–جاء في الفصل الثاني من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: «لا ينعقد الزواج إلاَّ برضا الزوجين ويشترط لصحة الزواج شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر الزوجة».

[4]–نصت المادة 36 من قانون الحالة المدنية: «توقع هذه العقود من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود ويشار إلى السبب الذي منع الحاضرين والشهود من التوقيع».

[5]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص245.

[6]–المحكمة العليا غ.ش.أ قرار رقم 1247444، بتاريخ 2018/11/04، يثبت الزواج العرفي بشهادة الشهود إذا كانوا على سبيل التواصل والتسامع.

المحكمة العليا غ.ش.أ قرار رقم 1110755، بتاريخ 2017/10/04، المبدأ: يمكن إثبات الزواج العرفي بالشهرة وشهادة التسامع المتواترة ولو لم يحضر الشاهد مجلس العقد.

أما عن دور ضابط الحالة المدنية فيما يخص الشهادة في عقد الزواج، فتقع عليه مسؤولية التأكد من هوية الشاهدين باستظهار أوراقهما الشخصية والتأكد من سلامة عقليهما وحواسهما، وتدوين بياناتهما كاملة لأن الأمر يتعلق بالشهادة على عقد مصيري.

الفرع الخامس

انعدام الموانع[1] الشرعية للزواج

يُطلق مصطلح الموانع على المُحرمات، وهو في الاصطلاح القانوني كل ما يتعلق بالمرأة ويحول بينها وبين الرجل في الزواج[2]، أي يجب ألاَّ يكون بين الزوجين مانع من موانع الزواج[3].

أما القرابة المانعة للزواج فبالنسبة إلى أقارب الشخص نفسه يمتنع زواجه بأحد أصوله أو فروعه أو فروع ابويه (أي الإخوة وأولادهم) مطلقا وبالطبقة الأولى من فروع أجداده[4].

ويُشترط في المرأة ألاَّ تكون مُحرمة على الرَّجل الراغب في التّزوج منها تحريما قطعيا لا خلاف فيه، لأن العقد المُحرم تحريما أبدياً يترتب عليه الزواج الباطل[5]، ما جاء في نص المادة 34 من قانون الأسرة[6] أن الزواج بإحدى المحرمات يرتب الفسخ قبل الدخول وبعده، مع إثبات النسب ووجوب الاستبراء[7]، أما على عقد الزواج الصحيح، فتترتب عليه جُملة من الحقوق في جانب كل زوج، ولعَّل أهم هذه الحقوق هو حِل الاستمتاع والعشرة بين الزوجين، أما عن حِل

---

[1]–موانع، مفرد مانع والمَنْعُ في اللُّغَة: أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلافُ الإِعْطاءِ، ويقال: هو تحجيرُ الشيء، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع منه وتمنَّع. ورجل مَنُوعٌ ومانعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ، لسان العرب لابن منظور، باب منع، دار العراق،

المَنْعُ في الاصطلاح: وصف وجودي ظاهر مُنضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب، أو يكون المانع لسبب الحكم، والمانع هنا: وصف يخل وجوده بحكمة السبب، وسمي الأول: مانع الحكم; لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر. والثاني: مانع السبب، لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.

[2]–عيسى حداد، نفس المرجع، ص203.

[3]–أنظر العربي بلحاج، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، ص76.

[4]–تقية عبد الفتاح، دروس في تاريخ النظم القانونية، منشورات تالة، طبعة2، الجزائر، سنة2003، ص167.

[5]–سعادي لعلى، نفس المرجع، ص105.

[6]–نصت المادة 34 قانون الأسرة، الأمر 02.05: «كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء».

[7]–الاستبراء: في النسب استبراء الرحم من النطفة والحمل بمعنى طلب براءته من النطفة والحمل من خلال التربّص بالمرأة مدّة معيّنة ومقدّرة في الشرع بما يدلّ على ذلك لأجل جواز وطئها، كما في المملوكة عند نقلها وانتقاله، أو هو عبارة عن طلب براءة الرحم من الحمل، فإنّه إذا صبر عليها المدّة المضروبة لذلك، تبيّن به حملها أو عدمه.

الاستمتاع، فهو محل العقد، فيشترط في المحل أن لا يكون به مانع شرعي، يَمنع من حِل الاستمتاع، كأن يكون أحدهما مُحرماً على الآخر، الأمر الذي يفتح باب المحرمات من النساء في عقد الزواج[1].

تناول المشرع الجزائري موانع الزواج في قانون الأسرة في المادة 9 من قانون 11.84 قبل التعديل، كركن من أركان عقد الزواج، في حين أن المادة 9 مكرر بعد التعديل بالأمر 02.05 جعلت من الموانع شرطاً من شروط عقد الزواج، وقد أشارت المحكمة العليا في أحدى قراراتها التي اتخذت من الموانع الشرعية سبباً لنقض القرار المطعون وإبطال الزواج الذي يشتمل على موانع الزواج بإحدى المحرمات[2] ثم في المواد من 23 إلى 31 تفصيلا، حيث جاء في نص المادة 23: «يجب أن كون كل من الزوجين خُلُوًا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة»، يفهم من نص المادة أن موانع الزواج قسمان:

مُحرمات دائمة ومؤبدة، لا يمكن زوالها، لملازمة صفة التأبيد لها، فلا تحل المرأة للرجل أبداً، وتُحرم فيه عليه حرمة أبدية، والعمدة في بيان المحرمات بالنسب[3] ما ورد ذكره في سورة النساء، حيث جاء في محكم التنزيل: ﴿**حرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾[4] وتنحصر في ثلاثة أسباب رئيسية حددتها المادة 24 من قانون الأسرة[5]، أسباب غير قابلة للزوال، حيث أنه يحرم الزواج من القرابة والنسب[6].

---

[1]–سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة1، سنة 2002، بيروت، لبنان، ص277.

[2]–«من المقرر شرعا وقانونا أن للنكاح أركان أربع: صيغة (رضا الزوجين) وصداق، وشاهد وولي بالإضافة إلى خلو الزوجين من الموانع الشرعية» المحكمة العليا، غ.ش.أ 1989/01/02، ملف رقم 51107، م.ق 1992/ ص53: «وأن الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، يترتب عليه ثبوت النسب»، قرار غير منشور، نقلا عن بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص21.

[3]–سالم ابن عبد الغني الرافعي، نفس المرجع، ص279.

[4]–سورة النساء، الآية 23.

[5]–نصت المادة 24 من الأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، «موانع النكاح المؤبدة هي:

–القرابة، المصاهرة، الرضاع.

[6]–1. أصول الشخص وإن علون كالأم والجدة من جهة الأب ومن جهة الأم؛

2. فروع الشخص وفروع فروعه وإن نزلن كالبنت وبنت البنت وبنت بنت البنت؛

3. فروع الأبوين وفروع فروعهم الإناث وان نزلن كالأخوات وبناتهن (سواء شقيقة أو لأب أو لأم)؛

هذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 25 قانون الأسرة[1]، والحكمة من تحريم هذه الأصناف من النساء مأخوذة من الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية السليمة في درء المفاسد التي تؤدي إلى قطيعة صلة الرحم والانحلال الخلقي والتفسخ الاجتماعي[2].

تعتبر المحرمات بالمصاهرة[3] من الموانع المؤبدة، إذ تنشأ قرابة المصاهرة بسبب الزواج، بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، وهي قرابة الزوج لأهل زوجته، وقرابة الزوجة لأهل زوجها، فكل من الزوجين يدخل بسبب الزواج في علاقة قرابة[4] بالمصاهرة مع عائلة الزوج الآخر، وعليه إذا كان الزوج قريبا لأسرته بالنسب، فإنه قريب لأقارب زوجه بالمصاهرة، فيحصل تحريم التزويج بالأقارب، ولقد تناول المشرع المحرمات بالمصاهرة في المادة 26 من قانون الاسرة، الأمر 02.05[5]، حيث حددَّ فئة النساء التي تحرم التزوج منها بالقرابة.

محرمات بالرضاع[6] والذي يُثبت بالكتاب في قوله تعالى:﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[7]، وفي نفس السياق سار المشرع الجزائري من خلال المادة 27 قانون الأسرة

4.الفروع المباشرة للأجداد والجدات وهن العمات والخالات (سواء كانت العمة أخت شقيقة، أو لأب أو لأم، أما الطبقة الثانية من دونها من هذه الفروع فلا تحرم كبنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة.

[1]–نصت المادة 25 من الأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005: المحرمات بالقرابة هي: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

[2]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص290.

[3]–المصاهرة في اللغة: ما يحل نكاحه من القرابة أو غير القرابة، الجرجاني، وجاء تعريف ابن عرفة للمصاهرة: «زوجة أصله وفرعه، ومن لها على زوجه ولادة وفرع زوجة مسها، وإن لم تكن في حجرة، فتعتبر المصاهرة علاقة زواجية، فعلاقة الزوج بزوجته هي علاقة مصاهرة»، إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1989، ص19.

[4]–جاء في نص المادة 35 من القانون المدني الأمر 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 10.05: «يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر».

[5]–نصت المادة 26 من قانون الأسرة: «المحرمات بالمصاهرة هي: أصول الزوج بمجرد العقد عليها، فروعها إن حصل الدخول بها، أرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علو، أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا».

[6]–الرَّضاع في اللُّغة: مَصُ اللَّبن من الثدي، وفي ماضيه لغتان بكسر الضاد وفتحها رضِع يرضَع، ورضَع يرضِع رضْعًا ورضاعًا ورضاعةً، وتقول امرأة مُرضع إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت :مُرضِعةٌ، المصباح المنير مادة: "رضع"، ص 120، مختار الصحاح مادة: "رضع" ص 123.

شرعاً: الرَّضَاع هو مَصْ الرضِّيع اللَّبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص معجم التعاريف للجرجاني ص 148.

وقيل: مَصَّ من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

[7]–سورة النساء، الآية 23.

الأمر 02.05[1] بتحريم النِسَّاء من الرَّضاع كل ما تُحرم بالنسب وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها[2] حين قضت بنقض القرار المطعون فيه بسبب ثبوت رضاع الزوجين من أم الطاعن وشهادة الشهود.

المُحرمات المُؤقتة وهي الموانع الشَّرعية التي يكون التحريم فيها غير مؤبد، بمعنى أن سبب التحريم فيها مؤقت، فيبقى هذا الأخير ببقاء الوصف (السبب) ويزول بزواله[3]، حينها تصبح المرأة صالحة للزواج مع من كانت محرمة عليه، ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 30 من قانون الأسرة بعد التعديل[4] على مجموع النساء اللائي يُعدن من المحرمات المؤقتة، كما قضت المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض في دعوى تطليق لرِدة الزوج، كسبب من أسباب التحريم المؤقت للزواج[5].

وما تجب الإشارة إليه أن دور ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة ينحصر في التَّحقق من الوثائق المقدمة من أجل إبرام عقد الزواج لا غير، إذ أنه لا يمكنه أن يعلم أصلا فيما إذا كان أحد الزوجين أخاً للزوج الآخر من الرَّضاعة، الأمر الذي يمنع إبرام عقد الزواج منعا مؤبدا، وحتى وإن اكتُشِف المانع بعد تسجيل عقد الزواج، تنتفي مسؤولية ضابط الحالة المدنية ولا يمكن بأي حال من الأحوال مسائلته، إلا إذا أثبت أحد الزوجين أو من له مصلحة علم هذا الأخير بوجود مانع الرَّضاع ومع ذلك أقدم على تسجيل عقد الزواج بالتواطئ، حينها تقوم مسؤولية ضابط الحالة المدنية.

---

[1]–نصت المادة 27 من قانون الأسرة: «يُحرم من الرَّضَاع ما يُحرم من النَّسب».

[2]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 2000/01/18، ملف رقم 232324، م.ق، العدد 1، ص 262 رقم 2001.

[3]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص300.

[4]–جاء في نص المادة 30 من الأمر 02.05: «يحرم من النساء مؤقتا: المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاث، كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لام أو من رضاع؛
زواج المسلمة من غير المسلم».

[5]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 2000/04/12، ملف رقم 699765، م.ق، العدد 2، ص 274.

المبحث الثاني

تدخل ضابط الحالة المدنية في الجوانب الشكلية لعقد الزواج

ضمانة قانونية لحماية الأسرة

بعد استعراضنا للشروط الموضوعية الواجب توافرها في عقد الزواج حتى يكون عقدا صحيحا ويرتب جميع آثاره، أوجبت نُظم الأحوال الشخصية تسجيل عقود الزواج وهو من باب السياسة الشرعية[1] كما يرى الدكتور «عبد الفتاح عمرو» أن التوثيق أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجُحود وحِفظا للحقوق، وحذَّرت من مخالفته لما له من نتائج خطيرة عند النكران[2]، وعليه تم فرْض نظام تسجيل عقود الزواج وإفراغها في قالب شكلي، بتوافر شروط قررتها القوانين، والمقصود به مجموع الضوابط التي وضعها القانون لإبرام عقد الزواج[3]، هذه التراتيب الإدارية التي أُلْزمت بها قوانين الأحوال الشخصية ومنها تسجيل عقود الزواج أطلق عليها الفقهاء المعاصرون الشروط القانونية[4] والتي عرَّفها الدكتور «علي حسب الله» بأنها شروط يضعها المشرع الوضعي لجلب مصلحة أو دفع مضرة[5]، بمعنى أن عقد الزواج في الشَّرع، عقد يتم دون شكليات، أي دون تسجيل، يكفي فقط توفر الأركان والشروط الشرعية المطلوبة حتى يكون العقد صحيحاً، أما الشَّكل هو مايتطلبه القانون من أوضاع لإظهار الإرادة، كإجراءات التسجيل أمام الموظف المختص بتحرير عقود الزواج.

---

[1]–أسامة عمر سليمان الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة1، سنة 2000، ص 134.

السياسة الشرعية: هي سلطة تقديرية ممنوحة للحاكم الشرعي يعمل بها في تدبير شؤون الأمة باجتهاده أو باجتهاد غيره، بما يحقق مصلحتها، أو هي مجموعة الإجراءات الصادرة من مختص شرعا والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين، بشروطها المعتبرة. عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية دار الأنفاس، الأردن، الطبعة1، سنة 1418هـ 1998 م، ص05.

[2]–عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار الأنفاس، الأردن، الطبعة1، سنة 1418هـ 1998 م، ص43.

[3]–سعادي لعلى، نفس المرجع، ص133.

[4]–الشرط القانوني: هو ليس شرط صحة ولا شرط نفاذ ولا لزوم، لأن المشرع الوضعي ليس له أن يُنشأ حكما شرعيا دينيا يحل حراما أو يُحرم حلالاً، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي الديني، أسامة عمر سليمان الأشقر، نفس المرجع، ص135.

[5]–حسب الله علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة1، مصر، سنة 1998، ص78.

المطلب الأول

دور ضابط الحالة المدنية في حماية واقعة الزواج بتسجيل العقد

الزَّواج عاصم الأنْساب وحافظها من الضياع[1]، يُرتب حقوق والتزامات تثبتها واقعة الزواج بمجرد انعقاد العقد بتوافر كل أركانه وشروطه، ليصبح كل زوج مُلزم بتنفيذ التزاماته التي رتبها عقد الزواج مقابل الحقوق المقررة دائما بموجب نفس العقد التي سوف يكتسبها، لكن قد يحدث أن يتنكر أحد الزوجين لهذه الالتزامات أو لبعض منها، إما بسبب اللامبالاة وعدم الإحساس بالمسؤولية الواقعة على عاتقه، أو حتى أن يكون ذلك الإخلال عمداً ورغبةً منه التنصل من المسؤولية في تنفيذ هذه الالتزامات والتي عادة ما تكون التزامات مادية ذات طابع مالي في أغلب الأحيان، أو حتى التزامات معنوية، الأمر الذي يصعب على الزوج الآخر المطالبة بتنفيذها لعدم وجود دلائل إثبات، تثبت الحق المُعتدى عليه بعدم تنفيذ الالتزام الذي رتبه عقد الزواج، وتضيع بذلك الحقوق، فما بالك إن تعلقت الحقوق بأسرة وإعالة أطفال من نفقة ومسكن، فعقد الزواج هو الأساس الذي ترتكز عليه الحقوق، مصدره إرادة المتعاقدين، غير أن الآثار المترتبة ليست خاضعة للإرادة، بل ينظمها القانون طبقا لمصلحة الأسرة والمجتمع[2]، ولأن عقد الزواج يُعتبر الوسيلة الوحيدة والقانونية المنظمة لأنواع العلاقات الزوجية بين المرأة والرجل سواء علاقات جنسية أو علاقات تنشئ واجبات وحقوق كل منهما على الآخر[3]، ونظرا للأهمية البالغة التي بمثلها بالنسبة للأسرة والمجتمع وما يرتبه من آثار قانونية تتعدى الزوجين إلى الغير، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القوانين والضمانات، إذ كان لابد من إيجاد الوسائل والسُبل التي بموجبها يتم حفظ الحقوق، فهي إذن تنظيمات إدارية أو شكلية تم استحداثها بقصد حماية الزوجية، والمحافظة على مصالح العقد وآثار، أي المحافظة على الحقوق التي يرتبها عقد الزواج بعدم التعدي عليها أو ضياعها وتنظيم أهم الإجراءات المتعلقة بمجموعة الشروط والأخذ بالأساليب الحديثة في التدوين والتسجيل[4].

---

[1]–زينب خليل الخنيسي، التطور المرحلي للتوثيق في عقود الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد7، سنة 2018، ص37.

[2]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، سنة 2008/2007، ص125.

[3]–معزوز دليلة (مشري)، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2004/2003، ص12.

[4]–أسامة عمر سليمان الأشقر، نفس المرجع، ص 135.

ظهر مصطلح الزواج المدني، أو الرَّسمي، أي العقد المُسجل في دفاتر الحالة المدنية من قبل الجهات الموكل لها ذلك بمصلحة الحالة المدنية بالبلدية لإعطاء الصبغة القانونية له ولمنح الهوية الشرعية للأطفال الناتجين عن هذا الزواج لحماية حقوق كل من الرجل والمرأة أو حتى الأبناء أثناء أو في حالة فك الرابطة الزوجية أو وفاة أحد الزوجين[1].

وحتى نصل بعقد الزواج إلى التسجيل كإجراء شكلي يخرج من خلاله عقد الزواج في قالب شكلي، نشير إلى أن عقد الزواج لم يكن معروفاً بصفته التي هي عليه اليوم–عملية تسجيل العقد– حيث كانت الزيجات تتم عُرفيا ولم يعرف نظام التسجيل في الجزائر، إلاَّ من خلال نظام الحالة المدنية الفرنسي الذي فرض إنشاء نظام الحالة المدنية في الجزائر بموجب قانون 23 مارس 1882 المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين[2]، الذي من خلاله تم إجبار الجزائريين على قيد وتسجيلها عقود زواجهم في سجلات عقود الزواج في مصلحة الحالة المدنية[3].

والشروط الشَّكْلِية هي مسائل متعلقة بضرورة إتباع مجموع الإجراءات الإدارية والتنظيمية من أجل ترسيم وتوثيق عقد الزواج وإخراجه إلى الواقع في شكله الرَّسمي، صوناً للحقوق المترتبة عنه وتسهيلا لإثباته في حالة تنكر وجحود أحد طرفي العقد للعلاقة الزوجية، ولقد نصَّ المشرع الجزائري على مجموع هذه الإجراءات في قانون الحالة المدنية وبعض النصوص المكملة له

---

[1]–طويل شهرزاد وصالحي محمد، تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 5، العدد، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، ص02.

[2]-Loi du 23 mars 1882, qui constitue l'État civil des Indigènes musulmans de l'Algérie, promulguée au Journal officiel du 24 mars 1882 ; accès sur Gallica au Bulletin des lois de la République française N°689, p. 349-353.

[3]–تواتي فضيلة، حسيني عزيزة، الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، آثارها وإجراءات تصحيحها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، سنة 2012، ص526.

وبهذا الشكل يكتسب عقد الزواج عند تسجيله صفة المدنية، أو ما اصطلح على تسميته بالزواج المدني[1]، حيث ترى بعض القوانين الغربية أن الزواج هو عقد مدني[2].

الزواج المدني هو الزواج الوحيد المعترف به قانونا[3]، وحسب هيئة الأمم المتحدة أن حدث الزواج يجب أن يثبت من أجل تحقيق المسؤولية القانونية في مسائل الالتزام بالتغذية لتأسيس الحق في الميراث أو المنحة أو الشرعية أو من أجل إثبات السلف أو الخلف[4].

نجد أن المشرع الجزائري سار على نفس المنهاج باعتماده الزواج المدني المبني على الشكلية، عقد الزواج يتصف بخاصية الشكلية الرَّسمية، لأنه يحرر من طرف هيئة رسمية (بلدية، قنصلية، موثق)، حتى يكتسب قوته الثُبوتية، والمراد بالشكلية هنا، هو توثيق الزواج وتسجيله ضمانا للحقوق الشرعية، أو بالمعنى الأصح، الجانب الرسمي التوثيقي للزواج الذي يفرضه القانون للإثبات، ولقد نص المشرع على تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية على إجراءات تسجيل عقد الزواج وهو ما جاء في نص المادة 21 من قانون الأسرة[5]، قصد تسجيله وإثباته رسمياً لما رأته السلطة التشريعية من فساد للأخلاق وضياع حقوق وأعراض الناس، الأمر الذي يؤدي حتما إلى زعزعة الثقة وزوال الاطمئنان بين الأزواج وحتى الأسر، ونظرا لتنكر بعض الأزواج

---

[1]–الزواج الرسمي، هو زواج تعقده السلطات المدنيَّة، ويقصد بالزواج المدني أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده دون خضوعها لأية تعليمات دينية، دون خضوعها لأية تعليمات دينية تصدر عن الكنيسة، عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، دراسة مقارنة، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة1، سنة 1994، ص88.

– الزواج المدني، أو الزواج الرسمي: من حيث الوقائع التاريخية، ظهر هذا المصطلح في فرنسا، لأنها كانت أسبق الدول الأوروبية في تقنين القوانين "مجلة نابليون"، والقصد من وراء ذلك هو سحب سلطة إبرام عقود الزواج من الكنيسة، وضمّها إلى صلاحيات الدولة التي اختارت أن تحتكر إدارة شؤون الرعيّة، والاستقلال بها عن تدخل رجال الكنيسة، وهو ما يعبر عنه "بالعلمانية"، زينب خليل الخنيسي، التطور المرحلي للتوثيق في عقود الزواج في الفقه الإسلامي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]–نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 في المادة السابعة من الباب الثاني: «القانون لا يعتبر الزواج إلا مجرد عقد مدني».

Article 7- La loi ne considère le mariage que comme contrat civil. - Le Pouvoir législatif établira pour tous les habitants, sans distinction, le mode par lequel les naissances, mariages et décès seront constatés; et il désignera les officiers publics qui en recevront et conserveront les actes.

[3]-Guide Pratique d'information sur Le Mariage Civil a l'usage des maires; des élus et des personnels de l'état civil ; France ; avril 2012 ; P05.

[4]–يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران2، سنة 2015/2014، ص194.

[5]–نصت المادة 21 من قانون الأسرة، الأمر 02.05: «تطبق أحكام قانون الحالة المدنية على إجراءات».

وجود العلاقة الزوجية، خاصة بغية التملص من المسؤولية لعدم قيام الحجة عليهم وإثبات الزواج رسمياً، ما سوف يسيئ إلى سُمعة المرأة ويجعلها وأهلها محل شُبهة، كل ذلك جعل التوثيق ضرورة لابد منها، كما أن التسجيل قد يدخل ضمن المصالح المرسلة وأي شخص لابد أن يوثق زواج ابنته وأن لا يتم الدخول إلاَّ به[1]، ولقد فرض المشرع الجزائري على غرار كافة القوانين سواء منها العربية أو الدولية، تسجيل عقد الزواج وتوثيقه[2]، وهو من النظام العام، يهدف ذلك لمنع التلاعب في عقود الزواج وإشعار المجتمع بأهميتها وخطورتها[3]، كإجراءات، ولقد نجحت الحكومة الجزائرية في ترسيخ تسجيل الزواج بمصلحة الحالة المدنية من أجل إضفاء الصبغة الوطنية على عقود الزواج ومنح الهوية الوطنية للأفراد كضرورة من ضروريات الحياة العصرية ضمانا لمصلحة الفرد والمجتمع[4] وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرار لها[5] على وجوب إثبات صفة الزوجية بعقد مسجل بدفاتر الحالة المدنية[6] مع فَّرض إجراءات إدارية وتنظيمية تسبق العقد، ذلك لأن تسجيل عقد الزواج وإشهاره هو شرط لوجود العقد وإحداث آثاره القانونية في مواجهة الغير[7]، ولعَّل الغاية من سَّن هذه الإجراءات هو حِرص المُشرع الشَّديد على تحصين مؤسسة عقد الزواج وإحاطتها بالضَّمانات التي تحفظ لها قدسيتها وتصون الحقوق والآثار المترتبة عنها[8].

---

[1]–أحمد حمزة، الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ويان بن عاشور، الجلفة، العدد 19، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، ص156.

[2]–التوثيق هو ذلك العلم الذي يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم فيها المعاملات على وجه الاحتجاج بها، أو هو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم الموثق بتقييدها بناءا على طلب المتعاقدين، لكي يكسب العقد فيما بينها صفة العقود الرسمية، بن خضرة زهيرة، محاضرات التوثيق والشهر العقاري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة1 ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة البليدة2، السنة الجامعية 2023/2022، ص4.

[3]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص466.

[4]–طويل شهرزاد، تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 5، عدد12،

[5]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 21 أفريل 1975، ملف رقم 12529، غير منشور، الموضوع: «من المقرر قانونا بأنه لا يسوغ لأي شخص أن يدعي صفة الزوجية ما لم يثبت ذلك بعقد مسجل بدفاتر الحالة المدنية».

[6]–أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007، ص27.

[7]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[8]–أشرف الزياخ، الإجراءات المسطرية لعقد الزواج في ظل مدونة الأسرة، بحث لنيل الإجازة في الدراسات الأساسية، شعبة القانون الخاص، المملكة المغربية، جامعة عبد المالك السعدي، سنة 2017/2016، ص51.

الفرع الأول

الوثائق المطلوبة قانونا لإبرام عقد الزواج

عقد الزواج كأي عقد يتطلب وثائق يُستند عليها لإبرامه وتحريره، وثائق يشترطها المشرع لإتمام إبرام العقد واخراجه في صورته النهائية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة، وثائق لإثبات هوية الزَّوجين، إجراءات وهيئة لتسجيله وتوثيقه وإخراج العقد في طابعه الشكلي وتسليم الزوجين الدفتر العائلي.

لقد أسلفنا الذكر أن إجراءات تسجيل عقد الزواج حدَّدَها قانون الحالة المدنية، حيث جاءت نصوص المواد موضحة ذلك [1]، على أن يتقدم كل من الزوجين بالوثائق الآتية:

- مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر (3)، إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.
- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.

أما إذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المذكورة، يمكنه أن يقدم بدلاً عن ذلك عقد إشهاد يُحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين.. الخ، كما يجب عليه أن يقدم ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل إقامته وإلا فيوقع على ذلك تصريح بشرفه.

بالنَّسبة للمرأة التي سبق لها الزَّواج، يجب عليها أن تقدم حسب الحالة، إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد ميلاد يشار فيه غلى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة، وإما ملخصا عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة عن حكم الطلاق مرفوقاً بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا.

إضافة إلى شرط الرُّخَصْ[2] التي يفرضها المُشرع على زواج القُصر وحالة التعدد والرخصة الإدارية التي تفرضها بعض الإدارات على نوع معين من موظفيها كالأسلاك الأمنية ورجال

---

[1]–أنظر المواد 74، 75، 76 من الأمر 20.70 المؤرخ في 27 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري

[2]–***رخصة رئيس المحكمة:*** التي يمنحها لمن لم يُكمل السِّن القانوني لأهلية الزواج أو لمن يريد التعدد، فلقد أوكل القانون لرئيس المحكمة صلاحية منح الرخص المنصوص عليها بناءً على طلب يقدمه طالب الترخيص.

الدفاع الوطن، والرخصة التي يقدمها الوالي في حالة زواج أجنبي مقيم في الجزائر، فيلزم القانون الحصول على رخصة مُسبقة في إطار الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج.

هذا، وما تجب الإشارة إليه أن الرخص المطلوبة لهاته الفئة من الموظفين من أجل إبرام عقود زواجهم هي مجرد إجراءات إدارية ولا تؤثر في صحة عقد الزواج، إذ لا يمكننا إثارة بطلان أو فساد العقد الذي تم دون الرخصة المطلوبة، إذ يبقى العقد صحيحا شرعاً وقانوناً ومرتباً لكل آثاره، وغياب الوثيقة يرتب متابعة الموظف أو الضابط فقط الذي حرر العقد دون رخصة إداريا أو جزائيا من الهيئة المستخدمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الرُخص بأنواعها، هي رخص إدارية تختلف عن الرخصة القضائية الصادرة عن رئيس المحكمة والتي يتطلبها القانون في حالة زواج القصر ورخصة طالب تعدد الزواج على أن الزوج الذي يرغب في الزواج من امرأة ثانية، يجب أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة يلتمس منه منحه ترخيص بذلك[1].

هنا يبرز دور ضابط الحالة المدنية الذي يتولى ابرام عقد الزواج من خلال التأكد توافر الأركان الشروط المنصوص عليها قانونا، حفاظا للحقوق التي سوف يُرتبها ذلك العقد وحماية

حيث جاء في نص المادة 7 من قانون الأسرة، الأمر 02.05: «تكتمل أهلية الزواج باكتمال سِّن 19 سنة وللقاضي أن يرخص دون ذلك لمصلحة أو ضرورة»، كما نصت المادة 8 فقرة 3 من نفس القانون: «يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكدا من موافقتهما واثبت المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل.... » بالنسبة لحالة تعدد الزواج.

***رخصة الوالي كشرط لعقد الزواج:** بناء على التعليمة رقم 2 الصادرة في 1980/02/11 الصادرة عن وزارة الداخلية والتي مفادها أن الأجنبي لا يمكن أن يبرم عقد زواجه بالجزائر، إلاَّ بناء على حصول رخصة مسبقة من والي الولاية التي يوجد بها مكان إقامة الزوج الأجنبي المعني، بناء عل طلب خطي.

***رخصة مصالح الأمن كشرط لعقد الزواج:** جاء في نص المادة 3 من المرسوم 481.83 الصادر في 1983/08/13المتعلق بالأحكام والقواعد المطبقة عل موظفي الأمن الوطني، نجد أنها تنص على أنه لا يمكن لموظفي الأمن إبرام عقد زواجهم، إلاَّ بعد الحصول على رخصة من التي لها صلاحية التعيين، وذلك قبل ثلاث أشهر قبل الاحتفال بالزواج عن طريق تقديم طلب.

***رخصة مصالح الدفاع كشرط لعقد الزواج:** إذ لا يمكن عقد زواج العسكريين إلا بعد الحصول على رخصة من الجهات العسكرية العليا، وذلك طبقا للمنشورين التالين، منشور رقم 329 الصادر بـ 1968/06/16 والمنشور الثاني رقم364 الصادر بـ1968/06/25 اللذان يحضُران زواج العسكريين دون الحصول على رخصة مسبقة تسلم من الجهات العسكرية العليا، ويدخل ضمن ذلك رجال الدرك وكل المجندين في الخدمة العسكرية، وعليه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق أو أي شخص مؤهل لتحرير عقد الزواج أن يحرر عقد زواج عسكري دون وجود رخصة، وإلاَّ عرَّض نفسه للمتابعة الجزائية والإدارية.

[1]–سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، نفس المرجع، ص59.

الأطراف المتعاقدة الزَّوج والزَّوجة، وحماية للأسرة التي سوف تنتج عن العلاقة الزوجية ورابطة المصاهرة.

نشير إلى أن عقد الزواج الشرعي يرتب آثاره فور انعقاده بتوافر أركانه وشروطه، وليس من يوم تسجيله مدنيا، لأن العقد المدني ما هو إلا حماية قانونية في طابع شكلي تقررت قانونا لضمان الحقوق المكتسبة التي يرتبها هذا العقد.

الفرع الثانـي

الشهادة الطبيـــة

نتيجة للأمراض التي قد يكون مُصاب بها أحد الأزواج، ولا يُفصح بها للزوج الآخر قبل الزواج، أو يعمد إلى إخفائها والتي قد تُحدث نتائجها بعد الزواج مشاكل صحية تتعدى إلى الأولاد عن طريق انتقال هذه الأمراض إليهم بالوراثة أو إلى أحد الأزواج، فقد ألزم المشرع أن يُقدم كل زوج ضمن ملف عقد الزواج، شهادة طبية[1] لا يزيد مدتها عن 3 أشهر[2]، وهي وثيقة لا يجوز للموثق أو لضابط الحالة المدنية، تحرير عقد الزواج إلاَّ بتقديمها بوصفها تسمح له بالتأكد من خضوع الزوجين للفحوصات الزواج[3].

هنا يتجلى دور ضابط الحالة المدنية في بسط حماية الزوج قبل إتمام إجراءات عقد الزواج في حالة كان الطرف الآخر –الزوج– مصاب بأحد الأمراض بناء على الشهادة الطبية المقدمة، فالفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن فحص المقبلين على الزواج قبل إبرام العقد للكشف عن احتمالية حملهم لأمراض وراثية أو معدية يترتب عليها –الأمراض– عدم استقرار الحياة الزَّوجية وتقديم الاستشارة المناسبة لحالتها عن طريق ما يسمى بالشهادة الطبية[4]، وحسب رأينا

---

[1]–حسين بلحيرش، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، المجلد1، العدد1، ص133.

[2]–جاء في نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الأمر 02.05 المضافة بالتعديل: «يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاث أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج»

[3]–أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 154.06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427، الموافق لـ 11 مايو سنة 2006، المحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون 11.84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 31 المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1427هـ الموافق لـ 14 مايو 2006.

[4]–موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11.84 لسنة 1984 المعدل بموجب الأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد ب، العدد 41، جوان 2014، ص484.

أن المشرع الجزائري جانب الصواب في الأخذ بهذا الإجراء الاحترازي إن صح القول، الذي يُعد وحسب رأينا إجراءً وقائياً من باب السِّياسة الشَّرعية، دفعاً للأضرار المادية والمعنوية التي تنجم عن علاقة الزَّواج، في حالة كان أحد الزوجين مُصابا بأحد الأمراض سواء المعدية أو غير المعدية، فالنَّص صراحةً وإلزاماً على الفحص الطبي قبل الزواج، بإجراء الفحوصات الوراثية قبل الزَّواج ومنع اقتران من كان زواجهما سبباً في الحصول على نسل مريض[1] خاصة الحالة الصِّحية الجِنْسية لأحد الأطراف التي تؤثر بشكل مباشر على استمرار العلاقة الزوجية[2]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها[3]، ولكن يبقى الهدف الرئيسي من الشهادة الطبية إنما هو إبلاغ وإعلام كل واحد من الزوجين بالأمراض المعدية أو الخطيرة الوراثية كتابة، حيث جاء منه في المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 154.06 المحدد لشروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[4]، تتضمن قائمة بالأمراض التي تعتبر موانع الزواج، والتي تشمل الأمراض المعدية والأمراض المزمنة التي قد تنتقل إلى الزوج أو الأبناء أو تمنع الإنجاب بشكل طبيعي ومع ذلك لا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يمتنع عن إبرام عقد الزواج في حالة إفصاح الشهادة الطبية بوجود مرض بأحد الزوجين وقبول الطرف الأخر بما علمه من مرض الزوج الآخر، وهنا يطرح التساؤل عن هدف المشرع من إدراج الشهادة الطبية ضمن الوثائق المُكونة لملف عقد الزواج مادام دور ضابط الحالة المدنية سِلبياً وحسب رأينا، فإلزامه بإتمام إجراءات العقد رغم وجود شهادة تفيد بمرض أحد الزوجين، ومنعه من رفض العقد لا يفي بالغرض الذي شرعت الشهادة الطبية لأجله[5].

فماذا لو كان أحد الزوجين يحمل أمراضا جنسية معدية كمرض الإيدز مثلا ينقلها للزوج الآخر، الأمر الذي يساهم في انتشار المرض أكثر في المجتمع، في الوقت الذي تسعى فيه

---

[1]–هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1431 هـ، ص206.

[2]–جاء في نص المادة الرابعة(4) من المرسوم التنفيذي رقم 154.06: «يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلة للإصابة ببعض الأمراض»، مرجع سابق

[3]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 18جويلية2001، ملف رقم 269594.

[4]–جاء في نص المادة الثانية (2) من نفس المرسوم: «يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم».

[5]–تنص المادة السابعة(7) فقرة 2 من نفس المرسوم: «لا يجوز للموثق أو لضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين».

الدولة إلى تعداد وحصر الأشخاص المصابين بهذا الداء من أجل الحد من انتشاره والتقليل من عدد الإصابات به عن طريق انتهاج سياسة صحية جادة، وأثبتت التحاليل والشهادة الطبية المقدمة لإبرام عقد الزواج حمل أحد طرفي العقد المرض مع علم الطرف الآخر بوجود المرض وقبوله إتمام إجراءات التسجيل على أساس الحرية الشخصية، في هذه الحالة يكون لضابط الحالة المدنية حق الامتناع عن تسجيل العقد، وحسب رأينا مع ضرورة تبليغ الجهات المعنية بذلك، كون الأمر يتجاوز الأطراف المتعاقدة، بل ويعد مساساً بالنظام العام والصحة العامة التي مفادها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية[1]، لما سوف يساهم في زيادة عدد المصابين بالمرض، وأقترح تعديل المادة بالنص صراحة على تفعيل دور ضابط الحالة بممارسة حقه في رفض تسجيل عقد الزواج في مثل هذه الحالات، بل وحتى مسائلته جزائيا في حالة إتيانه العمل في وجود حالة مرضية ممكن أن تشكل خطرا وتؤثر على أحد طالبي الزواج وعلى الأسرة التي ستنتج عن هذا الزواج.

المطلب الثاني

الأشخاص المؤهلون قانوناً بإبرام عقد الزواج

لمَّا كان عقد الزواج من أهم العقود التي يقدم عليها الشخص، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الوثيقة، من خلال توكيل مهمة إنشائها إلى أشخاص معينين ومؤهلين قانوناً ومنحهم وحدهم الاختصاص، فالموظف المُختص بتسجيل عقد الزواج في القانون الجزائري، أشارت المادة 18 قانون الأسرة، الأمر 02.05[2] أمام موظف مختص ومؤهل قانوناً، بما يفيد أنه يتوجب على الشخص الذي أوكلت مهمة إبرام عقد الزواج أن يتحقق توافر ركن رضا الطرفين، وكذا ضرورة التأكد من توافر الشروط القانونية التي حددتها المادة 9 مكرر من قانون الأسرة، والتأكد من توافر جميع الوثائق المطلوبة في ملف عقد الزواج التي حددتها المادة 74 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، حيث يقع على الموثق أو ضابط الحالة المدنية بالبلدية

---

[1]–فيصل نسيغة/رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة بسكرة، ص173.

[2]–جاء في نص المادة 18 من قانون الأسرة: «يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9مكرر من هذا القانون».

التحقق من توفر كل المتطلبات قبل الشروع في تحرير عقد الزواج، وإن لم يفعل فإنه سيتعرض للعقوبة الإدارية أو الجزائية[1].

أما المادة الثالثة (3) من نفس القانون فنصَّت على أنه: «يكلف ضابط الحالة المدنية بتحرير عقود الزواج»، أي حددت بدقة الموظف المسؤول عن تحرير عقد الزواج، كما أضافت المادة 71 من نفس القانون على أنه يختص بتحرير عقود الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق[2]، الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن أو محل إقامة طالبي الزواج.

أما المواد 95 و96 من نفس القانون على أن عقد زواج الجزائريين في الخارج يكون صحيحا إذا تم إبرامه أمام الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية التابعة لها[3].

من خلال تحليل النصوص القانونية السالفة الذكر، يتبين أن المُشرع الجزائري حصَّر وظيفة تحرير عقود الزواج في فئة معينة من الأشخاص، ويكون على طالبي الزواج مُطلق الحرية في إبرام عقد الزواج، إما أمام ضابط الحالة المدنية على مستوى بلدية –طالب الزواج– وهو الموظف العمومي المؤهل قانونا والمكلف بتحرير عقود الزواج وبتسجيلها والذي يوجد بدائرة اختصاصه موطن الزوجين أو محل إقامة أحدهما[4]، وهذا هو الشائع والمعمول به في الغالب، إما أن يُعقد الزواج أمام الموثق الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن أو محل إقامة طالبي الزواج، هذا داخل الوطن، أما خارج الوطن فتوكل المهمة للهيئة الدبلوماسية والقناصل التابعة لها، بمعنى إذا انعقد الزواج في الخارج، فإن العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون

---

[1]–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]–عرفت المادة الثالثة (3) من قانون التوثيق: «الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، الأمر رقم91.70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون التوثيق، ج.ر عدد 10 لسنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون 02.06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006.

[3]–جاء في نص المادة 95 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70: «إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا، إذا حرر طبقاً للأوضاع المألوفة في هذا البلد».

المادة 96 من نفس القانون: «إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا، إذا حرره الأعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية»

[4]–بلحاج العربي، قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص268.

أو السلطات المحلية التي لها صلاحية تحرير العقود[1] الرسمية[2] مع ضرورة التأكد من توافر جميع أركان وشروط عقد الزواج المنصوص عليها في المواد 9 و9 مكرر قانون الأسرة، الأمر 02.05 معنى ذلك وبمفهوم المخالفة أن تحرير عقد الزواج من قبل شخص غير الموثق أو غير ضابط الحالة المدنية وغيرهما من المؤهلين قانونا يعتبر تحريرا غير قانونيا، ولا يحتج بهذا العقد أمام الجهات الإدارية أو القضائية الجزائرية[3].

يراد بتسجيل عقد الزواج، تقييده في سِجلات الحالة المدنية –سجل عقود الزواج–من طرف الشخص المُؤهل قانونا بعد التأكد من توافر أركان وشروط العقد المحددة في المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة، والمتمثلة في رضا الزوجين وأهلية الزواج وولي الزوجة وتسمية الصداق وحضور الشاهدين وانعدام الموانع الشرعية، يحرر الموظف عقد الزواج.

نميز هنا حالتين من التسجيل، عقد الزواج المُحرر عند الموثق وعقد الزواج المحرر عند ضابط الحالة المدنية بالبلدية، حيث يقوم الموثق الذي بتسجيل عقد الزواج في السِّجلات المُعدة لذلك ويسلم للزوجين نسخة تسمى "لفيف الزواج"، شهادة للإثبات، يرسل نسخة منها إلى ضابط الحالة المدنية الواقع في دائرة اختصاصه الموثق، في أجل أقصاه (3) أيام الذي يقوم بدوره بنسخه في سجلات الحالة المدنية –سجل عقد الزواج– في أجل أقصاه خمسة 5 أيام الموالية لوصول الملخص ويسلم دفترا عائليا إلى الزوجين، ويكتب بيان الزواج على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين[4]، كما يمكن أن يختار الأشخاص طالبي الزواج تسجيل عقد زواجهما أمام ضابط الحالة المدنية في البلدية المختصة إقليميا، وفقا للشروط التي تضمنها القانون، فإنه يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يسجل هذا الزواج في سِجلات الحالة المدنية فوراً وأن يُسلم للزَّوجين بعد إتمامه الدفتر العائلي المثبت للزواج يؤكد يثبت صحة وشرعية العقد[5] وتسجيله.

---

[1]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص453.

[2]–الشكل الرَّسْمي أو العقد الرَّسْمي هو العقد الذي حددته المادة 324: «عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه». القانون 10.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44، ص24، المعدل والمتمم للقانون 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3]–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، نفس المرجع، ص70.

[4]–أنظر المادة 72 فقرة 2 من قانون الحالة المدنية 20.70.

[5]–أنظر سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، طبعة2 منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 1995، ص128.

أما اذا كان الزواج انعقد في بلد أجنبي بين جزائيين أو بين جزائري وأجنبية، فإن العقد يُحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون طبقا للقوانين المعمول بها[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على كل موظف أن يمارس صلاحية تسجيل عقد الزواج في حدود الصلاحيات القانونية المخولة لضابط الحالة المدنية وأحكام القوانين الجاري العمل بها[2]، بعد التأكد من توافر كل الشروط وكذا الشهادة الطبية المنصوص عليها قانونا[3].

على ضابط الحالة المدنية وكل من خوله القانون مهمة تسجيل عقد الزواج تقع عليه المسؤولية في حالة الخروج عن القوانين المقررة للعقد وشكليته، حيث قضت المادة 46 من قانون الحالة المدنية ببطلان العقد، في حال كانت البيانات المُصرح بها مزورة، أو حالات في حالة أن كان العقد محرر بصفة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة[4].

أما بالنسبة لبيانات وثيقة الزواج التي وثيقة هامة من وثائق الحالة المدنية والتي تثبت قيام حالة تتصل بمرحلة من مراحل عمر الإنسان، ألا وهي حالة زواجه، فتتحول حالة المدنية من أعزب إلى متزوج، وبعد تأكد الشخص المؤهل قانونا بتسجيل عقد الزواج، يبدأ بالتحرير، بتدوين بيانات كل من العاقدين وفق شكل معين مُعد خصيصا لذلك، يجب أن يبين في عقد الزواج المُحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة حتى تكون الوثيقة رسمية أوجب القانون

---

[1]–أنظر المادة 97 فقرة 1 من قانون الحالة المدنية 20.70 والمواد 9 و9مكرر والمادة 18 من قانون الأسرة.

[2]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص457.

[3]–جاء في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي: «لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم». مرسوم تنفيذي رقم 06 –154، مرجع سابق.

[4]–أنظر المادة 46 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.71 مرجع سابق.

مجموعة البيانات حددتها المادة 73 قانون الحالة المدنية[1] ونُنوه إلى أن المادة 76[2] أشارت إلى شرط إثبات موافقة الأولياء بالنسبة للقاصر والمحجور عليهم[3]، هذا الشرط الذي لم تتطرق إليه المادة 73 ضمن شروطها.

المطلب الثالـث

إثبـــات عقـــد الزواج

يثبت عقد الزواج بمستخرج من الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي حسب ما جاء في نص المادة 22 من قانون الأسرة، الأمر 02.05[4]، بما يفيد أن المشرع الجزائري خصَّ عملية إثبات عقد الزواج بطريقين أساسيين، إذا تم تسجيل العقد أمام الأشخاص المؤهلة قانونا، يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، أما إذا لم يسجل في الحالة المدنية، فإن المشرع أقرَّ تسجيله بحكم قضائي، في حين جاء في سياق نفس المادة أنه: «يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة»، وعليه فإن عقد الزواج الذي يقوم بتحريره وتسجيله الموثق أو ضابط الحالة المدنية وفقا لأحكام المواد 18و21 من قانون الأسرة، الأمر 02.05 ومن المواد71 إلى 77 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 يكون هو الوثيقة الرَّسمية أو الوسيلة الأساسية كأصل لإثبات الزوجية[5]، عقد الزواج محررا رسميا ودليلا

---

[1]–جاء في نص المادة 73 من الأمر 20.70 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70:

– الإشارة صراحة إلى أن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون

– اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة كل واحد من الزوجين؛

– اسم ولقب كل واحد من أب وأم الزوجين؛

– اسم ولقب وعمر كل واحد من الشهود الحاضرين؛

– الإذن بالزواج لمن يشترط القانون سبق الإذن لهم (عند اللزوم)؛

– الإعفاء من سن الزواج لمن لم يبلغ السن القانوني.

[2]–نصت المادة 76 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70: «يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن رضائه إما شفاهةً في وقت إعداد عقد الزواج وإما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية».

[3]–أنظر سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، نفس المرجع، ص131

[4]–جاء في نص المادة 22 من قانون الأسرة الأمر 02.05: «يثبت الزواج بمستخرج من الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.....».

[5]–العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص461.

إثبات قطعي للعلاقة الزوجية، إذ لا يمكن الطعن في الوثيقة إلاَّ بالتزوير، في آجال حددتها المادة 71 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، حُددت بشهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج، وعليه إذا تم الزواج وانتهت الآجال المنصوص عليها قانونا، فإنه لا يمكن للشخص المؤهل قانونا تسجيل عقد الزواج، سواء أكان ضابط الحالة المدنية أو الموثق، إذ لا يمكن لهم تسجيل هذا العقد، بل يجب على الأطراف واستثناءً جعل المشرع إمكانية اللُّجوء إلى القضاء لسماع دعوى الزوجية التي لم يحرر فيها عقد الزواج، عن طريق استصدار حكم قضائي لإثبات الرابطة الزوجية والعقد الذي توافرت فيه جميع الأركان والشروط وفقا لأحكام المواد 9 و9 مكرر قانون الأسرة، الأمر 02.05 بسعي من النيابة العامة[1]، خاصة ما تعلق منه بعقود الزواج المغفلة والزواج العرفي[2] والذي غالبا ما تكون الحقوق الزوجية فيه مهضومة، خاصة في حالة تنكر أحد الزوجين لواقعة الزواج المادية وغالبا ما يكون الجحود من الزوج، تملصا من المسؤولية فتضيع الحقوق التي تحققت بالزواج العرفي من نفقة ونسب، فتصبح الزوجة ملزمة برفع دعوى إثبات وتسجيل الزواج العرفي من أجل المطالبة بالحقوق المترتبة عل ذلك العقد، خاصة إذا تم الدخول بالزوجة وتنكر الزوج لذلك، ويقع على الزَّوجة عبئ إثبات هذا الزَّواج بالبَّحث عن الدلائل المادية من شهود الذين يشكلون القوة الثبوتية والدليل الأقوى على واقعة الزواج، للعلم أن القانون الجزائري يعتد بالشهادة التسامعية التي أخذ بها الفقه المالكي في إثبات الرابطة الزوجية، حفاظاً على الأعراضِ والأنسابِ.

---

[1]–نصت المادة الثالثة (3) مكرر قانون الأسرة، الأمر 02.05 المضافة: «تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون».

[2]–الزواج العرفي: اِصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثّق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أو غير مكتوب"، أسامة عمر سليمان الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة1، سنة 2000، ص 129.

يعرف الزواج العرفي قانونا: "يعرّف رجال القانون الزواج العرفي بأنه، الزواج غير الموثق، الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين، الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية، لكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله، سواء على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية أوفي الشهر العقاري، عمران محمد فارس، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، مجموعة النيل العربية، ط1، سنة 2001، ص 20.

أما بالنسبة لتسجيل عقود الزواج المغفلة[1]، فهي تلك العقود التي لم تكن محل تصريح أمام الجهات المختص، وبالتالي لا يمكن لضابط الحالة تسجيل العقد المغفل، إلاَّ بصدور أمر من رئيس المحكمة[2].

ما تجب الإشارة إليه أن تسجيل عقود الزواج في الحالة المدنية في الجزائر لم يكن بنفس النظام المُتعارف عليه اليوم، بل جاء نتيجة فرض السلطات الفرنسية نظام الحالة المدنية من خلال قانون الحالة المدنية للأهالي الجزائريين، قانون 23 مارس 1882[3]، والذي بموجبه أصبح الجزائريون مُجبرون وملزمون على تقييد عقود زواجهم في البلدية على مستوى مصلحة الحالة المدنية.

بالنسبة لتسجيل عقود الزواج التي لا إشكال فيها لعدم تسجيل الجزائريين عقود زواجهم، في هذه الحالة تتم عملية التسجيل عن طريق حكم صادر عن رئيس المحكمة بناء على طلب أحد الزوجين، ويتم تقييد منطوق الحكم بسجلات الحالة المدنية بسعي من وكيل الجمهورية (النيابة العامة) وبأثر رجعي، يرجع إلى تاريخ إبرام عقد الزواج[4]، كما نصت على ذلك المادة 39 وما يليها من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70[5].

---

[1]–عقد الزواج المغفل: هو العقد الذي أبرم بين رجل وامرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتم في الدخول بالزوجة إلى بيت الزوجية، ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المدة المحددة قانونا لذلك، حسين بلحيرش، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد1، طبعة 1، ص130.

[2]–بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، طبعة3، الجزائر، سنة2011، ص53.

[3]– لم يكن نظام تسجيل عقود الزواج معروفا قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، حيث كانت واقعة الزواج تعلن للعامة بمعية شيوخ القبيلة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتنقل عن طريق التواتر من جيل إلى آخر، إلى غاية قيام الاستعمار الفرنسي سنة 1882 بإنشاء نظام الحالة المدنية في الجزائر وذلك بإصداره عدة قوانين وتنظيمات تعرضت لتنظيم عقود الزواج العرفية أهمها: قانون الحالة المدنية للأهالي الجزائريين المؤرخ في 23 مارس1882، هو أول قانون تعرض لنظام الحالة المدنية في الجزائر، حيث نصت المادة 2/6 منه على تسجيل عقود الزواج في الحالة المدنية، بإتباع إجراءات تتمثل في تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية، أو إلى الحاكم العسكري بمجرد إبرام العقد، تحت طائلة العقوبة البدنية تتراوح بين 6 أيام إلى 6 أشهر حبسا، وغرامة تتراوح بين 16 إلى 300 فرنك فرنسي.

[4]–بزاف إبراهيم، نفس المرجع، ص78.

[5]–نصت المادة 39 وما يليها من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70: «باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم

أما عقود الزواج التي هي محل خِلاف أو نِزاع حول واقعة الزواج من أحد الزوجين أو ممن له مصلحة، سواء بادعاء الزوجية من أحد الأزواج ونفيها من الزوج الآخر، في هذه الحالة يكون لمن يدعي الزوجية ومتمسك بها أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة[1] بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا في إثبات الزواج، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها[2].

المطلب الرابع

الدفتـــــر العائلـــــــي[3]

جاء في الباب الخامس قانون الحالة المدنية، من الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية وفي الفصل الأول، الدفتر العائلي، من الأمر 20.70 المُتعلق بالحالة المدنية على أنه يُسلم ضابط الحالة المدنية بعد إتمام الزواج أو عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما[4]، هذا ما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون[5] ويتألف الدفتر العائلي من مجموعة من البيانات حددتها المادة 11 قانون الحالة المدنية[6]، كما أن القانون الجزائري أجاز أن يدرج في الدفتر

بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية».

[1]–جاء في نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي الآتية: الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات المذكورة في قانون الأسرة....» قانون 09.08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، ص36.

[2]–المحكمة العليا، غ.ش.أ2000/11/21، ملف رقم 248978.

[3]–الدفتر العائلي: هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي ليجمع بين طياته جميع وثائق أفراد الأسرة، ولينظم في الوقت حالتهم المدنية وما يطرأ على حالات أعضاء هذه الأسرة من تغير أو تعديل بسبب الوفاة أو الطلاق أو غيرهما، أنظر سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، نفس المرجع، ص245.

[4]–أنظر المادة 112 وما يليها من الأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية.

[5]–نصت المادة 72 من الأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية: «يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج».

يحرر الموثق عقدا عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصا عن العقد في اجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزَّواج في السِّجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين».

[6]–جاء نص المادة 113: يتكون الدفتر العائلي من ملزمة تحتوي على:

العائلي ملخص وثيقة الطفل الذي يولد ميتاً، إذا طلب أبواه ذلك، وألزم بحفظ وصيانة الدفتر من الضياع والتلف، وتجدر الإشارة إلى أن الدفتر العائلي هو إجباري وضروري لكل رب أسرة وعلى ذلك فله نفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثائق الأصلية المدونة في سجلات الحالة المدنية، إن كل ملخص وكل بيان وارد في الدفتر العائلي له القوة المثبتة التي تتعلق بملخصات عقود الحالة المدنية وبالبيانات المدونة على هامش هذه العقود[1] ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير.

المبحث الثالث

تسجيل عقد الزواج حماية لآثاره

سبق وأن أشرنا إلى أن عقد الزواج إذا انعقد صحيحا رتَّب في جانب كل طرف حقوقاً وواجبات، فالرابطة الزوجية تقوم على أساس حق يُقابله واجب، فيكسب الزَّوج على زوجه حقوقا ويرتب عليه واجبات، يشار أن هذه الأخيرة ليست اختياراً وتطوعاً يمُنُ بها الواحد على الآخر[2]، بل هي فرض وإلزام فرَّضها الله على كل زوج نتيجة الرِّباط المقدس الذي يربطهما، ألا وهو عقد الزواج، فرَّتب الشَّارع الإسِّلامي بمقتضاه حقوقاً للزوجين مشتركة، وحقوقا للزوج عل زوجته، وحقوقا للزوجة على زوجها[3]، حقوقا مادية وأخرى معنوية يكون كل زوج ملزم بتنفيذها تجاه الزوج الآخر ولكن ورغم أن هذه الأخيرة مضمونة التنفيذ بمجرد إبرام عقد الزواج والدخول بالزوجة متى كان الرضا متبادل وشروط العقد متوفرة، قد يعمد أحد الزوجين إلى الإخلال في تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه، إما بِنية التملص من المسؤولية، أو سهوا، وفي أغلب الأحيان يكون نية التملص من المسؤولية هو السبب الرئيسي، فأوجب القانون تسجيل عقد الزواج أمام هيئات إدارية مختصة وفق إجراءات أوجبها القانون حماية للحقوق المكتسبة، فعملية توثيق عقد الزواج ليس تحفظ حقوق كل زوج فقط، بل ويكسبه الدليل المادي والسند الذي يمكن الاحتجاج

---

1. ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين.
2. ملخصات لعقود ولادات الأولاد،
3. ملخصات لعقود وفاة الزوجين،
4. ملخصات لعقود وفاة الأولاد.

[1]–أنظر المادة 118 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70.

[2]–محمد عجاج الخطيب، وآخرون، نفس المرجع، ص131.

[3]–الإمام أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، ص218.

به قضائيا في حالة التعدي على الحقوق المكتسبة بموجب هذا العقد، ولعل المسؤول الأول على حماية هذه الحقوق هو ضابط الحالة المدنية بمناسبة ممارسة مهامه من خلال عملية تسجيل عقد الزواج في سجلات الزواج المُعدة لذلك.

فضابط الحالة المدنية هو الآلية البشرية التي خوَّلها القانون حماية الأسرة بحماية واقعة زواج أفرادها، بتسجيل العقد في السِّجلات المعدة لذلك، الموضوعة تحت تصرفه والمكلف بحمايتها، فيضمن بذلك لكل زوج طرف في العلاقة الزوجية، الحقوق التي يرتبها هذا العقد وآثاره.

المطلب الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين

تحتاج الحياة الزوجية المُشتركة مراعاة مجموعة من الضوابط والقواعد التي لا يمكن بدونها استمرار العلاقة الزوجية، ذلك أن الحياة الزوجية إنما تقوم على المودَّة والرَّحمة، وتحقق حقوق مشتركة للزوجين معاً، والتي يُقصد بها تلك الحقوق الثابتة للزَّوجين معاً وعليهما معاً[1]، وهي في نفس الوقت الآثار الشرعية لعقد الزواج الصحيح، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الزواج عقداً مدنياً محضاً كسائر العقود، فينعقد وينتج آثاره بمجرد اتفاق الإرادتين بمجرد شاهدين[2]، وهي حُقوق لازمة للعقد وليس للزَّوجين أو لأحدهما التنازل عن شيء منها[3]، حقوق معنوية وأخرى مادية حددها الشَّرعُ ونص عليها القانون بموجب نصوص قانونية، بحيث لا يمكن الاتفاق على إسقاط أحد منها وإلاَّ عُدّ الشرط باطلا[4]، وبخلاف العقد الصحيح، أما وإن كان عقد الزواج باطلا أو فاسدا فلا يرتبان أي أثر قانوني، ما جاءت به المادة 36 من الأمر 02.05 المعدلة[5]

---

[1]–ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، اختصاص قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011، ص20.

[2]–تقية عبد الفتاح، نفس المرجع، نفس ص.

[3]–محمد عجاج الخطيب، وآخرون، نفس المرجع، ص131.

[4]–جاء في نص المادة 35 من قانون الأسرة، الأمر 02.05: «إذا اقترن عقد الزواج بشرط يُنافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا».

[5]–نصت المادة 36 من الأمر 02.05 المعدلة المؤرخ في 27 فبراير 2005: «يجب على الزوجين:

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة؛
2. المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة».

بالنص وتحديد جملة من الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين التي سنعالجها في فرعين بتقسيمها إلى حقوق معنوية وحقوق مالية.

الفرع الأول

-الحقوق المعنوية[1] المشتركة بين الزوجين

هذا النوع من الحقوق لا يقدر بمال، وهي حقوق أثبتها الشارع بمجرد قيام الزوجية إلى جانب مجموع الحقوق المادية، من أجل تكوين أسرة أساسها المَودة والرَّحمة باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صِّلة الزَّوجية وصِّلة القرابة[2].

أولا-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، إن أهم ما يميز العلاقة الزوجية هو استمتاع كل زوج بالآخر، فهو أول حق تُبنى عليه الزَّوجية ضماناً للاستمتاع بالطريق الشَّرعي ومطلباً للتناسل وتكوين أسرة.

يعدُ حِلُ الاستمتاع بين الزوجين من أهم الحقوق المعنوية التي يرتبها عقد الزواج الصحيح، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه[3] استجابة للفطرة التي فطرها الله في الخلق، بمقتضى الطبيعة والحاجة البشرية السَّوية لا الشَّاذة ما لم يوجد مانع كالحيض أو النفاس أو المرض[4]، فالحق الأصلي في الزواج هو حِل العِشرة الزوجية بينهما وحِل ما يقتضيه الطبع الإنساني مِمَّا هو مُحرم إلاَّ بالزَّواج[5]، فأول ما يفيده الزواج هو حِل المُساكنة بين الزوجين وربط المودة بينهما بواسطة الميثاق الغليظ، مِصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[6]، وطلبا للنَّسل الذي هو المقصود الأسْمى من

---

[1]-الحقوق المعنوية: عرَّف فقهاء القانون الحق المعنوي بأنه، سلطة لشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله ونشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق المخترع في اختراعه وحق التاجر في الاسم التجاري، أو هي كل حق لا يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافعه، ومن أمثلتها في الزمن السابق حق القصاص وحق الولاية وحق الطلاق، ومن أمثلتها أيضا في العصر الحاضر حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجاري، وحق العلامة التجارية فهذه حقوق معنوية.

[2]-أنظر المادة 02 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة.

[3]-محمد عجاج الخطيب، وآخرون، نفس المرجع، ص131.

[4]-وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، نفس المرجع، ص3.

[5]-الإمام أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، نفس المرجع، ص212.

[6]-سورة الروم، الآية 21.

الزَّواج[1]، وتجدر الإشارة إلى أن حق الاستمتاع بين الزوجين مضمون شرعاً باتفاق فقهاء الشَّريعة الإسلامية بمجرد الدخول بالزوجة ولا يمكن لها الامتناع عن ذلك إلاَّ لعذر شرعي[2]، بتمكينه من ممارسة ما تقتضيه الفطرة الإنسانية، والجِماع في الفرج، لأنه موضع الحرث لتحقيق الاستمتاع وتكاثر النسل[3]، أما عن تسجيل عقد الزواج في البلدية أو توثيقه أمام الجهات المختصة قانوناً، فما هو إلاَّ نظام قانوني وإجراء إداري سطره المشرع يُمكن معه المحافظة على الحقوق المترتبة عن حِل الاستمتاع، كالنَّسب والنفقة، والتوارث بين الزوجين وغيرها من الحقوق التي سوف نتطرق إليها لاحقا بالتفصيل، وهو الأمر الذي عبَّر عنه المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من الأمر 02.05 المُعَدلة في الفقرة الأولى منها، المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، بما يفيد أنه يجب على كل زوج القيام بكل ما تقتضيه الحياة الزَّوجية المشتركة وفي هذا الحق تسكين للشهوة وكذا إحصان الزوجين، وهو حق مقرر للزوجة كما هو للرجل، لإعفاف الزوجة وإبعادها عن التورط في الحرام متى كان الزوج قادرا على ذلك[4]، بدليل أن المشرع أجاز للزوجة المُتضررة، طلب التطليق سواء بسبب الهجر في المضجع لمدة تزيد عن أربعة أشهر دون عذر شرعي[5] أو من عجز زوجها جنسيا[6]، أو حتى عدم العدل بين الزوجات في حالة التعدد[7]، هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، من أنه يجوز للمرأة طلب التطليق استنادا لوجود عيب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج كالإنجاب[8]، كما أسلفنا

---

[1]–محمد عجاج الخطيب، وآخرون، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]–المحكمة العليا، غ.ش.أ1985/12/02، **ملف رقم** 38341، م.ق، ع 44 المبدأ: «إن حل الاستمتاع هو المقصود من الزواج »، منقول عن د. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها، ص 518.

[3]–بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها، ص 519.

[4]–وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، نفس المرجع، ص3.

[5]–جاء في نص المادة 53 فقرة 3 قانون الأسرة، الأمر 02.05: «الهجر في المضجع لمدة تفوق أربعة أشهر».

[6]–نصت المادة 53 فقرة 2 والفقرة 10 من نفس القانون: «العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج» «الضرر المعتبر شرعا».

[7]–جاء في نص المادة 53 فقرة من نفس القانون: «مخالفة أحكام المادة 8 أعلاه (التعدد)».

[8]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 1999/02/16، ملف رقم 213571 غ.ش.أ عدد خاص، التطليق لعدم الإنجاب: «من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة لكل ضرر معتبر شرعا، ومتى تبين في قصية الحال أن الطاعن عقد على المطعون ضدها ولمدة طويلة ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء، فإن الزوجة تضررت خلال هذه المدة ماديا ومعنويا، مما يثبت تضرها شرعا طبقا للمادة 53 قانون الاسرة، الأمر، وعليه فإن قضاة الموضوع بتطليقهم الزوجة وإلغاء عقد الزواج وتعويضها على أساس تعسف الزوج، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن».

أن الحق في حِل الاستمتاع يَكون بين الزوجين بمجرد إبرام العقد الشرعي والدخول بالزوجة، وللإشارة هذا ما كان ساريا به قبل اعتماد نظام الحالة المدنية، أما عن دور ضابط الحالة المدنية، فإنه يبرز ويكْمُن في حِماية حق حِل الاستمتاع بين الزوجين في حد ذاته، وحماية الحقوق التي ترِد على هذا الحق سواء ما تعلق منه بحقوق الزوجين المنبثقة عن عقد الزواج أو في حالة وجود أطفال وإلحاق نسبهم إلى أبيهم، إذ لابد من إثبات عقد الزواج أولا أمام الموظف المكلف بموجب القانون بتسجيل وفق الشروط والإجراءات المحددة، كما يثبت بحكم قضائي أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن بيت الزوجية في حالة عدم تسجيله، وحسب رأينا حسناً فعل المشرع الجزائري بفرض إلزامية توثيق عقد الزواج، كون العلاقات الإنسانية باتت غير مستقرة وغير مضمونة، بتغير الظروف الاجتماعية، فضابط الحالة المدنية أصبح يمثل دور أساسي في الحفاظ على حقوق طرفي عقد الزواج وكذا ما ينتج عنه من آثار تتعدى الأطراف المتعاقدة، ما يرجعنا إلى محورنا الرئيسي وعنوان أطروحتنا المعنون بدور ضابط الحالة المدنية في حماية الأسرة، وقد نتساءل كيف ذلك، وفيما تتجسد هذه الحماية، ولعل الإجابة تكون من خلال حماية حق الاستمتاع بين الزوجين، إذ بموجب إبرام عقد الزواج وتسجيله أمام لضابط الحالة المدنية، يتحقق الشرط ويثبت، لأن ممارسة الجنس خارج إطار مؤسسة الزواج، يُعتبر في نظر القانون جريمة ويُعد من الأفعال المُخلة بالحياء والمُنافية للآداب العامة، إذا ارتكب الفعل من شخصين بالغين وبإرادتهما، أما أن يرتكب شخص فعل جنسي على شخص آخر بإكراهه على ذلك فهو إما اغتصابا أو هتك العرض وفق قانون العقوبات الجزائري[1]، وتشدد العقوبة في حالة أن مُورس الفِّعل على قاصر.

ثانيا–حق الإعفاف[2]، وهو من حقوق الزوج المقررة على زوجته، بأن تحافظ الزوجة على شرفها وعفتها وتصون عرضه وعرضها وأن تبتعد عن كل ما يمكن أن يجلب له الخزي والعار وأن لا تعرضه للفتنة وأن تحفظ غيبته وتحفظ– عرضه مصداقا لقوله تعالى:﴿**فالصَالِحَاتُ قَانِتَاتٌ**

---

[1]-أنظر المواد من 333 إلى 341 مكرر 1 من قانون العقوبات الأمر 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 08 يونيو 1966 ج.ر عدد 49، المعدل والمتمم بالأمر 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 84، المعدل والمتمم بالقانون 06.24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أبريل 2024، ج.ر عدد30، الصادرة في 21 شوال 1445، الموافق لـ 30 ابريل 2024.

[2]–الإعفاف: وهو كف النَّفس عما يحل، أي منع النفس عن القبيح من الأفعال ويسمى أيضا ضبط النفس عن الشهوات حتى لا تنساق لخضوع الشهوة مطلقا، والعفة هي الابتعاد عن كل ما يدعو إلى الريبة.

حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾[1]، كذلك يجب على الزوج أن يعف زوجته بأن يحافظ على قداسة العلاقة الزوجية ويحترم زوجته في غيبتها بأن لا يتطلع إلى غيرها، وأن يحفظ أسرار بعضهما، إذ يُحرم شرعا إفشاء أسرارهما الزوجية، فلا يذكر أحدهما بسوء وأن لا يفشي عيوبه الخفية التي يعلمها منه، ومن أشد الأسرار هي ما تعلق منه من نشر ما يكون بين الزوجين في الجماع ونحوه، وعلى كل يجب على كل من الزوجين أن يحفظ كل ما من شأنه أن يفضح الزوج الآخر سواء في العائلة نفسها أو بين الناس.

ثالثا–المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، وهي الركيزة والمحور الأساسي الذي تُبنى عليه العلاقة الزوجية بحسن المعاشرة بين الزوجين واحترام كل منهما الآخر ويكون ذلك بالتعاون على جلب الخير، والمعاشرة بالمعروف حق من الحقوق المشتركة والمتبادلة بين الزوجين، إذ لابد أن يسعى كل زوج إلى معاشرة زوجه بالحُسنى وحُسن صُحبته بإشاعة المودة والرَّحمة في البيت الزوجية الذي يفترض أن يسوده السكينة والتسامح والإخلاص في أداء الواجب التي تفرضه الرابطة الزوجية، وتسامحه وتغاضيه عن هفوات الآخر، مصداقا لقوله تعالى:﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾[2]، إذْ بحسن المُعاشرة تتحقق السَّكينة المرجُوة من الزواج بعيدا عن المشاحنات والشِّقاق الذي يؤدي إلى خراب الأسر وهدمها.

رابعا–حرمة المصاهرة، حق معنوي آخر توجده العلاقة الزوجية، إذ بمجرد تمام العقد صحيحا يحرم على هذا الزوج أصول هذه الزوجة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها[3]، ويحرم عليها أصوله وفروعه بمجرد العقد عليها[4].

خامسا–التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، فالعيش المشترك والسَّوي بين الزوجين يحقق الطمأنينة ويسكن النفوس، فيجعل كل من الزوجين معلق بالآخر تعلقا معنويا ووجدانيا، فتتحقق السعادة المرجوة من العلاقة الزوجية، فتنشأ أسرة التي تتسع فيما بعد إلى وجود أولاد الذي يجب على الأزواج حسن رعايتهم وحسن تربيتهم وتوفير لهم كل ما هو ضروري، من نفقة ومسكن ورعاية وتعليم وحمايته[5] من كل ما قد يؤثر على تنشئته السليمة

---

[1]–سورة النساء، الآية 34.

[2]–سورة النساء، الآية 19.

[3]–استنادا للقاعدة الفقهية: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات

[4]–محمد عجاج الخطيب، وآخرون، نفس المرجع، ص132.

[5]–أنظر المواد 36، 61، 72،78، 87، من قانون الأسرة، الأمر 02.05 مرجع سابق.

في كنف الأسرة، فتقع على الزوج المسؤولية الكاملة في توفير كل ما يحتاجه الأبناء، كما يقع على الزوجة مشاركة الزوج في الحفاظ على الأبناء برعايتهم وتنشئتهم التنشئة السوية، أي يقع على الزوجين واجب المحافظة على مصلحة الأسرة ومصلحة أبنائهم.

سادسا–التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات حيث أن العيش المشترك في العلاقة الزوجية يقتضي التشاور، من مشاركة كلا من الزوجين كل منهما الآخر في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة وحفاظا على مصلحتها، باتخاذ أسلوب الحوار الذي يتطلبه التوافق الزواجي من خلال تحديد المسؤوليات بين الزوجين على أساس التشاور والتفاهم الذي هو ترجمة واقعية لاستقرار الحياة الزوجية المبنية على أساس المودة والرحمة، فلا يحق وفق مبدأ التشاور استبداد زوج عن الآخر، لأن ذلك حتما سوف يؤدي إلى ظهور صراعات وشقاق ينتهي حتما بدمار الاستقرار الأسري وانهياره، مخلفاً من آثارا وخيمة.

أما فيما يخص مسألة تحديد النسل وتباعد الولادات الذي يقصد به المباعدة بين فترات الحمل حتى لا يكون الإنجاب متتابعا ويكثر عدد الأولاد في العائلة الواحدة، فتكثر معه المشاكل الأسرية خاصة مع محدودية دخل الأب، فيكون تباعد الولادات وتنظيمها باتفاق الزوجين، إذ لا يمكن لأحد منهما أن يتعسف في هذا الحق، فيجب عليهما أن يتفقا وفق متطلبات الحياة والمعيشة.

سابعا–حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، التي تعد من الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، احترام كل زوج لأبوي الزوج الآخر، ذلك أن العلاقة تتطلب أن يكون شعور الاحترام متبادل والمعاملة بالحسنى لأبوي كل زوج، حتى تتوطد العلاقات الأسرية، ومن هنا تجب طاعة الزوجة لوالدي الزوج والعكس صحيح، وتبادل الزيارات محافظة على الروابط العائلية[1]، وهنا تجب الإشارة إلى أن قانون الأسرة 11.84 كان ينص في المادة 39 الملغاة على أن الزوجة فقط أن تحترم والدي الزوج وأقاربه، دون الإشارة إلى احترام الزوج لوالدي الزوجة وأهلها، وفي الحقيقة وحسب رأينا كان ذلك فراغا وتقصيرا من المشرع الجزائري، حيث أن احترام وحسن معاملة الأقارب، إنما يعد من قبيل الحقوق المشتركة بين الزوجين، فلا يعقل أن يلزم القانون الزوجة احترام أهل زوجها وبتجاهل ذلك على الزوج، إذ أن احترام الزوج لأهل زوجته من شأنه أن يعزز الروابط الأسرية ويحميها من التفكك، كما أن المحافظة على

[1]–بلحاج العربي أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص528.

روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف وزيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف، من أسباب توطيد العلاقة بين عائلتي الزوجين والاحترام المُتبادل الذي يُكنه كل زوج إلى عائلة الزوج الآخر، بتبادل الزيارات والاستضافة بالمعروف، الأمر الذي سوف يعزز الروابط بين العائلتين، ونثمن تدارك المشرع لهذا الفراغ بنصه صراحة في المادة 36 السالف ذكرها على حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم ما يدجل السرور لقلب الزوجة باحترام أهلها.

الفرع الثاني

الحقوق المالية أو المادية المشتركة بين الزوجين

كما تُوَلِدْ الرابطة الزَّوجية حقوقاً معنوية مشتركة بين الزوجين، بالمقابل تنشأ حقوقا مادية يشترك فيها الزوجين كلاهما، فمن حيث الواجب المالي يكلف الرجل بنفقة الزوجة والأولاد بالقدر المعروف المتعارف في مستوى معيشة أمثال الزوج[1]، كما قد تنحصر هذه الحقوق في حق التوارث بين الزوجين، وهو حق من الحقوق المالية المرتبطة بالزوجية بعد الوفاة والثابتة، حيث يصبح لكل زوج حق شرعي في تركة زوجه، ولقد نصَّ القرآن الكريم على ميراث الزوجين في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[2]، بناءً على الآية الكريمة نجد أن الأنصبة لا تخلوا من حالتين اثنتين[3]، واتفق فقهاء الشريعة على أن الزوجية الصحيحة توجب الحق في الميراث، ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده، وحتى يتحقق الميراث بين الزوجين لابد من وجود ضوابط من زوجية صحيحة، فالعقد الصحيح، يُثبت الحق في التوارث بينهما، فبِسبب العلاقة الزوجية يصبح الحق لكل من الزوجين في مال

---

[1]– تقية عبد الفتاح، نفس المرجع، ص168.

[2]–سورة النساء، الآية 2.

[3]–للزوج نصف2/1 تركة زوجته، إذا لم يكن لها فرع وارث أو أوصت بوصية أو دين؛

–وله ربع 4/1 التركة، إن كان لها ولد من بعد وصية توصي بها أو دين؛

–للزوجة الربع 4/1 مما ترك زوجها، إن لم يكن له ولدمن بعد وصية توصي بها أو دين؛

–ولها الثمن 8/1 مما ترك زوجها، إن كان له ولد من بعد وصية توصي بها أو دين؛

الآخر مادام أن عَقَدَ عليها ودَخَلَ بها أو توفي عنها قبل دخوله بها[1]، ما لم تكن مخالفة له في العقيدة، لأن الاتفاق في الدين أحد شروط وجوب الميراث والاختلاف في الدين مانع من موانعه[2]، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة في المواد 126[3]، والمادة 130 و132 [4]من الأمر 02.05، يبقى حق الزوجة قائماً حتى في الطلاق الرجعي أين تبقى الزوجية قائمة، وإن طلقها على فراش الموت وكان الغرض من الطلاق حرمانها من الميراث كان لها الحق في ذلك.[5]

المطلب الثاني

حقوق الزَّوجة على الزَّوج

مثلما يُرتب عقد الزواج الصحيح حقوقا للزوجة على زوجها تكون هذه الأخيرة ملزمة بآدائها تجاهه بما تقتضيه الرابطة الزوجية والحياة التشاركية، سواء كانت مادية أو معنوية، كذاك بالمقابل تكسب العلاقة الزوجية نفس الحقوق في جانب الزوج لزوجته، وبذلك يكون الزوج ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات، فلقد أثبت الشارع لكلا من الزوجين حقوقا على صاحبه، وحق كل واحد منهما يقابله واجب الآخر[6]، فالزوجة بموجب الرابطة الزوجية تكسب حقوقا مادية وأخرى معنوية يحفظها لها الشارع وكذا القانون حال انعقاد العقد.

---

[1]–جاء في نص المادة 130 قانون الأسرة: «يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع البناء».

[2]–أنظر عيسى حداد، نفس المرجع، ص264.

[3]–جاء في نص المادة المادة 126 قانون الأسرة، مرجع سابق02.05: «أسباب الإرث: القرابة والزوجية».

[4]–نصت المادة 132 قانون الأسرة، الأمر 02.05: «إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث».

[5]–أنظر عيسى حداد، الوجيز في المواريث، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، الطبعة1، سنة 2003، ص9.

[6]–أبي عبد المعز محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة2، سنة 2014، ص9.

الفرع الأول

الحقوق المادية للزَّوجة

ولعل من أهم الحقوق المالية التي تنشأ على عقد الزواج الصحيح للزوجة على زوجها هو النفقة الزوجية وحق المهر أو الصداق.

أولا–حق الزوجة في النفقة الزوجية، فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته حتى ولو كانت ميسورة الحال، فهو ملزم بتوسيع النفقة على زوجته لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾[1] والتي يقصد بها ما تحتاجه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء، وان كانت غنية ذات مال، فهي واجبة عل الزوج بالعقد الصحيح[2]، فالنفقة الزوجية واجبة وثابتة حتى ولو كانت الزوجة غنية، والزوج ملزمُ بها لو كان موسراً له مال كاف للإنفاق أو معسرا[3]، ولا ينتج الزواج أي واجب مالي على الزوجة، كي تتفرغ لإدارة المنزل وتدبير الحياة الداخلية وتربية الأولاد[4]، وقد أجمع علماء الشَّريعة على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلاَّ الناشز منهن[5]، فيجب على الزوج أن ينفق على الزوجة النفقة التي تكفيها بالمعروف من مطعم ومشرب وملبس ومسكن، وما يتبع ذلك من أمور الحياة المهمة والمقدرة بالعرف، مما لا يخالف الشرع[6]، بشرط صحة النكاح، تمكين المرأة نفسها من الزوج تمكينا تاماً، فإن امتنعت منه أو نشَزَتْ[7]، لم تستحق النفقة، ولعَّل الحِكمة في وجوب النفقة لها، أن المرأة محبُوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، وكذا هي مقابل الاستمتاع وتمكين نفسها له، وما يجب التنويه أن النفقة

---

[1]–سورة الطلاق، الآية7.

[2]–السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة1، سنة 2004، ص585.

[3]–عيسى حداد، عقد الزواج، نفس المرجع، ص266.

[4]– تقية عبد الفتاح، نفس ص.

[5]–المغني لابن قدامه، الجزء 8، ص156.

[6]–سلمى بنت محمد بن صالح موساوي، الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، جامعة الأزهر، العدد 25، سنة 2015، ص622.

[7]–نشوز النساء هو: استعلاؤهن على أزواجهن وارتفاعهن وعصيانهن، وعدم طاعتهن، فيما تلزم طاعتهم فيه، بغضا منهن وإعراضا عنهم. وأصل النشوز: الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز وتطلق هذه الكلمة على المرأة إذا كانت مخالفة لزوجها فيما يأمرها به، وكانت معرضة عنه غير طائعة له مستعلية عليه، مستخفة بحقه. تاريخ الاطلاع 2023/1/22، الساعة 20.38. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/1103/

تصير ديناً في ذمة الزوج اذا امتنع عن أدائها بعد أن وجبت عليه من غير قضاء القاضي ولا رضا الزوج، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء من الزوجة كما هو الحال في سائر الديون[1].

لقد نص القانون الجزائري على وجوب نفقة الزوج على زوجته بموجب المادة 74 قانون الاسرة الأمر 02.05[2]، وهي حق من الحقوق المالية للزوجة التي تجب على الزوج، فالمبدأ العام والأصل أن الزوجة تستحق النفقة عليها[3]، بالدخول بها إلى بيت الزوجية وتمكين زوجها من نفسها، ويسقط حقها في حين رفضت الدخول رغم دعوتها إليه من طرف الزوج، وقد قضت المحكمة العليا بسقوط حق الزوجة في النفقة لنشوزها[4]، وبالمقابل في حال امتناع الزوج عن الإنفاق عن زوجته يكون لها أن تطلب التطليق على أساس المادة 53 فقرة 1[5]، بأن ترفع أمرها إلى القاضي لإلزام زوجها على النفقة عليها، أو الإنفاق على أولادها، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن[6].

ثانيا–حق الزوجة في الصداق وهو حق مالي يترتب على نشوء الرابطة الزوجية حقوق مالية تثبت للزوجة بمجرد العقد عليها، عقداً صحيحاً وتقع على عاتق الزوج، وتنمي الذمة المالية للزوجة إيجابا مثل الصداق، حيث جعل لها هذا النصيب المالي من أجل تجهيز نفسها وتعبيرا عن إعزاز للمرأة وإكراما لها، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه، أي أن الزوجان لا يملكان

---

[1]–موفق الدين ابن قدامى، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، دون طبعة، الجزء 8، سنة 1968، ص208.

[2]–جاء في نص المادة 74: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون».

[3]–نصت المادة 37 قانون الأسرة 11.84: «يجب على الزوج نحو زوجته: النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها».

[4]–المحكمة العليا، غ.ش.أ1986/05/05، ملف رقم 41718.

المحكمة العليا، غ.ش.أ 1986/07/09، ملف رقم 33762.

[5]–جاء في نص المادة 53 فقرة 1 قانون أسرة: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، 79، 80 من هذا القانون».

[6]–نصت المادة 40 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، ج.ر. عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون 13.22 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، ج.ر عدد48 الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 17 يوليو 2022: «ترفع الدعاوى... في مواد النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن».

نفيه، لأنه حق ثابت للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة بسبب ما استحل من فرجها[1] وإكراما لها، ولقد تم التطرق إليه بإسهاب في المبحث الأول.

ثالثا–حق السكنى، وهو حق تقتضيه الحياة الزوجية المشتركة، إذ اتفق فقهاء الشريعة على أنه يجب على الزوج أن يوفر المسكن اللائق بها بالمعروف، وننبه هنا أن الفقهاء متفقون على أن ذلك على سبيل التمكين لا التمليك[2] المستوفي للشروط وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها وداخل ضمن نفقتها الشرعية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُم**﴾[3]، حيث تستحق الزوجة مسكناً يليق بها حتى تنعم الحياة الزوجية بالسكن الروحي والاستقرار بعيدا عن متاعب الحياة اليومية، ويشترط أن يسكنها في بيت بعيدا عن أهله، لأنها ربما قد تتضرر في العيش معهم، كما أن الزوج يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت، ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث[4]، أما وإن الزوج لم يوفر المسكن الشَّرعي الذي لا يصلح للسَّكن، فإنها يمكن أن ترفع أمرها إلى القاضي من أجل المطالبة بمسكن لها أو أجرة السكن مع مراعاة حالة الزوج المادية.

فقد نص المشرع الجزائري على حق الزوجة في السكن بموجب المادة 78 قانون الأسرة، الأمر 02.05 بنصها: «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»، ويُعد توفير المسكن الزوجي التزام يقع في جانب الزوج، إذ هو ملزم بإسكان زوجته في بيت يليق بها وتهنأ بالعيش فيه، وفي حالة تقاعسه عن الوفاء، وامتناعه عن توفير المسكن لها، يكون لها أن ترفع دعوى المطالبة بالسكن ويجوز للقاضي الحكم على وجه الاستعجال إذا ما تعلق الأمر بالمسكن[5]، وفي هذا الشأن قضَّت المحكمة العليا في أحدى قراراتها أن السكن أو بدل الإيجار يُعد من النفقة[6]، وفي قرار آخر لها، قضَّت، أنه يحق للزوجة

---

[1]–هالة محمد شاكر رعد، نشوء المرأة بين الشريعة والقانون، بحث علمي مقدم لنيل لقب أستاذ في المحاماة، الجمهورية العربية السورية، نقابة المحامين، فرع دمشق، سنة 2019، ص35.

[2]–نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية والمعنوية للزوجة برؤية مقاصدية، دراسة علمية حول حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار الأنوار للنشر والتوزيع، الطبعة2، سنة 2010، ص211.

[3]–سورة الطلاق، الآية 6.

[4]–إلغات ربيحة، نفس المرجع، ص176.

[5]–جاء في نص المادة 57 مكرر (جديدة) من قانون الأسرة، الأمر 02.05: «يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن».

[6]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 2010/04/15، ملف رقم 554808.

أن تتمسك بالمطالبة بمسكناً منفردا عن أهل الزوج، ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه، لأنه من باب النفقة[1].

الفرع الثاني

الحقوق المعنوية للزوجة

مثلما يُكسب عقد الزواج الصحيح الزَّوجة حقوقا مادية يكون الزوج ملزم بتنفيذها، يكسبها أيضا حقوقا معنوية، فحقوق المرأة ليست مطالب مادية فحسب، بل لها حقوق معنوية تواردت الأدلة الشرعية على تأكيدها وتثبيتها كالإكرام والبشاشة وحسن المعاملة[2] التي تزيد من إحساسها كونها زوجة، حقوقا يفرضها الرِّضا بالعيش المشترك والحياة الزوجية التي تبنى على المودة والرحمة من أجل تكوين أسرة، ولعل من بين أهم الحقوق التي من المفروض أن تتمتع بها الزوجة هي المعاشرة بالمعروف وحق الزوجة في العدل في حال تعدد الزوجات.

أولا–حق الزوجة في الإحسان إليها وعدم الإضرار بها والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج أَنْ يُحْسِنَ عشرةَ زوجتِه بحيث تكون مُصاحَبَتُه لها بالمعروف، بحسَبِ ما تعرفه بطَبْعِها، ومُخالَطَتُه إيَّاها بما تألفه مِنْ سجيَّتها، وهذا مشروطٌ بما لا يُسْتنكَرُ مِنْ ذلك شرعًا، بمَعْنَى أَنْ لا تخرج عِشْرةُ زوجتِه عن حدود العُرْف والمروءة[3] لأن من حقوق المرأة على زوجها حسن معاملتها ومعاشرتها بالمعروف والإحسان إليها وعدم الإضرار بها[4] بأي شكل من أشكال

---

[1]–المحكمة العليا، غ.ش.أ 1997/05/13، ملف رقم179732 غ.ش.أ، المجلة القضائية لسنة 1997، ص100.

–المحكمة العليا، غ.ش.أ1999/02/16، ملف رقم 218754 غ.ش.أ، المجلة القضائية، عدد خاص لسنة 2001، ص222.

[2]–سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة1، سنة 2002، ص487.

[3]-https://ferkous.com/home/?q=art-mois-88 الموقع الرسمي للشيخ فركوس، كلمات الشيخ الشهرية، في واجبات الزوج تجاه زوجته، 2021/01/29، الساعة 23.22.

[4]–الإضرار المادي للزوجة: إذايتُها بالجَلْد أو الإضرارُ بها بالصفع أو بمُخْتلَفِ أنواع الضرب مطلقًا تشفِّيًا وانتقامًا.

الإضرار المعنوي للزوجة: قد يكون بالكلام أو النظر أو الإشارة أو السخرية، فمِنْ ذلك: القولُ القبيح، والشتمُ المشين، وعدمُ المبالاة بها والاهتمامِ بشأنها، والنظرُ إليها باستخفافٍ، والتنقُّصُ، والعبوسُ والقطوب في وجهها، وعدمُ الإصغاء إلى كلامها أو تَجاهُلُ سؤالها، وعدمُ تلبيةِ طلباتها المشروعة.

الضرر قولا كان أو فعلا[1]، ولا يهين عزة نفسها، وأن لا يجرح كرامتها، ولا يحط من منزلتها سواء في بيتها أو خارجه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، ولعل من مظاهر حُسن المُعاملة التي يُكنَّ الزَّوج لزوجته التودد إليها وتمكينها من زيارة أهلها، لكي لا تنقطع صِلتها بأهلها، وأن لا يأمرها بطاعته في أمر مستحيل إطاعته فيه حتى لا يضيق ولا يشق عليها، فيتبدل بذلك الاستقرار الأسري إلى شقاق مُستمر، وتكثر المشاكل الزوجية، وغالبا ما ينتهي الأمر بانحلال الرابطة الزوجية، في حالة أن اشتد عليها الضرر، بأن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب التطليق عل أساس المادة 53 فقرة 10 قانون الأسرة، الأمر 02.05 [3].

ثانيا–حق الزوجة في العدل في حال تعدد الزوجات[4]، وهو حق أقره الشَّرع والقانون فلا يخفى على أحد أن الشَّريعة الإسلامية منحت للرجل حق التزوج بأربع نِسوة –مثنى وثلاث ورباع– ولم تقيده في ذلك، إلا ما أوجبت من عدلٍ بين زوجة وضَرَّتِها في المُعامَلةِ إنْ كان له أَكْثَرُ مِنْ زوجة، بأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ زوجةٍ حقَّها الشَّرعي على وجه، العدل بينهن[5] على أن لا تكون بينهن قرابة محرمية[6]، كأن تكونا أختين أو امرأة وعمتها، فلا يمكن الجمع بين أختين مصداقا لقوله تعالى ﴿**وَان تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[7]، كما قيدت نظام التعدد بقيود وضوابط، إذ لا يمكن للرجل أن يزيد فوق القدر المسموح شرعا، ولا يمكن التزوج من زوجة خامسة، إلاَّ إذا طلَّق زوجة واحدة من بين الأربع وانقضاء عدتها، وسواء من طلاق رجعي أو بائن، كما ألزم الزوج الذي يريد التعدد بالعدل بين النساء سواء العدل المادي من نفقة ومسكن، أو العدل المعنوي كالمبيت وحسن المعاشرة .

---

[1]–حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مدينة خنشلة نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع القانوني، سنة 2009/2008، ص127.

[2]–سورة النساء، الآية 19.

[3]–نصت المادة 53 فقرة 10 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة: «كل ضرر معتبر شرعا».

[4]–تعدد الزوجات نظام يبيح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة، على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات، أو هو نظام يبيح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أربع زوجات فأقل وهو حق ثابت للرجل حسب الفقه الإسلامي، عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، عدد 11، جوان 2015، ص48.

[5]–عمر بوعلالة، نفس المرجع، ص46.

[6]–بلحاج العربي أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع، ص316.

[7]–سورة النساء، الآية 23.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فقد أقر مبدأ التعدد عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية، فنجد أنه جعل من التعدد حالة استثنائية، حيث يسمح للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة، عند الضرورة وفي وجود المُبرر الشَّرْعي وتوافر شرط نية العدل، والعدل المطلوب بين الزوجات هو العدل في المأكل والملبس والمبيت والمعاملة، كما أثبتت مشروعيته المادة 08 من الأمر 02.05[1]، وقد قيَّد المشرع عقد الزواج بشروط صارمةً حماية للأسرة والحفاظ على تماسكها، بإلزام الزَّوْج الذي يرغب في التَّزَوج من ثانية، إخبار الزوجة الأولى والمرأة التي يُقبل على الزواج بها، وأن يحصل على ترخيص قضائي من رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، ويكون ذلك الترخيص مقيد بشروط قانونية ويبقى سلطة تقديرية للقاضي متى تأكد من توافر شرط المبرر الشرعي ونية عدل الزوج[2] بين زوجاته ولو أن ذلك يبقى أمرا باطنيا، وصعب الجزْم فيه، بالإضافة إلى تحقق شرط المساواة في النفقة، على أن يكون لدى الزوج الذي يرغب في التعدد القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية، بالإضافة إلى ما هو واجب عليه سلفاً من النفقة على الزوجة الأولى[3]، وتوفير المسكن اللازم لكل زوجة مع أولادها، استنادا إلى أن كل زوجة يمكن لها الحُصول على مسكن مستقل مع أولادها، لكن ومع ذلك قد يعمد بعض الأزواج إلى التعدد والتزوج من ثانية دون إخبار الزوجة الأولى ودون الترخيص القضائي، ويكون ذلك عن طريق الزواج الشَّرعي أو ما يُعرف بالزواج العُرفي أو زواج الفاتحة، ثم يقوم بتسجيل الزواج بحكم قضائي، وفي هذه الحالة أعطى القانون للزوجة الأولى التي تزوج عليها زوجها، الحق في طلب التَّطْليق على أساس المادة 53 فقرة 6 من الأمر 02.05 المُتضمن قانون الأسرة في حالة التدليس عليها استنادا للمادة 8 مكرر[4]، كما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها القاضي بنقض الطعن الرامي إلى رفض دعوى الزوجة المتضررة في طلب التطليق[5].

---

[1]–جاء في نص المادة 8 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة: «يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط نية العدل».

[2]–كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، ديسمبر 2017، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ص374.

[3]–عبد الله الطيار، العدل في التعدد، دار العاصمة، سنة 1413 هـ، دون بلد نشر، ص19.

[4]–جاء في نص المادة 8 مكرر بنصها: «في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوة قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق» أضيفت بالأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر عدد 15، ص20.

[5]–المحكمة العليا، غ.ش.أ القرار 356997 تاريخ القرار 2006/07/12.

المطلب الثالث

حقوق الزَّوج على زوجته

تقوم العلاقة الزَّوجية على المودة والرحمة وإحصان الزوجين من الظلم والفاحشة وتجاوز الحدود في علاقتهما ببعضهما، وعلى ذلك فعقد الزواج الذي ينعقد صحيحا يُرتب حقوقاً وواجبات، فما هو حق للزوجة هو واجب على الزوج، وما هو حق للزوج واجب على الزوجة. وتشمل حقوق الزوج على زوجته في الشَّرع والقانون طاعته بالمعروف بما يوطد العلاقة الزوجية، وكذا حفظه في ماله وعرضه وحسن معاشرته بالمعروف، بما يعزز السكينة والمودة التي شُرع الزواج لأجلها والاهتمام بشؤون بيته وتربية الأبناء وخدمته بالمعروف، حقوق تشعبت وتعددت بين ما هي معنوية وما هي مادية، التي سنستعرضها بالتحليل.

الفرع الأول

الحقوق المعنوية للزوج

تُمثل الحقوق المعنوية للزَّوج الجانب الرُوحي والنَّفسي الذي يسعى الزوج لتحقيقه من خلال العلاقة الزوجية التي يقيمها في الإطار الشرعي والقانوني، بالبحث عن السَّكينة ووسائل الراحة النفسية والسَّكن الرُوحي الذي ينشده.

أولا–حق القِوامَة، وهي الرئاسة البيتية، حيث أسندت الشَّريعة الإسلامية القِوامَة في الأسرة للزوج على أهل بيته، وهي حق مُقرر للزوج، بأن يقوم باعتباره رئيس الأسرة ومُدبر أمورها بحكم القوامة البدنية والمالية[1]، فيكون بذلك المسؤول الأول عن توفير كل ما تحتاجه الزوجة، فالقوامة هي المسؤولية على شؤون الأسرة، وهي نابعة من عوامل عدة، أن قوة البدن والقدرة على الكسب والتدبر في أمور البيت.

تجدر الإشارة إلى أن قوامة الزوج على زوجته وبيته وأولاده لم تكن يوما تسلطاً ولا قهراً، كما ينادي بذلك دعاة مساواة الرجل والمرأة، وإنما هي الحماية التي تنضوي تحتها الأسرة وتزداد بها العلاقة الزوجية تماسكا واحتراما من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

[1]–سعادي لعلى، نفس المرجع، ص158.

ثانيا–حق الطاعة، لأن هذه الطاعة مأمور بها شرعا، وهي سبب الحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع والانشقاق الذي قد يؤدي إلى انهيار كيان الأسرة[1] وهذا الحق يُمثل الأساس الذي يُبنى عليه نجاح العلاقة الزَّوجية وضمان استمرارها في جو عائلي يَسوده التوافق الزواجي، الذي بدوره يَحفظ للأسرة قوة تماسكها، والذي يعتبر من أهم مؤشرات الصحة النفسية بالنسبة للمتزوجين[2]، إذ أن الزَّوجين اللَّذَين لهما نفس الحقوق في عقد الزواج[3]، لهما نفس الحق في الاستقرار الرُوحي الذي يُحققه هذا الزواج، فالطاعة تقوي المحبة القلبية بين الزوجين وتعمق صلات التآلف بين سائر افراد الأسرة[4]، وعليه تكون الزوجة مُلزمة بطاعة زوجها بالمعروف وفي حدود دائرة المشروع، فمن حقِّ الزَّوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية وتحفظه في نفسها وماله[5] عند حضوره وغيابه.

فحقُ الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة، وهو واجب على الزَّوجة طاعة زوجها بالمعروف وعدم عصيانه إذا طلبها في نفسها أو في حاجة البيت، وأن تخدمه الخدمة المعروفة بين الناس في عُرف بلاده، وألاَ تعصي أمره ما لم يأمرها بمعصية الله، ضماناً لاستقرار الحياة الزوجية، الطاعة في كل ما هو من آثار الزواج وما يكون حُكما من أحكامه[6]، أي بإيفاء كل حقوقه، من خدمة وقرار في البيت والاستئذان للخروج خارج البيت الزوجي، وامتناعها عن كل ما يؤذيه، كما يقتضي حق الطاعة أن تقيم الزوجة مع زوجها في المسكن الذي يوفره لها وأن تسافر معه أينما حلَّ، وعلى العموم أن تسعى إلى إدخال السرور إلى قلبه بكل أمر يجعل العلاقة الزوجية تتسم بالاستقرار، ويتقيد واجب طاعة الزوجة لزوجها بالنسبة للشريعة الإسلامية في حدود عدم معصية الخالق[7]، أما خروج الزوجة عن طاعة زوجها فتأخذ صفة الناشز، وعلى ذلك يترتب حق معنوي آخر للزوج وهو حق تأديب الزوجة الناشز.

---

[1]– أبي عبد المعز محمد علي فركوس، نفس المرجع، ص13.

[2]–شريفة بن غذفة، صليحة القص، الذكاء الوجداني وعلاقته بالتوافق الزواجي، دراسة تحليلية من منظور الصحة النفسية، وحدة البحث، تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف2، المجلد 9، العدد 2، خاص، الجزء1، 2018، ص105.

[3]–أنظر المادة 16 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CIDAW.

[4]–أبي عبد المعز محمد علي فركوس، نفس المرجع، نفس ص.

[5]–أنظر السيد سابق، فقه السنة، ص601.

[6]– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، نفس المرجع، ص221.

[7]–عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء1، سنة 2018، ص549.

نشير إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى حق الطاعة[1] من خلال إلغاء نص المادة 39 بموجب تعديل قانون الأسرة، الذي كان يقضي صراحة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة، غير أن إلغاء النص لا يعني سقوط حق الطاعة الزوجية ولم يلغَ ضِمنياً ولو في إلغاء النص القانوني وغيابه، لأن الطاعة هي أساس العلاقة الزوجية الناجحة والسكينة المنشودة من هذا الرباط، وعدم طاعة الزوجة لزوجها يمكن الحكم بطلاق الزوجة بسبب النشوز ما نصت عليه المادة 55 قانون أسرة[2] منه ما جاء قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن من واجبات الزوجة متابعة زوجها والالتحاق به أينما طاب عيشه[3]، إضافة إلى أن حق الطاعة ثابت في أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق المادة 222 من نفس القانون، ولعل الخلفية من إلغاء حق الطاعة هو تأثير الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية «سيداو»[4] التي تكيف هذا الحق كنوع من التسلط الأبوي الممارس من الزوج على زوجته كما يمارسه الأب على أبنائه[5].

ثالثا–حق تأديب الزوجة الناشز[6]، كنتيجة لنشوز الزوجة التي ترفض طاعة زوجها يكون للزوج حق التأديب كعقوبة إن صح القول لِفعلها وعِصيانها، أقرَّ الشَّارع حق تأديبها مصداقا لقوله تعالى:﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾[7]، أما الصالحات من النساء هُنَّ من يُطعن أزواجهن ويقمن بواجباتهن تجاه أزواجهن، أما التأديب فيكون للزَّوجة التي لا تقيم وزناً لحياتها الزوجية ولا تطيع

---

[1]–نصت المادة 39 فقرة 1 من القانون 11.84: «طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة».

[2]–جاء في نص المادة 55 قانون أسرة: «عند نشوز أحد الزوجين، يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر».

[3]–المحكمة العليا، غ.ش.أ القرار 403557 تاريخ القرار 2008/03/12، غير منشور، نقلا عن سعادي لعلى، ص161.

[4]–اتفاقية سيداو: أو اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، هي معاهدة دولية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، اعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ودخلت حيز النفاذ عام 1981، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب الأمر 03.96 المؤرخ في 10 يناير 1996، وانضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي 51.96 المؤرخ في 22 يناير 1996، تم إيداع صك الانضمام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في 22 مايو 1996.

[5]–عطاء الله غريبي، نفس المرجع، نفس ص.

[6]–النشوز: عرَّف الفقهاء النُشُّوز بأنه نُفور المرأة عن زوجها، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفِّراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك، مِمَّا فيه امتناع عمَّا يجب عليها من طاعته، د. نور الدين أبو لحية، نفس المرجع، ص188.

[7]–الآية 34 من سورة النساء.

زوجها، فهي التي في حاجة إلى تأديب الذي يكون على درجات بداية من الوعظ ثم الهجر في المضجع والضرب الغير المبرح، كي تستقيم وتستقيم معها الأسرة.

رابعا–حق الزوج في إرضاع أولاده، فمن المُقرر أن الأم هي أقرب الناس إلى ولدها وأن لبنها هو أفضل غداء له من غيره باتفاق الأطباء لملائمة حال الطفل في درجات تطوره[1]، غير أن فقهاء الشريعة اتفقوا على أن الأم ليست مجبرة على الإرضاع، إلا في حالة واحدة، حالة رفض الولد لكل امرأة أخرى إلاَّ أمه، فتكون مجبرة على إرضاعه[2]، وهنا يصبح من حق الزوج على زوجته إرضاع ولده، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بحذف هذا الحق الخاص بالزوج بمناسبة تعديل قانون الأسرة، الأمر 02.05، في حين كان القانون 11.84 قد نص على هذا الحق بموجب نص المادة 39 الملغاة[3].

الفرع الثاني

الحقوق المادية للزوج على زوجته

بالإضافة إلى الحقوق المعنوية التي يرتبها عقد الزواج بالنسبة للزوج، تقابل هذه الحقوق حقوقا مادية يكسبها إياه تمثل واجبات بالنسبة للزوجة لتنفيذها.

أولا–حق الزوج في محافظة الزوجة على ماله، مثلما شُرع للزوجة الحق في النَّفقة، حقٌ يَمنح الزَّوجة حق التَّصرف في مال زوجها الذي يتَّكبد عليه المصاعب والمتاعب ليحصل عليه، ومع ذلك قد نجد بعض الزَّوجات لا تُقدر عنَّاء زوجها في عمله الذي قد يتحمل فيه الظُلم من أجل أن يحصل على أجره ليسعد به أسرته وليدخر منه للمستقبل، فلا تأْبه للحِرص على ماله، فتصرفه، بل وتُبذره في بعض الأحيان على العزائم والولائم، مِمَّا يُؤثر على الحياة الزوجية، ويُرهق الزوج مادياً وحتى معنوياً، وقد يضطر به الأمر حتى إلى التدين من أجل أن ينفق على

---

[1]–بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، سنة 1987، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، ص49.

[2]–تشوار الجيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، ص43.

[3]–جاء في نص المادة 39 قانون الأسرة الجزائري قانون 11.84 المعدل والمتمم: «إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم»

بيته وأسرته، كل ذلك نظير تبذير الزوجة مال زوجها، فيقع عليها واجب المحافظة على ماله، ولا تتصرَّف فيه إلا بإذنه، ولا تُنفق إلا برضاه[1].

ثانيا–النظام المالي بين الزوجين[2] واستقلالية الذمة المالية لكل منهما، أقرَّت الشَّريعة الإسلامية حق التملك لكل من الرجل والمرأة وأعطت للمرأة حرية التصرف في مالها، تتصف فيه كيف تشاء، وليس للزوج ولاية على ماله الزوجة مطلقاً، فليس للزوج أن يأخذ شيئا من مالها أو يتصرف فيه دون إذنها[3].

أقرَّ المشرع الجزائري، هو الآخر باستقلالية الذمة المالية[4]، بما نصت المادة 37 من الأمر 02.05: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر»، بمعنى أن القانون قد جسَّد مبدأ حرية الزوجة التصرف في مالها عن طريق إقراره استقلالية ذمتها المالية، استقلالية تامة، فقد نصت المادة السالفة الذكر على أحكام لم تكن في السابق، أحكاما جديدة لم تكن موجودة[5] على غرار بعض القوانين العربية[6] التي بدورها أقرت استقلال الذمة المالية للزوجين، في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة المضافة بموجب التعديل، أن للزوجين أن يتفقا على الأموال التي يكتسبانها بعد الزواج[7] سواء في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول

---

[1]–أخرجه أبو داود والترمذي–بسند صحيح–من حديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع: لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا؛ حسنه الألباني في" صحيح الترغيب"، رقْم (935).

[2]–النظام المالي للزوجين: «هو مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإدارتها والانتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثنائه وبعد انحلال عقدته وتسوية كل من حقوق الزوجين بعد انتهاء الرابطة الزوجية». مسعودي رشيد، النظام المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2006/2005، ص9.

[3]–سعادي لعلى، نفس المرجع، ص162.

[4]–الذمة المالية في القانون: وهي ما للشَّخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية، أو هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص، سعيدة شيبوط، نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية، دراسة تفصيلية للمادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عاشور بن زيان، الجلفة، المجلد 10، العدد 3، ديسمبر 2019، ص393.

[5]–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، نفس المرجع، ص100.

[6]–مدونة الأسرة المغربية في المادة 49 ومجلة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 213 الفقرة 5.

[7]–جاء في نص المادة 37 فقرة 2 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة: «غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما».

الأموال المشتركة بينهما، التي سيكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وكذا تحديد النسب التي سوف تؤول لكل منهما، ويكون في ذلك المشرع قد ساير نوعا ما المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالأموال المشتركة بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية، وحسب رأينا أن المشرع الجزائري جانب الصواب في هذه الفقرة، حيث أن الزوجة أصبحت عاملة تكسب أموالاً، تنفقها إما المشاركة في شراء بيت أو أثاث، ففي حالة وفاة الزوج يقوم النزاع حول التركة كما قد يثور حول متاع البيت الزوجية في حالة فك الرابطة الزوجية، ففي وجود عقد المشاركة يكون للزوجة سند رسمي يمكنها من المطالبة بأموالها، حيث أنها لا تفقدها لأنها موثقة بواسطة ذلك العقد التي هي من صميم ذمتها المالية الي اكتسبتها من عملها مع الاحتفاظ بنصيبها في أموال زوجها المتوفي التي تؤول إليها عن طريق الارث.

خلاصة الفصل:

بعد استعراضنا لمُجمل الأحكام الخاصة بالزواج كواقعة مادية والتي تم من خلالها استعرضنا إجراءات إبرام عقد الزواج المُتطلب جُملة من الشُروط بشقيها الموضوعية والشكلية والإجراءات الواجب إتباعها في توثيق هذا العقد وقيده، وكذا إبراز دور ضابط الحالة المدنية في حماية الزواج كواقعة مادية من خلال تسجيلها في السِّجلات المُعدة لذلك على مستوى البلدية، الإطار المختص به إقليميا، وكذا الآثار التي تترتب على عقد الزواج الذي يعد أهم العقود التي يقدم عليها الفرد في حياته والذي على غراره تتغير حالته المدنية من أعزب إلى متزوج، ناهيك عن الالتزامات التي تترتب على عاتقه مقابل حقوق يكسبها إياه .

حيث انتهينا وخلُصنا إلى أنه ونظرا للأهمية البالغة لعقد الزواج لما له من آثار على عاقديه وعلى الأسرة، فقد حثَّ المشرع الجزائري على ضرورة قيامه على دعائم وأسس قوية تضمن له الديمومة وتضمن الحقوق التي تترتب عليه وبمناسبة انعقاده وتحافظ على مصلحة الأفراد المكونين للأسرة التي سوف تنشأ على غرار هذا العقد، وبالتالي حماية المجتمع ككل، باعتماد نظام تسجيل عقود الزواج بالبلدية على مستوى مصلحة الحالة المدنية وتفعيل دور ضابط الحالة المدنية، الأداة القانونية الحارسة التي تعمل وتحرص على حماية هذه الحقوق باعتباره الهيئة المُخول لها قانونا ذلك، بموجب قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 المعدل والمتمم، والذي من خلاله يتم بسط سلطة الحماية القانونية للحقوق المكتسبة التي يخلفها عقد الزواج المبرم بإضفاء الصبغة القانونية له، ومنح الهُوية الشَّرعية للأطفال الناتجين عن هذا الزواج، وكذا حماية حقوق كل من الزوج والزوجة والأبناء الناتجين عن العلاقة الزوجية محَّل التسجيل، وسواء أكان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو أثناء حلها بالطلاق.

فإلزام المشرع الأفراد بتسجيل عقود الزواج هو من النظام العام ونظام مُعين يسعى من خلاله خلق التوازن على مستوى الأسر، كما يعتبر عقد الزواج المسجل بمثابة الدليل المادي الذي يبرر العلاقة الزوجية، خاصة في حالة تنكر أحد الأزواج لهذه العلاقة.

ومنه يبرز دور ضابط الحالة المدنية في حماية الأسرة، عنوان أطروحتنا وموضوع بحثنا، إذ يُعد ضابط الحالة المدنية الأداة القانونية التي تسهر على حماية عقد الزواج وحماية آثاره، ونقصد بالآثار هي تلك الحقوق التي تترتب عنه، لأن عقد الزواج يعتبر الوسيلة الوحيدة والقانونية المنظمة لأنواع العلاقات الزوجية بين المرأة والرجل سواء علاقات جنسية أو علاقات تنشئ

واجبات وحقوق كل منهما على الآخر، وكل ذلك لا يمكن الحديث عنه أو إثباته إلاَّ من خلال عملية التسجيل التي تثبت باستخراج وثيقة عقد الزواج والدفتر العائلي، فالحماية التي يضمنها ضابط الحالة المدنية للأفراد بمناسبة مُمارسة المهام المخولة له قانونا من خلال الاعتماد على قانون الحالة المدنية المرجع الأساسي الذي يستقل منه السلطة، هي بمثابة حماية للأسرة ككل وللمجتمع، فحق النفقة الزوجية مثلا ما كان ليثبت للزوجة لو لم يتم تسجيل عقد الزواج، وللإشارة أن حق النفقة مضمونا بالعقد الشرعي، أي بمجرد انعقاد عقد الزواج صحيحاً والدخول بالزوجة بيت الزوجية، ما يثبت لها حق النفقة وبقية الحقوق من صداق وسُكنى، وبالمقابل يثبت العقد للزوج حق الطاعة وحق القِّوامة وكل الحقوق التي تم تناولها من قبل، فإذا تداعى رجل وامرأة (زوج وزوجة) بشأن وجود علاقة زوجية من عدمها ولم يكن عقد الزواج مسجلاً بموجب الإجراءات المنصوص عليها قانونا، استحال أو صَعُبَ المُطالبة بهذه الحقوق لصعوبة إثباتها، حيث لا يمكن المطالبة بتنفيذ الالتزامات التي هي محل إخلال إلا من خلال تسجيل العقد بحكم قضائي والذي يتطلب إجراءات خاصة قد تطول وتتعقد، كي تضمن عملية تسجيل عقد الزواج إثبات هذه الحقوق في حالة تنكر أحد الأزواج لها، وبالتالي يسهل المطالبة بها أمام القضاء.

الفصل الثانـي

اختصاص ضابط الحالة المدنية

في حماية واقعتي الميلاد والوفاة

إن الميلاد والوفاة مرحلتين عمريتين بارزتين في حياة الفرد، فهما واقعتين ماديتين توحي الأولى بميلاد الشخص وبداية حياته وتوحي الأخرى بانتهائها عن طريق الوفاة، فالشَّخص في علم القانون هو من يعترف له بالشخصية القانونية أو الوجود المدني ويُمَكِنَه هذا الوجود من أن يكتسب الحقوق التي أقرَّها القانون وأن يتحمل الالتزامات[1].

وتسقط عليه الشخصية القانونية بوفاته، وترتب حقوقا للغير من دائنين وورثة وعلى العموم كل من علاقة قرَّابة بالشخص المتوفي.

ونص قانون الحالة المدنية صراحة على حماية الأسرة من خلال حماية التواجد القانوني لأفرادها بعد تسجيل واقعة الميلاد بالبلدية التي وقع فيها الميلاد، وبالضبط بمصلحة الحالة المدنية أمام الموظف المختص المؤهل والمخول له قانونا ذلك، الذي هو نفسه من يؤول له الاختصاص في حياة وفاة الشخص، وعليه سوف نبحث الموضوع في اختصاص ضابط الحالة في المدنية بحماية واقعة الميلاد (مبحث أول) ثم نعرج إلى اختصاص ضابط الحالة في المدنية بحماية واقعة الوفاة (مبحث ثاني).

[1]–عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة1، الجزائر، سنة، 2010، ص29.

مبحث أول

تدخل ضابط الحالة في المدنية بحماية واقعة الميلاد حماية للنَّسبْ وربطٌ ضامنٌ بين أفراد الأسرة

جاء في نص المادة (25) قانون الحالة المدنية[1] في الباب الثاني، الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، الفصل الثاني الأشخاص الطبيعية، بنصها: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته..»، من خلال نص المادة يتبين أن الشخصية الطبيعية للإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً، ويجب إذن أن تكون ولادة تامة، وأن يكون قد ولد حياً، فقبل الولادة لا تبدأ الشخصية، وإذا تمت الولادة وولد الجنين ميتا، فلا تبدأ الشخصية كذلك، وتنتهي الشخصية الطبيعية بالموت[2]، وما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعي[3]، وعليه فإن المولود الذي يُولدُ حياً ومهما كانت ظروف ولادته يُلزم القانون تسجيله أمام الجهات المختصة المخول لها قانونا، وذلك من أجل ضمان تواجده القانوني أولاً ولضمان حقوقه التي سيكتسبها من يوم ولادته إلى يوم وفاته مرورا بزواجه، وعليه سوف نتناول الدراسة في مطلبين، نتطرق إلى عملية تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، الظروف العادية (المطلب الأول)، وعملية التسجيل في الحالات الغير عادية (المطلب الثاني).

---

[1]–الأمر 58.75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]–بن عبيدة عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص17.

[3]–بن عبيدة عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص18.

المطلب الأول

حماية ضابط الحالة المدنية لواقعة الميلاد

وعمليــة تسجيـل المولود في الظـــروف العاديــة

الشخص الطبيعي هو الإنسان وتثبت له الشخصية القانونية منذ أن ولادته حياً حتى ولو لم تتوافر له الإرادة العاقلة الواعية مثل الصغير أو فاقد العقل، لأن العبرة بالولادة حياً فبمجرد ولادته حياً تثبت له الشخصية القانونية[1]، وبمجرد انفصال الجنين عن أمه حياً، فإذا انفصل ميتاً فلا مجال للتحدث عن الشخصية القانونية ولا تثبت له، حتى ولو كان ذلك نتيجة إجهاض تعمده الغير أو بسبب من الأم نفسها، وهي مُكنة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2]، والولادة كحدث بيولوجي لا يكفي اتخاذه أساساً في منح الشخصية القانونية، وتبقى دليلا على وجود الشخص الطبيعي، لكنها ليست دليلا على وجود الشخص القانوني[3]، ولا تثبت الحقوق والالتزامات من الناحية القانونية إلا لمن تمتع بالشَّخصية القانونية، ولابد أن يصاحبه شرط الحياة وشرط القابلية للحياة (وجود علامات دالة على القابلية للحياة).

أولا– شرط الولادة[4] حياً وانقضاء المدة المعتادة لفترة الحمل، وهي واقعة خروج الجنين ن العالم اللامرئي (الرحم) إلى العالم المرئي (الخارجي)، ولكن وحتى يكتسب الفرد الشخصية

---

[1]–تعرف الشخصية القانونية: «أنها صفة يقررها القانون بمقتضاها يكون للجنين أهلية اكتساب الحقوق في حدود تتماشى مع استتاره وعدم اكتماله، وأنه غير محتمل ظهوره، أو هي مُكنة أتاها الله تعالى الجنين في بطن أمه مصيره أهلا لاستخلافه في الأرض متمتعا ببعض الحقوق الدنيوية والأخروية المترتبة على صفة الاستخلاف في قدر يتماشى مع استتاره وعدم استكمال خلقه، ومن أنه محتمل وغير محتمل ظهوره»، أنظر العرابي خيرة، حقوق الطفل في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2013.2012، ص13.

–«تعرف الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي "بالذمة" وهي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للإلزام والالتزام، أي صالحا أن تكون له حقوق وعليه واجبات»، أنظر عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء1، دار إحياء التاريخ العربي للطباعة والنشر، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة1، دون سنة نشر، ص18.

[2]–محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق–كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر العربية، دون سنة نشر، دون طبعة، 47.

[3]–مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2012/2011، ص45.

[4]–الولادة: وهي عملية يتم من خلالها خروج الجنين النَّاضج القابل للحياة وانفصاله عن رحم أمه حياً بعد استيفاء مدة الحمل والمقدرة بتسعة أشهر في الحالات العادية غالباً، وقد حصر العلم الحديث دور الولادة في إظهار مخلوق بشري للعيان بعد

القانونية، لا يكفي أن ينفصل الجنين عن أمه حياً، أي أن يتحقق شرط الولادة لابد أن يصحبه شرط الحياة ولو لمدة قصيرة، فالعبرة تكون ساعة الانفصال التام عن الأم وظهور المولود حياً ولو مات عقب ذلك مباشرة، ولا يشترط للتمتع بالشخصية القانونية، بل إن ثبوتها للمولود أمر لازم متى برزت من العلامات والظواهر المألوفة ما يدل على حياته كالصراخ والتنفس والحركة والعطس[1] والحياة هي إما حياة حكمية أو حقيقة، أما الحياة الحكمية، فهي المرحلة التي يكون عليها الإنسان جنينا في بطن أمه، فتبقى حياته معلقة إلى غاية ولادته حياً.

أما الحياة الحقيقة فهي التي يتم فيها معاينة المولود ومشاهدته حياً وعلاماتها الحركة والاستهلال بالصُراخ الدال على ثبوت الحياة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 قانون مدني الأمر 58.75 المعدل والمتمم، والمواد 134[2] و187[3] قانون الأسرة، الأمر 02.05 يتبن من النصوص القانونية أن المشرع ربط مفهوم الحياة في القانون الجزائري بمفهوم الاستهلال[4]، وهو حُكمٌ شرعيٌ من أحكام الشَّريعة الإسلامية[5]، إذ يتفق جمهور الفقهاء على أن الاستهلال بالصُراخ هو أحد العلامات البارزة في بيان وتأكد حياة المولود من عدمها، وبهذا قال الأصمعي[6] وغيره، وأصل الاستهلال رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مُهل، وهو حكم

استكمال مراحل تخلقه، بذلك اعتبرت الولادة مجرد لحظات يخرج فيها الجنين من رحم أمه إلى رحم الحياة بعد أن مكث شهورا في الرحم الأولى حياً، مداني هجيرة نشيدة، نفس المرجع، ص44.

[1]–عمار بوضياف، نفس المرجع، ص32.

[2]–نصت المادة 134 قانون أسرة: «لا يرث الحمل إلاَّ إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخا أو بدت منه علامات ظاهرة بالحياة»

[3]–جاء في نص المادة 187 من نفس القانون «تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس».

[4]–الاستهلال لغة: مأخوذ من "هلَّ" وهلّ من باب ضرب أيضا إذا ظهر، وأهلّ المولود إهلالاً خرج صارخاً، واستهلَّ الصبيُ بالبكاء، رفع صوته وصاح عند الولادة، وكل شيء ارتفع صوته وكل متكلم رفع صوته فقد أهل واستهل، والإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية وبه يلاحظ أن أصل الإهلال رفع الصوت. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص120، 121 مادة "هلل"، واستهلَّ الصبي، رفع صوته بالبكاء، كأهلَّ وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، مجلد واحد، سنة 2008، ص1705.

[5]–مداني هجيرة نشيدة، نفس المرجع، ص46.

[6]–هو الحافظ حجة الأدب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، ولد سنة بضع وعشرين ومائة كان صاحب لغة ونحو وإماما في الأخبار والنوادر والملَح والغرائب مات سنة خمس عشرة ومائتين من مصنفاته كتاب خلق الإنسان والأجناس والنوادر وغيرها. سير أعلام النبلاء (175/10).

من أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في استهلال الصبي: «لا يرث الصبي ولم يورث حتى يستهل صارخاً»[1]، وتبرز القيمة القانونية لشرط تحقق الحياة في حالات كثيرة منها حالات الميراث، تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

ثانيا– شرط القابلية للحياة: وهي ولادة المولود بالأعضاء الضرورية والقادرة على العمل بطريقة تسمح له بمواصلة الحياة خارج الرحم تحت الظروف العادية، أو هي قدرة الجنين على البقاء حيا خارج الرحم بعد الولادة، سواء بشكل طبيعي أو بمساعدة حين يتم دعمه بالطب الحديث[2]، وذلك بتدخل الطب واحتواء المواليد الخُدَّجْ[3] الذين لم يكن في مقدورهم الاستمرار في الحياة بصفة طبيعية داخل الرحم الأصلي، أي رحم الأم لعدم اكتمال نموهم الفيزيولوجي[4]، فيوضعون في حاويات مخصصة في أقسام التوليد بالمستشفيات تستعمل لغرض الحفاظ على استمرار حياتهم، فلابد من تحقق حياة المولود فعلا ولو لمدة قصيرة، وأن يستهل صارخاً دليلاً مادياً على الحياة، فالاستهلال بالصراخ يُعد أول عمل خارجي يقوم به الجنين بعد ولادته ويعد من مظاهر الحياة، كذلك التنفس وانتظام ضربات القلب[5]، وبالاستهلال الصراخ مع توفر علامات الحياة بالنسبة للمولود الجديد، يصبح الشخص متمتعا بأهلية الوجوب التي مناطها الحياة، حيث أنها تثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى موته، سواء أكان صغيرا أم كبيرا، عاقلا، أم مجنونا، أي اثبت أهلية الوجوب لكل إنسان لمجرد أنه إنسانا وبمجرد ولادته، حيث تدور وجودا وعدما مع الحياة وأهلية الوجوب مكفولة للجميع بصرف النظر عن التمييز أو الإدراك أو حرية الإرادة[6].

---

[1]–سنن ابن ماجه، حديث رقم 2751.

[2]- https//:www.ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 2020/08/11، الساعة 19.55

[3]–الخِدَاجُ: إلقاء الناقة ولدها قبل تمام الأيام، وأَخْدَجَتِ الناقة: جاءت بولد ناقص، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط ص443.

والخِدَاجُ في البشر: الأطفال الذين يولدون قبيل موعد ولادتهم–النقصان يكون في فترة الحمل–فيولد الطفل قبل إنهاء 37 أسبوع من الحمل، أي قبل دخول الأم شهرها التاسع تاريخ الاطلاع 2020/08/11، ساعة 20.58.
https://wiki.kololk.com/wiki59263-alaosra

[4]– مداني هجيرة نشيدة، نفس المرجع، ص46.

[5]–بن زيطة عبد الهادي، بداية الحياة الإنسانية وآثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد1، سنة 2011، ص198.

[6] -https://www.startimes.com/?t=19866692 تاريخ الاطلاع 10.08.2020، الساعة 00.10

ولأن واقعة الميلاد تحدث طبيعيا شأنها شأن وقائع أخرى كالوفاة لا دخل لإرادة الإنسان، غير أن المشرع يعتد بها وإن كانت غير اختيارية، لأن أثرها يسري على الإنسان، فيرتب على حدوثها نشوء بعض الحقوق[1]، فمعيار الولادة يشترط خروج الجنين وانفصاله كلية من رحم أمه بقطع حبله السري، معياراً أخذت به جُل التشْريعات الوضعية المعاصرة، لما تكفل من حقوق للمولود، إضافة إلى معيار القابلية للحياة التي يسهر ضابط الحالة المدنية على حمايتها من خلال عملية تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية.

يُقصد بحالة الميلاد في الظروف العادية تلك الولادة التي تقع في ظروف طبيعية عادية، كأن تكون الولادة في المنزل كما كان الوضع سائد في سنوات خلت، خاصة في القرى والمداشر المعزولة البعيدة عن المدن، أو الولادة التي تتم في المستشفيات بالاستعانة بالأطباء المتخصصين في التوليد والقابلات في مصالح التوليد على مستوى المستشفيات، سواء الحكومية منها أو الخاصة التي انتشرت خاصة في الآونة الأخيرة.

والميلاد واقعة قانونية[2] وبيولوجية مادية اختارها القانون أن تكون بداية الشَّخصية القانونية، بل بداية الحياة، فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، ونظرا لأهمية الواقعة وما يترتب عنها من آثار أوجب القانون على الوالدين والأقارب قيد ميلاد المولود في السِّجلات الرَّسمية لدى المكاتب المختصة[3]، فبالرغم من أن واقعة الميلاد ليست تصرفا قانونيا، إلاَّ أن الوجود القانوني لكل شخص طبيعي يبقى مرتبطاً ومرهوناً بالتصريح بولادته أمام مصلحة الحالة المدنية، إذ يُعد الإجراء من أهم الشروط المؤسسة للوجود القانوني الإنسان عامة والطفل خاصة، لأنه الحقوق تثبت بموجب التصريح بالولادة، وعدم التصريح يؤدي حتما إلى ضياع هذه الحقوق، وقد أخذ بهذا المُشرع في المواد 26 و27 قانون الحالة المدنية، حيث أوجب إثباتها

---

[1]–مداني هجيرة نشيدة، نفس المرجع، ص43.

[2]–الواقعة القانونية: «هي كل حدث أو عمل مادي من شانه أن يعدل الوضع القانوني القائم ويرتب القانون عليه أثر، إما أن يكون نشوء حق جديد أو نشوء التزام، إما أن يكون انقضاء حق قائم أو انتقاله من شخص لآخر». محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة، دار الأمة للنشر، الجزائر، سنة 1995، ص15.

[3]–عبد العزيز سعدا، نظام الحالة المدنية في الجزائر، نفس المرجع، ص13.

بالكتابة الرسمية، ليضفي عليها صبغة العقد الرسمي[1]، أي أنها لا يمكن أن تثبت إلاَّ بشهادة الميلاد عند تسجيل المولود بمصلحة الحالة المدنية، في السِّجل الخاص بعقود الميلاد، وإذا تعذر التسجيل في الآجال القانونية، لابد من استصدار حكم قضائي بذلك الذي من خلاله يتم استخراج شهادة الميلاد.

فالولادة تثبت بشهادة الميلاد وهي محرر رسمي يستخرج من السِّجلات المعدة لذلك[2]، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني[3]، الذي أحالنا صراحة على قانون الحالة المدنية بقواعد تسجيل المواليد وأحكامها المختلفة[4].

ذلك أن وثيقة الميلاد التي تستخرج من خلال عملية تسجيل المولود، لها أهمية بالغة في حياة الفرد، من حيث أنها شهادة تثبت التواجد القانوني للشخص الطبيعي وتبين فيها حالة ميلاده، إذ تُعد الوثيقة الأساسية المطلوبة والمشترطة لممارسة الحياة واستخراج العديد من الوثائق (قبل رقمنة جهاز الحالة المدنية)، وأيضا بها يحدد سِّن التمييز وسِّن الرُّشد المدني والجنائي وكل ماله علاقة بثبوت وحماية الشخص بعد الولادة، كما لها من الأهمية لممارسة بعض الحقوق كالحق في التعليم، إذ بواسطتها يمكن معرفة وتحديد السِّن القانوني للتمدرس، وكذا الحق في العمل، الحق في الميراث، إذ بواسطتها يحدد انتماء الشخص لتلك العائلة وتعتبر الوثيقة الأساسية التي يعتمد عليها الموثق في تحرير العديد من العقود كعقد الفريضة.

شهادة الميلاد أو عقد الميلاد[5] كما اصطلح على تسميته، مُحرر رسمي صادر من مصلحة الحالة المدني، يشتمل على مجموعة من البيانات المتعلقة بواقعة الولادة ولا يمكن الطعن

---

[1]–العقد الرسمي: «عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه». المادة 224 القانون المدني، الأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 10.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر 44.

[2]–محمد أحمد المعداوي، نفس المرجع، ص48.

[3]–جاء في نص المادة 26 قانون مدني، نفس المرجع: «تثبت الولادة والوفاة بالسِّجلات المُعدة لذلك، وإذا لم يتوفر هذا الدَّليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسِّجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية».
نفس المضمون جاءت به نص المادة 30 من القانون المدني المصري، القانون 131 المؤرخ ب 9 رمضان 1367، الموافق لـ 16 يوليو 1948، الوقاع المصرية عدد 108 مكرر المؤرخ في 29 يونيو 1948: «تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأي طريقة أخرى».

[4]– عمار بوضياف، نفس المرجع، ص35.

[5]-**Birth Certificate** /noun a document giving details of a person's date and place of birth.

في صحتها إلاَّ بالتزوير[1] يتم إنجازه فور التصريح بالولادة، يبين فيه اليوم والساعة ومكان الميلاد، جنس المولود واسم المولود، إضافة إلى أسماء وألقاب وسن وعنوان الأب وألام[2].

نجد أن القانون الجزائري، لاسيما قانون الحالة المدنية استعمل مصطلح عقد للدلالة على شهادة الميلاد باستعماله «عقد الميلاد»، وكذا أصبغ مصطلح عقد على وثائق الحالة المدنية (وثيقة الميلاد، وثيقة الزواج، ووثيقة الوفاة)، تحت عنوان عقود الحالة المدنية[3]، في الباب الثاني، قواعد مشتركة بين عقود الحالة المدنية، في الفصل الأول تحرير العقود[4]، غير أنه ما يمكن استخلاصه أن مصطلح العقد وان كان ينطبق على وثيقة الزواج نسبيا لما يحمله عقد الزواج من تطابق وتوافق إرادتي الزوج والزوجة في إنشاء عقد الزواج، إلاَّ أن المصطلح غير موفق الاستعمال وفي غير محله بالنسبة لوثيقتي الميلاد والوفاة وترجمة غير سليمة للكلمة الفرنسية المقابلة التي حُرِرَ بها النص الأصلي وحسب رأينا، ولعل نية المشرع والقصد من استعمال المصطلح من أجل تبيان الأهمية التي تحظى بها الوثيقتين وما لها من أثر في حماية حقوق المعني بها، لذلك وحسب رأينا كان من الأجدر استعمال مصطلح وثيقة الميلاد حتى لا يقع اللُبس بين المصطلحين وتختلط المفاهيم بين الوثيقتين، لأن مصطلح العقد يوحي بوجود علاقة عقدية بين متعاقدين[5]، وعليه فإن حالة الميلاد والوفاة ليست بعقد أو تصرف قانوني،

Date and place of birth the day of the year whene someone was born ad the town where he or she was born Bloomsbury reference; **Dictionary of Law**; fourth edition; 8000 terms clearly defined; p32.

-Birth Certificate/a certified copy of an entry of birth in the register of births; deaths; and marriages; witch comprises evidence of the details there states. See registration of birth. Oxford Dictionary of Law; Reissued with new covers; edited by Elizabeth a. martin; **Oxford Paperback** Reference; 2001; p 52.

[1]–المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، قسم الحالة المدنية، دليل الحالة المدنية، ص20.

[2]-Lexique Administratif nouvel édition ; le dictionnaire de ROBERT ; COSLA ; 2003 ; p12.

[3]–من المواد 61 إلى 94 من قانون الحالة المدنية.

[4]–الأستاذ أحمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص158.

[5]–نصت المادة 54 من القانون المدني، نفس المرجع: «العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما».

وإنما وقائع مادية تحدث وتنشأ دون تدخل لإرادة الإنسان وتثبت في وثيقة أو سجل معد لذلك[1]، بإتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها ضمن قانون الحالة المدنية.

وتأخذ حالة ميلاد الشخص صورتين أساسيتين، فقد تكون في ظروف عادية وهذا هو الغالب وقد تكون في ظروف غير عادية، استثنائية، فترصد إجراءات خاصة حفاظا على الحقوق التي تترتب عن ذلك، الأمر الذي سوف نتناوله بالشرح والتفصيل لاحقا.

فالتصريح بالولادة أمرٌ إلزامي لكل مولود ومن النظام العام، بل ويقرر عقوبة على من يخل بهذا الالتزام، الهدف منه تسجيل ولادة الطفل على مستوى مكتب الحالة المدنية[2] لذا أحاط القانون الولادة بكافة الضَّمانات وجملة من الإجراءات من أجل حفظ الحقوق المترتبة على عملية التسجيل، سواء كان ذلك في الظروف العادية التي مفادها ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري، أين يجب أن تكون محل تصريح أمام ضابط الحالة المدنية للبلدية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الولادة وفي آجال محددة قانونا تحت طائلة المتابعة الجزائية أمام المحكمة للشخص المكلف بالتصريح، أي كل من تهاون عن تصريح مولود أو امتنع تماما عن التصريح بواقعة الولادة في آجالها القانونية يكون محل متابعة قضائية لارتكابه مخالفة عدم التصريح بولادة طفل.

فبمقتضى هذا الاختصاص يكون على رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفتهم ضُباط للحالة المدنية أو الضُباط المفوضون مُكَلفون على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلديات بجملة من المهام سنأتي عليها بالشرح.

---

[1]–بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012.2013، ص08.

[2]-https://www.passeportsante.net/fr/grossesse/Fiche تاريخ الاطلاع/ 29/06/2020 ساعة 20.17

الفرع الأول

تلقي التصريحات بالولادة وتحرير العقود بها

ينعقد لضباط الحالة المدنية بكل صفاتهم اختصاص مكاني لكامل تراب البلدية بالنسبة لكل المولودين في إطار إقليم البلدية المعنية تلقي التصريحات بالولادة وتحرير العقود بها[1]

ولقد أقرت وأجمعت المواثيق الدولية على حق الإنسان في الحياة وهو حرية من الحريات العامة المقررة في دساتير العالم، حسب ما جاء في المادة (03)[2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكي نضمن للفرد الحياة الكريمة التي ينشدها كل واحد منَّا، لابد له أولاً أن يعترف له بالوجود القانوني لاكتساب الحقوق من خلال التصريح بولادته، وهو إجراء ألزم المشرع أشخاصا مُعينين القيام به عند ولادة طفل حيا[3].

فطفل غير مسجل عند ولادته، طفل مجهول الوجود، يكون بالضرورة محل تهميش وإقصاء من طرف المجتمع، يُنظر إليه بعين الرفض من المجتمع ويكون محل حرمان من الهوية الرَّسمية، يحرم من حمل اسم وجنسية[4]، كما أقرت بذلك اتفاقية حقوق الطفل بحقه في التسجيل بمجرد ولادته[5].

يذكر أنه جاء في تقرير للمنظمة العالمية لحقوق الطفل أن موضوع تسجيل المواليد هو بمثابة جواز سفر للحماية القانونية للأفراد، بحيث أقرت المنظمة أن كل طفل له الحق في اسم

---

[1]–جاء في نص المادة الثالثة (3) من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70: «يكلف ضباط الحالة بما يأتي: تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها».

[2]– نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه»، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، بموجب القرار 217 ألف الصادر في باريس، صادقت الجزائر على الإعلان وتم الإعلان عن ذلك في دستور 1963، وتم التأكيد على ذلك في الدساتير اللاحقة بما في ذلك ديتور 1976، بموجب المادة 159 منه، وتم الإشارة إلى موافقة الجزائر على الإعلان العالمي في المادة 11 من دستور 1976.

[3]–«لكل إنسان في كل مكان الحق أن يعترف له بالشخصية القانونية» المادة 06 من نفس الإعلان.

[4]-Martas Santos Pais; Unicef Fond de Nation Unies pour l'Enfant; l'Enregistrement à la naissance: un droit pour commencer centre de recherche Innocenti n.9; Florence; Italie.

[5]–«يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما» المادة 07 اتفاقية حقوق الطفل، ونصت المادة 08 فقرة 1 على: «تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما فيها جنسيته واسمه وصلاته العائلية من خلال تسجيل ولادته في السجلات المعدة لذلك وباستمرار..»، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25.44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 أيلول/سبتمبر 1990 وفق للمادة 49.

وجنسية، وأن تسجيل المواليد والتسجيل المتواصل والدائم والشامل للمواليد في السجل الوطني للحالة المدنية وفقا للمتطلبات القانونية للدول، إذ تعد عملية تسجيل المولود الخطوة الأولى للاعتراف بالوجود القانوني للأطفال وحماية حقوقهم وضمان كل انتهاك لهذه الحقوق لا يمر دون ملاحظة[1].

تسجيل مولود هو التصريح بولادته، تسجيلاً رسمياً على أي مستوى معين من الإدارة العامة[2] المتمثلة في مصلحة الحالة المدنية وتحرير عقد ميلاد بذلك، الذي هو محرر رسمي دائم يثبت ويؤكد من خلاله تواجد الطفل، لذلك أوجب القانون إثبات واقعة الميلاد بالكتابة الرسمية، ونظرا للدور المنوط بالكتابة في إثبات جميع الوقائع المادية والتصرفات القانونية، فهذه الأخيرة تساعد على تحرير دليل كتابي مسبق بخصوصها، إذ أن الأدلة الكتابية ذات قوة قانونية[3]، فخصوصية العقود الرَّسمية ترجع إلى قوتها الثبوتية، صادرة عن موظفين عموميين وتشكل أعلى مستوى من حيث الأدلة المكتوبة التي لا يمكن إثبات عكس ما تحتويه من بيانات إلا بالطعن في صحتها بالتزوير[4]، وبالرغم من أن واقعة الميلاد ليست تصرفا قانونيا، إلاَّ أنه لا يمكن اثباتها إلاَّ بشهادة الميلاد عند تسجيل المولود بمصلحة الحالة المدنية، في السِّجل الخاص بعقود الميلاد، وإذا تعذر ذلك، لابد من استصدار حكم قضائي الذي من خلاله يتم استخراج شهادة الميلاد، حسب ما نص عليه المادة 26 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70[5]،

---

[1]-UNICEF Aperçu de l'enregistrement des faits d'état civil en Afrique sub-saharienne; les estimations de l'enregistrement des naissances et du mariage des enfants sont tirées des bases de données mondiales de l'UNICEF, 2017; Fonds des Nations Unies pour l'enfance, Aperçu de l'enregistrement des faits d'état civil en Afrique sub-saharienne, UNICEF, New York, 2017; p2.

[2]- Martas Santos Pais ; Unicef; p2.

[3]–رحمان يوسف، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2017/2016، ص03.

[4]-Mission d'audit de modernisation ; Rapport sur la transmission dématérialisée des actes d'Etat civil conservés par le Ministère des Affaires étrangères et européennes ; Etabli par Denis Barbet; Olivier Diederichs; Nicole Verger; Jean Cueugniet; Françoise Vallon; Daniel Sansas; République Française; octobre 2007; p12.

[5]–جاء في نص المادة 26 قانون الحالة المدنية: «تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية»

بقواعد تسجيل المواليد وأحكامها المختلفة[1]، كما أن المادة 27[2] من نفس القانون تحيل إلى أن مسك هذه السِّجلات التي ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية.

تبرز أهمية وثيقة الميلاد من حيث أنها شهادة تثبت الوجود القانوني للشخص الطبيعي وتبين فيها حالة ميلاده، كما أنها تمثل أهمية بالغة في مسار حياة الفرد، إذ تعتبر الوثيقة الأساسية المطلوبة والمشترطة لاستخراج العديد من الوثائق (قبل رقمنة جهاز الحالة المدنية)[3] والذي سوف نأتي عليه بالتفصيل لاحقا، كما تمكن في ممارسة بعض الحقوق كالحق في التعليم، إذ بواسطتها يمكن معرفة السِّن القانوني للتمدرس، وكذا الحق في العمل، الحق في الميراث، فبواسطتها يحدد انتماء الشخص لتلك العائلة وتعتبر الوثيقة الأساسية التي يعتمد عليها الموثق في تحرير عقد الفريضة.

فالميلاد واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، لكن ونظرا لأهمية الواقعة وما يترتب عليها من آثار، أوجب القانون على الوالدين والأقارب وأشخاص حدَّدهم القانون قيدها في السجلات الرسمية المعدة لذلك لدى المكاتب المختصة[4].

شهاد الميلاد هي المحرر الرسمي المستخرج بعد عملية التسجيل، وهي على أنواع حسب ضرورتها في الملف المكونة له، فقد عُددت ضمن وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية (مرجع حالة مدنية7 نسخة كاملة–مستخرج)، حددها المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية[5] بأربعة عشر(14) وثيقة، بهدف تحديد وتقليص عدد هذه الوثائق التي كانت في السابق تعادل 36 وثيقة وذلك بموجب المرسوم المحدد 143.72،

---

[1]–عمار بوضياف، نفس المرجع، ص35.

[2]–نصت المادة 27 قانون مدني، نفس المرجع «مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها يحكمها القانون الخاص بالحالة المدنية».

[3]–نتيجة رقمنة جهاز الحالة المدنية، يتم إعفاء المواطنين من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية، بموجب المرسوم التنفيذي 204.15 المؤرخ في27 11 شوال عام 1436 الموافق لت 27 يونيو 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية، ج.ر. عدد 41 المؤرخة في 13 شوال 1436 هـ الموافق لـ 29 يونيو لسنة 2015.

[4]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، نفس المرجع، ص 13.

[5]–المرسوم التنفيذي رقم 75.14 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 17 فيفري 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014.

المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية[1] التي تم تقليصها إلى28 وثيقة بموجب المرسوم 189.76 المؤرخ في 6 ديسمبر 1976 المعدل للمرسوم143.72.

– شهادة الميلاد[2] أو النسخة الكاملة: هي شهادة الميلاد كما تسمى لأنها تحتوي على نفس البيانات المدونة في سجل الحالة المدنية الخاص بتسجيل الولادات، كل البيانات الأساسية للمولود المهني محل التصريح، من اسم ولقب وجنس المولود، تاريخ الولادة بالساعة، اليوم والشهر، السنة وأسماء الأبوين، هذه الوثيقة الأساسية التي تؤكد التواجد القانوني والشرعي لكل فرد وترافقه طيلة حياته وحتى بعد وفاته، هذه الوثيقة المحررة من طرف ضابط الحالة المدنية بطلب من المعني بالأمر فقط[3].

– مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة رقم 13 وثيقة رسمية شأنها شأن عقد الميلاد تحرر من طرف العون المكلف على مستوى مصلحة الحالة المدنية تحتوي على البيانات التي يحتويها عقد الميلاد، هذه الوثيقة يمكن أن تسلم إلى غير المعني بالأمر[4].

– مستخرج عقد الميلاد الخاص ح.م S12: وثيقة رسمية تحوي معلومات الحالة المدنية التي تسمح بتشكيل رقم التعريف الوطني لكل الجزائريين، رقم فريد يحمله كل مواطن جزائري دون الأجنبي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 75.14 المؤرخ في 17 فبراير 2014 يحدد وثائق الحالة المدنية، تصدر عن بلدية ميلاد المعني بالأمر استنادا إلى سجل الحالة المدنية، يتم طباعتها من خلال برنامج آلي بعد المرور عبر مراحل التدقيق والمصادقة، وهي وثيقة آمنة تطبع على ورقة مؤمنة باستخدام أساليب متطورة لمنع أي محاولة تزويرها، تحوي رقم التعريف

---

[1]–مرسوم رقم 143.72 المؤرخ في 16 جمادي الثانية 1392 الموافق لـ 27 يوليو 1972 يتضمن تحديد نماذج الحالة المدنية، معدل ومتمم بالمرسوم 189.76 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 6 ديسمبر 1976 يتضمن تحديد نماذج الحالة المدنية، عمار بقيوة، نفس المرجع، ص27 ،28 30، 31.

[2]-**Acte de naissance** : Document établi au moment de la déclaration de la naissance qui indique le jour; l'heure et le lieu de naissance; le sexe et le prénom de l'enfant; ainsi que les noms; prénoms; âge et adresse du père et de la mère. LEXIQUE ADMIISTRATIF; nouvelle édition; l'état en mouvement; Ministère de la fonction publique, de la réforme de l'Etat et de l'aménagement du territoire; Un langage clair, ça simplifie la vie! (COSLA), par les Dictionnaires Le Robert. République Française. P12.

[3]-Kahina CHALAL; Les anthroponymes algériens entre francisation et arabisation: étude historique et sociolinguistique d'un corpus kabyle (état civil de Tizi-Ouzou); Mémoire de magister Option: Sciences du langage; UNIVERSITÉ MOULOUD MAMMERI TIZI-OUZOU; Soutenu le 14/01/2016; p20.

[4] -Kahina CHALAL; ibid; p21.

الوطني الذي يسمح بالكشف عن أي محاولة استنساخ[1]، وهي أساسية في ملف جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء شهادة ميلاد الحالة المدنية S12 بموجب التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعد معاناة طويلة للمواطنين أمام مكاتب البلديات عبر القطر الوطني حسب ما صرحت به الوزارة، حيث أصبحت تطبع على ورقة بيضاء عادية فقط.

تحرر وثيقة الميلاد باللغة العربية حسب نص المادة 37 من الأمر 20.70: «يجب أن تحرر العقودُ باللغة العربية».

–شهادة الميلاد القنصلية: تعتبر من بين وثائق الحالة المدنية التي يتم إصدارها من قبل القنصل باعتباره ضابط حالة مدنية بناء على تصريح بولادة مولود في أجل عشرة أيام[2] وعلى ذلك خول القانون للقنصل الجزائري تحرير عقود ميلاد الرَّعايا الجزائريين وتسجيلهم[3]، تسجيل المواليد في سجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى مقر البعثة القنصلية الجزائرية، واستخراج شهادة ميلاد، كما يتم استخراجها بطلب من المعني بالأمر على مستوى مكتب الحالة المدنية المتواجد بمقر البعثة القنصلية الجزائرية[4].

الفرع الثاني

آجال التصريح بالولادة أو مهلة التصريح بالولادة

إن التَّصريح بالولادة من النِّظام العام، لما يترتب عن واقعة الميلاد من حقوق للمولود المُصرح بولادته، هذا وقد ألزم المشرع أن تكون كل واقعة ولادة مُصرح بها أمام ضابط الحالة المدنية على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية، محل وقوع الحدث (الولادة) في آجال محددة، نص عليها قانون الحالة المدنية وذلك، فإذا وقعت الولادة فوق الرقعة الجغرافية للبلاد، في حدود إقليم الدولة الجزائرية، في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام من اليوم التالي للولادة،

---

[1] -https://demande12s.interieur.gov.dz/Ar/default.aspx تاريخ الاطلاع 21 جويلية 2020، الساعة 20.14

[2]–أنظر المادة 64 من قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

[3]–أنظر المادة 29 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 405.02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية ج.ر عدد 79، المؤرخة في 10 ديسمبر 2012.

[4]–إراتني سهيلة، مهام القنصل الجزائري الإدارية والقنصلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2008.2009، ص24.

آجال حددتها المادة (61) فقرة1 من الأمر 20.70 المتضمن الحالة المدنية[1]، فكل ولادة مولود تقع فوق الوطني الجزائري[2] أوجب المشرع أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في الدائرة الإقليمية لبلديته[3]، وإلاَّ كان عرضة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (03) المادة 442 قانون العقوبات، الأمر156.66[4]، بقيام جريمة عدم التصريح بمولود، حيث تعتبر ظاهرة التكتم عن واقعة التصريح بولادة طفل من أخطر الظواهر التي تهدد كل من كيان الطفل والأسرة من جهة والدولة من جهة أخرى، وتحت طائلة المتابعة الجزائية في حال ثبوت جريمة عدم التصريح بواقعة ولادة طفل، نتيجة توافر أركانها المتمثلة في كل من الركن الشرعي، الركن المادي وكذا الركن المعنوي وتسليك العقوبة الجزائية المحددة قانونا وفقا لما ورد النص عليه[5]، ولعل من أهم العناصر الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة، هو انتهاء الأجل المُحدد قانوناً[6] وهنا تجب الإشارة إلى أن العقوبة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر تمس بكل الأشخاص الذَّين أوْكَلَ لهم القانون عملية التصريح بمولود جديد وهم على

---

[1]–جاء في نص المادة61 فقرة (1): «يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلاَّ فرضت العقوبات المنصوص عليها..»، ونجد توافق بين هذه المادة والمواثيق الدولية لاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، حيث جاء في نص المادة 24 فقرة 2 على أن: «كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسم».

[2]–جاء في نص المادة 5 قانون الجنسية: «يقصد بالجزائر مجموعة التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائري» الأمر 01.05 المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 18 محرم 1426 الموافق لـ27 فبراير 2005.

[3]–سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، الجزء2، الطبعة3، دار هومة، الجزائر، ص13.

[4]–نصت المادة 442 قانون عقوبات: «يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 د.ج إلى 16000 د.ج: 3–«كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها .. ».

[5]–سعدود مريم، إشكالية التكتم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد8، سنة جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ص46

[6]–بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر2019، ص185.

التَّوالي الأب بصِفته المسؤول الأول عن التصريح، ثم الأم، ثم توسع الأمر إلى ترتيب المسؤولية الجزائية حتى إلى الأشخاص الذَّين حضروا الولادة الأطباء والقابلات، فهم أيضا مطالبون بالتصريح المقرر قانونا حسب نص المادة نفسها، ويتعداه إلى الشخص الذي وضعت الأم عنده والشخص الذي حضر الولادة، نتيجة تخلفه عن التزام الإدلاء والتصريح بحالة الولادة[1] مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة، كعدم إقحام يوم الولادة في الحُسبان، وعليه يبدأ سريا احتساب الآجال لتسجيل المولود في اليوم الموالي لواقعة الميلاد، كما تستثنى كذلك العطل الأسبوعية والعطل الرسمية، فتمتد المدة بحكم القانون إلى أول يوم عمل يلي هذه الأيام، وعليه فيوم الولادة لا يدخل في حساب المهلة الممنوحة كأجل للتصريح بالولادة، وعندما يصادف آخر يوم من هذه المهلة يوم الجمعة مثلا أو يوم عطلة رسمية، فإن هذه المدة سوف تمتد بحكم القانون إلى أول يوم يلي يوم الجمعة أو يوم العطلة الرسمية[2]، مثاله إذا ولد طفل يوم الأحد (الذي لا يدخل في الحسبان)، فإن آخر أجل للتصَّريح القانوني بولادته لدى ضابط الحالة المدنية هو يوم الجمعة ولأن يوم الجمعة هو يوم عطلة، فالآجال تمتد بقوة القانون إلى أول يوم عمل وهو يوم السبت (في البلديات التي تأخذ بنظام المداومة نهاية العطلة الأسبوعية)، أو يوم الاحد بالنسبة للبلديات التي لا تعمل بنظام المداومة، ومع ذلك إذا انقضت مُهلة التَّصريح بالولادة المُحددة قانوناً فإن الشَّخص المُكلف بالتصريح يعرض للمُتابعة أمام المحكمة بتهمة ارتكاب مُخالفة عدم التَّصريح بولادة طفل[3] وهي تُعد من الجرائم الواقعة على الأسرة .

وفي حالة لم يتم التصريح بميلاد الطفل في الآجال المحددة قانونا، ألزم المشرع إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، بمعنى أن الشَّخص الذي يولد له مولود جديد داخل دائرة اختصاص ضابط الحالة المدنية، يصرح له بالمولود بهدف تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وإذا امتنع أو تأخر عن ذلك لمدة أكثر من خمسة أيام(5) بسبب أو بدون سبب، بما يفيد أن العبرة بالآجال وليست بسبب التأخر عن التصريح، في هذه الحالة فإنه يتعين عليه أن لا يذهب إلى ضابط الحالة المدنية، وإنما إلى وكيل الجمهورية ليعلن له

---

[1]–بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2010/2009، ص35.

[2]–سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، الجزء2، دار هومة طبعة3، سنة 2011، الجزائر، ص15.

[3]–عبد العزيز سعد، ص13.

اسم وتاريخ المولود الجديد ويقدم له طلباً كتابياً مصحوباً بالوثائق والأوراق التي تثبت زواجه ونسبه إلى هذا المولود ثم يطلب منه العمل مع رئيس المحكمة على إصدار أمر مُعلن للميلاد يسمح له بتقيد طفله في سِجلات الحالة المدنية[1]، كما أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سِجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطِّفْل مع البيان المُلخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا، يختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب[2]، بما يفيد أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل المولود إذا تم التصريح به خارج الآجال القانونية المذكورة، بل يجب عليه توجيه الأطراف المعنية إلى القضاء، ويسجل المولود بعد صدور الأمر الصادر المحكمة المختصة إقليميا.

كما تجدر الإشارة أن مهلة الخمسة أيام (5) التي حددتها المادة 61 قانون الحالة المدنية السالفة الذكر للتصريح بالمولود في الظروف العادية، لا يمتد أثرها ولا تنطبق على جنوب البلاد ولا على مواطنيها المُهاجرين المُقيمين في البلاد الأجنبية، إذ تتعدى المدة في مناطق أقصى الجنوب الواحات والساورة[3]، الإدارات القديمة التي كانت قائمة وقت صدور قانون 1973 فيمتد الأجل وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوماً من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب[4] بموجب القانون 08.14 المعدل للأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية.

لكن المرسوم 161.73 الصادر في 1 أكتوبر 197 الذي أشار في مادته الأولى[5] ويجوز تمديد مدة العشرة أيام (10) –التي كانت في القانون20.70– كحد أقصى للتصريح بالولادة

---

[1]–انظر عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 15.

[2]–أنظر المادة 61 فقرة (02) من قانون 14–08، مرجع سابق.

[3]–أصبحت تسمى بعد 1974 بشار وورقلة.

[4]–حررت في ظل الأمر 20.70 كان يتم التصريح بالولادة في ولايتي الساورة في أجل عشرة أيام وكذلك بالنسبة للمولودين في البلاد الأجنبية، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد.

[5]–نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 161.73، المتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة النبي نصت: «يمدد أجل التصريح بالولادات المنصوص عليها في المادة 61 فقرة 03 من الأمر 20.70، المتعلق بقانون الحالة المدنية إلى 60 يوما وذلك في ولايتي الواحات والساورة»، المرسوم رقم 161.73 المؤرخ في 4 رمضان 1393 الموافق لـ1 أكتوبر 1973 يتضمن أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة، ج.ر عدد 81 المؤرخة في 12 رمضان 1393 الموافق لـ9 أكتوبر 1973.يتضمن صلاحية تعديل وثائق الحالة المدنية.

إلى ستين (60) يوما بالنِّسبة إلى ولايتي الساورة والواحات[1] ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد الولادات التي تقع خارج إلى تمديد وطن، ما يلاحظ أن المشرع قد أدخل تعديل على مهلة التصريح بالنسبة لولاية الساورة فقط، حيث أن التعديل لم يشمل تصاريح الميلاد في الخارج ويعتقد أن الفقرة الثالثة (3) من المادة 61 تبقى سارية المفعول بشأن الولادات التي تحدث في خارج الوطن والتي يصرح بها أمام الدوائر القنصلية فالأجل هو عشرة أيام (10) من الولادة، لأن التعديل لم يشمل تغيير هذا الأجل[2] ولم يذكر بشأنه شيء، بما يفيد بقاء سريان المدة.

وحسب رأينا حسنا فعل المُشرع، بالأخْذِ بإجراء تمديد مُهلة التَّصريح بولادة طفل في منطقة الساورة والواحات، لشساعة الرُقعة الجغرافية للولايات الجنوبية والبعد بين إقامة المواطنين والبلديات، وكذلك الظروف الخاصة بالجنوب التي قد تحول دون الوصول إلى التصريح في الآجال المُحدَّدة قانونا وطبيعة تضاريس الجنوب ومكوناته البشرية، مما يعطي فرصة للشخص الموكل له التصريح بولادة المولود تفادي الوقوع في المخالفة المقررة وترتيب المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] في حالة انقضاء هذه المدة، وكذا عدم إثقال كاهل جهاز القضاء بأعمال إضافية هو في غِنًّى عنها، من خلال إصدار أحكام تسجيل المواليد التي لم يصرح بها في آجالها القانونية، والأهم من ذلك هو حِفظ حقوق المولود المصرح بولادته بالحفاظ على تواجده القانوني من خلال تسجيله على مستوى الحالة المدنية أمام ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا.

لقد حُدِّدَت مدة صلاحية شهادة الميلاد حسب تعديل قانون الحالة المدنية، بالأمر 08.14 بعشر (10) سنوات كاملةً حسب ما نصت عليه المادة 63 من التعديل[4]، وهذا يندرج في إطار إصلاح الإدارة وتقريبها من المواطن ورقمنة جهاز الحالة المدنية وتسهيل الخدمة العمومية من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية وتخفيف الضغط على مرفق الحالة المدنية، أما بالنسبة

---

[1]–أنظر عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 15.

[2]–علال طحطاح، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من أحكام في قانون الأسرة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، سنة 2017، ص21.

[3]–أنظر المادة المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات، الأمر 156.66 مرجع سابق.

[4]–دون الإخلال بأحكام المادة 74 أدناه، وفي حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وما عدا حدوث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني، يحدد أجل صلاحية عقد الميلاد بعشر (10) سنوات.

لشهادات الميلاد المقدمة لإبرام عقود الزواج[1] يجب أن لا يتعدى تاريخ استخراجها ثلاث(03) أشهر حسب المادة 74 من نفس القانون[2].

الفرع الثالث

الأشخاص المكلفون بالتَّصْريح بالولادة

حدَّدَ المشرع الجزائري الأشخاص الذَّين تقع عليهم مسؤولية التصريح بولادة المولود الجديد أمام ضابط الحالة المدنية، أشخاصاً مُعينين بذاتهم وأوكلت لهم صلاحية التصريح بولادة المواليد دون غيرهم[3]، ستة أشخاص، اثنين بصفتهم الشَّرعية، واثنين بصفتهم المِهنية، واثنين بظروف وصفات خاصة[4]، وهؤلاء الأشخاص على التوالي هم الأب والأم والطبيب والقابلة والشخص الذي وضعت المرأة في مسكنه، ثم أي شخص حضر الولادة، يستخلص من المادة المشار إليها أنه لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية، ينبغي أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع وشاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيلها بنفسه[5]، أما الأبوين، نرى أن الأمر عادي حيث من الطبيعي أن يقوم الأب بالتصريح بازدياد ابن له وهذا واجبهُ شرعاً تجاه ابنه الذي رُزق به وفي الآجال القانونية المحددة، وباعتبار الأب الوصي الشرعي على أولاده القصر وبالتالي ومن باب أولى له التصريح بولادة مولود لهزمن جهة أخرى الوضع الصحي للأم بعد الولادة لا يسمح لها بالقيام بعملية التصريح لأنها تمون في حاجة إلى الراحة والعلاج ، خاص إذا ما كانت الولادة قيصرية وتم إخراج الجنين بعملية جراحية، ونفس الشأن بالنسبة للأم لها أيضا التصريح بولادة ابنها أمام ضابط الحالة المختص، ونتصور ذلك في غياب الأب لأي سبب من الأسباب، كونها الوصية على رعاية أولادها في حالة غياب الأب

---

[1]–علال طحطاح، نفس المرجع، ص56.

[2]–جاء في نص المادة 74 من قانون 08.14 المتضمن الحالة المدنية: «يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم احدى الوثائق الآتية مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر(3)، إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة».

[3]–نصت المادة 62 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70: «يُصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده»

[4]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص17.

[5]–بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، طبعة 3 مزيدة ومنقحة، الجزائر، سنة 2011، ص39.

وتفادياً لانقضاء الآجال وتعقيد الإجراءات القضائية في تسجيل مولود بحكم قضائي، فيحق للأم التقدم أمام ضابط الحالة المدنية، ببلدية مكان ولادة المولود من أجل تسجيله، كما أوكل القانون أيضا للطبيب الذي حضر ولادة المولود والقابلة التي حضرت هي الأخرى الولادة وشهدتها شهادة عيان، بمعنى أنه لا يكفي أن يسمع بولادة المولود حتى ولو كان المولود من العائلة أو كانت المرأة التي وضعت قريبة من بيتها، إذ يجب أن تكون المعاينة المرئية للمولود، أي حضور حادثة الوضع، وهذا أمر سهل بالنسبة للطبيب أو القابلة وذلك راجع لطبيعة عملهم، غير أن الواقع العملي لم نسمع يوما بطبيب قصد مصلحة الحالة المدنية من أجل التصريح بولادة مولود، ولا حتى قابلة، إلا ما كان من بيان ولادة الذي تصدره إدارة المستشفى، التصريح بولادة مولود. أما الأمر الذي يبقى غامضاً في نص المادة السالفة الذكر ويستوجب التوضيح هو الشخصان الآخران –الشخص الذي وضعت المرأة في مسكنه، ثم أي شخص حضر الولادة– أما الشخص الذي وضعت المرأة عنده فيمكن تصور الوضع، كأن تضع امرأة مولودها في بيت أخيها أو أحد أقاربها، وفي غياب الزوج يكون له التوجه إلى مصلحة الحالة المدنية للتصريح بولادة المولود الجديد، أما أي شخص حضر الولادة، هذه الفقرة من نص المادة وحسب رأينا مبهمة، كيف نتصور وجوده، إضافة إلى أن الذي يقوم بالتصريح يتعين على المُبَّلَغ تقديم عند الاقتضاء مجموعة من الوثائق الدفتر العائلي، شهادات ميلاد الأب والأم وعقد زواجهما[1]، حتى يسهل على ضابط الحالة المدنية المختص تلقي التصريح وتسجيل المولود بصفة نظامية ويلتزم المصرح أن يقدم كل البيانات القانونية اللازمة والضرورية لتسجيل المولود وإصدار وثيقة الميلاد فورا حسب نص المادة 62 السالفة الذكر من نفس القانون.

فالأشخاص الذين حضروا الولادة، هم ملزمون في المقام الرابع بالتصريح، أي في حالة امتناع غيرهم ممن ذكروا قبلهم في التصريح[2].

---

[1]-https://www.interieur.gov.dz /index .php/ar 00.02 تاريخ الاطلاع 2020/07/07، الساعة

[2]–سعداني نورة، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، كجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، المجلد1، العدد2، الجزائر، سنة 2016، ص3.

الفرع الرابع

بيانات شهادة الميلاد

شهادة الميلاد وثيقة رسمية أوجب القانون أن تحتوي على مجموعة بيانات أساسية حددتها المادة 30 قانون الحالة المدنية، الأمر 14.08[1] والمتضمنة القواعد المشتركة بين عقود الحالة المدنية الفصل الأول تحرير العقود[2]، أما المادة 63 من نفس القانون[3] نصت على مجموعة من البيانات الجوهرية والأساسية التي يجب أن تحتويها وثيقة الميلاد، محددة حصرا، بحيث لا يجوز لأي كان لاسيما ضابط الحالة المدنية الزيادة عنها أو النقصان وتطبيق النص الحرفي بذكرها كما تضمنتها المادة القانونية المحددة لها وهي:

- تاريخ ولادة المولود المراد التصريح به الساعة واليوم والشهر والسنة (تكون الكتابة بالأحرف وتعاد كتابتها بالأرقام من أجل تأكيدها على هامش الوثيقة لتفادي وقوع أخطاء)؛
- المكان الذي ولد فيه المولود (لتوضيح الاختصاص لضابط الحالة المدنية)؛
- جنس المولود ذكرا كان أو أنثى؛
- الاسم الذي اختير للمولود سواء من قبل الأب أو الشخص الذي صرح بالولادة أو من قبل ضابط الحالة المدنية، على أن يكون من الأسماء الجزائرية؛
- اسم ولقب وتاريخ ميلاد كل من الأب والأم ومهنتهم؛
- إن كان المصرح غير الأب، يذكر في الوثيقة اسمه، لقبه، عمره ومهنته[4].
- ولا يستثنى من ذلك إلاَّ عقد ميلاد اللقيط ومجهول الوالدين، لأنه من غير الممكن ذكر هذه البيانات المتعلقة بالأب والأم[5].

---

[1]-القانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال1435 الموافق لـ09 غشت 2014، المعدل والمتمم للأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ19 فيفري 1970 قانون الحالة المدنية، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 20 غشت 2014.

[2]-«تبين في عقود الحالة المدنية، السنة والشهر واليوم والساعة التي تلقيت فيها، وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية، وأسماء وألقاب ومهن وموطن كل الذين ذكروا، كما تبين فيه تواريخ وأماكن ولادة الأب وألام الموجودة في عقود الميلاد».

[3]-«تُبين في عقد الميلاد السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه»

[4]-يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، أطروحة دكتوراه علوم في الديموغرافيا، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الديموغرافيا، سنة 2015/2014، ص112.

[5]-بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، طبعة 3 مزيدة ومنقحة، الجزائر، سنة 2011، ص40.

كما أضافت المادة 64 من نفس القانون فقرة أخيرة، أنه في حالة الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب (الأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم التصريح أية أسماء)، فإنه يكون لضابط الحالة المدنية مهمة إعطاء هاته الفئة مجموعة أسماء يُتخذ آخرها اللقب العائلي لذلك الطفل المجهول النسب، وتجدر الإشارة إلى أنه في وثيقة ميلاد اللقيط ومجهول النسب لا يتم فيهما ذكر الهوية الكاملة للأب والأم لعدم وجود الهوية الكاملة لهما[1].

إن الغرض من هذه الأحكام يكمن في إمكانية إدماج هؤلاء الأطفال في السلك الاجتماعي بالدرجة الأولى، غير أن التطبيق من الناحية العملية في منح المواليد الذكور مجموعة من الأسماء الخاصة بالذكور يكون آخرها لقب عائلي، وفي منح المواليد الإناث مجموعة من الأسماء الخاصة بالخاصة بالإناث يكون آخرها لقب عائلي بالنسبة لهن، وبالتالي فإن استعمال اسم أنثى كلقب عائلي بالنسبة للمواليد الإناث سوف يدل على ظروف ولادتهن سواء بالنسبة للأطفال أنفسهم أو بالنسبة للمجتمع[2] وعليه فإن هذا الإجراء وحسب رأينا سوف يخلق إشكالا آخر بالنسبة للإناث ويجعل صعوبة إدماجهن في المجتمع صعبا نوعا ما مقارنة بالذكور، نتيجة التطبيق الصارم لروح القانون والذي يقصد إدماج هذه الفئة وتشجيعها على العيش الطبيعي في المجتمع، ما يعاب على نص المادة أيضا وحسب رأينا أنها لم توضح شروط التطبيق، ولهذا يطلب من السادة ضباط الحالة المدنية السهر على أن يكون أخر اسم الإناث، اسم ذكر والذي سوف يُتخذ كلقب عائلي، والحرص على مدى ملائمة اختيار الاسم، لضمان حظوظ أكثر في إدماج هذه الفئة في المجتمع.

تُحرر وثائق الحالة المدنية بسجلات الحالة المدنية لمكان وقوعها فور التصريح بها، باللغة العربية مع كتابة اسم المعني بالأمر، الشخص واسمه العائلي بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها باللغة العربية.

ونظرا لأهمية تاريخ ومكان الميلاد في حياة الشخص، إذ به يبدأ سريان حساب حياة الفرد من السنة والشهر واليوم والساعة التي ولد فيها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الساعة بمفهوم واسع، أي الوقت لأن الدقيقة وحتى الثانية في بعض الأحيان آثار كبيرة كما هو الحال في

---

[1]–إبراهيم بزاف، نفس المرجع، ص15.

[2]–عمار بقيوة، التشريع الجزائري، مطبعة ENAL الجزائر، سنة 1995، ص38، المرسوم رقم 26.81 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1401 الموافق لـ 07 مارس 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص.

الميراث، حيث تشترط الشَّريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ثبوت حياة الوارث أثناء موت المورث وقد يكون المولود مورثا وقد يكون وارثا[1]، فتاريخ ميلاد الشخص له أهمية بالغة في الإرث، لأن قواعد الميراث تشترط لاستلحاق الإرث أن يكون الوارث حًيا في اللَّحظة التي مات فيها المُورث، ولا يمكن التأكد من ذلك إلاَّ بالرجوع إلى شهادة الميلاد الشخص[2] وعليها يحرر عقد الفريضة، أما مكان الميلاد فيمثل الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية، إذ لا يتم تسجيل المولود في بلدية غير البلدية التي تمت فيها الولادة.

فتاريخ ميلاد الشخص يُحدد سنه القانوني، ولكل فترة من حياة الشخص أهميتها الخاصة، ففي سِّن السادسة تبدأ الحياة الدراسية وبواسطة تسجيله يحدد سِّن التمدرس، أما إذا لم يسجل الشخص يكون مجهول السِّن، هذا ما كان يحدث في بعض المناطق النائية من الوطن، لصعوبة التنقل، وبالتالي لا يمكن معرفة وتحديد سِّن الطِّفل الالتحاق بالمدرسة إلاَّ باللجوء إلى إجراءات خاصة كالطِّب الشَّرعي لتقدير سِّنه، في حين كان يمكن تجنب كل ذلك لو تم التصريح بولادة المولود في الآجال التي حددها القانون، لذلك أوجب القانون عملية تسجيل المولود في الحالة المدنية حفاظا على حقوق الفرد، بل حتى أوقع العقوبة على كل شخص أوكل المهمة وتخلف وامتنع عنها.

قد يحدث أن يسجل مولود بعدم وجود اليوم والشهر، فقط سنة الميلاد، وفي هذه الحالة يكون عمر الشخص مفترض سنة الولادة، هذه الحالة كانت بعد استحداث نظام الحالة المدنية، خاصة في فترة الاستعمار، لأن الأشخاص لم يكونوا محل تسجيل، أما الآن وبعد عصرنة ورقمنة البلدية، فإنه من غير الممكن تصور الأمر.

تحديد جنس المولود من البيانات الأساسية التي تحتويها وثيقة الميلاد، ذكرا كان أو أنثى، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، لاسيما في الميراث وواجبات اتجاه الخدمة الوطنية والزواج والولاية، وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الحالة المدنية عند التصريح بالمولود لا يمكنه معرفة جنس المولود، وإنما يأخذ بأقوال المصرح فيما إذا كان ولد أم بنت.

---

[1]–علال طحطاح، نفس المرجع، ص21.

[2]–إبراهيم بزاف، نفس المرجع، ص16.

أما عن اسم المولود الذي يعد من مميزات الشخصية[1] وأن من خصائص الشخص الطبيعي أن يحمل اسما شخصيا يُميزه عن غيره من الأشخاص، وهو بمعناه الضيق وسيلة تمييز الشخص عن غيره[2]، ويتميز به كل فرد من أفراد العائلة الواحدة عن الآخر وعن غيره من الناس، فلا يتصور أن يحمل أفراد أسرة واحدة نفس الاسم[3]، وعليه فقد اعتنت وساهمت المنظومة التشريعية والقانونية في الجزائر في حماية حق الطفل في اختيار الاسم الخاص به والذي يكون عنوان شخصيته القانونية[4] ولقد أوجب القانون أن يكون لكل طفل اسم[5] ينادى به ويستعمله في التصرفات القانونية ويحدد هويته، فهو حق من الحقوق اللَّصيقة بالشَّخصية وترتيبا لذلك لا يجوز للشَّخص أن يتنازل عن اسمه أو يتصرف فيه أو يجعله محلاً لمعاملة بعوض أو دون عوض، كما لا يسقط الاسم بالتقادم المكسب والمسقط مهما طالت المدة، ولا يخضع الاسم لأي معاملة مالية[6].

الاسم الحقيقي هو الاسم الذي يطلق على الشخص عند ولادته، ولقد أوجب القانون أن يكون اختيار الاسم من طرف المُصرح واشترط أن يكون سليم المبنى، صحيح المعنى وغير مخالف للشروط المنصوص عليها قانونا، بذكر اسم المولود واسم أبيه ضمن البيانات الواجبة الإبلاغ عن واقعة الميلاد[7].

يعرف الاسم حسب الفقه القانوني بأنه: «التسمية التي تطلق على الشخص لتعيينه بين أقرانه تعيينا خاصا»[8]، وبالإضافة إلى الاسم الشخصي يحمل الفرد اسما عائليا أو ما يصطلح

---

[1]–محمد أحمد المعداوي، نفس المرجع، ص65.

[2]–مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، دون سنة نشر، ص65.

[3]–عمار بوضياف، نفس المرجع، ص38.

[4]–ولد خسال سليمان، اختيار اسم الطفل في الشريعة والمنظومة القانونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، العدد 6، محرم هـ 1436، نوفمبر 2014، ص11.

[5]–يعرف الاسم: كلمة تدل على جوهر لتعيينه وتمييزه، راجع القاموس العربي الوسيط.

–والاسم: ما دلَّ على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو ينقسم إلى اسم عين: وهو الدالُّ على معنى يقوم بذاته (كزيد وعمرو) وإلى اسم معنى: وهو ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديا كالعلم أو عدميًّا كالجهل على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص23.

[6]–عمار بوضياف، نفس المرجع، ص39.

[7]– محمد أحمد المعداوي، نفس المرجع، ص68.

[8]–محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية دراسة نظرية الحق، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر،2011، ص 353.

على تسميته باللقب وهو اسم العائلة وهو الذي يميز الشخص عن غيره ويحدد انتمائه إلى أسرة معينة[1]، ويشترك كل أعضاء العائلة الواحدة في اسم يميزها عن غيرها من العائلات هو اسم العائلة، وهي أسماء لها طبيعة قانونية خاصة لما يترتب عنهما من آثار قانونية، كما قد يحمل أيضا اسم الشهرة، اسما فنيا واسما مستعارا[2] إذ جاء في نص لمادة 28 القانون المدني[3] نلاحظ أن المادة لم توضح لنا على من تقع مسؤولية تسمية الطفل، وإنما ذكرت فقط وجوب أن يكون لكل شخص لقب واسم، أما عن نسب الولد، فالطفل سواء كان أو أنثى ينسب لأبيه، أي يحمل لقب أبيه دون الأم، وهذا ما تبناه قانون الأسرة[4]، أما تعليقنا على مصطلح الأسماء الجزائرية الذي استعمله المشرع، فإنه وحسب رأينا لا توجد أسماء جزائرية بحتة، ولا نُوافق المُشرع فيما ذهب إليه في نص المادة 8 قانون الحالة المدنية، باشتراطه أسماء جزائرية، فالبلاد العربية متأثرة بالدين الإسلامي والعادات والتقاليد، ولا يمكن لأي بلد عربي أن يستقل بأسماء خاصة به تميزه عن أي بلد آخر، خاصة في ظل العولمة والانفتاح على العالم، إذ كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على أسماء لائقة ومهذبة، والحرص على اختيار الاسم الأحب والمحبوب الذي يترك وقعاً محموداً على حامله، ولعل المُشرع كان يقصد بالمادة، اختيار الأسماء المتداولة في المجتمع الجزائري[5] أو المجتمع العربي بشكل عام استنادا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[6]، ومنه تقرر في الشَّريعة الإسلامية أن من حقوق الطفل على والديه أن يختار له اسم الذي يُدعى

---

[1]–محمد أحمد المعداوي، نفس المرجع، ص65.

[2]–أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانوني، دروس في النظرية العامة للحق وتطبيقاتهما باختبارات، من دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 220، 221.

[3]–نصت المادة 28 القانون المدني: «يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد تكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من غير أبوين مسلمين».

[4]–جاء في نص المادة 4: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة»، قانون الأسرة، الأمر 11.84 المعدل بالأمر 02.05، نفس المرجع.

[5]–جاء في الفصل السادس من ظهير شريف 08 مارس 1950المغربي:«يجب أن لا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره كنية أو اسما مثيرا للسُخرية أو اسما يمس بالأخلاق أو الأمن العمومي أو اسما أجنبيا أو اسما لا يكتسي صبغة مغربية تقليدية أو اسما مدينة أو بلد أو قبيلة أو اسما شخصيا أو اسما عائليا يختلف عن الاسم الذي تم اختياره من طرف احد أفراد العائلة ...»، بويقين الحسن، الاسم العائلي والشخصي في نظام الحالة المدنية بالمغرب، مجلة الملحق القضائي، العدد 19، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، أكتوبر 1988، ص61.

[6]–سنن أبي داود [4948] بإسناد عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

به بين الناس مستقبلا، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح[1]، وقد ثبت عنه أنه غيَّرَ اسم عاصية، فعن عمر رضي الله عنه أن ابنة لعمر كان يقال لها «عاصية» فسماها رسول الله «جميلة» وما روي عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمان وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**»[2]، وكثيرا ما غير الرسول أسماء الصحابة بعد إسلامهم واستبدلها بأسماء تدخل السرور على صاحبها وكذا سامعها[3]، فقد أحب رسولنا الكريم الأسماء التي تحمل العبودية لله والأسماء التي تحمل الحب والخير والجمال وكرَّه التسمية المنفرة[4] التي تبعث الاشمئزاز في النفوس والتسمية بأسماء الطغاة والجبابرة والحيوانات[5].

وعليه لا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل هو حق من حقوق الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير مُنْضَوِي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل[6]، فيجب أن يُختار للطفل اسما يليق به، حتى لا يكون محل سخرية واستهزاء بين أقرانه حين يكبر وحفاظا على شعوره وعدم تعقيده نفسيا استنادا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾[7]، وإذا قيل أن الأسماء لا تعلل، فإن للاسم الحسن دور كبير في التأثير على نفسية صاحبه ولما كان الطفل لم يختر اسمه جاز له اختيار غيره عند كبره[8].

---

[1]–محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، مصر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة2، ج 4، سنة 1379هـ/ 1960م، ص99.

[2]–رواه الإمام مسلم في صحيحه (2132)

[3]–بويقين الحسن، نفس المرجع، ص59.

[4]-«Mal nommer les choses ; c'est ajouter au malheur de monde» Albert CAMUS ; la peste ; Ed Gallimard ; Coll «Folio» ; PARIS. P34.

[5]–العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق،2016/2015، ص80.

[6]–علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزء 39، رقم1، سنة 2001، ص47.

[7]–سورة الحجرات، الآية 11.

[8]–عروبة جزار الجزرجي حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مجلد1، سنة 2013، ص187 وما يليها.

فمعيار وضابط التسمية، أن يكون الاسم عادياً لا شذوذ فيه وأن لا يكون مدعاة للسخرية والاستهزاء وأن لا يتعارض مع الآداب العامة، أو يؤذي الحياء العام ولا يخل بالشعور العام الديني والوطني[1].

في نفس السياق نص قانون الحالة المدنية[2]، على أن حرية اختيار الاسم تعود للأب أو الأم أو المصرح، كما يستفاد من نص المادة المشار إليها أن المواطنين ليسوا أحرارا بصفة مطلقة فيما يختارونه لأولادهم من أسماء، فلضابط الحالة المدنية رفض أي اسم يظهر له أنه غريب وغير معتاد على استعماله[3] لأن الفقرة الثانية من المادة تنص على منع استعمال جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة، وهذا يعطي الصلاحية لضابط الحالة المدنية ومن باب حماية الفرد حتى في حمل الاسم الذي يسمى به، يمكنه رفض أي اسم لا يراه مناسبا للتسمية، ونتيجة الضغط الممارس على ضباط الحالة المدنية في مواجهة هذا النوع من الصعوبات بمناسبة تأدية مهامهم، سارع المشرع إلى إعداد قاموس وطني يحمل أسماء الأشخاص المحصاة في الجزائر بموجب المرسوم 26.81 لسنة 1981[4] المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، حيث جاء في ستة(6) مواد يحدد فيها قائمة الأسماء المحصاة في قاموس وطني[5] التي يختار منها اسم المولود، ويكون لضابط الحالة المدنية حق رفض تسجيل المولود في حالة أن كان الاسم المختار غير وارد في القائمة، حيث كُلفت المجالس الشعبية البلدية بإعداد القاموس الوطني الذي يحوي قائمة مجموع أسماء الأشخاص الواردة في

---

[1]–محمد سعيد جعفور، نفس المرجع، ص357.

[2]–المادة 64 من قانون الحالة المدنية الأمر 20.70: «يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح؛ يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز أم يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية؛ تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة؛

يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء آخرها كلقب عائلي».

[3]–عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص19.

[4]–عمار بقيوة، التشريع الجزائري، مطبعة ENAL الجزائر، سنة 1995، ص103، المرسوم رقم 26.81 المؤرخ في أول جماد الأول 1401 الموافق لـ 07 مارس 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، ج.ر عدد 10 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1401 الموافق لـ 10 مارس 1981.

[5]–نصت المادة الثالثة (3) من هذا نفس المرسوم: «يعد قاموس رسمي للأسماء على أساس القائمة الوطنية طبقا لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمادة 27 من الأمر 20.70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية».

سجلات الحالة المدنية وإرسالها إلى وزارة الداخلية قصد إنجاز وإعداد قائمة الأسماء، حيث تحتوي القائمة الوطنية أسماء جميع الأشخاص الذين تم احصائهم في الجزائر، مُسجلة حسب الترتيب الأبجدي، حيث تكتب القائمة باللغة الوطنية، تتولى وزارة الداخلية كتابتها على أساس الترجمة الصوتية لأسماء الأشخاص، ويتولى ضبط القاموس وزير الداخلية مع وزير العدل، ويتم تعديله بناء على تسجيل اسم جديد لاسم شخص في سجلات الحالة المدنية، وتتم مراجعته كل ثلاث (03) سنوات حسب إجراءات تُحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل.

وعليه فنِّظام التسْمية الذي فرضه المشرع بموجب المرسوم السالف الذِّكر الخاص باختيار أسماء المواليد المُصرح بهم على مستوى الحالة المدنية قصد تسجيلهم في سجل الولادات أمام ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، ما هو إلاَّ حماية قانونية قرَّرها المشرع لصالح المولود الجديد، أما ضابط الحالة المدنية فهو الحارس والحامي والأداة القانونية التي بموجبها يتم تطبيق هذا القانون، من خلال رفضه تسجيل أي مولود باسم يتنافى مع ما تقتضيه الحالة الاجتماعية، حمايةً له، لأن طفل اليوم هو رجل الغد وتسميته باسم لا يليق به يؤثر عليه وعلى معنوياته سلباً وإيجاباً لا محال بمجرد إدراكه، لأنه سيصبح محل سخرية بين أقرانه وتعرضه لمضايقات يومية في حالة كان الاسم مشيناً، الأمر الذي سيؤثر على تكوين شخصيته ومسار حياته نتيجة تحطيم معنوياته، ما سيسبب له العقد النفسية والانعزال والانطواء عن العالم الذي يعيش فيه، أسرته ومجتمعه وقد يدفع الأمر بالبعض إلى ترك مقاعد الدراسة مبكرا نتيجة عدم تحمل سخريات الاسم الذي يحمله، بل الأمر أبعد من ذلك، فقد ينحاز الطفل الذي يحمل اسما مشينا إلى عالم الإجرام نتيجة الضغوطات التي لا يستطيع تحملها، كل هذا وذاك كان بالإمكان تفاديه وتجنبه إذا أحسن الأب أو الأم أو الشخص الذي اختار اسم الولد اختيار اسما لائقا يبعث الانشراح والطمأنينة وفي نفس السياق وللحد من المآسي التي قد تؤثر على الأشخاص نتيجة حملهم أسماء وألقاب غير لائقة، منح القانون الجزائري فرصة إمكانية تغيير ذلك الاسم بإتباع إجراءات حددتها المادة 57 من قانون 03.17[1] المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

[1]–نصت المادة 57 من قانون 03.17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 يعدل ويتمم الأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج.ر ع2 المؤرخة في 12 ربيع الثاني عاك 1438 الموافق لـ 11 يناير سنة 2017. «إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة، بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إن كان قاصرا مباشرة، أو عبر ضابط الحالة المدنية».

أما اللقب[1] الذي يحمله الشخص مع اسمه الشخصي فهو اسم العائلة التي ينتمي إليها ذلك الفرد، أو هو الاسم الذي يربط الشخص بمجموعة ضيقة والتي هي عائلته، وهو متوارث ويُنقل من الجد إلى الأب إلى الابن، يورث بين أفراد العائلة الواحدة باعتباره ملكية خاصة لها، وهو الاسم الذي يضاف إلى اسم الشخص وهو مشترك للعائلة الواحدة التي ينتسب إليها ذلك الشخص وينحدر منها ويحمله جميع أفراد العائلة ويسمى الاسم العائلي أو اللقب العائلي، عكس الاسم الذي يختص به شخصا معينا بذاته ولا يمكن توريثه وينتهي بوفاة الشخص ويعرف لقب الشخص على أساس أنه :«اسم الأسرة التي ينطوي تحتها كل الأفراد، وهدف اللقب أو وظيفته أنه يميز كل أسرة عن باقي الأسر الأخرى» [2] وقد أُضيف لِلَفْظ لقب، عبارة «عائلي» تمييزاً له عن المدلول اللغوي الأول، ويفهم من كلمة عائلي أن الاسم ينبغي أن تحمله العائلة بأكملها وعلى الأقل المصرح وأبنائه وأبناء أبنائه وذلك ليقع تمييز العائلات عن بعضها البعض بأسماء تضم أفراد أسرة صغيرة أو مجموعة من الأسر[3]، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تعرف نظام التلقيب المعروف حاليا، إلاَّ بعد مجيء الاستعمار الفرنسي الذي فرضه على الجزائريين بإصدار قانون الحالة المدنية الفرنسي، قانون الأهالي المسلمين، قانون 23 مارس 1882[4]، وإرساء الحالة المدنية وقواعدها، وأصبح يُعرف اللَّقب على أنه ذلك اللَّفظ الذي يساعد على تسمية الأفراد رسمياً بتعريفهم وتمييزهم عن غيرهم في الحياة الاجتماعية والقانونية وفق القانون المدني الفرنسي، وعُرِّف في وثائق الإدارة الفرنسية على أنه «الاسم النَسَّبِي» أو «اللَّقب الأهلي»، ودرج في الجزائر على استعمال «اللقب العائلي» أو «النكوة» أو «النقمة» حسب ما هو متعارف عليه في الشرق أو الغرب الجزائري[5]، ومنه أصبح للجزائريين لقباً عائليا يشترك فيه أفراد الأسرة الواحدة، وأصبح يعد من البيانات الهامة في عقد الميلاد وكذا يعتبر من الحقوق التي يرثها الابن

---

[1]–اللَّقَبُ، مُحَرَّكةً: النبزُ، جمع ألقاب ولقَّبَهُ به تَلْقِيباً فتلقَّبَ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 2008، حرف اللام، ص 1481.

اللقب: «ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه»، محمد السيد الجرجاني، ص162.

[2]–محمد سعيد جعفور، نفس المرجع، ص354.

[3]–بويقين الحسن، نفس المرجع، ص60.

[4]-Loi du 23 mars 1882, qui constitue l'État civil des Indigènes musulmans de l'Algérie, promulguée au Journal officiel du 24 mars 1882 ; accès sur Gallica au Bulletin des lois de la République française N°689, p. 349-353

[5]–يسمينة زمولي، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق، برنامج وطني للبحث كراسك،2005 ، ص72.

عن أبيه، ذلك أن الابن الشرَّعي هو الذي يحق له وحده حمل لقب العائلة تبعا لِلَقب أبيه، أما ابن الزِّنا أو اللَّقيط والمجهول الوالدين فليس من الممكن أن يحمل لقب أي عائلة معينة[1]، ولكن يحق لكل منهم أن يتسمى بمجموعة أسماء يتخذ آخرها لقبا به، وتجب الإشارة إلى أن اللَّقب أو الاسم العائلي من خصائصه الدوام، إذ لا يمكن زواله أو التنازل عنه، إنما يمكن فقط استبداله في حالة يكون لقبا مشينا[2] وفق إجراءات قانونية وشروط معينة حددها المرسوم رقم 157.71[3] الذي بموجبه يتم تغيير لقب المعني بالأمر، حيث ارتكب الاستعمار الفرنسي جريمة أخرى في حق الهوية الوطنية، جريمة تضاف إلى جرائم التقتيل والتعذيب، جريمة مست الفرد الجزائري في شخصه وفي أصالته العريقة، إذ تعتبر الألقاب المشينة التي فرضتها السلطات الاستعمارية قمة الإساءة للآدمية البشرية والكرامة الإنسانية[4]، تكشف عن ذلك العمل الدنيء والإجرامي الذي قام به المستعمر الفرنسي لِسلخ وطمس معالم الانتماء الإسلامي العربي، وتعويض الهوية الجزائرية بهوية هجينة، ولا يحس بذلك إلا حاملها بأنها ملتصقة بهويته وينادى بها صباحا مساء، ألقابٍ مشينة من تبعات قانون فرنسا الذي «حَيْوَنَ» الجزائريين وأساء لهم أيما إساءة، حيث تشكل الألقاب المشينة للفرد الجزائري حاجزا وعائقا في التواصل مع محيطه وهاجسا يُنغص حياته[5]، فالألقاب المشينة تؤثر سلباً على أصحابها كونها تشكل شكلا من صور السخرية والاستهزاء، لذلك جاء المرسوم السالف الذكر من أجل منح فرصة تغيير اللقب المشين واستبداله بلقب يليق بالفرد الجزائري وبأصالته العريقة، حيث يُمكن لكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ19 سنة كاملة أن يطلب تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه أن يوجه طلبا مُسببا (أسباب جدية وموضوعية) إلى وزير العدل، وذلك حسب المادة الأولى من المرسوم

---

[1]–بزاف إبراهيم، نفس المرجع، ص16

[2]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص23.

[3]–المرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1391 الموافق لـ 3 يونيو سنة 1971، ج.ر عدد 47 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1391 الموافق لت 11 يونيو سنة 1971، المتعلق بتغيير اللقب، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 92 . 24 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992، ج.ر عدد5 المؤرخة في 17 رجب 1412 الموافق لت 22 يناير 1991، المتعلق بتغيير اللقب.

[4]–عز الدين بوزيان، الاحتلال الفرنسي وجريمة الألقاب الجارحة، السبل الكفيلة لتخليص الجزائر نهائيا من نظام الألقاب المشينة، مقال منشور في جريدة الشعب، بتاريخ 31 أكتوبر2016، العدد 17170، ص12.

[5]–إبراهيم براهيمي، دور الصحافة الوطنية في معالجة إشكاليات أسماء الأعلام الجزائرية –الشروق اليومي نموذجا–مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد السابع، عدد2، سنة 2014، جامعة غرداية، ص 74.

71-157[1] مصحوباً بملف، الذي يرفع إلى لجنة مختصة بعد تحقيق وكيل الجمهورية للنظر في الطلب وبعد التحقيق والبحث، يعاد الملف إلى وزير العدل الذي يقدم اقتراحا بشأن التعديل ويحيله بدوره إلى رئيس الجمهورية ليبث في الطلب بقبول تغيير اللقب بمرسوم رئاسي وذلك حسب نص المادة الرابعة(4)[2] من نفس المرسوم، ويسري عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بعد صدور المرسوم ونشره في الجريدة الرسمية يقوم وكيل الجمهورية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل سكنى الطالب، بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة من أجل تصحيح عقود الحالة المدنية للشخص الذي تم تغيير لقبه هو وأولاده القصر وذلك حسب المادة الخامسة(5) من نفس المرسوم: «تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد أولاده القصر بناء على طلب وكيل الدولة لمحل السكن».

يُصدر رئيس المحكمة أمراً، يرسله وكيل الجمهورية إلى ضابط الحالة المدنية وإلى أمانة الضبط بالمجلس القضائي لتسجيل اللَّقب الجديد أو المعدل على هامش العقود الأصلية عملا بأحكام المادة خمسة وخمسين (55) وما يليها من قانون الحالة المدنية.

يصدر رئيس المحكمة أمرا في غضون الثلاثين(30) يوما الموالية من تاريخ الإخطار من وزير العدل طبقا لنص المادة الخامسة مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 24.92[3] المتضمن تغيير اللقب.

يتولى ضابط الحالة المدنية تسجيل عقود الحالة المدنية المُصححة الواردة إليه سواء من مكان اختصاص بلدية أخرى أو من المحكمة (حكم قضائي).

---

[1]-جاء في نص المادة الأولى من مرسوم 71-157، مرجع سابق التي تنص: «كل من يرغب تغيير لقبه لسبب ما، ينبغي عليه يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق».

[2]-نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم «إذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم».

[3]-المرسوم التنفيذي 24.92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 57.71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الألقاب الواردة في القائمة الوطنية تكتب باللغة الوطنية حسب المادة الثانية من المرسوم 28.81 المتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللُّغة الوطنية[1]، تكلف المجالس الشعبية البلدية بإعداد قائمة مجموع الألقاب الواردة في سِجلات الحالة المدنية، وارسالها إلى وزارة الداخلية قصد إعداد قائمة وطني، تحتوي جميع الألقاب المحصاة في الجزائر مسجلة حسب الترتيب الأبجدي وتوزع على جميع المجالس الشعبية البلدية لاستغلالها وإشهارها.

يعد تحديد جنس المولود من البيانات الأساسية التي تحتويها وثيقة الميلاد، تعيين جنسه ذكرا كان أو أنثى أو حتى خنثى[2]، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، لاسيما في الميراث وواجبات اتجاه الخدمة الوطنية والزواج والولاية، وما تجب الإشارة إليه أن ضابط الحالة المدنية زهو بصدد تسجيل المولود المصرح به امامه، لا يمكنه معرفة جنس المولود ولا يمكنه العلم بذلك، وإنما يأخذ بأقوال المُصرح فيما إذا كان ولداً أم بنتاً، وبالتالي تنتفي كل مسؤولية يرتبها التسجيل الخاطئ لجنس ذلك المولود سواء كان ذكرا وسجل أنثى، أو العكس، وعليه فإن الشخص المُصرح تقع المسؤولية الجزائية في حالة حدوث نزاع حول جنس المولود ومتابعته بالتصريح الكاذب.

المطلب الثاني

التصريح بحالة الميلاد في الظروف الخاصة أو غير العادية

الولادة في الظروف غير العادية تشير إلى الولادات التي تحدث في ظروف استثنائية أو غير متوقعة والتي تتطلب إجراءات خاصة سواء تعلق الأمر بعملية الولادة نفسها أو مكان الولادة، فإلى جانب الولادة في الظروف العادية، قد تعتري وتصادف واقعة الميلاد ظروف خاصة تجعلها تختلف عنها في الظروف العادية ما سنتطرق إليه بالدراسة والتحليل لاحقا.

---

[1]–مرسوم رقم 28.81 المؤرخ في 01 جماد الأولى عام 1401 الموافق لـ 07 ماس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية، ج.ر عدد 10 المؤرخة في 4 جماد الأولى عام 1401 الموافق لـ10 مارس 1981.

[2]–الخنثى: هو شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى، اما لان له ذكراً وفرجاً معاً او لأنه ليس له شيء منهما، وهو في هذه الطبيعة ليس صنفاً ثالثاً من الخلق يضاف الى الصنفين الذكر والانثى، وإنما هو واحد منهما أشكل امره علينا https://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1310&id=973&idm=37082 تاريخ الاطلاع، 06.02.2024، الساعة 22.00 سا.

الفرع الأول

التصريح بولادة التوائم

التوأم[1] هو ولادة طفلين أو أكثر لامرأة واحدة في وقت واحد–حمل واحد– وهي حالة كثيرا ما تحدث في الواقع، نظمت المادة 66 من الأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية بنصها: «يترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل»، بما يفيد أنه لا يمكن تحرير وثيقة ميلاد واحدة يجمع فيها واقعتي ولادة شخصين متتاليين، بل تحرر لكل مولود وثيقة الميلاد الخاصة به منفرداً، وذلك بإتباع الإجراءات السالفة الذكر الخاصة بالتصريح بولادة مولود جديد لدى ضابط الحالة المدنية الواقع في دائرة اختصاصه الولادة، وعلى العموم تتبع في ذلك نفس الإجراءات التي حددتها المادة 61 من نفس القانون (من يقع عليه واجب التصريح، آجال التصريح، تسمية المولود، تحرير وثيقة الميلاد..)، إلاَّ أن الأمر المختلف الذي نلمسه في مثل هذه الحالة هو من الذي سوف يُسجل أولاً في السِّجل ومن تحرر له وثيقة الميلاد أولا، لأن المادة 66 من قانون الحالة المدنية لم توضح الإجراءات المتخذة في ذلك، غير أنه تجب الإشارة إلى أنه في وثيقة الميلاد للشخص الذي رأى النور أولا أنه توأم[2] أول، وفي وثيقة من جاء إلى الدنيا بعده توأم ثاني وذلك زيادة على البيانات التي أوجب القانون أن تتضمنها وثيقة الميلاد[3].

الفرع الثاني

التصريح بولادة المولود الميت

إن المولود المَيِتْ هو المولود الذي لم يعرف الحياة ولم يستهل صارخاً، ولم يدخل في عداد الأحياء، بل سقط جثةً أو استخرج ميتاً عن طريق عملية قيصرية، وعلى هذا الشكل تتحقق الوفاة داخل رحم أمه، وإلاَّ لا نستطيع الجزم على ولادته ميتاً، فإذا ولد الطفل ميتاً أو إذا كانت

---

[1]-Le terme de « **Jumeau** » s'applique à tous les individus qui ont partagé le même utérus pendant la même gestation. Les triplés sont donc trois **jumeaux**, les quadruplés quatre **jumeaux**, et ainsi de suite.https://www.dictionnaire-medical.fr/definitions/378-jumeau/ date de visite 03/1/2023 ;20h.58m.

[2]–جاء في دليل الحالة المدنية المغربي الصادر عن وزارة الداخلية المغربية فيما يخص التوأم: يجب أن تحرر رسوم ولادة التوائم كل واحد منهم على حِدى، ويتعين أن يكون لكل واحد منهم اسم شخصي خاص به، كما يحب تحديد الساعة والدقيقة الذي ولد كل واحد منهم فيها وأن ترفق بعبارة «التوأم أول» و«التوأم ثاني» وزارة الداخلية المغربية، دليل الحالة المدنية، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، قسم الحالة المدنية، ص28.

[3]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص28.

الولادة وقعت قبل عملية تكوين الجنين (إجهاض)، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعالج هذا الأمر، أي التصريح بولادة المولود الميت في سجل الولادات، على أساس أنه لا ضرورة لتسجيله في سِجل الولادات ولا في سجل الوفيات، غير أنه بالإمكان فقط تسجيله في سجل الوفيات وبناء على طلب الولدين[1] وهذا ما نصت عليه المادة 114[2] من نفس القانون، لأنه لا يعتبر ولادة حية ولا يدخل ضمن عداد الأحياء، فلا داعي لتسجيله أصلاً، وفي هذا الشأن نصت التعليمة رقم 988 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية[3]، بإمكانية تسجيل الطفل الذي ولد ميتاً في سِجلات الوفيات بناء على طلب من أحد الأبوين مع الإشارة في العقد على أنه ولد ميتاً، ولكن قد يختلف الوضع إذا تحققت ولادة مولود حياً ثم توفي قبل انقضاء الأجل الخاص بالتصريح بالولادة، أي عاش فترة زمنية فقط، مثاله كأن ولد طفل في 12 جانفي ثم يتوفى يوم 14 جانفي، –أي حياة يومين– يختلف الأمر في هذه الحالة، حيث أنه يلزم المشرع التصريح بولادته وتسجيله في سِجل الولادات أولًا، ثم يُصرح بوفاته وتسجيله في سِجل الوفيات، ويُنظم بذلك للوفيات الأقل من سنة[4]، لأنه ولد حيا وعاش فترة من حياته بعد ولادته، حتى وإن كانت قصيرة ترتبت عنها بعض الحقوق المادية من وجهة نظر القانون، وبالتالي بتحقق ولادته حياً يتحقق معه التصرف القانوني من هبة ووصية، وتثبت بموته حقوق الإرث على مال الولد المتوفي، وكذا من جهة أخرى فإن تسجيله في سجل الوفيات سوف يساعد الجهات المعنية كالديوان الوطني للإحصائيات على تتبع حالات الوفيات للمواليد الجُدد والتي تساعد هذه الأخيرة في الدراسات السكانية وجمع الإحصائيات[5]، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة رقم2391 المؤرخة

---

[1]–سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2011، ص31.

[2]–نصت المادة 114 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70: «يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبوه، وفى هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بان هذا الولد (صرح بولادته ميتا)».

[3]–نص التعليمة: «ردا على برقيتكم رقم 72 المؤرخة في 31 ماي 1994 المتعلقة باستفسار حول تسجيل المواليد الأموات في سجلات الحالة المدنية للميلاد أو الوفيات، يشرفني أن أعلمكم بأنه يمكنكم تسجيل الطفل الذي ولد ميتا في سجلات الوفيات بناء على طلب من أحد الأبوين مع الإشارة في العقد على أنه ولد ميتاً طبقا لأحكام الأمر 20.70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية»، تعليمة صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 988، مؤرخة في 06 جوان 1994 والموجهة إلى كافة الولاة تتضمن بتسجيل المواليد الأموات في سجلات الحالة المدنية للميلاد أو الوفيات.

[4]–يحي لعمارة محامد، نفس المرجع، ص110.

[5]–يحي لعمارة محامد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

في 03 أكتوبر 1995 تتعلق بإمكانية تسجيل الأطفال المولودين ميتين والجثث التي يتم العثور عليها والغير مُتعرف عليها في سجلات الحالة المدنية، حيث جاء تفسير ذلك بخصوص تسجيل المواليد المولودين ميتين للميلاد أو الوفاة، فبالرغم من أن قانون الحالة المدنية لم يتعرض لهذه الحالة، إلاَّ أن التفسير الذي يمكن استخلاصه وهو:

– بالنسبة للمولود الذي يولد ميتا، فلا توجد ضرورة بالتصريح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية مع إمكانية تسجيله في سجلات الوفيات بناء على طلب والديه.

– أما المولود الذي وقع بشأنه خلاف أو نزاع بين أهله حول ولادته حيا أو ميتا من أجل إثبات حقه ما قد يرثه أو يوهب له، فإنه يتعين اللجوء إلى القضاء للفصل في النِّزاع بموجب حكم تقرر فيه حياته أو موته.

الفرع الثالث

التصريح بولادة اللقيط

الأصل أن كل ولد يولد في كنف أسرة، مبنية على قواعد صحيحة وزواج شرعي بحسب الشرع والقانون، يترتب على هذه الولادة تسجيل المولود في سِجلات الحالة المدنية[1] لدى ضابط الحالة المدنية الواقع في دائرة اختصاصه الولادة، ما من شأنه ضمان حقوق المولود وتحمل واجباته في المجتمع المدني، ولكن يحدث أن يكون هذا الولد ثمرة علاقة غير شرعية في مجتمع محافظ، فتلجأ الأم وخوفا من العار الذي سوف يلحق بها في حالة بلغ الأمر إلى علم الأسرة التي تعيش فيها، فقد تجهضه قبل اكتمال نموه، وقد تتخلى عنه في المؤسسات الاستشفائية في حالة ولادته، بل وأكثر من ذلك قد يرمى على قارعة الطريق، ويسمى الولد لقيطا تهربا من المسؤولية أو بالأحرى تجنبا لاتهامات المجتمع، ونادرا جدا ما تحتفظ به الأم خاصة إذا كانت هذه الأم ميسورة الحال ماديا وتعيش نوعا من الحرية.

[1]–نامة وسيلة، المركز القانوني للابن الغير شرعي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص34.

جاء في الموسوعة الفقهية في تعريف ولد الزنا: «هو المولود الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكاب الفاحشة»[1] ذكرا كان هذا المولود أو أنثى[2]، وفي موضع آخر لنفس الهيئة: «هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح»[3]، فمجهول النَّسب مُركب إضافي من كلمتين مجهول[4] ونسب[5]، وللإشارة أن فقهاء العلوم الشرعية لم يتطرقوا إلى تعريف مجهول النسب، لكنهم تعرضوا إلى من يحمل هذه الصِّفة كاللقيط[6] والمنبوذ[7] والدَّعِي وولد الزِّنا[8].

فاللَّقيط هو كل مولود حديث العهد، لا يعرف له أب ولا أم في غالب الأحيان، طرحه أهله في أحد الأمكنة الخالية خوفا من الفضيحة ومن جريمة الزِّنا أو لغير ذلك من الأسباب قد

---

[1]–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، الناشر ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1988، ج3، ص70.
وجاء في تعريف وهبة الزحيلي: «ابن الزنا الولد الذي أتت به أمه عن طريق غير شرعي، أو ثمرة العلاقة المحرمة» وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، الطبعة 2، جزء8، 1985، ص430.
عرفه الدكتور محمد أبو زهرة: «اللقيط هو المولود الذي نبذه أهله فرارا من تهمة الزِّنا»، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط1، سنة 2005، ص400.

[2]–شابحة أعمر سعيد، عيسى أمعيزة، مدى مشروعية تنسيب ابن الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، سنة 2018، ص 437.

[3]–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، نفس المرجع، ج45، ص204.

[4]–مجهول: اسم مفعول من جهِل الشيء لم يعرفه، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 143 والجهل نقيض العلم/ لسان العرب ابن منظور، طبعة دار الجيل، ج1، ص 524.

[5]–النَّسب: هو رباط الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه، أحمد حمد، موضوع النسب بين الشريعة والقانون، طبعة1، دار العلم، الكويت، سنة 1403هـ، ص17.

[6]–لقط، لقطه: أخذه من الأرض، فهو ملقُوط ولقيط، واللقيط: المولود الذي ينبذ كالملقوط، والتقطه: عُثر عليه من غير طلب، وتلقطه: التقطه من ههنا وههنا مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، نفس المرجع، ص181، ص1482.
اللقيط في اللغة: هو بمعنى الملقوط: أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يُطرح على الأرض من صِغار بني آدم خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزِّنا، محمد السيد الشريف الجرجاني، نفس المرجع، ص162.
لقط، لقطه: أخذه من الأرض، فهو ملقُوط ولقيط، واللقيط: المولود الذي ينبذ كالملقوط، والتقطه: عُثر عليه من غير طلب، وتلقطه: التقطه من هنا وهنا، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، نفس المرجع، ص1481، ص1482.

[7]–المنبوذ هو الطفل الملقى والمطروح، ويسمى المنبوذ لقيطا باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح بتك لقطه، وتفاؤلا لاستصلاح حاله، إذاً فلفظ المنبوذ أعم من لفظ اللقيط، حيث أنه يشمله ويشمل غيره، أما اللقيط فيكون جزءا من هذا المنبوذ، أو يحمل هذا اللفظ عند إلقائه بداية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ص13.
https://mjle.journals.ekb.eg/article_260422_bbecf000035039bd05e2548ff92b3c04.pdf
تاريخ الاطلاع 03.11.2023 الساعة 22.05.

[8]–صفية الوناس حسين، مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، قسم الفقه وأصوله، جامعة الخروبة الجزائر، مقال في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، ص417.

تكون نتيجة الفقر والعيلة، لظروف قاهرة أجبرتهم على التَّخلي عن وليدهم من غير دلالة على نسبه أو هويته[1]، وبمأنه مجهول النَّسب، فمن مصلحته أن يثبت نسبه، ومن ادعى نسب اللَّقيط ثبت نسبه منه[2]، فهذا الطفل الذي في الغالب يكون غير شرعي هو نتاج علاقة غير شرعية محرمةً شرعا ومجرمةً قانوناً، فيجد الطفل نفسه أمام واقع مرير وبلا هُوية مُتخلى عنه من طرف الأب ولا توجد أي صلة بينه وبين أبيه، إذ لا يمكنه إلحاقه بأبيه ولا يمكنه حمل اسمه ذلك أن العلاقة التي ربطت بين أمه وأبيه البيولوجي محرمة في الشريعة الإسلامية وغير معترف بآثارها في القانون بشكل عام.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم أحوال هذه الفئة في قانون الأسرة سواء قبل التعديل أو بعده واكتفى ببعض النصوص في قانون الحالة المدنية وقانون الصحة وبعض اللوائح التنظيمية التي أصدرتها وزارة التضامن حفاظا عل حقوق الولد المجهول النسب، نظم هذه الفئة وألزم مجموعة إجراءات لتسجيله ضماناً لحقوقه وتواجده القانوني، إذ نصت المادة 67 قانون الحالة المدنية[3] على إلزامية التصريح بميلاد طفل حديث العهد بالولادة تم العثور عليه مسؤولية شخص أمام ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه، مع تسليمه له وإذا لم تكن له رغبة في كفاله، مع ما وجد معه من ألبسة أو غيرها[4]، يحرر محضر يدون فيه كل البيانات المصرح بها من طرف الشخص الذي عثر على اللقيط، من تاريخ وساعة ومكان التقاط الطفل والسِّن الظاهري بالتقريب وجنس الطفل، ذكرا كان أم أنثى، وأية علامة يمكن أن تحدد وتسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر هذا بنفس التاريخ في سجلات الحالة المدنية، كما يختار ضابط الحالة المدنية مجموعة أسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أي اسم، يعين الطفل بمجموعة من

---

[1]–بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، أحكام الزواج، الجزء1، الطبعة 6، سنة 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص424.

[2]–إبراهيم بزاف، نفس المرجع، ص27.

[3]–جاء في نص المادة 67: «يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه»

[4]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، نفس المرجع، ص 28.

الأسماء يكون آخرها لقبه العائلي[1] الذي يسجل به في المحضر وفي الوثيقة المستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد التي سوف يعدها ضابط الحالة المدنية وثيقة ميلاد الطفل اللقيط بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال المولودين لدى مصالحها وتحت وصايتهم.

يذكر أن المواليد الذين لا يملكون شهادة ميلاد، أو الذين تفرض عليهم سرية ولادتهم[2] والتي تتضمن بالإضافة إلى البيانات التي حددتها المادة الثلاثون(30) قانون حالة مدنية المذكورة آنفا وكل البيانات الدالة على المولود سنه التقريبي، جنسه مجموع الأسماء المعطاة له تاريخ العثور له حسب المصرح، وتجدر الإشارة أن هذه الوثيقة ليست نهائية، أي في حالة تأكد تسجيل الولد من قبل، يتم إلغاء الوثيقة سواء بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من له مصلحة[3].

هذا وأن على كل شخص عثر على طفل لقيط، حديث العهد بالولادة ولم يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية، فإنه سوف يتعرض للمساءلة والمتابعة الجزائية، إما بالعقوبة السالبة للحرية ما بين عشرة (10) أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية.

كل هذه الإجراءات ُملزَّمة الإتباع في حالة لم يكن للشخص الذي عثر على المولود نية التكفل به ورفض كفالته، أما في حالة قبوله التكفل به، فإن الأمر يختلف إجرائيا، فعلى الشخص الذي يطلب كفالة[4] مجهول النسب أن يطلب تغيير لقبه[5] ليصبح مطابقاً اسم الكافل مع اسم

---

[1]–يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء آخرها كلقب عائلي، المادة 64 فقرة 03 من القانون 08.14 المتعلق بالحالة المدنية.

[2]–نصت المادة 67 فقرة 4 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.700: «كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم».

[3]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، نفس المرجع، ص 29.

[4]–«الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية ورعاية، كقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي»، المادة 116 القانون رقم 11–84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر 31 المؤرخة في ع 31 يونيو 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02–05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005،ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 14.

[5]–«كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك بقصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى

المكفول تسهيلاً لحياة الولد المكفول، ويؤشر على هامش شهادة ميلاد الولد المجهول النسب أمام اللقب أنه مكفول، وذلك طبقا للمرسوم 24.92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتغيير اللقب بناءً على فتوى «للشيخ أحمد حماني»[1] ، وفي هذا تحقيق لمبدأ مصلحة الطفل المكفول بغية تنشئته تنشئة سليمة بدون عقد نفسية، يذكر أن المرسوم ذاته تم تعديله بموجب المرسوم 223.20 يعدل ويتمم المرسوم 175.51 المتضمن تغيير اللقب، خاصة ما تضمن منه إضافة المادة الأول مكرر التي تنص على أنه يمكن للشخص الذي كفل طفلا أن يغير لقبه مطابقا مع لقبه[2] حفاظا على ذلك الطفل المكفول من الضياع وضمانا لمستقبله خاصة ما تعلق بالتمدرس ومزاولة الحياة العادية في كنف من كفله دون تعقيدات نفسية.

الفرع الرابع

حالة الولادة في سفر بحري

السَّفر البَّحري هو السَّفر الذي من خلاله يستعمل المسافرون الباخرة كوسيلة للتنقل، أو هو نوع من التنقل المائي الذي يستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع إلى مناطق أخرى بواسطة السفن أو الزوارق أو أي وسيلة أخرى تسير على المياه، وقد يكون ضمن المسافرين امرأة حاملا ولظروف أو لأخرى تضطر إلى الولادة على متن الباخرة التي تنقلها، وقد نظم قانون الحالة المدنية الولادة في سفر بحري، حيث خول القانون لقائد الباخرة تحرير وثيقة ميلاد للمولود الذي

قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب»، المرسوم التنفيذي24.92 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتمم للمرسوم 71-157 المؤرخ في03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، ج.ر عدد 5.

[1]-فتوى الشيخ حماني رحمة الله عليه مفادها انه يمكن منح الطفل مجهول النسب في إطار عقد الكفالة لقب كفيله دون أن يمس ذلك بالأحكام الشرعية، إذ لا نسب ولا توارث بينهما، مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2012/2011، ص92.

[2]-نصت المادة الأولى مكرر من المرسوم: «يمكن الشخص الذي كفل طفلا قانونا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه» مرسوم تنفيذي رقم 223.23 مؤرخ في 18ذي الحجة عام 1441 الموافق لـ 8 غشت 2020 يعدل ويتمم المرسوم 157.51 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق لـ 3 يونيو 1971 المتضمن تغيير اللقب، ج.ر عدد 47، المؤرخة في 21 ذي الحجة 1441الموافق لـ 11 غشت 2020.

ولد على متنها وفق المادة 68[1] قانون الحالة المدنية، خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الولادة، استنادا إلى تصريح أب المولود أو أمه أو أي شخص آخر حسب المادة المذكورة أعلاه من الأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية، وكذا المادة 69 من نفس القانون[2]، أما إذا وقعت الولادة أثناء توقف ورُسُوْ السَّفينة في ميناء أجنبي لأي سبب كان، ولا تتوفر إمكانية الاتصال بالبَّر ولم يوجد موظف دبلوماسي أو قنصل مكلف بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن القانون خول لقائد السفينة أن يحرر عقد الميلاد ويسجله في دفتر الباخرة بنفس الشروط السابقة المذكورة وعلى نسختين[3]، التي حررها أثناء الرحلة البحرية بمجرد وصوله إلى أول ميناء ترسو فيه السفينة لمكتب التسجيل البحري، إذا كان الميناء جزائريا أو إلى القنصل الجزائري إذا كان الميناء أجنبيا، وترسل احدى النُسَّخ المودعة إلى وزارة العدل التي تُحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لأخر مكان أقام به أب الطفل أو الأم إذا كان الأب مجهولا قصد تسجيلها في السجلات، وإذا كان هذا المحَّل خارج الجزائر، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر، أما النسخة الأخرى فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري، يشار للإرسالات والإيداعات المنجزة طبقا لأحكام هذه المادة في هامش العقود من قبل محافظي التسجيل البحري أو القناصل.

---

[1]–جاء في نص المادة 68: «إذا تمت الولادة خلال سفر بحري، يحرر عقد الميلاد خلال 5 أيام من الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم وإلا فمن قبل أي شخص أخر، إذا تمت الولادة خلال الوقف في ميناء، فان العقد يحرر ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر إمكانية الاتصال بالبر أو لم يوحد في الميناء–إذا تمت الولادة في الخارج –موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية، ويحرر هذا العقد قائد السفينة.

تذكر في هذا العقد الظروف التي حرر فيها ويسجل بالتالي في دفتر البحارة».

[2]–نصت المادة 69: «يتعين على الضابط القائم بتحرير عقد الميلاد بإيداع نسختين من كل عقد محرر على متن الباخرة، في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأي سبب كان لا يتعلق بالتفريغ ويتم إيداع النسختين، إذا كان الميناء جزائريا بمكتب التسجيل البحري وإذا كان الميناء أجنبيا، بين أيدي القنصل الجزائري، وإذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به، وترسل احدى النسخ المودعة إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لأخر مكان أقام به أب الطفل أو الأم إذا كان الأب مجهولا قصد تسجيلها في السجلات، وإذا لم يمكن العثور على أخر محل إقامة أو إذا كان هذا المحل خارج الجزائر، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر، أما النسخة الأخرى فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري، يشار للإرسالات والإيداعات المنجزة طبقا لأحكام هذه المادة في هامش العقود من قبل محافظي التسجيل البحري أو القناصل».

[3]–بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، طبعة3 مزيدة ومنقحة، الجزائر، سنة 2011، ص38.

الفرع الخامس

حالة الولادة في المؤسسات العمومية

إن المتصفح لقانون الحالة المدنية لا يلاحظ أن المشرع الجزائري تعرض لكيفية تسجيل المواليد المولودين في المؤسسات العمومية، مثل المؤسسات الصحية[1] والمؤسسات العقابية[2]، وبالمقابل نظَّم حالة الوفاة بنص المادة 81 وما بعدها قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، وهنا السؤال الذي يُطرح، هل إغفال المشرع الجزائري التعرض لواقعة الميلاد في هذه المؤسسات يعد سهواً منه أو تصريحا ضِمنيا على استمرار سريان القوانين التي كانت مطبقة في هذا الميدان باعتبار أنها تنسجم مع أحكام قانون31 ديسمبر1962 التي نصت على تمديد سريان جميع النصوص التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية [3].

لكن ورغم أن المشرع الجزائري أغفل التصريح بواقعة الميلاد في هاته المؤسسات سواء المؤسسة العقابية أو المستشفى (مصلحة الإسعاف العمومي)، إلاَّ أن المنطق والواقع يُفترض وجود سجلات يسجلون فيها الولادات التي تقع داخل مؤسساتهم ولو كان ذلك على شكل بيان ولادة، دليلاً مادياً على حدوث واقعة الميلاد والتي من خلالها يتم إرسال ذلك البيان إلى مصلحة الحالة المدنية الواقع في دائرة اختصاصها تلك المؤسسة العمومية خلال أجل 24 ساعة ابتداء من ساعة الوضع، وهذا هو المعمول به ميدانيا، حيث أن مسؤولي المؤسسات العمومية ملزمون بتسجيل كل ولادة تقع داخل المؤسسة وإلاَّ كانوا عرضة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 62

---

[1]– المادة 297 من قانون الصحة المؤسسة: «المؤسسة العمومية للصحة هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في تطوير وترقية كل نشاط الصحة، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة...» قانون 11.18 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018.

[2]–المادة 25 من قانون تنظيم السجون: «تعريف المؤسسة العقابية وسيرها: «المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون، العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء» القانون 04.05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، ج.ر عدد 12 المؤرخة في 4 محرم 1426 الموافق 13 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]–عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص104.

قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، مخالفة عدم التصريح بولادة مولود، وهذا ما جاء في نص المادة 81[1] من نفس القانون.

كما أن المادة 11 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، القانون 04.05 الذي يلزم مسك سجلا للحبس بنصها: «يمسك نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية، يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس»، وتضيف المادة 52 من نفس القانون: «لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم» وحسب رأينا أن المشرع قد جانب الصواب في هذا الأمر، حفاظا على حرمة الحياة الشخصية للأم وحفاظا للولد مستقبلا.

من تحليل المواد السالفة الذكر نستنتج، أنه ورغم أن قانون الحالة المدنية لم ينص صراحة على الولادة في المؤسسة العقابية، إلاَّ أن قانون السجون أشار إلى ذلك ولو ضِمنيا، خاصة ما تضمنته المادة 52 السالفة الذكر.

الفرع السادس

تسجيل المولود بقرار قضائي

كاستثناء عن القاعدة العامة وخاصة عن المادة 61 قانون الحالة المدنية، التي حددت آجال التصريح بولادة مولود بخمسة (5) أيام من تاريخ الوضع، فإذا انقضت مهلة التصريح هذه، فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل المولود المصرح به في سجلات الحالة المدنية خارج الآجال القانونية وإذا عرض عليه تصريح أو قدم إليه طلب بهذا الشأن، يلتزم بالرفض

[1]–جاء في نص المادة 81: «إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى فيرسلْ ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة، في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفي، اشعارا بالوفاة يسجل فورا بهامش السجلات. وفى حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه، ويذهب هدا الأخير ليتأكد من الوفاة ويحرر العقد طبقا للمادة السابقة بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها، يمسك في المستشفيات المعنية والتشكيلات الصحية والمؤسسات سجل تقيد فيه التصريحات والمعلومات».

ويخبر وكيل الجمهورية بذلك[1]، باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة[2]، إذ لابد من استصدار أمر قضائي لذلك، وهذا ما اصطلح على تسميتها بالعقود المغفلة، التي نظمت إجراءاتها المادة 39[3] قانون الحالة المدنية التي أوجبت على من له مصلحة أن يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية للدائرة القضائية التي وقعت فيها ولادة الطفل المراد تسجيله، يذكر فيه اسم ولقب الطفل المولود، وكذا اسم ولقب كل من أبيه وأمه وكذا تاريخ ميلاد الطفل المراد تسجيلهن ليقوم وكيل الجمهورية بالتحقيقات التي يراها ضرورية ولازمة للتأكد من الوقائع المعروضة عليه لاسيما واقعة الميلاد، فيقوم بدوره بتقديم طلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة يطلب منه استصدار أمر بتسجيل هذا المولود في سجلات الحالة المدنية للبلدية التي وقعت الولادة فيها، على أن يقيد منطوق أمر رئيس المحكمة القاضي بتسجيل المولود سواء بسجلات الحالة المدنية للبلدية التي وقعت فيها ولادة المولود، أو بكتابة ضبط المجلس القضائي بسعي من النِّيابة العَّامة، هذا في حالة وقوع الولادة فوق التراب الوطني، أي داخل الوطن، أما إذا وقعت الولادة في الخارج، أي خارج التراب الوطني ولم يتم تسجيل المولود في الآجال القانونية المحددة قانونا، فإنه يمكن قيد المولود بسجلات الميلاد على مستوى المركز القنصلي بسعي من النِّيابة العَّامة، وذلك باستصدار أمر قضائي عن رئيس محكمة الجزائر العاصمة طبقا لنص المادة 99 من نفس القانون بنصها: «إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به فانه إما أن يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضى بتسجيله في السجلات القنصلية».

---

[1]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص109.

[2]–«تُعد النِّيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون» المادة 03 مكرر من أمر 02.05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية رقم 15 ، ص19.

[3]–نصت المادة 39: «باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائر القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية».

المطلب الثالث

تسجيل الفرد في الحالة المدنية حماية لحقوقه

بعد استعراضنا لجُلْ الجوانب أو أغلبها المُتعلقة بواقعة الميلاد وعقد الميلاد، وكذا البيانات الأساسية التي تحتويها الوثيقة وتحديد الأشخاص المُخول لهم قانونا صلاحية التصريح بولادة المولود، استنتجنا من خلال التحليل وفي كل مرة الدور الفعَّال المنوط بضابط الحالة المدنية وتدخله في تسجيل المولود المصرح به أمامه في إطار تأدية مهامه، حيث خَلُصنا إلى أن عملية تسجيل المولود التي يمارسها ضابط الحالة المدنية، هي حماية قانونية للفرد المُكون الأساسي للأسرة من خلال عملية التسجيل التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية، وبالتالي هو فرض الوجود القانوني لذلك الفرد المسجل، مِمَّا يبرز إلى الوجود شخصاً محمياً قانوناً، فحماية الفرد ترتب حماية للأسرة ككل، ما يجعل هذا الأخير متمتعا بمجموعة من الحقوق تضمنها عملية تسجيله في سجل الميلاد المعد لذلك، وتضمنها القوانين، لاسيما قانون حماية الطفل، الذي عدد الحقوق التي يتمتع بها الطفل[1] ولعل أهم تلك الحقوق هو تمتع الشخص بالشخصية القانونية، وإن كان القانون ضَّمَن للشخص الشخصية القانونية شريطة ولادته حياً، فإن تسجيل المولود لدى ضابط الحالة المدنية المختص يؤكد هذا الحق، بإثبات تسجيله واستخراج وثيقة الميلاد التي تعد دليلا ماديا على الوجود القانوني للفرد وتمتعه بالشخصية القانونية التي يترتب عليها هي الأخرى مجموعة من الحقوق سواء كانت حقوقا مالية أو غير مالية، ثم إن حماية هذه الحقوق تقع على من لهم المسؤولية في حمايتها، فمسؤولية الطفل ترجع إلى أشخاص معينين مثل (والدي الطفل) في المجتمع، عائلته[2]، وبالمقابل تحمل الفرد مجموعة من الالتزامات.

---

[1]–نصت المادة الثالثة (03) من قانون 12.15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يونيو 2015 يتعلق بحقوق الطفل، ج.ر عدد 39، الصادرة بـ 03 شوال 1436، الموافق لـ 19 يونيو 2015، ص6 :«يتمتع كل طفل يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرهما من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية وفي المساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة».

[2]-Christophe gris. Les droits de l'enfant à l'épreuve des droits parentaux : l'exemple du rattachement familial de l'enfant. Droit de la famille. Doctorat en droit. Université Montesquieu-bordeaux iv. École doctorale de droit (e.d. 41). Soutenue le jeudi 19 décembre 2013.p3.

الفرع الأول

الحقوق غير المالية التي يضمنها تسجيل واقعة الميلاد

تترتب على عملية تسجيل الشخص في سجل الميلاد على مستوى الحالة المدنية، أمام ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، حقوق غير مالية يحفظها القانون.

أولا-الحق في الاسم وثبوت نسب الولد لأبيه

يُعد الاسم من الحقوق اللَّصيقة بالشَّخصية والذي يميز الشخص عمن سواه، سواءً من أفراد أسرته أو أفراد المجتمع الذي يعيش فيه كما تطرقنا إليه بالشرح مُسبقًا، إضافة إلى حق الشخص في اكتساب لقب بانتسابه إلى عائلة معينة بحمل لقبها.

فالولد هو سِرُ أبيه، وهو في حياته قرة عينه، وهو بعد موته امتداد لوجوده، ومظهر لخلوده، يرث منه الملامح والصفات والخصائص والمميزات، يرث منه الحسن والقبيح، وهو بضعة من قلبه وفلذة من كبده[1]، وعليه فبمجرد التحام بويضة الزوجة مع نطفة الرجل نتيجة الزواج الشرعي يبدأ الجنين في التشكل، وبالنتيجة ينشأ حق إلحاق نسب ذلك الولد لأبيه لأنه من أهم حقوق الأولاد على أبيهم، فثمرة الزواج المقدس بين أبويهم، فإضافة الولد إلى أبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه[2].

فالنَّسب رابطة سامية وصِلَّة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهباً للعواطف والأهواء وتولاها بتشريعه وضمنها المزيد من العناية وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة[3]، إذ يُعد النَّسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويقوم على أساس وحدة الدم ويراد به القرابة والصلة، أي أنه رابطة الدَّم التي تربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه، والنَّسب الشَّرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في

---

[1]-يوسف القرضاوي، فقه المعاملات، اختصار لكتاب: الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة1، سنة 1433 هـ الموافق لـ 2012، ص110.

[2]-سعاد ابراهيم صالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة دار التعاون للطبع للنشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص49.

[3]-بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة سباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 1987، ص02 (من المقدمة).

القانون والدين والحضارة[1]، وهو حق من الحقوق الشَّرعية التي لا يصح للزوجين أن يتفقا عند عقد الزواج على نفيه[2].

اهتمت الشَّريعة الإسلامية بمسألة النَّسب وإرساء أسس البُنُوة على أساس سليم نظرا للأهمية البالغة التي يحفظ بها عدم اختلاط الأنساب، وكذا حفظ الحقوق من نفقة وميراث إلى غير ذلك، فالنسب حق للولد لاحتياجه لدفع العار عن نفسه بكونه ولد زنا ولأن ثبوت نسبه يستتبع ثبوت حقوق أخرى منها، حق النفقة وحق الرضاع وحق الحضانة وحق الإرث[3]، حقوق أثبتها الشرع وأكدتها القوانين الوضعية.

اتفق فقهاء الشَّريعة على أن نسب الولد من أمه ثابتاً سواء كانت الولادة من زواج شرعي أو من زنا، فيثبت نسب الولد لأمه بالولادة فلا فرق أن تكون الولادة من زواج صحيح، أو من زواج فاسد، أو من سفاح، أو من وطء بشبهة[4]، كمخالطة الرجل لامرأة زفت إليه على أساس أنها زوجته وهي ليست زوجته، أو مخالطة مطلقة ثلاث في عدتها.

فالولد ابن أمه، ونسبه ثابت منها بيولوجيا، لأنها هي من تحمله في بطنها ومن تضعه بالولادة، أي أن نسب الولد إلى أمه ثابتاً بسبب الحمل المرئي والولادة[5]، وهذا ما أقرت به جُل القوانين والتشريعات، حيث أن القانون في حالة ابن الزنا، فإنه يسجل على أحد الوالدين، والنسب والبنوة لا تبنى إلا على أحدهم وفي أغلب الأحيان، اسم الأم هو الذي يسجل في عقد ميلاد الطفل، ولا يمكنه الاستفادة والانتماء إلى نسب أبيه[6] أما لثبوت نسب الولد لأبيه فسببه الشَّرعي هو الزواج الشَّرعي في العقد الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة أو الإقرار، أما التَّبني فهو محرم شرعا وقانونا[7]، فحرَّمت الشَّريعة السَّمحاء التَّبني لمنافاته الحقيقة والواقع وجعلت النَّسب

---

[1]–بلحاج العربي، نفس المرجع، ص368.

[2]–بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص05.

[3]–بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص06.

[4]–بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]–عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص101.

[6]-CHRISTOPHE GRIS.idem.p521

[7]–جاء في نص المادة 46، قانون الأسرة، مرجع سابق: «يمنع التبني شرعا وقانونا»

مستندا إلى الحقيقة والواقعية الممتدة من الآباء إلى الأبناء لقوله تعالى: «**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**»[1].

نفس المِنْهاج اتخذه المُشرع الجزائري باهتمامه بمسألة النَّسب بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم قانونا وشرعا[2]، هذا ما جاء في نص المادة 40[3] قانون الأسرة، التي حدَّدت حالات النَّسب على سبيل الحصر من أجل إلحاق الولد بنسب أبيه، بمعنى أن كل مولود وُلد خارج إطار حالة من الحالات التي ذكرتها المادة سواء، من زواج صحيح وإقرار وبينة، ونكاح الشبهة، أو بكل زواج يتم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد32،33،34 من هذا القانون، يُثبت نسبُه لأبيه متى كان الزَّواج شَّرعيا وأمكن الاتصال ولم يتم نفيه بالطرق المشروعة، بِحمل اسمه وتسجيله في الحالة المدنية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار ذلك النسب إلا بالطرق المشروعة، كما أضافت المادة إمكانية جواز لجوء القاضي إثبات النسب بالطرق العلمية، وهنا لابد من الإشارة إلى أن كل مولود يولد خارج هذا الإطار يكون في نظر الشَّريعة والقانون مجهول النسب، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلحاقه بأبيه، لأن الحق في النَّسب، ينشأ الحق في النفقة العائلية، نفقة الأب على ولده ونقل الحقوق بين الأصول والفروع سواء بين الأحياء أو بين الأموات بالميراث[4]، وهذا ما سوف نأتي عليه بالشَّرح والتفصيل لاحقا.

قد كنا رأينا سالفاً أن من بين البيانات الأساسية التي يحتويها عقد الميلاد وجود اسم الأب واسم الأم، ما يدل على ثبوت نسب الولد لوالديه المسجلين في عقد ميلاده، بناء على عقد زواج شرعي، هذه هي القاعدة الأساسية والأصل، لأن مجرد وجود عقد ميلاد الولد إثر عملية تسجيله في سجلات الحالة المدنية يُفترض أن يكون الزواج شرعياً، كما يفترض أن يكون الولد ابنا لوالديه المذكورين في وثيقة ميلاده، إذ لا يمكن الطعن في رسمية الوثيقة إلا بالتزوير أمام القضاء بالغرفة الجزائية، في حالة ظهور نزاع حول صحة نسب الولد أو في صحة عقد ميلاد الولد، ما جاء في قرار المحكمة العليا[5] قضية تبني، وإثبات نسب عن طريق تسجيل المُتبني

---

[1]–سورة الأحزاب، الآية 05.

[2]–بلحاج العربي، نفس المرجع، ص367.

[3]–جاء في نص المادة 40 من نفس القانون: «تُثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون».

[4] -CHRISTOPHE GRIS.item.p4.

[5]–ملف رقم 259953 قرار بتاريخ 2001/06/20.

في سجلات الحالة المدنية على اسم المتبنى واستخراج شهادة ميلاد الطفل المُتَبَنَي، من حيث المبدأ لا تكون شهادة الميلاد في حالة التَّبَني دليلا قاطعا على النَّسب، إذ ما هي إلاَّ تصريح يمكن إبطاله بجميع وسائل الإثبات، غير أن الطعن تم رفضه على أساس أن قضاة الموضوع أسَّسُوا قرارهم على أن وثائق الحالة المدنية تثبت نسب الولد (المطعون ضده) واعتبروا نسبه من المرحوم (س.م) ثابت بناء على وثائق الحالة المدنية، أي شهادة ميلاد الولد، مع أن النَّسب له قواعد إثبات خاصة شرعية وقانونية، وعقد الميلاد يقوم حجة أمام شهادة الشهود، وما هو إلاَّ تصريحاً يمكن أن يكون خاطئا أو غير صحيحاً من طرف الشخص الذي صرح بولادة المولود[1] ويمكن إبطاله بكل وسائل الإثبات ما جاء في نص المادة 46 قانون الحالة المدنية، الأمر[2].

بناءً لما تقدم نستنتج أن عقد الميلاد ورغم أنه هو حُجة ودليل مادي على ثبوت نسب الولد لأبيه، إلاَّ أنه قد يكون مجرد تصريحا كاذبا، بمعنى أنه قد يكون الولد لا يمت بصلة إلى الوالدين المسجلين في شهادة ميلاده ورغم ذلك تبقى وثيقة الميلاد صحيحة إلى غاية إثبات العكس، عن طريق رفع دعوى تزوير أمام القسم الجزائي للطعن في صحتها والمطالبة بإبطالها في حالة حدوث نزاع حول نسب الولد.

تجدر الإشارة بأن تسجيل الولد بالحالة المدنية واستخراج عقد ميلاد له ليس قاصرا على الولد الشَّرعي، بل حتى مجهول النسب يحضى بهذا الحق، بما يفيد أنها الوثيقة التي من خلالها يتم حفظ الحقوق بما فيها النَّسب، مع الأخذ بالاعتبار أن مجهول النسب يؤشر على هامش العقد مكفول، إذ أن الولد الغير مسجل في الحالة المدنية لا يعتبر مجهول النسب فقط، وإنما مجهول الهوية ومجهول الوجود، ليس الوجود المادي وإنما الوجود القانوني.

---

[1]–يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص222/221.

[2]–نصت المادة 46 قانون الحالة المدنية :«تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا؛

كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة»

ثانيا–حق الفرد في حمل الجنسية[1]

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من الحقوق اللَّصيقة بالشخصية التي ينبغي أن تُصان للإنسان حق التمتع بجنسية[2] احدى الدول، فحظر الحرمان منها بطريق تعسفي أو إنكار حق الفرد في تغييرها[3] وتُعد الجنسية من أهم الآثار المترتبة عن حالة الميلاد ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها المولود[4] وتحدد انتمائه لدولته وهي من الحقوق السِّياسية التي تثبت للشخص بثبوت الشَّخصية القانونية، فإذا كان الشخص مُنعدم الصفة، أي ليس له شخصية قانونية، فلا يصلح لتلقي الجنسية[5]، التي ستحدد مركزه الأساسي اتجاه الدولة التي ينتمي إليها وبمقتضاها يكتسب هذا الشخص حقوقا ويتحمل التزامات نميز من خلالها الوطني والأجنبي، وهي الأساس الذي يبنى عليه تنظيم التمييز بين الوطنيين والأجانب[6]، فهي إذن علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، حيث يصبح الشخص بمقتضاها عضوا في شعب تلك الدولة، بحيث تبرز صفة الانتساب القانوني للفرد بدولته، بما ينعكس ذلك على قدرته بكسب الحقوق بتلك الدولة بصفة تميزه عن الأجنبي[7]، والجنسية نوعان أصلية ومكتسبة[8]، أما الأصلية فتكون

---

[1]–الجنسية: «انتساب الفرد قانونا للشعب المكون للدولة» أو هي رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة» أحمد عبد الحميد عشوش القانون الدولي الخاص، المستوى4، فصل دراسي ثاني، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر، دون سنة نشر، ص6/7.
أو هي: «مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد متى تثبت للشخص صفة المواطن وهي الأداة الوحيدة المتعارف عليها دولياً لتوزيع سكان المعمورة بين الوحدات السياسية التي تتكون منها الدول، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها».

[2]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف(د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، المادة 15: «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته».

[3]–محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، مصر، الطبعة1، 1402هـ الموافق لـ 1982، ص85.

[4]–إبراهيم بزاف، نفس المرجع، ص27.

[5]–عمارة عمار، محاضرات في القانون الدولي الخاص: الجنسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019.2020، ص03.

[6]–طيب زيروتي، حورية غربي، إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 03، ديسمبر 2019، ص924.

[7]–أحمد عبد الحميد عشوش، نفس المرجع، ص06.

[8]–جنسية مكتسبة: وهي الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده لا بسبب واقعة الميلاد سواء عن طريق رابطة الدم أو الإقليم ولكن نتيجة شروط أخرى حددها قانون الجنسية، سواء عن طريق الزواج بجزائرية أو عن طريق التجنس، حسب المادة 9مكرر

على أساس النَّسَبْ، وهو ما يُعرف بحق الدَّم كأصْل عام تُثبت للشَّخص الوطني بمجرد ولادته وتُفرض عليه بقوة القانون، على أساس رابطة الدَّم بانتساب المولود إلى أبيه فيأخذ جنسية أبيه أو أمه[1]، والجنسية الأصلية بالولادة وهو ما يعرف بحق الإقليم في حالات ضيقة ومحددة[2] في المادة 6 قانون الجنسية، الأمر 01.05 المعدل والمتمم[3] بنصها: «يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية».

وعليه ولكي تثبت للفرد الجنسية الجزائرية الأصلية لابد من توافر شرط ولادة الشخص من دم جزائري (سواء أب جزائري أو أم جزائرية) أو تثبت على أساس الولادة بإقليم الدولة، فيأخذ المولود جنسية الدولة التي ولد على إقليمها، وهذا ما يعرف بحق الإقليم، أو رابطة الإقليم، فكل من يولد على إقليم الدولة يأخذ جنسيتها مهما كان الدم الذي ينحدر منه[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ساوى في الأمر في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية سواء من جهة الأب أو الأم بموجب الأمر 02.05، ولربما مواكبة لبعض الاتفاقيات الدولية أو لحل بعض مشاكل عديمي الجنسية.

الجنسية الجزائرية الأصلية بالميلاد على الإقليم الجزائري[5] وتثبت لحالتين حددتهم المادة 07 من قانون الجنسية[6].

والمادة 10 قانون الجنسية، الأمر 01.05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005، ج.ر عدد، المعدل والمتمم للأمر 86.70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية 1970.

[1]–بموجب تعديل قانون الجنسية 01.05، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2]–بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014/2013، ص10.

[3]–قانون الجنسية، مرجع سابق: «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1–الولد المولود من أب جزائري

2–الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول

3–الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية»

[4]–عمارة عمار، نفس المرجع، ص06

[5]–«يقصد بالجزائر مجموعة التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائري» المادة 05 من قانون الجنسية، مرجع سابق.

[6]–يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1–الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.....

2–الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها».

بعد استعراضنا لمادة الجنسية وكيفية ثبوتها للشخص بصفتها الأداة القانونية التي من خلالها يُمكن تمييز الوطني[1] عن الأجنبي الذي لا يتمتع بجنسية الدَّولة، على خلاف الوطني وباعتبارها حق مقرر للفرد الذي يتمتع بصفة المواطنة فقط، تُرتب حقوق والتزامات في جانب الوطني، إذ يتمتع هذا الأخير بحقوق أكثر والتزامات أبلغ من الأجنبي، حقوق مدنية وأخرى سياسية، حقوق كفلها الدستور الجزائري[2] في الفصل الرابع، الحقوق والحريات، هذه الحقوق يتمتع بها الوطنيون دون الأجانب بيد أنهم–وفي ذات الوقت– مقابل ذلك يتحملون أعباء أشدْ[3].

لقد ضمنت القوانين الداخلية للدول للمواطن[4] دون الأجنبي، جُملة من الحقوق كالحق في التعلم ما جاء في نص المادة 65 من الدستور، حيث مم التعليم حقاً مضموناً ومجانياً لكل طفل في سِّن التمدرس إلى أن يبلغ من العمر 16 سنة، الحق في الصحة[5]، الحق في السكن[6] والحق في العمل[7]، حق التَّنقل عبر التراب الوطني[8] والحق في التملك[9] والذي هو حق مقرر

---

[1]–«الوطني هو من يتمتع بجنسية دولة معينة، بغض النظر عما يكون بين بعضهم والبعض من تفاوت في الحياة القانونية الداخلية وخاصة من جانب الحقوق السياسية» أحمد عبد الحميد عشوش، نفس المرجع، ص21.

[2]–«كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي» المادة 32 من التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 ج.ر عدد 14 المؤرخة في 727 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

[3]–أحمد عبد الحميد عشوش، نفس المرجع، ص03.

[4]–«يقصد بالمواطن ذلك الشخص الذي يتمتع –إلى جانب جنسية الدولة– بكافة حقوقه السياسية والمدنية، فقد تنتقص الدولة من بعض الأفراد حقوقا سياسية ، فيطلق على هؤلاء وطنيون، أما إذا كانت حقوقهم كاملة فهم مواطنون»، أحمد عبد الحميد عشوش، نفس المرجع، ص21.

[5]–جاء في نص المادة 66 من التعديل الدستوري، القانون 01.16: «الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين».

[6]–نصت المادة 67 من التعديل الدستوري، نفس المرجع: «تشجع الدولة على إنجاز المساكن».

[7]–المادة 63، نفس المرجع :«يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون».

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

حدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكور أعلاه.

[8]–نصت المادة 55، نفس المرجع: «يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ، حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له».

[9]–نصت المادة 64، نفس المرجع: «الملكيّة الخاصّة مضمونة».

للوطني دون الأجنبي، بالسماح له بالتملك واكتساب الحقوق العقارية منها خاصة من أراضي ومنازل، وغيرها من الحقوق التي تثبت للوطني على الغالب دون الأجنبي، هذه الحقوق تمثل حقوق الفرد الذي ينتمي إلى الأسرة، المحمية قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 72 من التعديل الدستوري [1]، كما أن الحقوق السياسية قاصرة –دوما– على الوطنيين فقط دون الأجانب سواء حق الانتخاب أو حق الترشح.

هذا على الصعيد الوطني، أما على الصعيد الدولي، فيتمتع الوطني بحقوق عامة، فلا يجوز إبعاد الفرد عن إقليم الدولة، وكذا توفير الحماية الدبلوماسية التي تضفيها دولته عليه عندما يكون خارجها[2]، إضافة إلى حق الدولة في فرض واجب الخدمة الوطنية على مواطنيها الذكور دون الإناث.

وعلى اعتبار أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، فهي معيارا للتوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي.

هذه الحقوق لم تكن لتضمن لولا ثبوت الجنسية الجزائرية للفرد، التي هي بدورها لم تكن لتثبت لو أن الشخص لا يتمتع بالشخصية القانونية التي حددها القانون والتي تم بنائها على أساس وجود دليل وثيقة الميلاد التي تعد دليلا ماديا على الوجود القانوني للفرد وتمتعه بالشخصية القانونية، فهناك علاقة وطيدة بين التواجد القانوني للفرد وتسجيله في سجلات الحالة المدنية التي يسهر عليها ضابط الحالة المدنية، وهنا يتجلى الدور الفعال والرئيسي لذا الأخير من خلال دوره في حماية حقوق الفرد بتقييد ميلاده الذي من خلاله يتم إثبات وجوده قانونا، وعليه حفظ جميع حقوقه، ليس وحده فقط، وإنما حماية حق الفرد ينتج عنه حماية الأسرة المتكونة من مجموع الأفراد وحماية المجتمع ككل، هذا من جهة، كذلك أن الحماية تتعدى حماية للأفراد إلى حماية الدولة ككل، إذ بواسطة عملية تسجيل الأفراد المولودين على التراب الوطني، تتجلى تلك

---

[1]–نصت المادة 72 التعديل الدستوري لسنة 1989: «تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال».

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، إدماجها في الحياة الاجتماعية.

[2]–أحمد عبد الحميد عشوش، نفس المرجع، ص03.

الحماية في حماية النظام القانوني ككل الذي تعمل به تلك الدولة من تخطيط وتجهيز وفرض سياستها الإنمائية والاقتصادية، إذ بواسطة تلك السِّجلات يتم تحديد عدد السكان وإحصائهم.

الفرع الثاني

ضمان حماية الحقوق المالية بتسجيل واقعة الميلاد

إن اسمها وعنوانها هي الأخرى يدل عليها، فهي مجموع الحقوق التي يكون محلها قابلا أن يُقَوَمْ بالمال[1]، أي أنها حقوق يُمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود، فتُخول صاحبها الاستئثار بقيمة مالية مُعينة، كما تهدف إلى حصوله على فائدة مالية، ويسعى الشخص من خلالها إلى تعزيز مركزه المالي وتدخل في الذِّمة المالية للشَّخص، لذلك يجوز التصرف فيها والحجز عليها، وانتقالها ورثة صاحبها[2]، والحقوق المالية للطفل مُنحت له من أجل المحافظة على أمواله وتنميتها مادامت له ذمة مالية مستقلة معترف بها في الشَّرع والقانون، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التصرف في أمواله، إلاَّ بإذن من القاضي حسب ما جاء في نص المواد 89/88 قانون الأسرة، الأمر 02.05[3] في الفصل الثاني –الولاية– تثبت الحقوق المالية للفرد جراء تسجيله في الحالة المدنية والاعتراف بوجوده القانوني، وتدخل في ذمته وتمكنه من حق التملك بالطرق الشرعية كالحق في النفقة والميراث والهبة.

---

[1]–عمار بوضياف، نفس المرجع، ص147.

[2]–مداني نشيدة هجيرة، مرجع سابق، ص26.

[3]–على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1. بيع العقار وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة؛
2. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة؛
3. استثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض، أو المساهمة في شركة؛
4. إيجار عقار القاصر لمدة زيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد

المادة 89 قانون أسرة، الأمر 02.05: «على القاضي أن يراعي في الإذن، حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني».

أولا–حماية حق الفرد في النفقة العائلية[1]

إن من أسباب النفقة، وجود علاقة القرابة التي بمقتضاها تجب نفقة الفروع على الأصول وللأصول على الفروع[2]، وأنها حق من حقوق الطفل على وليه، وإشباع حاجاته المادية كالطعام والمسكن والملبس وكل ما به بقائه من علاج وغيره سواء أكان من ماله، أو من مال غيره، أو من مال الدولة إن كان لا يملك شيئا[3]، وتُعد نفقة[4] الأولاد من الحقوق المالية، بل ومن أهم الحقوق التي أحاطتها الشريعة الإسلامية وكذا القانون بحماية خاصة، فهي تعتبر من الالتزامات المادية المترتبة على عقد الزواج، وهي حق من حقوق الأولاد، لأن هؤلاء في فترة طفولتهم غير قادرين على الكسب، وفي حاجة إلى من ينفق عليهم حين لا يكون لهم مال يكفي لنفقتهم[5]،

---

[1]–النفقة لغة: ما أنفقه الإنسان من الدراهم ونحوها على نفسه وعياله وغيرهم، أي ما أخرجه، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، ورجل مِنْفَاقٌ أي كثير النفقة، وأنفق الرجل إنفاقاً إذا وجد نفاقا لمتاعه، أنظر لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، باب نفق، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص358.

النفقة شرعا:

–الحنفية: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه.

–المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

–الشافعية: طعام مقدار لزوجة وخادمها على زوجها، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.

– الحنابلة: كفاية من يمونة خبزا وآدما وكسوة ومسكنا وتوابعها، ص143، مداني نشيدة هجيرة، مرجع سابق.

[2]– بدران أبو العينين بدران، نفس المرجع، ص95.

[3]–محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد6، العدد 1، سنة 1431هـ الموافق لـ 2011، ص 195.

[4]–تعرف النفقة على أنها: «ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج» بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق) ط5، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1999، ص169.

كما عرفت على أنها: «هي ما يصرفه الإنسان على غيره ممن تجب عليه نفقته من نقود وغيرها مما يحتاجه عادة من الطعام والكسوة والمسكن والدواء والركوب (السيارة أو الترحيل) والخدمة وذلك حسب المتعارف عليه في مجتمع المنفق عليه لسد حاجته في الغذاء والملبس والمسكن» عيسى بن حيدر، أهم المسائل المتعلقة بموضوع النفقة في قانون الأحوال الشخصية، تاريخ الاطلاع 2020/08/06، ساعة 21.39.

https://www.albayan.ae/opinions/articles/2019-10-22-1.3680692

أو هي: «ما يكون به قوام الإنسان، وكل ما يؤهله لان يلتحق بسوق العمل حتى يكون قادرا على الكسب، كتعليمه صنعة ينفق بها على نفسه»، جميلة عبد القادر الرفاعي ونور محمد حسن الغيالين، دعوى الولد على والده في النفقة بين الفقه والقانون، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، أصول الفقه، شبكة الألوكة، قسم الكتب، ص9.

[5]–بدران أو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة سباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 1987، ص02.

وتجب للولد المعسر على والده الموسر[1] وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى أحد السببين وهما الزواج والقرابة، بمأن النفقة الزوجية ليست موضوع دراستنا في هذا المبحث، والتي سوف نأتي عليها بالتفصيل لاحقا، أما عن نفقة الأب على أبنائه فهي أثر وتابع من تبعات النفقة الزوجية، لأنه بوجود الرابطة الزوجية يتواجد الأبناء الذين هم ثمرة العلاقة الزوجية، بمعنى إذا لم توجد علاقة ورابطة زوجية لا يوجد رابطة القرابة بالبنوة والأبوة، وعليه لا يمكننا الحديث عن نفقة الأولاد إن لم يوجد أولاد، وبالنتيجة يكون الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بمجرد العقد عليها والدخول بها نتيجة احتباسها له، وكذا ملزم بالإنفاق على أولاده فتكون نفقة الأب على أولاده واجباً والتزاماً يقع عل عاتق الزوج بتوفير كل ما تتطلبه المعيشة وفي حدود الكفاية والاحتياج ولا تكون بالتبذير[2]، لأن النفقة إنما شُرعت لدفع الحاجة والحاجة تدفع بالكفاية[3].

أما عن مشروعية نفقة الأب على أبنائه فقد جاء في قوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية للطفل الرعايةً والمحافظة على حياته من خلال الإنفاق عليه، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسَّكن[5].

أما من السُنَّة فقد جاء في الأثر عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أنه أمر زوجة أبي سفيان أن تأخذ من زوجها ما يكفيها وولدها [6]، وفي حديث آخر عندما طلب مولى لعبد الله بن عمرو أن يقيم ببيت المقدس، فسأله رسول الله إن كان ترك لأهله ما يقوتهم[7].

---

[1]–السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة1، سنة 2004، ص1085.

[2]–العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2013/2012، ص109.

[3]–العرابي خيرة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]–سورة البقرة، الآية 233.

[5]–مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 1430هـ الموافق لـ 2010، ص439.

[6]–عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي ما يكفيني إلاَّ ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال رسول الله : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، رواه البخاري، الحديث رقم 4945، أخرجه البخاري (3825)، ومسلم (1714)، وأبو داود (3532)، والنسائي (5420)، وابن ماجه (2293) واللفظ له، وأحمد (24163)

[7]–وعن وهب قال: إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا بالبيت المقدس، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله يقول: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، رواه أحمد وأبو داود.

أما عن النفقة في القانون، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة وإنما تطرق إلى ضرورة قيام الآباء بواجباتهم تجاه أبنائهم من تربية ورعاية هذا ما جاء في المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 1996[1] والتي تم تعديلها بموجب المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، ما تمت الإشارة إليه في المادة 78 من قانون الأسرة[3]، وما يلاحظ عند استقراء المادة 75[4] من نفس القانون، أن المشرع أوجب النفقة على الأب بصفته رب الأسرة دون تمييز بين الذكر والبنت بشروط فرضها القانون[5]، ويبقى مسؤولاً عن ولده بعد إسناد الحضانة لأمه أو لغيرها بعد الطلاق[6]، كما أوضحت نفس المادة المراحل العمرية التي تجب فيها نفقة الأب على أولاده، فبالنسبة للذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد، أما بالنسبة للإناث إلى غاية زواجهن والدخول بهن، ويمكن أن تستمر نفقة الأب على أبناءه في حالة كان الولد يعاني إعاقة بدنية أو عقلية تجعله عاجزا عن الكسب، أو مزاولا للدراسة، وهي بهذا المعنى كل ما يحتاجه المُنْفِق عليه للمحافظة على حياته من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو أجرته، وما يعد ضروريا من الكهرباء والغاز والمياه، وكذا أدوات النظافة من صابون ومواد تطهيرية، وكذا مصاريف التعليم

---

[1]–«يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم..» التعديل الدستور لسنة 1996، ج.ر عدد 86 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2]–«تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.. » القانون 01.16 المتضمن التعديل الدستوري، في 26 جماد الأولى 1437، الموافق .06 مارس 2016 ج.ر عدد 14 المؤرخة في 9 مارس2016.

[3]–نصت المادة 78 من قانون 02.05 قانون الأسرة «تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

[4]–جاء في نص المادة75 من نفس القانون «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب».

[5]–ولاستحقاق الصغير النفقة، يجب توافر جملة من الشروط يجب مراعاتها:

- ثبوت نسب الصغير من الأب المطالب بالنفقة
- أن يكون الصغير لا مال له، لأن الأصل أن نفقة الشخص تكون من ماله الخاص أولاً؛
- أن يكون الصغير غير قادر على الكسب أو أن يكون عاجزا عن الكسب أصلا، والعجز عن الكسب قد يكون حقيقي بالصغر، أو بسبب المرض (عاهة عقلية أو بدنية)، وقد يكون العجز حكميا بسبب الأنوثة أو طلب العلم؛
- أن يكون المنفق موسرا قادرا على الكسب، لأن الإعسار يعجز عن النفقة؛
- أن يكون المنفق على الصغير في حال نفقة الأقارب عليه قريبا وارثا.

[6]–العرابي خيرة، نفس المرجع، ص110.

والدراسة والأدوات المدرسية وغير ذلك من الضروريات بحكم العرف والعادة[1]، وعلى العموم تجب نفقة الولد الصغير على والده، وكذلك البالغ العاجز عن الكسب، وتشمل كل ما يحتاجه الفرد، كما يشترط لوجوب نفقة التعليم أن يكون الولد أهلاً لذلك، وأن يكون العلم شرعيا، أو نافعا[2]

والأولاد الذين يشملهم واجب الإنفاق من قبل الأب أو من طرف المكلف بالإنفاق هم الأولاد الصغار والكبار، المحضونين والمكفولين، شرعت الكفالة والحضانة لرعاية الأولاد من الضياع، لأن الحضانة هي أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية، فقد تسند إلى الأم رعاية لمصلحة الطفل المحضون، كما قد تسند للأب أو أي شخص آخر ودائما في إطار مراعاة مصلحة المحضون، وبالمقابل يحتاج الولد المحضون إلى نفقة غذائية كما تسمى في لغة القانون، يكون الأب مُلزم بدفعها، إما عن تراضي، وإما عن طريق حكم قضائي، وتشمل النفقة حسب المادة 78قانون الأسرة: «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: «وتشمل النفقة بصفة عامة مصاريف المدرسة وتعليم الأولاد وأجرة السكن»[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النفقة تكون في الأصل للأولاد الشرعيين فقط أو التبني، مع مراعاة أحكام المادة 116 من قانون الأسرة التي تخص الكفالة[4]، إذ وحسب المادة يأخذ الولد المكفول حكم الولد الشرعي من حيث الرعاية والإنفاق عليه.

ولا شك أن تعداد مشمولات النفقة من طرف المشرع الجزائري جاء على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، بدليل أنه قد أضاف إليها عبارة «كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم»، بما في ذلك ما يمكن أن يطرأ من مستجدات على المعيشة[5]، كمصاريف المدرسة

---

[1]–جمال الديب، نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنغست، الجزائر، المجلد11، عدد1، سنة 2019، ص20.

[2]–جميلة عبد القادر الرفاعي، نور محمد حسن الغيالين، دعوى الولد على والده في النفقة بين الفقه والقانون، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، أصول الفقه، شبكة الألوكة، قسم الكتب، ص03.

[3]–المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1996/04/23، ملف رقم 36604، م.ق، لسنة 1996، العدد 2، ص89.

[4]–المادة 116 من القانون 02.05 المتضمن قانون الأسرة: الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي».

[5]–العربي بلحاج، نفس المرجع، ص346.

وتعليم الأولاد[1]، وحسب رأينا حسناً فعلْ المشرع الجزائري عندما لم يحصر مشمولات النفقة ولم يحددها تحديدا دقيقا وجعل ما يدخل في النفقة، ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، لأن الضروريات تختلف من مجتمع إلى آخر وبين غني موسر وفقير معسر، وكذا مراعاة المستوى المعيشي وتقدير ظروف الزوج وقدرته على الإنفاق وبلا إسراف ولا تقتير، أي مراعاة حال الزوج وذمته المالية ومستوى الأسعار والوضع الاقتصادي زماناً ومكانا[2] لقوله تعالى:«**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**»[3]، غير أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير النفقة ما جاء في نص المادة 79 قانون الأسرة[4] كما أن تقدير النفقة يكون في حالة انحلال الرابطة الزوجية وفي حالة نزاع عائلي، وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا بالحَّث على عدم الاطلاع على الوضَّعية المادية والاجتماعية للزوج، وعلى مرتبه الشهري، وإغفال ذكر المستندات التي اعتمد عليها قضاة الموضوع في تقدير مبلغ النفقة كل ذلك يجعل القرار يستوجب النقض[5] هذا وإن أعسر الأب انتقل واجب النفقة إلى الأم إذا كانت موسرة وبه أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة[6]، ومنه يستخلص أنه إذا الزوج غير قادر على الإنفاق لإعساره أو لفقره، فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى لقوله تعالى: «**لاَ يُكَلِفُ اللهَ نَفْساً إِلاَّ مَا آتاَهاَ**»[7]، وإنما تلزم المرأة الموسرة أو الغنية بالإنفاق على زوجها وعلى أولادها مدة إعسار زوجها[8].

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تم عرضه عن من تجب عليه نفقة الأولاد، استنتجنا أنها تجب النفقة على الأب كأصل عام، واستثناء على الأم إن كانت موسرة، وهذا دائما في إطار المحافظة على حق الأولاد في النفقة، لِما تمثلهُ من أهمية بالغة من إشباع حاجاتهم من مأكل وملبس ومسكن وكل ما تتطلبه الحياة من ضرورة، كما استخلصنا أيضا أن النفقة تجب

---

[1]–المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1996/04/23، ملف رقم 136604، م.ق، لسنة 1997، العدد 2، ص89.

[2]–المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1989/01/16، ملف رقم 51715، م.ق، لسنة 1992، العدد 2، ص55.

[3]–سورة الطلاق، الآية 07.

[4]–جاء في نص المادة 79 قانون أسرة جزائري، الأمر 02.05: «يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم»

[5]– المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1980/12/16، ملف رقم 21823، م.ق، سنة 1981، العدد 2، ص105.

[6]–نصت المادة 76 منه بنصها: «في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك».

[7]–سورة الطلاق، الآية 07.

[8]–المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1994/06/14، ملف رقم 110607، م.ق، سنة 1995، العدد 2، ص95.

على الآباء أو غيرهم في حالة كان المشمول بالنفقة ليس له مال ينفقه على نفسه، وبمفهوم المخالفة، إذا كان للطفل مال، كأن يكون آلَ إليه عن طريق الإرث أو الهبة أو حتى الوصية أو الوقف، ففي هذه الحالة وحسب الشرع والقانون، فالأب غير ملزم بالنفقة على ولده، بل يقع على الطفل واجب الإنفاق على نفسه من ماله الخاص.

أما عن حماية النفقة في القانون الجزائري، نجد أن المشرع أحاط نفقة الأولاد بكل الضَّمانات، حتى لا يكون الاعتداء على هذا الحق، لما له من ضرورة حتمية في استمرار الحياة اليومية للطفل، وبذلك فهو بحاجة لمن يحتضنه وينفق عليه ويوفر له ضرورات الحياة من مأكل وملبس وسكن يكفيه ذُل سُؤال الغير ومهانة الاحتياج، ويلتزم الأب بالنفقة ولو كان معسرا[1]، غير أنه قد يحدث أن يمتنع الأب عن الإنفاق على أولاده ويخل بواجباته والتزاماته نحوهم، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انحلت بالطلاق، وسواء كان الامتناع عن قصد مع يسار الزوج، أو دون قصد لإعساره، أما إن كان عن غير قصد، بعسر الزوج، فهنا تنوب عنه الزوجة في النفقة على أولادها إن كانت موسرة، كما سبق التطرق إليه بالشرح، أو أحد أقارب الزوج من جد أو عم، حسب العرف العائلي، وقد يزول حق الإنفاق بزوال السَّبب، أي زوال حالة العجز عن الكسب بكبر صغار السن، أو زوال حالة المرضى سواء عقليا أو جسديا، أو انتقال البنت إلى بيت زوجها، فيسقط حق البنت بالنفقة عليها من طرف والدها بتزويجها، فلا يُعد الأب ملزما بالإنفاق عليها ولا حرج عليه، أما إن كان الامتناع عن قصد، أي تعمد الزوج عدم الإنفاق على أولاده، الذين لا يملكون حيلة ولا يوجد من يعولهم، مع يسار الزوج، فهنا تدخل المشرع الجزائري بفرض حماية النفقة بحماية جنائية قانونية للحق المعتدى عليه، ألا وهو الامتناع عن إعالة الزوج لأسرته بالإنفاق عليها أثناء قيام الرابطة الزوجية، أو دفع مبالغ النفقة المقررة بحكم قضائي في حالة انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق، وأضفى عن فعل الامتناع طابع الجُرم، وبه نكون بصدد جريمة إهمال عائلي حسب ما اصطلح على تسميته، ويكون

[1]–زهور دقايشية، آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال نموذجا)، مجلة الفقه والقانون، العدد 30، أفريل 2015، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 50.

الترك محل وفق إجراءات وشروط معينة[1] حدَّدها القانون، بمتابعة الزوج قضائيا عن طريق رفع دعوى قضائية[2] من أجل إجبار الزوج الإنفاق على أولاده، .

أيضا أوجد قانون العقوبات الجزائري القواعد التي تضمن حق النفقة ومعاقبة كل من يعتدي على هذا الحق أو يخل بما يلزمه من واجبات[3]، إذ نصت على ذلك المادة 330 فقرة1[4] قانون العقوبات 155.66 وأكدت على ذلك المادة 331[5] من نفس القانون، حيث يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا في أية حالة من الأحوال، وعليه إن الامتناع في هذه الجريمة هو سلوك سلبي بالامتناع عمداً عن دفع نفقة الطفل المحضون لمدة تتجاوز عن شهرين[6]، هذا ما جاء عن المحكمة العليا قراراتها [7].

كما أحاط المشرع الجزائري حكم النفقة بضمان آخر، حيث جعله مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، حسب ما جاء في المادة 323 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[1]–جاء في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون» قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09.08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008، ص4.

[2]–يقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حمايته، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين، وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 09.08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، طبعة2 مزيدة ومنقحة، سنة2009، ص32.

[3]–عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، دون سنة نشر، ص70.

[4]–المادة 330 فقرة 1: «يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج:

1–أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين.....»

[5]–«يعاقب بالحبس من 06 أشـــهر إلى 03 ســـنوات وبغرامة من 50.000 إل 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز عن الشـــهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضـــاء لإعالة أســـرته وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم».

[6]–بلقاسـم السـويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011، ص106.

[7]–المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1999/11/16، ملف رقم 228139، م.ق، سنة 2000، العدد 2، ص227.

فالحكم المتضمن النفقة الغذائية يحتاج إلى حماية خاصة، وإجراء ذو طابع استعجالي، والتأجيل في عدم صرفها له قد يلحق ضرر أكيدا للأطفال المشمولين بحكم النفقة.

من خلال تحليلنا لحق الولد في النفقة، خبصنا أن النفقة حق من الحقوق المالية الأساسية التي تجب للولد بمجرد ولادتك وتسجيله في الحالة المدنية، وهنا يبرز الدور الهام لضابط الحالة المدنية من خلال حماية حق الطفل في النفقة، فالشخص الغير مسجل لا يمكنه إثارة موضوع النفقة إلاَّ إذا أثبت وجوده القانوني من خلال تسجيله بالحالة المدنية، كأن يكون هذا الأخير نِتاج زواج عرفي أو طفل غير شرعي، فيختلف الأمر.

فلا يحق للولد الناتج عن زواج عرفي المطالبة بحق النفقة، إلا بعد إثبات وجود علاقة القرابة بينه وبين المنفق ولا يتأتى ذلك إلا بعد إثبات الرابطة الزوجية بحكم قضائي وإلحاق نسب الولد لأبيه، وتوجيه أمر إلى ضابط الحالة المدنية بتسجيل ذلك الولد في سجلات الحالة المدنية واستخراج عقد ميلاده، يحدث ذلك كله رغم أن الولد شرعيا، لأن الزواج العرفي هو زواج صحيح من الناحية الشَّرعية، ينقصه فقط العقد المدني الذي يتم من خلاله تسجيل الزواج في الحالة المدنية، أمام الضابط المختص إقليميا واستخراج وثيقة عقد الزواج، أما بالنسبة للولد الغير شرعي أو مجهول النسب، فلا مجال للتحدث عن حق النفقة، رغم أن القانون كفل له حق التسجيل في الحالة المدنية، إلا أنه لم يكفل له مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الولد الشرعي، هذا ما يحيلنا إلى عقد الكفالة التي بموجبها يلتزم شخص على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب (معنى مجازي) بابنه ويتم بعقد شرعي، وفي غير ذلك لا يستطيع الولد الغير شرعي أو مجهول النسب إثارة موضوع النفقة بتاتاً.

ولربما تبدأ حماية حق الطفل في النفقة حتى وهو جنين في بطن أمه، من خلال حماية حق الزوجة في الإنفاق عليها، وفي حالة الإخلال بهذا الحق يكون للزوجة متابعة الزوج قضائيا بجنحة ترك الزوجة الحامل، ما جاء في نص 330 فقرة 2 بنصها: «الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(02) عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي»[1]، ما سوف نأتي عليه بالتفصيل في أوانه.

[1]–جاء في نص المادة 330 قانون عقوبات جزائري، قانون 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 84.

ثانيا–حماية حق الفرد في الميراث[1]

التركة[2] هو ما يتركه الميت بعد موته من أموال وحقوق مالية أو عينية، أو هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً، أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية[3]، وهو أيضا نصيب مقدر شرعا لوارث[4]، كما أنه كل ما يتركه الميت من مال –ويدخل في ذلك الدِّية لدخولها في ملكه تقديرا– أو حق مطلقا[5] إذ ترتب واقعة الوفاة أثرا قانونيا هو حق الإرث، بحيث تنتقل تركة الشخص المتوفي إلى ورثته كل بقدر نصيبه المقدر في التركة[6] بما فرض[7] له حسب الفريضة.

ومن أسباب التوارث وجود علاقة النّسب بين الوارث والمورث، الذي يراد بالنسب قرابة[8] الميت بمورثه وتنحصر في أسباب ثلاث، الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما[9]، أما أركان الميراث فهي أيضا ثلاثة عناصر[10].

---

[1]–الميراث: مصدر وَرِثَ، يَرِثُ، وَرَاثَةً ومِيرَاثاً وكذلك الإرث مصدر للفعل المذكور الميراث، والتركة والميراث لغة له معنيين: المعنى الأول: هو البقاء، ومنه اسم الله تعالى "الوارث"، أي الباقي، أما المعنى الثاني: فهو الانتقال، فانتقال الشيء من قوم إلى آخرين يسمى ميراثاً، فإذا انتقل جميع مال الميت إلى الوارث يقال ورث ماله، وإذا انتقل إليه بعض ماله يقال ورث من ماله أو ورث منه مالا، أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص19. ويطلق أيضا على الشيء الموروث ويطلق أيضا على العلم.

[2]–التركة في اللغة: هي الشيء المتروك، المغني، ص25.

[3]–نضال جمال جرادة، علم المواريث، قسم الفرائض الإسلامية، سنة 2019، ص02.

[4]–نعمان عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، دراسة حديثة فقهية موسعة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص13.

[5]–نعمان عبد الكريم الوتر، نفس المرجع، ص25.

[6]–مداني نشيدة هجيرة، مرجع سابق، ص 153.

[7]–الفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث، ويسمى العلم بها علم المواريث وعلم الفرائض. سيد سابق، نفس المرجع، ص1099.

أما التركة: هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقا، سيد سابق، ص1100.

[8]–القرابة: هي كل صلة سببها الولادة أو رابطة النسب التي تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة من أصله، ويشمل ذلك الأنواع الثلاثة من الورثة بالقرابة وهم: أصحاب الفروض النسبية والعصبة النسبية وذوي الأرحام. سعاد ابراهيم صالح، نفس المرجع، ص254.

[9]–عمر أحمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة4، 2016، ص7.

[10]–مُوَرِثْ: وهو الميت سواء كان حقيقة أو حكماً؛

وَارِثْ: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث؛

موروث: وهي التركة التي تركها الميت، وحيد بن عبد الله السلام بالي، البداية في علم المواريث، دار ابن رجب، الطبعة1، سنة 1424هـ 2003م، ص13.

خصَّت الشَّريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري الولد الشرعي بحقه في الميراث ونصيبه فيه من تركة أصوله (الأب وإن علا)، ذلك أن الابن الصُلبي حقه في التركة محفوظ بموجب الآية الكريمة لقوله تعالى:﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[1]، فلقد أجمع الفقه الإسلامي على أن ميراث الأولاد من والدهم وأمهم، فالابن عصبة لأبيه وهو الأصل ويقصد مصطلح الولد[2] يتناول كل ولد مولودا أو جنينا في بطن أمه من الذكور أو الإناث.

الولد الشَّرعي هو نِتاج الرَّابطة الزَّوجية الشَّرعية، فإن كانوا ذكورا وإناثا، قسمت التركة حسب القاعدة للذَّكر مثل حظ الأنثيين، وينفرد بكل المال إذا كان واحدا، ويتقاسمون بالتساوي إذا كانوا إخوة ذكورا فقط، أما ميراث البنت الصلبية، فلها نصف المال في حال انفرادها، ويأخذن ثلثا التركة إذا كانتا فوق اثنتين.

تجدر الإشارة إلى أن حق الولد (سواء أكان ولد أو بنت) في التركة محفوظا، لا يمكن أن يكون محل حجب، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، بل وعلى العكس هم من يَحجُبون في بعض الحالات بعض الورثة كونهم الأقرب للمتوفي، فالابن وهو الفرع عصبة لأبيه الأصل، والعصبة هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر وإن انفرد أخذ المال كله، وان استغرقت الفروض كل التركة سقط[3].

والابن كل ذكر ليس بينه وبين الوارث أنثى، وهو العاصب بنفسه ليس له نصيب مقدر من الميراث، وإنما يأخذ من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لقوله صلى الله عليه وسلم : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[4].

---

[1]–سورة النساء، الآية 11.

[2]–ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ﴾ البقرة الآية 233 وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وجمعه أولاد، والولد: الوليد الصبي حين يولد ويقال للصغير مولود لقرب عهده من الولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعد عهده عن الولادة، ابن منظور، لسان العرب ، فصل الواو ، الجزء 4، الطبعة1، ص483.

والولد: واحد وجمع، وقد يجمع على أولاده وولدةٍ، والوليد: المولود والصبي والعبد، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، حرف الواو، ص 779. في الشريعة الإسلامية، يشير مصطلح «الولد» إلى كل كولود ذكرا كان أو أنثى

[3]–سعاد ابراهيم صالح، نفس المرجع، ص265.

[4]–رواه عبد الله بن عباس، رقم 253.09.

أما البنت الصُلبية فهي كل أنثى يكون للمتوفي عليها ولادة مباشرة، أو يراد بها البنت المباشرة للميت التي ليس بينه وبينها درجة أو درجات، مباشرة له، أي بنته من صلبه[1]، وترث بحالات ثلاث:

*الحالة الأولى: ترث بالتعصيب عملا بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين؛

*الحالة الثانية: وترث بالفرض وتأخذ نصف التركة فرضا في حالة انفرادها، أي الفرع الوحيد، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[2] فوجب أن تعطى النِّصف بحكم النص وبشرطين اثنين، انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، أي هي البنت الوحيدة دون وجود شقيقات لها، عدم المشاركة وهي أختها، أي لا وجود لبنت ثانية للميت، والشرط الثاني عدم وجود إخوة ذكور، أي عدم وجود المعصب وهو أخوها[3]، لا وجود ابن أو أبناء للمتوفي، لأن في كلتا الحالتين، وفي وجود أحد الشرطين أو كلاهما يتغير نصيب البنت الصلبية في تركة أبيها المتوفي؛

*الحالة الثالثة: تأخذ ثلثي التركة فرضا بشرط أن يكون عدد البنات اثنين فأكثر يقسم الثلثان بينهما بالتساوي وشرط ألا يكون معهن من يعصبهن وهو الابن.

أما عن ميراث الابن الشَّرعي في قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع لم يخرج عن نظام الشريعة الإسلامية في الميراث، حيث استقى نصوصه من أحكامها مع مراعاة الضوابط الشرعية لها بالنص على ذلك في الكتاب الثالث الميراث، الفصل الأول أحكام عامة من المواد 126 إلى 183 قانون الأسرة، الأمر 02.05، وفصَّل بذلك في مسألة الميراث باعتباره نظام مالي، متخذاً في ذلك ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء برمتها، باعتبار أن الإسلام دين الدولة[4]، ومع أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الميراث، إلاَّ أنه جاء في قرار للمحكمة العليا بشأن تعريفه[5]، ولأن القرابة النسبية هي من أسباب الميراث، فإن نجد القانون

1- http://alfawza.af.org.sa/ar/node/9663 تاريخ الاطلاع 202/09/02 ، الساعة 21.05

2–سورة النساء، الآية 11.

3–مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة5، سنة 1425هـ الموافق لـ 2004 م، ص21.

4– تنص المادة 02 من التعديل الدستوري 1996: «الإسلام دين الدولة».

5–«من المقرر شرعا أن الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته» المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 1982/04/14، م.ق، عدد 4، سنة 1989، ص55.

الجزائري قد حافظ على حق الطفل في ميراث مورثه حسب ما جاء في نصوص قانون الأسرة مطبقا نصوص الشريعة الإسلامية،

أما عن ميراث ولد الزِّنا وولد اللِّعان[1] الذي ولد من سفاحاً وليس من نكاح، فاقداً الأبوة الشَّرعية، فكل مولود يولد بهذه الطريقة يعتبر مقطوع النسب من جهة أبيه، فلا يرث أباه ولا جده ولا جدته لأبيه ولا إخوته لأبيه ولا أبناءهم ولا أعمامه ولا أبناءهم وإن نزلوا، وكما أنه لا يرثهم فهم أيضا لا يرثوه[2].

يكون اللِّعان بشهادات تجري بين الزَّوجين مقرونة باللَّعن من جانب الزوج وبالغضَّب من جانب الزوجة[3]، من أهم الآثار الناتجة عن ملاعنة الزَّوج لزوجته هي انتفاء نسب الولد من الزوج المُلاعن، وبالنتيجة يسقط حقه في ميراث أبيه لانتفاء نسبه منه، ما نصت المادة 138 قانون الأسرة: «يمنع من الإرثْ اللِّعان والرِّدة»، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فصَّل في ميراث اللِّعان بمنعه صراحة من الإرث، لعدم تحقق سبب الإرث وهو القرابة النَّسبية، لأن النَّسب من أسباب الإرث[4] وهو عنصر أساسي في أحكام التوارث بين الأصول والفروع خاصة فيما

---

[1]–اللِّعان في اللغة: من اللعن، ل ع ن: لعنه أهله: طردوه وأبعدوه فهو لعين طريد الذي هو الطرد والإبعاد، ومنه لعن إبليس، أي طرده من الجنة وإبعاده من جوار الملائكة، ولاعن الزوج امرأته، ولاعن القاضي بينهما، ووقع بينهما اللعان، وتلاعنا، والتعنوا، والتعن فلان: لعن نفسه، الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، مادة لعن، ص881.

اللِّعان اصطلاحا: هو الطريق الذي يتم بواسطتها اتهام الزوج زوجته بالزنا أو بنفي انتساب الولد إليه، عز الدين كيحل، اللِّعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث دون سنة نشر، ص122.

ل.ع.ن: (اللَّعن) الطرد والإبعاد من الخير وبابه القطع، واللَّعنة الاسم والجمع لِعان ولعنات، والرجل لعين وملعون والمرأة لعينة أيضا، والملاعنة واللعان، المباهلة، الإمام محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة4، دائرة المعاجم، لبنان في مكتبة لبنان، سنة 1986، ص250.

[2]–عمر أحمد الراوي، نفس المرجع، ص99.

[3]–«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامسةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ » سورة النور، الآية6–10.

[4]–جاء في نص المادة 123 قانون أسرة، مرجع سابق: «أسباب الإرث، القرابة، والزوجية».

يتعلق بنسب الولد من أبيه، ذلك أن المادة 41[1] من قانون الأسرة أكدت على أن ابن اللِّعان لا ينسب لأبيه الملاعن، وبالتالي لا ميراث له من أبيه.

أما ولد الزِّنا، فقد اشترط المشرع الجزائري ثبوت النسب الشرعي كسبب للتوارث الصحيح[2]، وعليه فإن ولد الزِّنا لا يرث من أبيه ولا من أقاربه ولا يرثونه، وهو يرث من أمه وقرابتها فقط[3].

بعد استعراضا لحق الأولاد في الميراث، في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لاحظنا أنه وفي كل مرة يتأكد لنا دور ضابط الحالة المدنية في حماية تلك الحقوق، فحقيقة أن الشريعة الإسلامية فصَّلت في مسألة الميراث، بإعطاء لكل ذي حق حقه، إذ جاء التقسيم كل حسب نصيب كل وارث وفرضه، كي لا يترك المجال لأصحاب النفوس الضعيفة بحبها للمال العبث به، وتفاديا لضياع الحقوق، خاصة إذا تعلق الأمر بأولاد صغار.

لكن ورغم ذلك لا يمكن ضَّمان الحقوق في الميراث إلا إذا كانت مُقيدة بالكتابة، عن طريق استخراج عقد الفريضة التي وعلى ضوئها يحدد ورثة الشخص الهالك وسبب استحقاقه لهذا الحق، وهنا يبرز دور ضابط الحالة المدنية من خلال حماية حق الولد الشَّرعي في ميراث أهله، سواء والده، أو والدته، جده وكل من له الحق في ميراثه، فعملية تسجيل المولود الشرعي الناتج من الزواج الشرعي أمام ضابط الحالة المدنية يعد ضمانا للحقوق التي قد يعتدى عليها، فتضيع وتضيع معها الأسرة بأكملها من خلال زرع الضغينة والمشاحنات بين أفراد الأسرة الواحدة.

أما في حالة أن يكون الشخص غير مسجل، كأن يكون ناتج من زواج عرفي، في هذه الحالة يجب أولا تسجيل الولد بحكم قضائي من أجل اثبات نسبه وعلاقته بالهالك، وتسجيل بيان الحكم في الحالة المدنية الذي يسهر ضابط الحالة المدنية على قيده، لتمكينه المطالبة بحقه في تركة مورثه.

---

[1]–نصت المادة 41 قانون أسرة، مرجع سابق: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة».

[2]–انظر المواد من 40 إلى 44 قانون أسرة جزائري الخاصة بالنسب.

[3]–مداني نشيدة هجيرة، نفس المرجع، ص158.

ثالثا–حماية حقوق الفرد من التصرفات القانونية: الوصية، الهبة والوقف

التصرف القانوني هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو انقضائه، وعلى ذلك فإن الإرادة تلعب دورا جوهريا فيه[1]، وقد يكون هذا التصرف من جانبين كالبيع والشراء، أو قد يكون من جانب واحد وهو الذي يكفي لقيامه وجود إرادة واحدة، والتصرف القانوني من جانب واحد يقصد به اتجاه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، قد يكون سبباً لإنشاء حق عيني كالوصية[2].

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري بحقوق الطفل المالية لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الذمة المالية لهذا الكائن الضعيف وحمايتها من الافتقار، فأوجبت له الوصية حتى وهو جنبن في رحم أمه والهبة والوقف، ذلك دائما في إطار العناية بحقوق الطفل المالية من الضياع سواء كان بسببه لنقص أهليته أو من وليه أو أي شخص آخر.

أ–حماية حق الفرد في الوصية

تعرف الوصية[3]على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع[4]، أو هي الأمر بالتصرف بعد الموت[5] وهي من التصرفات الناقلة للملكية مضافة إلى ما بعد موت الموصي، حيث جاء في نص المادة 184 قانون الأسرة: «الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع»، والمقصود بعبارة "إلى ما بعد الموت" في نص المادة أن أثر التصرف الذي أقدم عليه المُوصى، لا يُنفذ ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، إلاَّ بعد وفاته، والمقدار الشرعي للوصية هو ثلث مال الهالك، ما ثبت عن رسول الله: «الثلث والثلث كثير»[6]، كما جاء في نص المادة 185 قانون الأسرة: «تكون الوصية في حدود

---

[1]–نبيل ابراهيم سعيد، المدخل إلى القانون نظرة الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، سنة 2010، ص259.

[2]–نبيل ابراهيم سعيد، نفس المرجع، ص206.

[3]–الوصية لغة: مفرد وصايا وأصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته، أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، فصل وصى.

[4]–سليمان جاسر الجاسر، لمحات مهمة في الوصية، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1433 هـ، ص7.

[5]–صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، الكتيبات الإسلامية، دار بلنسية، دون سنة نشر، ص10.

[6]–عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ :لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ :لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ :الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة»، ولا يتم تنفيذ الوصية إلاَّ بعد تجهيز الميت وقبل سداد الديون وتقسيم التركة، لما لها من أهمية في احترام إرادة المُوصي وما تُمثله للمُوصى له، وفي هذه الحالة هو الطفل، سواء كان جنينا[1] إلى أن يولد حياً، أو ولداً قاصراً، يمكن أن يوصى له، ولا وصية لوارث إلاَّ إذا أجازها الورثة بعد وفات الموصي[2]، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوصية تصح للابن الشرعي والابن الغير شرعي[3]،، بما يفيد أن الوصية هي تصرف تبرعي يصح لكل شخص طبيعي أو معنوي كأن تكون جمعية خيرية أو مركز للطفولة المسعفة، لأن الهدف الأسمى من التصرف هو نشر قيم ترابط والتكافل والتراحم في المجتمع.

لعل السؤال الذي يطرح عن دور ضابط الحالة المدنية في حق الولد في الوَصِّية، الجواب أنه لو لم يتم تسجيل المولود على مستوى الحالة المدنية سواء كان المولود شرعي، معلوم النَّسب أو مكفول، ويتساوى في ذلك أن يكون المكفول معلوم مجهول النسب أو مجهول النسب[4]، لأن عملية التسجيل وكما أسلفنا ونُذَكِر بأهميتها في كل مرة، العملية التي تضمن من خلالها التواجد القانوني للفرد، فشخص غير مُسجل، هو شخص مجهول الوجود لا محال، ولا نقصد بالوجود هنا الوجود المادي، إنما الوجود القانوني من خلال التمتع بالحقوق التي تنبثق عن الشَّخصية القانونية والوجود القانوني، فضابط الحالة المدنية يكمن دوره في إبراز واقعة التواجد القانوني للفرد عن طريق تسجيله في سِجلات الحالة المدنية، لكي يمكن أن يكون محل وصية في التصرف القانوني بالوصية –موصى له– في عقد الوصية التي يعقدها الموصي عند الموثق، لأن العقد يحتاج إلى وثائق إثبات هوية الموصي والموصى له وحتى الشيء الموصى به، كأن يكون عقد ملكية عقار مثلا، فلولا وجود وثائق الإثبات لما أمكن إبرام عقد الوصية، حيث جاء

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الراوي سعد بن أبي وقاص، المحدِث البخارين، المصدر صحيح البخاري، الصفحة او الرقم 3936، خلاصة حكم المحدِث حديث صحيح.

[1]–المادة 187 من قانون 02.05 أسرة: «تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس».

[2]–أنظر المادة 189 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3]–نصت المادة 123 قانون أسرة، نفس المرجع: «يجوز للكفيل أن يوصي أو يتبرع للمكفول لماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك، بطل ما زاد عن الثلث، إلّاَ إذا أجازه الورثة».

[4]–المادة 119 القانون رقم 11.84 المتضمن قانون الأسرة: «الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب».

في نص المادة 191 قانون الأسرة: «تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية».

ب-حماية حق الفرد في الهبة[1]

الهِّبة تصرف قانوني وعقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض[2]، وهي تمليك المال في الحال مجاناً أو تمليك المال لآخر بلا عوض حال حياة المُملك[3]، فالهِّبة باصطلاح الفقهاء هي تمليك المال لآخر بلا عوض، أو هي عقد يفيد التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا[4]، ويقال لفاعله المُمَلّك واهباً ويسمى ذلك المال موهوباً، ويسمى الشخص الذي يقبل ذلك التمليك موهوباً له، كما أن الإتِّهاب بكسر الهمزة وتشديد التاء هو بمعنى قبول الهِّبة أيضا، كما أن الاستيهاب هو بمعنى طلب الهبة[5]، وهي من عقود التبرعات المحضة الناقلة للملكية حال انعقادها، يكون التمليك فيها من غير مقابل، فإن المتبرع لا يطلب عوضا عما تبرع به[6].

---

[1]-الهبة في اللُّغة: التبرع والتفضل على الغير، بما ينفع الموهوب له مطلقا سواء أكان مالا أو غير مال.

والهبة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض والإغراء، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا وهو من أبنية المبالغة، ويقال وهبت له: أعطيته، والإتهاب: قبول الهبة، بن منظور، لسان العرب، ج1، 1992 ص 803.

أو هي التفضل والاحسان بشيء ينتفع به الموهوب له أي المعطى له سواء ذلك الشيء مالا كهبة شخص لآخر فرسا، أو غير مال كقول إنسان لآخر ليهب الله لك ولدك.

الهبة: وتشمل الهدية والصدقة؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاما له وتوددا، فهي هدية، وإلا فهي هبة، والعطية: الهبة في مرض الموت. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، تتمة العقود، الملكية وتوابعها، الجزء5، دار الفكر، الطبعة2، سنة 1405 هـ الموافق لـ 1985، ص5.

[2]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشاكة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء 5، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص3 من المقدمة.

[3]-محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ط2، ص17/16.

[4]-المغني المحتاج، الجزء 3، ص 559.

[5]-علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الثاني، الهبة، دار الجبل، بيروت، طبعة خاصة، سنة 1423هـ الموافق لـ 2003، ص389.

[6]-سعاد ابراهيم صالح، نفس المرجع، 165.

وأركان الهِّبة عند الجمهور أربعة هي الواهب، والموهوب له[1] الموهوب والصيغة[2]، ونذكر بموضوع دراستنا هو حق الولد في الهبة (أي موهوب له)، لذلك لا يشترط فيه الرُّشْد، فتصح الهبة للصبي والمجنون والسفيه، فإذا كان للموهوب له أهلية التملك والقبول، باشر القبول بنفسه، كما لو كان الموهوب له عاقلا، أما إذا كان يتمتع بأهلية التملك، وليس أهلا للقبول، كالمجنون والصبي الذي لا يعقل، فإنه يقبل عنه وليه، وممثله الوصي والقيم[3].

وترتكز على مقومات أربع:

أولا–أن الهبة عقد ما بين الأحياء،

ثانيا–بموجبه يتصرف الواهب في ماله

ثالثا–دون عوض

رابعا–بنية التبرع [4]

أما عن الهبة في القانون الجزائري نظَّمَ المشَّرع الجزائري أحكام الهِّبة الموضوعية في قانون الأسرة، الأمر 11.84 مستنبطاً أحكامها من الشريعة الإسلامية، أما أحكامها الشكلية فقد أحالنا إلى قانون التوثيق[5]، وقد عرَّفها في المادة 202 قانون الأسرة، الأمر 02.05 بما يلي: «الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام

---

[1]–يشترط في الموهوب له أهلية التملك، فلا تصح الهبة لمن لا يصح تملكه، كالهبة للحيوان إذا قصد تمليكه، دبيان بن محمد الدبيان، فقه المعاملات أصالة معاصرة، المجلد18، فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، سنة 1432هـ، الطبعة2 ، الرياض، ص469.

جاء في الشرح الصغير، للصاوي عن شروط الموهوب له: أن يكون أهلا لأن يملك ما وهب له، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدزدير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص141.

جاء في حاشية قليوبي: يشترط في الواهب أهلية التبرع ن وفي الموهوب له أهلية التملك، الجزء3، ص 113.

وقال ابن المفلح: الموهوب له هو كل آدمي موجود، وفي الترغيب وغيره: الموهوب له يعتبر كونه أهلا للملك في الجملة، فلا يصح لجدار، أو لبهيمة، ويصح لعبد، دبيان بن محمد الدبيان، نفس المرجع، ص470.

[2]–وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص7.

[3]– دبيان بن محمد الدبيان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]–عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص6.

[5]–الأمر رقم91.70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون التوثيق، ج.ر عدد 10 لسنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون 02.06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006.

يتوقف على إنجاز الشرط»، وقد ترد الهبة إما على منقول أو عقار، أو أي حق من الحقوق العينية الأخرى، ولأن الهبة من التصرفات الضَّارة ضررا محضا، ومن أخطر العقود الناقلة للملكية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالعقار، تؤثر على الوضعية المالية للواهب وعلاقته بالغير، بحيث تؤدي إلى افتقار ذمته المالية في حالة تصرفه بكامل ماله، أو الانتقاص منها وإثراء ذمة الموهوب له، فهي افتقار من جانب الواهب وإثراء من جانب الموهوب له[1] من العقود الإحتفائية التي تتطلب إجراءات خاصة، لذا يشترط فيه مجموعة من الشروط، تحت طائلة البطلان[2] في حالة تخلفها، شروط حددتها المادة 203 من قانون الأسرة: «يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشرة سنة (19) كاملة وغير محجور عليه»، بما يفيد أن تصرف الهِّبة يُبطل في غياب العقل وبلوغ السِّن القانوني للتصرف المحدد ب تسعة عشر سنة سِّن الرُّشْد القانوني[3]، وتعتبر الهبة من العقود الشكلية التي لا يكفي لانعقادها قيام التراضي بين المتعاقدين، وإنما يجب إفراغ هذا التراضي في شكل رسمي لدى ضابط عمومي مؤهل والذي هو حسب القانون الجزائري الموثق المخول له قانونا إصدار العقود والمحررات الرَّسمية عملا بنص المادة 206 في هبة العقار[4]، أما الهبة في المنقول فالحيازة تغني عن الإجراءات الشكلية وذلك وفقا للمادة 207 قانون الأسرة، الأمر 02.05: «إذا كان الشيء الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة، وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزا».

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، بما يفيد توافق إرادتي الواهب والموهوب له، فهي تتم في حال حياتهما الاثنين معا، لذا لابد من إيجاب وقبول متطابقين، إيجاب من الواهب بدافع من

---

[1]–محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2003، ص30.

[2]–المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.07 المؤرخ في 13مايو2007، جريدة رسمية عدد 31 سنة 2007: «زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية.....في شكل رسمي.....».

[3]–جاء في نص المادة 40 من نفس القانون: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة».

[4]–نصت المادة 206 من نفس القانون: «تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات».

إرادته المنفردة وقبول من الموهوب له بإرادة قابلة، بما يعني ضرورة توفر رضا الطرفين وفي حال كل منهما برضا الواهب من جانب ورضا الموهوب له من جانب آخر[1].

ولأن موضوع دراستنا يتمحور حول حق الفرد في الهِّبة، باعتباره عنصراً من الأسرة وبالتالي حقه في أن يوهب له سواء من أبويه أو من أي شخص آخر أجنبي عنه، وتستند الهِّبة إلى شرطين أساسيين، وهما أن يكون الموهوب له موجودا حقيقةً أو حكماً كالجنين.

أما موجودا حقيقة، فقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الموهوب له حياً وموجوداً وقت التصرف، لأن الهِّبة من التمليكات التي تكون بين الأحياء ولابد لقيامها من إيجاب وقبول، ويتصور أن يصدر القبول من الموهوب له وقت التصرف.

أما الوجود الحكمي، أي أن يكون الموهوب له موجودا حكماً، أي جنبن في بطن أمه شريطة ولادته حياً وبهذا أخذ المشرع الجزائري في المادة 209 قانون الأسرة: «تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا» على أساس أن الجنين يتمتع بأهلية وجوب ناقصة، فإذا ولد حيا وبدت عليه علامات الحياة من حركة وتنفس تكتمل أهلية الوجوب لديه، ليصبح متمتعا بأهلية وجوب كاملة مناطها اكتساب الحقوق.

كما يشترط التمييز للموهوب له لقبول الهبة، فيكون المميز أهلا لقبول الهِّبة، ويلحق به السَّفيه وذي الغفلة، أما إذا كان عديم التمييز أو مجنونا أو معتوها أو جنينا، فيقبلها نيابةً عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 210 قانون الأسرة: «يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا، أما إذا كان الواهب ولي الموهوب له، فإن إجراءات التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة، حسب ما نصت عليه المادة 208 من نفس القانون».

من خلال استعراضنا لموضوع الهِّبة كتصرف قانوني ومدى أحقية الشخص في أن يكون موهوب له، استنتجنا أن الشخص يمكن أن يكون موهوبا له حتى وإن كان جنيناً في بطن أمه، شريطة ولادته حيا، لتكتمل أهلية الوجوب لديه ويصبح متمتعاً بالشخصية القانونية التي تُمكنه من اكتساب الحقوق والتي من ضمنها الحق في الهبة، كما يمكن أن يوهب له وهو صغير غير مميز، أو حتى مميز، وسواء أكان ابن شرعي من زواج صحيح أو ابن غير شرعي، كل ذلك

---

[1]–محمد بن أحمد تقية، نفس المرجع، ص28.

[2]–محمد بن أحمد تقية، نفس المرجع، ص112.

يحتاج أن يكون للشخص الموهوب له وجود قانوني عن طريق تسجيله في الحالة المدنية، وهنا وفي كل مرة يبرز دور ضابط الحالة المدنية في الحفاظ على حقوق الشخص بتوثيق وجوده القانوني من خلال عملية تسجيله في سجلات الحالة المدنية، فشخص مسجل، يعني شخصا موجودا ومحميا قانوناً، في حين أن الغير مسجل ويتساوى الأمر إن كان شرعي أو غير شرعي، يكفي أنه غير مسجل حتى يكون مجهولا قانونا، ما ينجر عنه فقد لكافة الحقوق التي يمكن أن يكتسبها الشخص من لحظة ولادته إلى غاية وفاته، بل وحتى من فترة حمل أمه به إلى غاية ولادته حياً، لأن حماية شخص قانونا، معناها حماية أسرة وحماية أسرة معناها حماية مجتمع.

ج-حماية حق الفرد في الوقف[1]

الوقف نظام عرفته الشريعة الإسلامية يتمثل في حبس عين من الأعيان عن التصرف أو التمليك لأحد من العباد، ورصد منفعتها على جهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[2].

أو هو عبارة عن حبس العين عن التصرف أو عن التمليك لأحد من العباد ويرصد منفعتها على سبيل التأقيت أو التأبيد على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء[3].

---

[1]-الوقف في اللُّغة : وقف وقوفاً : قام من جلوس وسكن بعد المشي.

ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال على فلان وله.

والوقف يعني الحبس عن التصرف مطلقا، يقال وقفت الدابة: تقف، وقوفا، يعني حبستها، فهو مصدر وقفت، أقف.

وحبس الشيء: وقفه، فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته، لسان العرب، ابن منظور، فصل الواو.

الوقف في اللغة: مصدر وقفت، أقف: حبست ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب، أوقفت على الأمر الذي كنت عليه، أي أقلعت، واستوقفه، سأله الوقوف ثم اشتهر في الموقوف فقيل هذه الدار وقف، ولذا جمع على أوقاف، ويقال وقف الأرض أو الدار: حبسها للمساكين في سبيل الله وهي موقوفة ووقف، ويقال هذه الدار وقف وأوقف الدار بالألف لغة رديئة. أنظر محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، سنة 1423هـ الموافق لـ 2003م، ص518. أنظر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح، مادة (وَ قَ فَ) العربية، الجزء1، دار العلم للملايين، بيروت، الطبع3، سنة 1404هـ، الموافق 1984م، ص305.

الوقف لغة: الحبس، قال الأزهري يقال حبست الأرض ووقفتها، وحبست أكثر استعمالا. مصدر قولك إذا وقفت الشيء، حبسته، ووقفت الدابة، ووقفت الأرض على المساكين، وقفاً، حبسها، أما أوقف فهي لغة رديئة، فيقال وقفت الشيء أقفه وقفاً، ولا يقال أوقفت إلاَّ على لغة رديئة، فالفعل أوقفت هو الصحيح المشهور. الأزهري أبي منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، جزء 9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ص333.

[2]-مداني نشيدة هجيرة، نفس المرجع، 176.

[3]-نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة1، سنة 2010، ص227.

وبالرغم من اختلاف فقهاء الشريعة في تعريف الوقف كل حسب نظرته له، إلاَّ أنهم اتفقوا على أنه: «حبس عَينٍ يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً أو انتهاء»[1]، أو هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[2]، وما يمكن ملاحظته أن معظم التعريفات دارت على فكرة رئيسية وهي فكرة حبس أصل الوقف ومنع التصرف فيه بما يضمن استمراره وديمومته وتسبيل المنفعة إلى وجوه البر والخير[3]، كما أنهم اتفقوا على أن للوقف تقسيمات ولعل أهمها الوقف الخيري والوقف الأهلي أو كما يسميه البعض بالوقف الذري أو الوقف الخاص.

يسمى الوقف على الولد الوقف الذري[4] وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين مُدة معينة ثم يجعل آخره لجهة خيرية، على أن يوقف على نفسه ثم على أولاده، ثم على جهة خيرية من بعدهم[5]، وهو حقٌ من الحقوق المالية التي قد يحصل عليها الشخص ومثاله أن يقوم شخص بحبس مال أو عينا معينة على أولاده أو ولده، أو هو ما جعل أول الأمر على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كزيد وعمر أم على أولاد فلان، أم معينين بالوصف، كأولاده وأحفاده وأسباطه، ثم من بعدهم إلى الفقراء، ولذلك يطلق عليه البعض اسم الوقف الذري نسبة إلى الذرية[6].

---

[1]–محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، سنة 1422هـ الموافق لـ 2001، ص 23.

[2]–صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، الكتيبات الإسلامية، دار بلنسية، دون سنة نشر، ص3.

[3]–مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2015، ص16.

[4]–وقف ذري أو أهلي: وهو وقف على الأولاد والأحفاد والأقارب، ومنه ما روي من أبا طلحة رضي الله عنه أراد وقف بستان من نخيل كان أحب إليه من أي شيء عنده، فذهب إلى رسول الله وقال له: ضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: بخ بخ فذلك مال رابح وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه، أحلام أحمد العوضي، الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، جدة، سنة 1430هـ، ص6.

[5]–صالح بن غانم السدلان، نفس المرجع، ص6.

[6]–محمد بن أحمد بن صالح الصالح، نفس المرجع، ص 54.

ويشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حقيقة، كالفقراء وطلبة العلم، أو حكما كمسجد أو مدرسة، ولا يشترط الإسلام في الموقوف عليهم، بل يصح الوقف على الكافر[1]، وعليه لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون بالغا، فيجوز أن يكون صبيا أو صغيرا.

أما عن الوقف الذري في القانون الجزائري، فلقد عرَّف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 قانون الأسرة، الأمر 022.05 بقوله: «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق» وجاء تعريف الوقف في المادة 4 قانون الأوقاف 10.91[2]: «الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة» كما نصت المادة الثالثة (3) من نفس قانون الأوقاف المعدل والمتمم[3]: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير»، وما يلاحظ على المادة الرابعة (4) في تحديدها لطبيعة الوقف لا تؤدي المعني المطلوب وأنها تصف الوقف على أنه عقد بما يفيد توافق إرادتي إيجاب من الواقف وقبول من الموقوف له، وهذا غير صحيح، لأن الوقف هو تصرف من جهة واحدة وهي جهة الواقف ينعقد بمجرد صدور الإيجاب وهذا مذهب الحنفية الذي أخذ بركن الصيغة فقط، أي الإيجاب عند إنشاء الوقف[4].

وحددت المادة 13 من قانون الأوقاف الموقوف له: «الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية».

كما نصت المادة 06 فقرة 2 من نفس القانون أن الوقف الخاص: «وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف

---

[1]–عبد القادر باجي، أحكام الوقف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة1، سنة 430 هـ، الموافق لـ 2009 م في ص25.

[2]–قانون الأوقاف 10.91 مؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 08 ماي 1991.

[3]–معدل ومتمم بموجب القانون 07.01 مؤرخ في 28 صفر 1422، الموافق لـ 22 ماي 2001 المتضمن قانون الأوقاف، ج.ر عدد 29 مؤرخة، الموافق 23 ماي2001، ص7، المعدل بالقانون 10.02 المؤرخة في 11 شوال1423 الموافق لـ 15 ديسمبر 2002 ج.ر عدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002، ص03.

[4]–عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، الطبعة4، ص83.

بعد انقطاع الموقوف عليهم»، كما نصت المادة السابعة (7) من نفس القانون :«يصير الوقف الخاص وقفاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم» كما جاء أيضا في نص المادة 22 من نفس القانون، الملغاة بموجب القانون 10.02 المعدل والمتمم له التي نصت: «تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشَّرعيِين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف ويؤول الوقف مباشرة بعد انقضاء العَقِب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدد الواقف مآل وقفه»، وعليه الوقف الخاص أو الوقف الذري أو الوقف على الولد كلها مصطلحات تفيد نفس المعنى وهو كل وقف يجعله الواقف على نفسه أو من عقبه ذكورا أو إناثا ويؤول في النهاية إلى وقف عام بعد زوال العَقِب، ولعَّل الهدف الرئيسي من الوقف على الذرية هو حماية الأسرة من خلال توفير مورد مالي يكفي الذرية ما عاشوا عن التكفف والحاجة، كما يعينهم على نوائب الدهر ويقيهم الجوائح المالية فيكون بذلك بمثابة وثيقة تأمين لصالح الذرية خاصة إذا كان بين الموقوف عليهم صغار سن[1]، لكن وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر بتاتا إلى الوقف على الجنين، كما أنه ألغى المادة الخاصة بالوقف الخاص الذي كان معمولا به في القانون 10.91 المتعلق بالأوقاف، والسؤال الذي يتبادر للطرح هل فعلا أن المشرع الجزائري قد ألغى الوقف الخاص؟ ذلك أن القاعدة العامة في الوقف أن الواقف حر في تحديد الجهة التي يؤول إليها ملكه كون التبرعات عمل خيري يرجى منه مرضاة الله، إلاَّ أن المشرع قد تدخل وفرض وجوبا أن تكون الجهة المتبرع لها جهة معنوية عامة كانت أو خاصة، فهو بهذا قد استبعد نوع من أنواع الوقف، ألا وهو الوقف الخاص، كما ألغى كل المواد القانونية الخاصة بهذا النوع من الوقف في تعديل 10.02 المتعلق بالوقف، ويتعلق الأمر بالمواد 7، 18 ،22، 47 من قانون 10.91 المتعلق بالأوقاف، لكن هل المشرع بإلغائه للوقف الخاص، بإلغاء المواد التي تنص عليه يكون بذلك قد ألغى حق الولد في الوقف؟ رغم أنه جائز من الناحية الشرعية، يقره الشرع ويُرَغِب فيه، إذ كانت معظم الأوقاف وقت الصحابة على قرابتهم وأهليهم.

[1]–عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، الوقف الأهلي كوثيقة تأمين لصالح الذرية، بحث مقدم المؤتمر الثالث للأوقاف المملكة العربية السعودية، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتاريخ 03 إلى 05 يناير، سنة 1430هـ، الموافق لـ 2010 م، ص691 من كتاب المؤتمر.

المبحث الثاني

اختصاص ضابط الحالة المدنية لواقعة الوفاة

عرف النَّاس الموتَ[1] أو الوفاةَ منذ وُجود الإنسان، إذ هو مُصطلح مُلازم لمُصطلح الحياة، وباعتبار الموت مُنهي للحياة وعلاماتها، فهو اللَّحْظة الحاسِّمة القاسِّية التي يُغادر فيها الإنسان الدُنيا ويستقبل الآخرة[2]، أو هو مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ[3]، كما أنه الاختفاء الدائم لكل دلالات الحياة، وهو حادثٌ حتميٌ ومصيرٌ لا مفَّر منه، رغم كل الأساليب المستخدمة لإطالة الحياة، فالموتُ والحياةُ أمران مُتلازمان ونقيضان في نفس الوقت، نقيضان، لا يجتمعان في آن واحد، وهما سُنتانِ كونيتانِ، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**[1] **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**﴾[4]، كما أنَّ الموتَ صِفة وُجودية خُلقت ضداً للحياة[5]، ومُفارقة الرُوح للبَدَّن، بحيث تتوقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن أداء الوظائف المنوطة بها توقفاً تاماً[6]، وله علامات ظاهرة يعرفها الخلف عن السلف من استرخاء القدمين وبرودة البَدَّن وبهذه

---

[1]–الموتُ في اللغة: الموت عند أهل اللغة ضد الحياة وحروفه الميم والواو والتاء: أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء هو السُكون، وكل ما سكن فقد مات، ابن فرحون. تبصرةُ الحكام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م. ورجل مَيِتُ ومَيْتُ وقيل الميْتُ، ومَاتَ يَمُوتُ ويَماتُ ويَميتُ، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ) ضِدُّ حَيٍّ، والميتة :ضرب من الموت، غيره: والميتة الحال من أحوال الموت، كالجلسة والركبة، يقال: مات فلان ميتةً حسنةً، وفي حديث الفتن: فقد مات ميتةً جاهليةٍ، هي، بالكسر، حالة الموت، أي كما يموت أهل الجاهلية من الضَّلال والفرقة، وجمعها مَيْتْ. ويأتي بمعنى: (سَكَنَ)، وكل من سكن فقد مات و(نامَ)، و(بَلِيَ)، والْمَيْتَةُ: ما لم تلْحَقْه الذَّكاةُ، والمِيْتَةُ: للنوعِ، المَيْتُ الذي فارق الحياة. جمع أمْواتٌ، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء 2، ص90، 92، مادة "موت".

[2]–بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 2011، ص03.

[3]–المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، (2/ 3)، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1415هـ 1994، عدد الأجزاء6.

[4]–سورة الملك، الآية 02.01.

[5]–رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم للمكاتب، الرياض، 1423هـ، سنة 2003، الجزء3، ص77.

[6]–محمد أحمد حلمي، الموت الشرعي والطبي والأحكام الفقهية المترتبة عليهما، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد1، العدد 11، جامعة الأزهر، مصر، دون سنة نشر، ص563.

المفارقة، تتوقف جميع أعضاء وأجهزة الجسم وتنتهي مظاهر الحياة من نَفْسٍ ونَبْضٍ وتماسك عضلات وغير ذلك[1].

يذكر أن مصطلح الموت[2] عرف جدلاً واسعاً، ليس فقط بين رجال الفقه الإسلامي والقانون والطب، بل فيما بين نفس الفئة نظرا لصعوبة وخطورة الموقف في نفس الوقت، وذلك نتيجة التطورات الطبية والعلمية المعاصرة، وظهور حالات جديدة، إلى جانب تحديد لحظة الوفاة، كحدود الإنعاش الصناعي، مشكلة الميت الحي، موت الرَّحمة، كيفية المساس بالجثة ومدى حق الشخص على جثته بعد وفاته.

أما عن مفهوم الموت من المنظور الطبي[3]، فإنه يرى عُلماء الطِّب أن الموت أو الوَّفاة هو التوقُّف الدائم الذي لا رجعة فيه لجميع وظائف الجسم الحيوية، ويكون ذلك بتوقف القلب والرئتين كمعيار أساسي وهام، ما يُسمى في عالم الطب بالموت (الإِكْلِينِيكِي)، حيث يرون أن استمرار الحياة في بدن الإنسان يتوقف على عمل ثلاث أجهزة رئيسية وهي الجهاز الدوري (القلب) والجهاز التنفسي والجهاز العصبي، فإذا توقف عمل أحد هذه الأجهزة أثر على عمل الجهازين الآخرين، وأدى إلى توقفهما عن العمل، وحينئذ يحصل الموت[4]، فالأطباء يعتمدون أكثر في تشخيص الوفاة إلى معيار توقف القلب عن النبض الذي به يتم ضخ الدَّم إلى سائر أعضاء الجسم، فبتوقف النبض ثم بعد بضع دقائق، تتوقف خلايا المُخ لانقطاع وصول الدَّم المُحمل بالأكسجين إليها حسب علماء الأحياء[5].

يذكر أن كل حالة وفاة تكون محل تصريح لدى ضابط الحالة المدنية، سواء كانت الوفاة حدثت في ظروف عادية (مطلب أول)، أو حدثت في ظروف غير عادية (مطلب ثاني).

---

[1]–محمد أحمد حلمي، نفس المرجع، ص 564.

[2]– عرَّفه مُعجم مُصطلحات العُلوم الاجتماعية: «الموت هو التوقف النهائي للوظائف الحيوية دون القدرة على إحيائها»، أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، الجزء2، ساحة رياض الصلح، بيروت، سنة2011، ص97.

[1]-Death Permanent cessation of all vital functions. The classic indicators of death are the permanent cessation of heart and lung function, and, in almost all cases, these remain the criteria by which death is certified. Brain death is the irreversible cessation of all functions. The British Medical Association. ILLUSTRATED MEDICAL DICTIONARY**. Dorling Kindersley Ltd. Edt 1. 2002.**

[4]–سعد بن عبد العزيز الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، سنة 2011، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العربية السعودية ص266.

[5]–مشكور خليدة، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، سنة2001/2000، ص73.

المطلب الأول

إجراءات التصريح بحالة الوفاة في الظروف العادية

استقر الطِّب الحديث على أن الموت الكامل لخلايا المُخ (الدماغ) الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، ويتسبب موت الدماغ في توقف جميع وظائف البدن من تنفس ونبض قلب وتوازن هرموني، فوظائف أعضاء البدن تتوقف تبعا لتوقف عمل الدماغ[1]، وهو المعيار الشَّرْعي، والقانوني لموت الإنسان موتاً حقيقياً لا رجعة فيه[2].

وإن كانت واقعة الوفاة تثبت بكل طرق الإثبات، من معاينة ومشاهدة، إلاَّ أن التشريعات العالمية ونظرا لما تفرضه التطورات العالمية في مجال الطب تتجه نحو اعتماد معيار علمي عالمي موحد هو معيار "الموت الدماغي" أو موت جذع المخ.

على كلٍ يُعد الإنسان ميتاً متى توقف عن التنفس وتوقف القلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعة فيه، حيث يترتب على ذلك حِرمان المُخ وسائر الأعضاء من سريان الدم فيها[3]، أو توافق ثلاث علامات سريرية، الانعدام التام لجميع ردود الفعل، نقص التوتر وانخفاض ضغط الدم وتوسع حدقة العين[4]، على أن تُثبت واقعة وفاة الشخص استنادا لمعطيات أساسية طبية[5].

أما فقهاء القانون فيُعرفون الموت على أنه هلاك الشخص ووضع حداً لحياة الإنسان ووجوده القانوني، وبتعبير آخر فإن الشخصية القانونية للإنسان تنقضي بموته[6]، الأمر الذي يؤدي إلى توقفه المُطلق عن ممارسة التصرفات القانونية، حيث أن فقهاء القانون ينظرون إلى الموت من خلال الآثار التي يخلفها من تلاشي الشخصية القانونية التي يترتب عنها نتائج هامة

---

[1]–سعد بن عبد العزيز الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد11، سنة 2011، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العربية السعودية ص243.

[2]–ندى نعيم محمد الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر المعاصر، مجلد واحد، الطبعة2، سنة 1999، دون بلد نشر، ص182.

[3]–علي محمد علي، معيار تحقق الوفاة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص49.

[4]-VALERIE POURE, l'Officier d'Etat Civil en Droit des Personnes et de la Famille, Thèse Doctorat, pour obtenir le grade de : Docteur de l'Université de STRASBOURG, Discipline/Spécialité : Droit Privé, Ecole Doctorale de Droit, Science Politique et Histoire, centre de droit privé fondamental, EA-1351, soutenue juin 2015, p86.

[5]-VALERIE POURE، l'Officier، EDEM ,p87.

[6]–إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة2، دون سنة نشر، الجزائر، سنة 1990، ص216.

منها تغيير الحالة المدنية للمتوفي وتوقف المرء عن كونه شخصا، حيث أنه لم يعد شخصا من أشخاص القانون[1].

نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بالمنهج الطبي معيارا الذي أخذت به معظم التشريعات[2] لتحديد واقعة الوفاة، ويميل إلى اعتماده أُسْوةً بغيره من التشريعات سواء العربية منها أو العالمية[3]، أي أنه اعتبر أن لحظة الوفاة مسألة طبية بحته، لأن الوفاة ظاهرة بيولوجية، أكثر منها واقعة قانونية، والدليل على ذلك أنه أوكل الاختصاص في تحديد لحظة الوفاة إلى الهيئة الطبية، ما نلتمسه في القوانين لاسيما قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، في المادة 78 التي تنص على أنه :«لا يمكن تقديم الترخيص بدفن جثة الميت، إلاَّ من خلال تقديم شهادة مُعدة من قِبل الطبيب، الشهادة الطبية من أجل إثبات واقعة الوفاة ليتم التصريح بالحالة وتسجيلها في سجل الوفيات» وكذا قانون الصحة 11.18، في المادة 204 على أنه: «لا يتم دفن جثة، إلاَّ على أساس شهادة طبية يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم»[4].

تجدر الإشارة إلى أن الشخصية القانونية للشخص تنتهي بموته حسب ما نص عليه القانون، غير أنه في بعض الأحيان ولظروف قد يتعذر التأكد من حياة الشخص أو موته، وثمة أحوالاً قد يحيط الشك فيها وجود الإنسان، حالة بين الحياة والموت، وهي الحالة التي يعتبر فيها

---

[1]–أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1999، ص202.

[2]–التشريع الفرنسي في قانون الصحة الفرنسي في المادة 1232–2 التي تؤكد على أن الطبيب هو الذي يثبت واقعة الوفاة «Si la Personne est assistée par ventilation mécanique ، dont le décès est constaté cliniquement، et conserve une fonction hémodynamique l'absence de ventilation spontanée est vérifiée par une épreuve d'hypercapnie. De plus, en complément des trois critères mentionnés à l'article R 1232-1, il est recouru pour attester du caractère irréversible de la destruction encéphalique: actifs effectués à un intervalle minimal de ré 1° Soit à deux électroencéphalogrammes nuls et a quatre heures, réalisées avec amplification maximale sur une durée d'enregistrement de trente minutes et dont le résultat est immédiatement consigné par le médecin qui en fait l'interprétation; 2° Soit à une angiographie objectivant l'arrêt de la circulation encéphalique et dont le résultat est immédiatement consigné par le radiologue qui en fait l'interprétation». Article R 1232-1 Code de la santé publique - Dernière modification le 19 février 2021 - Copyright (C) 2007-2021 Legi –France..Document généré le 23 février 2021

[3]–سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونين، المجلد 13، العدد2، ديسمبر 2018، ص26.

[4]–أنظر المادة 200 من قانون الصحة، قانون 11.18 المؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق لـ 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46 المؤرخة في 29 يونيو 2018، ص21.

الشخص لا هو حي على الإطلاق، ولا هو ميت من جميع الوجوه[1]، بحيث لا نعلم حياته من مماته كما هو الحال بالنسبة للشخص المفقود[2]، وهو شخص غائب لا يدرى مكانه ولا يعلم حاله، أهو حي أم ميت؟[3] في هذه الحالة إذا غلب احتمال موت المفقود[4] على احتمال حياته، جاز للقاضي رغم تخلف اليقين والدليل على الموت الحقيقي، الحكم باعتبار المفقود ميتا وإنهاء شخصيته القانونية، وهذا ما يسمى بالموت الحكمي أو التقديري، على أن تثبت واقعة الوفاة بشهادة وفاة أو عن طريق القضاء، ويترتب على ذلك تزعزع مركزه القانوني وتعليق العديد من الآثار والمراكز القانونية الأخرى المرتبطة به كزوجته وأولاده ويبيح القانون في هذه الحالة اعتباره ميتاً متى توافرت شروط معينة[5]، ومنه يُعد مفقوداً كل من غاب عن أهله وانقطع خبره، فلا يعلم مصيره إن كان على قيد الحياة أن أنه مات وأيضا يكون مجهول المكان، كما أنه لا يعتبر مفقودا، إلاَّ إذا صدر حكم قضائي يقضي بفقدانه[6]، أو كما جاء في السؤال: أي رجل يُعد ميتاً وهو حَيٌ يُنعم؟ فقُلْ: المفقود[7].

---

[1]–بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص18.

[2]–نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، سنة 2010، بيروت، لبنان، ص146.

[3]–الإمام أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1950، دون بلد نشر، ص497.

[4]– المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلاَّ بحكم» أنظر المادة 109 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

أو هو «الشخص الذي غاب عن أهله وعن موطنه بصفة دائمة أو اختفى في ظروف غامضة وانقطعت أخباره بحيث لا تعرف حياته من مماته»

[5]–أنظر محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، المرجع السابق، ص136.

[6]–شبايكي نزهة، أحكام المفقود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2015/2014، ص10.

[7]–الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة1، سنة 1999، ص345.

والوفاة كواقعة مادية تشكل أهمية كبيرة لِكونها تُحدث آثارا قانونية، تنهي حُقوقاً وتصرفات قانونية للشخص المُتوفي وتُكسب حُقوقا لذويه وخلفه، وهو ما عبَّرت عليه المادة 25 من القانون المدني المعدلة بنصها على أن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بموته[1]، بما يفيد أن الشخص الطبيعي يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وذلك منذ ولادته حياً، وتتواصل مادام على قيد الحياة، إلى غاية وفاته، عندها تنتهي شخصيته القانونية.

تمثل الوفاة آخر مرحلة من حالة الإنسان، بعد واقعة الميلاد فقد خصَّها المشرع وألزم مجموعة من القواعد والأحكام، إجراءات قانونية وإدارية يجب اتخاذها، حدَّدها القانون المدني من خلال المواد 26 و27[2] واللَّتان تُحددان أن الوَّفاة تثبت بالتسجيل في السجلات الخاصة بذلك، وأن القانون الذي يُنظم مَسك هذه السجلات، هو قانون الحالة المدنية، الذي يؤكد على أنه لا يمكن أن يتم الدفن إلا بترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن تقديم الترخيص دون تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة، كما أكدت المادة 79 من قانون الحالة المدنية، الأمر 08.14[3] على ضرورة التصريح عن حالة الوفاة أمام ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة والذي يتم تسجيلها في السجلات الخاصة المعدة في آجال معينة حددها القانون وفق شروط وظروف معينة.

الوفاة تُنهي حياة الشخص، أي الوجود المادي، الواقعي، أما كواقعة قانونية، فإنها تشكل أهمية بالغة، سواء للشخص المُتوفي الذي تنتهي شخصيته القانونية، أي تُمثل الوفاة للشخص نهاية الوجود القانوني، ومن المؤكد من الناحية الشرعية والنظامية، أن تحديد وقت الموت له أهمية بالغة لكثير من المسائل، كالعقود، والمسئولية، وحقوق الملكية، وقوانين الضرائب[4]، أو

---

[1]–جاء في نص المادة 25 من القانون المدني الجزائري: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته». حررت في ظل الأمر 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً».

[2]–أنظر المواد 26 و27 من القانون المدني 10.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44.

[3]–أنظر المادة 79 من القانون 08.14 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[4]–بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، ص33.

بالنسبة للغير الذي ترتب له مجموعة من الآثار القانونية كحق الإرث وحق استحقاق الوصية[1]، أي تنفيذ التصرفات المُضافة إلى ما بعد الموت، وغيرها، وزوال أهلية الوجوب وانتهاء الشخصية القانونية والشرعية[2]، فالوفاة كواقعة مادية ناتجة عن حادث طبيعي صادر عن إرادة إلهية لا دخل لإرادة الإنسان في إحداثها[3]، يؤدي إلى نهاية حياة شخص، ونظرا لأهمية الوفاة وما لها من أثر، قد يأخذ إجراء التصريح بواقعة الوفاة حالتين حسب طبيعة الوفاة، إذا كانت ظروف عادية أو كانت في ظروف غير عادية.

ويقصد بالوفاة في الظروف العادية أن تحدث بصورة طبيعية لا مجال للشك أو الريبة، كأن يموت الشخص في بيته وسط عائلته، وفي هذه الحالة أوجب المشرع أن تكون كل وفاة تقع على التُراب الوطني محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي، وفي آجال معينة، حدَّدها المشرع بـ(24) ساعة من اللحظة التي فارق فيها الشخص الحياة[4]، وذلك طبقا لنص المادة 79[5] قانون الحالة المدنية، أما إذا انقضت مهلة التصريح من قبل الشخص المُكلف بالتَّصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية، فإن هذا الأخير لا يستطيع بحال من الأحوال أن يقيد بسجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، وفاة شخص لم يقع التصريح به في المهلة القانونية المحددة، إلاَّ بناء على حكم قضائي[6]، أي صدور أمر من رئيس المحكمة المختص[7]، الذي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه بناء على طلب من وكيل الجمهورية تبعا لعريضة مقدمة إليه من صاحب

---

[1]–أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة1، الجزائر، سنة 2012، ص 162.

[2]–بلحاج العربي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]–ابراهيم بزاف، نفس المرجع، ص34

[4]–سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، نفس المرجع، ص121. المرسوم رقم 161/73، ولقد تضمن تمديد آجال التصريح بالولادات

[5]– نصت المادة 79 من الأمر 20.70 المتضمن قانون الحالة المدنية: «يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة، بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفي أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها.

يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرون (24) ساعة من وقت الوفاة».

[6]–إبراهيم بزاف، نفس المرجع، ص34.

[7]–بن عبيدة عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص48.

المصلحة[1]،استنادا إلى عريضة ممن له مصلحة طبقا لنص المادة 39 من قانون الحالة المدنية، وتمدد آجال التصريح بالوفاة إلى 20 يوما من تاريخ الوفاة في ولايات الجنوب، أما فيما يخص عملية دفن الجثة، فلا يمكن أن تتم إلاَّ بعد ترخيص مقدم من ضابط الحالة المدنية استنادا إلى تقرير طبي أو محضر الضبطية القضائية الذين كُلِّفُوا للتحقيق في واقعة الوفاة[2].

الفرع الأول

الأشخاص المكلفون بالتصريح بالوفاة

يعد إجراء التصريح بوفاة شخص من النظام العام، حيث ألزم القانون القيام به عند حدوث الوفاة إلى ضابط الحالة المدنية، وألزم أشخاصاً معينين بذاتهم بواجب التصريح، لما لهم علاقة بالشخص المتوفى، ما نصت المادة 79 قانون الحالة المدنية[3]، التي صنفت هؤلاء الأشخاص إلى صنفين اثنين وهما أقارب المتوفي أو أي شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها لحالة الوفاة وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان.

ما يُعاب على نص المادة السالفة الذكر، وحسب رأينا، أنها لم تُحدد لنا درجة القرابة المعتمدة في تحديد الأشخاص المُكلفون بالتصريح بوفاة شخص، حتى يتسنى للقانون مساءلتهم وتسليط العقوبة عليهم، المقررة في نص المادة 441[4] قانون العقوبات، في حالة الإخلال بواجب التصريح في الآجال المحددة قانوناً، أما فيما يخص الفقرة الثانية، كل شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها لحالة الوفاة، هو كل شخص عاين وشاهد الوفاة أو حضرها، كأن يكون رب العمل، أو صاحب فندق[5]، فهم مُلزمون بالتصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه وهم:

- المسيرون للمؤسسات العمومية والمستشفيات التي حدثت فيها الوفاة؛

---

[1]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص122.

[2]–أنظر المادة 78 من الأمر 08.14 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[3]–نصت المادة 79 على أنه: «يحرر ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح أحد أقرباء المتوفي أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الاكمل بقدر الامكان»

[4]–أنظر المادة 441 المعدلة من قانون العقوبات، الأمر 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 23.06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 74.

[5]–إبراهيم بزاف، نفس المرجع، ص35.

- كتاب الضبط في حالة تنفيذ حكم الإعدام؛
- مدير مؤسسة إعادة التربية إذا حدثت الوفاة في المؤسسة العقابية؛
- قائد الطائرة أو ربان السفينة في حالة حدوث الوفاة في سفر بحري أو جوي[1].

الفرع الثاني

المُهلة المحددة للتصريح بالوفاة

جاء في نص المادة 79 فقرة (2) قانون الحالة المدنية السالفة الذكر على أنه يجب أن يتم التصريح بالوفاة مدة خلال أربع وعشرين(24) ساعة الموالية لمُفارقة الشخص الحياة، هذه المدة محددة لحالة الوفاة في الظروف العادية، وتمدد آجال التصريح بالوفاة حسب المادة الثانية من المرسوم 161.73 الصادر في 1 أكتوبر 1973 إلى ستين(60) يوما في ولايتي الساورة والواحات (بشار، ورقلة)، وحسب رأينا حسناً فعل المشرع الجزائري بتمديد هذه الآجال، نظرا لشساعة الرُقعة الجغرافية لولايات الجنوب، وبُعد المسافة التي تفصل البلديات عن المواقع السكانية، الأمر الذي يجعل المواطن يتخلف عن التصريح بالوفاة أو تنتهي به الآجال قبل الوصول إلى البلدية مكان التصريح بالوفاة، مما سوف يعرضه للعقوبة المقررة قانونا في حالة استيفاء وانقضاء هذه الآجال، وتضيف المادة 79 نفسها أن التصريح بالوفاة يقبل مهما كان متأخرا وتحرر تبعا له وثيقة الوفاة[2]، وبالعادة تكون حالة التأخير عندما يكون الوفاة غير عادي، خاصة منه في جرائم القتل، والوفاة المشكوك فيها وجرائم العنف، أو في حالة العثور على جثة شخص متوفي دون معرفة تاريخ الوفاة، يتعين إجراء تحقيقات مُعمقة، ومنه نستنتج أن مهلة التصريح بواقعة الوفاة تأخذ ثلاث حالات هي:

- أربع وعشرون ساعة (24) ساعة في جميع البلديات وفي الظروف والحالات العادية؛
- مدة ستون (60) يوما في ولايات الجنوب الساورة والواحات؛
- ليس لها مدة محددة، بل ترتبط آجال التصريح بالوفاة في هذه الحالة بالمدة التي يمضيها أهل الاختصاص والمعنيين في دراسة وتحليل الجثة لتحديد أسباب الوفاة.

---

[1]–عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع، ص48.

[2]–سعد عبد العزيز، وثائق الحالة المدنية، نفس المرجع، ص124

وما تجدر الإشارة إليه أنه تم تقليص مدة التصريح بالوفاة في ولايات الجنوب، بموجب التعديل الأمر 08.14[1] حيث أصبح 20 يوما بدلاً من 60 يوما وذلك على إثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، من استعمال وسائل تكنولوجيات الاتصال وربط الإدارة بشبكة الانترنت والإعلام الآلي، وتقريب الإدارة إلى المواطن، ما سهل على أهل المُتوفي بإتمام الإجراءات الإدارية والتعجيل بعملية الدفن وحصر تركة المتوفي وتنفيذ الوصايا إن وجدت.

كما تضيف المادة 88 قانون الحالة المدنية، على أنه في حالة عثور على جثة شخص متوفي وأمكن التعرف عليه، يحرر عقد بوفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجهة[2]، وبمفهوم آخر أنه مهما طالت مدة التصريح بوفاة شخص من قبل الأشخاص المُكلفين بذلك قانوناً، وجب تسجيل حالة الوفاة وتحرير عقد الوفاة من قبل ضابط الحالة المدنية المختص إقليمياً، استنادا لمحضر الشرطة القضائية الذي يثبت واقعة الوفاة[3]،تحت طائلة العقوبة الإدارية والجزائية في حالة إخلال هذا الأخير بالمهام المُكلف بها على مستوى مصلحة الحالة المدنية، وهذا ما أشارت إليه المادة 441 فقرة (2) قانون العقوبات المذكورة آنفا، وحسب رأينا يعد إجراء التسجيل، خاصة في هذه الأخيرة إجراءً صائباً، حتى يتمكن من إحصاء الوفيات استنادا لعملية التسجيل، لتعلق الحقوق بالشخص المتوفي، سواء الحقوق المتعلقة لذوي ذلك الشخص، أو للأهمية القصوى التي تمثلها عملية التسجيل، فعن طريقها يمكن تحليل الواقع الديموغرافي للسكان ومستوى النمو السكاني، لأن الوفيات هي إحدى المتغيرات الرئيسية لمعرفة حركة السكان في الماضي وإسقاطها في المستقبل، كما أنها تدخل كإحدى محددات التكوين العمري للسكان[4].

---

[1]–جاء في نص المادة 79 فقرة 2 من القانون 08.14 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 09 غشت 2014، ج.ر عدد 49 المؤرخة في 20 غشت 2014: «ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما».

[2]–المادة 88 من القانون 08.14 المتضمن قانون الحالة المدنية.

[3]-VALERIE POURE, EDEM, p99.

[4]–خالد زهدي خواجة، إحصائيات ومقاييس الوفيات، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، ص1.

الفرع الثالث

بيانات وثيقة الوفاة

تعد وثيقة الوفاة محرر رسمي، يُحرره ضابط الحالة المدنية بعد تسجيل الوفاة في سجلات الوفيات المُعدة لذلك بموجب التصريح بالوفاة الذي يتلقاه هذا الأخير، وقد ألزم المشرع أن تحتوي على الوثيقة على مجموعة من البيانات الأساسية والجوهرية حددتها المادة 80 من قانون الحالة المدنية، التي تُمكن من تحديد هوية الشخص المتوفي وهي:

- السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة؛
- أسماء ولقب المتوفي وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه؛
- ألقاب وأسماء ومهنة أبويه؛
- أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفي متزوجا أو أرملا أو مطلقا؛
- أسماء ولقب وعمر ومسكن المصرح وإذا أمكن درجة قرابته مع المتوفي؛

في حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلام، فإن أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه البيانات تكون فقط في حالة الوفاة في الظروف العادية، ذلك أن الوفاة في الظروف الغير عادية، غالبا ما يكون المتوفي مجهول الهوية، وأحيانا يصعب تحديد هويته فيكتب في وثيقة الوفاة (شخص مجهول الهوية)، إن لم يتم اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة لتجديد هويته من استعمال حمض النووي (A.D.N)، أما إن عثر على شخص وأمكن تحديد هويته فيذكر في شهادة وفاته (يرجع تاريخ وفاته إلى تاريخ كذا)، وفي حالة ما عثر على جثة شخص ميت على سطح البحر أو في مكان مهجور أو حملته مياه النهر أو البحر ولم تعرف هويته ولا نسبه ولا أمكن تحديد تاريخ وفاته، فإنه يذكر في وثيقة الوفاة عبارة (شخص غير محقق الهوية والنسب ويظهر تاريخ وفاته يعود إلى ما قبل كذا أيام)[1]، ولعل أهم بيان في وثيقة الوفاة هو تحديد تاريخ الوفاة بالساعة واليوم والشهر والسنة، ذلك أن تاريخ الوفاة تترتب عليه أحقية الإرث[2].

---

[1]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص135/136.

[2]–أنظر المادة 129 من قانون الأسرة: «إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم حادث موتهم في حادث واحد أم لا».

المطلب الثاني

الوفاة في الظروف الخاصة، غير العادية

المقصود بحالة الوفاة في الظروف غير العادية هي تلك الوفاة التي تترك مجالا للشك والريبة حول واقعة الوفاة، أو حول أسبابها، كالجريمة أو الحادثة، أو اشتبه في كونها غير عادية، وقد أورد قانون الحالة المدنية بعض هذه الحالات التي سوف نتناولها بالشرح والتفصيل.

الفرع الأول

حالة الوفاة داخل المؤسسات العمومية: مستشفى، مؤسسة عمل، مؤسسة عقابية

قد يحدث أن يتوفى شخص مريض في المستشفى[1]، أو قد تحدث الوفاة لشخص يعمل في مؤسسة عمومية، وكذلك قد تحدث الوفاة لشخص نزيل في مؤسسة عقابية[2] لإعادة التربية، للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية –الحبس– أو حبس مؤقت، هنا في هذه الحالة، ألزم قانون الحالة المدنية على مديري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية بالوفاة خلال مدة أربع وعشرون(24) ساعة الموالية لمفارقة الشخص المحبوس الحياة، ما نصت المادة65 من قانون إدارة السجون[3]، كما ألزم نفس القانون انتقال ضابط الحالة المدنية إلى مكان وفاة الشخص، لمعاينة الوفاة، أي اذا حدث الوفاة في مؤسسة عقابية، يخطر مدير المؤسسة ضابط الحالة

---

[1]–المستشفى، مؤسسة عمومية ومرفق عمومي يختص بمعالجة الأمراض، يقصده المريض قصد العلاج، ويعتبر أحد أشكال المنظمات الخدمية التي تهدف إلى إنتاج الخدمات الصحية لأفراد المجتمع، حيث يقدم ما يمكن تسميته بالصيانة البشرية للموارد البشرية المتاحة والمتوقعة في المجتمع، كما تعتبر المستشفيات منظمات ذات أهمية بالغة في المجتمع، لما تقدمه من خدمات تساهم في رعاية الأفراد وصون حياتهم، شوقي جدي، عمار براهمية، مداخلة بعنوان التمكين الاداري والرضا الوظيفي لدى العاملين في المستشفيات، الملتقى الوطني الاول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية التسيير ورهانات التمويل المستشفى نموذجا"، 11/10 أفريل 2018، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، ص05.

[2]–جاء في نص المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: «المؤسسة العقابية هي مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبة السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء». القانون 04.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2006، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم للقانون 02.72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3]–نصت المادة 65، القانون 04.05، من نفس القانون: «في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا، وعائلة المعني».

المدنية إلزاماً، الذي ينتقل بدوره إلى المؤسسة العقابية نفسها، مكان الوفاة لمعاينة الشخص المُتوفي وتحرير وثيقة الوفاة بناء على التصريحات التي تقدم إليه، وإذا كان الشخص المتوفي بهذه المؤسسة يقطن خارج بلدية ضابط الحالة المدنية، فإن هذا الأخير يحرر وثيقة الوفاة ويرسل نسخة منها إلى ضابط الحالة المدنية لموطن الشخص المتوفي ليسجل هناك في سجل الوفيات لتلك البلدية[1]، ولا يمكن أن يتم دفن المتوفي دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، بعد تقديم شهادة من قبل الطبيب أو من قبل الشرطة القضائية[2].

أما في حالة حدوث وفاة مشبوهة في المؤسسة العقابية، لا تسلم الجُثَّة إلى عائلة المعني، إلاَّ بعد إتمام عملية التَّشْريح، وتحفظ نسخة منه بالملف الشخصي للمحبوس المتوفي على مستوى المؤسسة العقابية، أما في حالة لم يطالب بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية بعملية دفن هذه الجثة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به[3].

الفرع الثاني

حالة الوفاة بطريق العنف

العُنف عبارةٌ عن قوةٍ جسديةٍ أو لفظيةٍ أو حركيةٍ تصدر من طرفٍ ما تجاه طرفٍ آخر، فتلحق به الأذى النفسي والجسدي وربما الجنسي أيضاً، أو هو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد أي شخص آخر بصورة متعمدة أو إرغام، والذي قد يؤدي إلى وفاة الشخص المُعَنَف، وتكون علاماته بادية على جثة المتوفي، بما يوحي إلى أن الوفاة، لم تكن وفاة عادية، بل وفاة عن طريق العنف أو الضرب أو أي شيء آخر من هذا القبيل، الأمر الذي أدى إلى إزهاق روح بشرية، حيث نصت المادة 82 قانون حالة مدنية، أنه إذا كانت هناك علامات تدل على الموت بطريق العنف، لا يتم دفن جثة ذلك الشخص، ما أشارت المادة 200 من قانون الصحة[4]، كما

---

[1]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص126.

[2]–أنظر المادة 78 من الأمر 20.70 المتضمن الحالة المدنية.

[3]- أنظر المادة 65، فقرة 02 و03 من القانون 04.05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[4]–جاء في نص المادة 200 من قانون الصحة، قانون 11.18 المؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق لـ 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46 المؤرخة في 29 يونيو 2018، ص20: «في حالة وفاة مشبوهة أو عنيفة أو في الشارع.....لا

أضافت المادة 204 من نفس القانون أنه لا يتم الدفن[1]، إلاَّ على أساس شهادة طبية تثبت حالة العنف، يحررها طبيب مختص بناءً على طلب ضابط الشرطة القضائية واستنادا عليها يحرر محضر عن حالة الجثة بعد معاينتها وعن الظروف المحيطة بالوفاة وكذا جمع المعلومات الكافية للمتوفي[2]، كما جاء في نص المادة 82 السالفة الذكر، أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل على الفور إلى ضابط الحالة المدنية إلى المكان الذي توفي فيه الشخص جميع المعلومات المذكورة في محضره والتي على ضوئها يحرر هذا الأخير عقد الوفاة.

الفرع الثالث

الوفاة بسبب غير محقق

إذا تم العثور على جثة شخص مُتوفي جُهلت أسباب وفاته بسبب غير محقق، سواء كان هذا السبب عملية قتل أو انتحار أو غرق أو أي سبب آخر أدى إلى وفاته، فإذا تم التَّعرف عليه من المفروض أن ضابط الحالة المدنية يحرر وثيقة الوفاة التي تتضمن بيانات الشخص الذي عُثر عليه ميتاً، ومهما كانت المدة الفاصلة بين الوفاة وبين تاريخ العثور على الجثة[3]، هذا ما نصت عليه المادة 88 قانون الحالة المدنية[4]، أما أنه لم يتمكن التعرف على المتوفي، يحرر ضابط الحالة المدنية وثيقة الوفاة يضمنها المعلومات الكاملة المتعلقة بمظاهر الجهة، وفي حالة التعرف عليه فيما بعد، يُحرر ويصحح العقد ضمن الشروط المنصوص عليها ضمن المواد 49 إلى 54 من هذا الأمر.

يسلم الطبيب المعني إلا شهادة لإثبات الوفاة ويخطر السلطات المختصة بذلك للقيام بالفحص الطبي للجثة مع احترام الإجراءات التنظيمية المعمول بها».

[1]–نصت المادة 204 من نفس القانون : «لا يتم الدفن، إلاَّ على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم».

[2]–أنظر المادة 82 من الأمر 20.70 المتضمن الحالة المدنية.

[3]–عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص129.

[4]–أنظر المادة 88 من الأمر 20.70 المتضمن الحالة المدنية.

الفرع الرابع

الوفاة بسبب بتنفيذ حكم الإعدام

قد تقع الوفاة بتنفيذ حكم الإعدام[1] بسبب ارتكاب شخص لجريمة ضارة بالمجتمع الجزائري كأن تكون جريمة ماسة بأمن الدولة، أو الجرائم التخريبية أو جرائم الإرهاب، ويصدر في حق المجرم حكم بالإعدام، وينفذ هذا الحكم، فإنه يتعين على كاتب الضبط للجهة التي وقع فيها حكم الإعدام، وهو نفسه كاتب ضبط المؤسسة العقابية التي نفذ فيها الإعدام، أن يرسل إلى ضابط الحالة المدنية التي توجد بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية التي نفذ بداخلها حكم الإعدام جميع المعلومات التي لها علاقة بالبيانات اللازمة لتحرير وثيقة الوفاة، وذلك خلال مدة 24 ساعة من القيام بعملية تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الإعدام، البيانات المذكورة في المادة 80 من نفس القانون، ما نصت عليه المادة 86 من نفس القانون[2].

الفرع الخامس

حالة الوفاة بسبب سفر بحري أو جوي

إذا وقعت وفاة شخص كان على متن باخرة في سفر بحري أو طائرة سفر جوي، سواء كان ذلك ذهابا أو إيابا، فإنه يتعين على قائد السفينة أو الطائرة تحرير وثيقة الوفاة خلال أجل 24 ساعة بعد الوفاة، على أن يودع نسختين من هذه الوثيقة لدى مكتب التسجيل البحري، أو لدى القنصلية الجزائرية بأول ميناء ترسو فيه السفينة أو الطائرة، ويتعين على من أودعت النسختان سواء تعلق بالقنصل أو مدير مكتب التسجيل، أن يرسل هاتين النسختين إلى وزارة الخارجية التي بدورها تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر موطن معروف للمتوفي، وإذا لم

---

[1]–عقوبة الإعدام في الجزائر، هي أقسى عقوبة يمكن أن تصدر ضد مرتكبي الجرائم "الخطيرة" في الجزائر، وتم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية واتفاقيات دولية، غير أنها لا تزال قانونية ولكنها معلقة عمليا منذ سنة 1993، حيث لم يتم تنفيذ أي حكم بالرغم أن القانون الجزائري ينص على عقوبة الإعدام ولم تلغ قانونيا من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لازالوا ينطقون بها.، لكن عمليا هي معلق بسبب التزام الجزائر بالاتفاقيات الدولية.

[2]–نصت المادة 86 من الأمر 20.70: «إذا حصل الموت اغتيالا أو تنفيذا لحكم الإعدام ن فلا يذكر بيان من هذه الظروف في السجلات، إنما يكتفي بتحرير عقد الوفاة طبقا الأوضاع المقررة في نص المادة 80 أعلاه».

يكن له مسكن معروف فإلى ضابط الحالة المدنية لبلدية الجزائر العاصمة، لتقيد الوفاة هناك في السجلات الخاصة بذلك[1]، وهو ما جاء في المادة 87 قانون الحالة المدنية [2].

ما يمكن التعقيب من خلال هذه المادة مدى أحقية تسجيل المتوفي في سفر بحري أو جوي بالجزائر العاصمة التي نصت عليه المادة 87 فقرة 2، وحسب رأينا يعتبر هذا في غير محله، إذ كان على المشرع أن ينص صراحة على تسجيل تلك الحالات في بلدية موطن ميلاد الشخص المتوفي، وليس في سجلات العاصمة[3]، من أجل تسهيل التأشير بهذه الوفاة على وثيقة ميلاد الأصلية الشخص المتوفي، كذلك من أجل تسهيل استخراج نسخ من شهادة الوفاة عند الحاجة ممن له مصلحة، غير أنه ولربما هذا المشكل قد تم حله، بخلق نظام السجل الإلكتروني للحالة المدنية الذي تم اعتماده بتعديل قانون الحالة المدنية 08.14 الذي فرض حجز وقيد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها في بطاقية وطنية وأخرى محلية، الأمر الذي سهل استصدار وثائق الحالة المدنية من أي بلدية على التراب الوطني ممن له مصلحة.

الفرع السادس

حالة الوفاة بمقتضى حكم مدني

رأينا فيما سبق أن واقعة الوفاة تثبت بوجود جثة الشخص المتوفي، وتسجيل الوفاة في سجلات الوفاة المعدة لذلك أمام ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا على مستوى بلدية موطن المتوفي، حسب الحالات التي تم ذكرها آنفا، ومهما كانت الوقائع والأسباب، سوف ينتهي الأمر بهذه الجثة إلى الدفن تبعا للإجراءات القانونية التي حددها قانون الحالة المدنية، غير أنه قد يغيب الشخص مدة طويلة ولا يعرف مكانه ولا يعرف حياته من مماته، وفاته غير قطعية، بل محتملة ومشكوك في صحتها بسبب فقدانه[4]، وتنقطع أخباره لمدة طويلة ويُجهل مصيره، ولا يتيقن فيها موت الشخص اليقيني النافي لكل جهالة، وتكون نسبة احتمال موته أكثر من حياته، وبالتالي يعتبر الشخص مفقودا إذا كانت الظروف المحيطة باختفائه وعدم ظهوره تفيد حتما

---

[1]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص130.

[2]–أنظر المادة 87 من الأمر 20.70المتضمن الحالة المدنية.

[3]–نشير أنه رأي نفس الأستاذ سعد عبد العزيز في كتابه نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها والذي نشاطره فيه.

[4]–سعد عبد العزيز، نفس المرجع، ص131.

هلاكه[1]، فيصبح الشخص مفقودا تاركا وراءه أسرته وأمواله، فيسبب غيابه تعطيل مصالح من له مصلحة، كما يسبب أضرارا مادية أو معنوية، أي إلحاق أضرارا بالغة[2] ،ولأن الأمر لابد له من معالجة، فقد أخذ الفقه سواء منه الشَّرعي أو القانوني، وسار على نهجه المشرع الجزائري على عاتقه معالجة الإشكال الذي يتطلب البحث عن حلول جادة، فغياب الشخص وعدم التمكن من معرفة مكانه، وعدم معرفة حياته من موته، جعل المُشرع يُقرر اعتبار المفقود ميتاً وإثبات وفاته بحكم قضائي، وهو ما اصطلح على تسميته بالموت الحُكمي، الذي يصدره القاضي المختص بناء على طلب من له مصلحة، فالحكم بالفقد هو شرط جوهري لاعتبار الشخص مفقودا، وعليه فلا يعتبر الشخص مفقوداً، إلاَّ إذا صدر حكماً يقضي بفقد الشخص[3]، بما يفيد أن الشخص الذي يغيب ولا يُعلم حياته من مماته وأنه يجهل مكانه، إلاَّ أنه لا يُعد في حكم القانون مفقودا إلاَّ إذا صدر حكماً في شأنه يقضي بفقده، وفق إجراءات قانونية واستيفاء مدة زمنية معينة حددها القانون، وعليه لا يعتبر الغائب مفقودا من تاريخ انقطاع أخباره، وإنِما من تاريخ صدور الحُكم عليه بالفقد، كما أن ليس لحكم الفقد أثر رجعي، فأثره فوري يعمل به ابتداء من تاريخ صدوره[4].

كما أن الحكم بالفقد ليس هو الحكم بالوفاة أو ما يسمى بالموت الحُكمي، إذ أن هذا الأخير أي الموت الحكمي لا يمكن التحدث عنه، إلاَّ بناء على تقرير الحكم بالفقد، الذي لا يتقرر هو الآخر، إلاَّ بناء على إجراءات قانونية (شروط قبول الدعوى)[5] من خلال رفع دعوى قضائية ممن له مصلحة[6]، أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بإصدار حكم بالفقد، وإذا

---

[1]–علي فيلالي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2011، ص196/197.

[2]–محمد السعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1، سنة2011، ص326.

[3]–نصت المادة 109 من قانون الأسرة: «المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلاَّ بحكم»

[4]–شبايكي نزهة، نفس المرجع، ص11.

[5]–أنظر المواد من 13 إلى 17 قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون 09.08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008، ص04.

–جاء في المادة 114 من قانون الأسرة، الأمر 02.05: «يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة».

توافرت كل الشروط، وثبت للقاضي أن طلب الحكم بالفقد مؤسس استنادا إلى الحجج والوثائق المقدمة له أو التحقيق الذي يقوم به، فإنه يقرر حالة الفقد بموجب الحكم الذي يصدره[1]، على أن يقوم القاضي بعد الحكم بالفقد على الشخص المفقود بحصر أمواله وتعيين حكما مقدما لتسييرها، ما جاء في نص المادة 111 قانون الاسرة، الأمر 02.05[2].

والحكم بوفاة المفقود أو الموت الحكمي بعد أن يصدر القاضي الحكم بفقد الشخص المفقود، فقد خوَّل القانون لنفس أطراف دعوى الفقد، رفع دعوى إثبات وفاة المفقود، استنادا للمادة 114 من نفس القانون[3]، كما أن المادة 89 قانون الحالة المدنية، التي أشارت إلى جواز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فُقِدَ في الجزائر أو خارجها، بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنية[4] بعد استيفاء آجال حددها المشرع بأربع سنوات (4) كاملة نصت عليها المادة 113 من قانون الأسرة[5]، وفي هذا الشأن صدر قرار للمحكمة العليا أن تاريخ سريان احتساب مدة الأربع سنوات تبدأ من تاريخ الفقد وليس من تاريخ النطق بحكم الفقد[6]، وفي قرار آخر لها أنه لا يمكن أن يصدر القاضي حكما واحد يقضي بالفقد والموت، إذ يتوجب إصدار حكمين منفصلين[7].

أما الإجراءات الخاصة بدعوى موت المفقود في القوانين الاستثنائية، فقد وضع المشرع الجزائري قوانين استثنائية، أحكام قانونية خاصة لا تطبق إلاَّ بالنسبة للحالات التي وضعت لأجلها، كفيضانات باب الواد، وزلزال بومرداس، ضحايا العشرية السوداء، بالنسبة لهذه الحالات الاستثنائية أقر المشرع أنه لا فقدان إلاَّ بحكم كأصل، إلاَّ أنه جعل من محاضر الضبطية القضائية وسيلة إثبات الفقدان وذلك بالنسبة لضحايا مفقودي فيضانات باب الواد

---

[1]–علي فيلالي، مرجع سابق، ص198.

[2]–نصت المادة 111: «على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون».

[3]–جاء في نص المادة 114: «يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة».

[4]–أنظر المادة 89 من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70.

[5]–نصت المادة 113: «يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات».

[6]–المحكمة العليا غ.ش.أ ملف رقم 290808 بتاريخ 10أفريل 2003، مجلة المحكمة العليا، عدد01، سنة 2003، ص373.

[7]–المحكمة العليا غ.ش.أ ملف رقم 118621 بتاريخ 02 ماي 1995، مجلة المحكمة العليا، عدد02، سنة 1995.

10نوفمبر 2001 ومفقودي زلزال بومرداس 21 ماي 2003 وميثاق السِّلم والمُصالحة الوطنية والتي من خلالها أقر بحجية المحاضر الضبطية القضائية في تقرير الفقد، حيث تعد محاضر المعاينة بمثابة الحكم القضائي وذلك للظروف الاستثنائية التي فقد فيها الأشخاص، حيث تسلم هذه المحاضر لذوي الحقوق حسب ما نص عليه النصوص القانونية الاستثنائية يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد الورثة أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، يفصل القاضي المختص بحكم ابتدائي نهائي[1]، وتتولى النيابة العامة قيد الحكم النهائي القاضي بوفاة المفقود في سجلات الحالة المدنية.

كما أضافت المادة 89 قانون الحالة المدنية، على أنه يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فُقِدَ في الجزائر أو خارج الجزائر، بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين، وتضيف المادة على أنه يجوز التصريح بوفاة كل أجنبي أو كل عديم الجنسية فُقِدَ في الجزائر أو على متن طائرة أو باخرة جزائرية، حتى ولو كان في الخارج إذا كان مسكنه أو إقامته الاعتيادية في الجزائر.

المطلب الثالث

حماية الحقوق المترتبة على التصريح بموت الشخص

الوفاة، واقعة طبيعية وسُنة كونية تنتهي من خلالها حياة الشخص، حيث اتَّفقت جُل التشريعات في العالم على أنه بمجرد موْت الشخص تنتهي شخصيته القانونية، وبالتالي انتهاء الوجود القانوني له، فشخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته وتستمر طول حياته ولا تنتهي إلاَّ بموته، فتثبت واقعة الموت كواقعة الميلاد بالقيد في السجلات الرسمية المُعدة لذلك[2]، ولأن وفاة الشخص تفرض تصفية ذمته المالية والتي تمثل له الوعاء الذي تتجمع فيه الحقوق والالتزامات المالية للشخص لتمثل ضمانه العام[3]، ويترتب على ذلك عدة آثار قانونية منها استحقاق الوصية وحق الإرث، وآثار شرعية قانونية كعدة الوفاة للمرأة المتوفي عنها زوجها.

---

[1]–أنظر المادة 03 من نفس القانون.

[2]–نبيل إبراهيم سعد، نفس المرجع، ص146.

[3]–نبيل إبراهيم سعد، نفس المرجع، ص163.

نص المشرع الجزائري على الإرث والوصية، كسبب من أسباب اكتساب الملكية من خلال المواد773 إلى777 في الفصل الثاني طرق اكتساب الملكية القانون المدني[1] عن طريق الإرث والوصية، لأن كليهما خِلافة لمال المُتوفي، على اعتبار الإرث خِلافة إجبارية لماله، أما الوصِّية فهي خِلافة اختيارية، فهي من عقود التبرع بلا عوض، يتوقف انتقال المال فيها عن طريق قبول المُوصى له[2] بعد وفاة الموصي (شرط أساسي بموجبه تتحقق الوصية)، ما سوف يتم التفصيل لاحقا، وقد نصَّ القانون المدني صراحًة على أن أحكام الوصية والميراث يُنظمها قانون الأسرة وذلك بصريح المادة 774 والمادة 775[3] منه، كما تضمن قانون الأسرة أحكام وشروط استحقاق الوصية والميراث في المواد من 126 إلى 201 منه، حيث جاء نص المادة 16 قانون المدني فقرة أولى على أنه: «يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو ممن صدر منه التصرف وقت موته».

---

[1]–أمر رقم 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج رج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، مُعدّل ومُتمّم بالأمر 10.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر عدد 44

[2]–إبراهيم بزاف، المرجع السابق، ص42.

[3]–جاء نص المادة 774 من القانون المدني: «تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة»

المادة 775 من نفس القانون: «يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها»

الفرع الأول

تنفيذ الوصية[1]

الوصية من التصرفات القانونية الناقلة للملكية وهي من التبرعات المالية بعد الموت، أي تنعقد في حياة الموصي ولا تنفذ إلا بعد وفاته، فهي تعامل الموصي في تركته المستقبلية بإرادته المنفردة، وقد أجيزت بأحكام الشريعة الإسلامية الوصية[2] بعد تجهيز الميت ودفع الديون في حدود ثلث مال الموصي.

سميت وصية، لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته[3] وهي نوعان وصية اختيارية وهي التي يقوم فيها الوارث بمحض إرادته للتبرع بجزء من ماله سواء للوارث أو لغير الوارث، حيث نصت عليها المادة 184 من قانون الأسرة، على أنها:« تصرف مُضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع»، أي دون عوض، وتجدر الإشارة إلى أن هناك تقارب في تعريف الوصية في القوانين العربية[4]، على أن تكون في حدود الثلث، وما زاد عن الثلث يتوقف على

---

[1]–الوصية في اللغة: أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: وصى (الواو والصاد والياء) أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء، وصلته، ويقال: وطِئْنا أرضاً واصيةً، أي إنَّ نَبتَها متَّصلٌ قد امتلأَتْ منه. ووَصَيْتُ اللّيلةَ باليوم: وصَلْتُها، وذلك في عملٍ تَعمَلُه. والوصِيَّة من هذا القياس، كأنّه كلامٌ يُوصَى أي يُوصَل، يقال: وصَّيْتُه توصيةً، وأوصَيْتَه إيصاء، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللُّغة، الناشر مكتب الإعلام الإسلامي، الجزء6، ص116.

وقال الزمخشري: وصى الشيء بالشيء وصله به، وأوصيت إلى زيد لعمروا بكذا، ووصَّيت، وهذا وصِّي، وهم أوصيائي وهذه وصيتي ووصاتي، وقبل الوصي وصايته، وهي مصدر الوصي، وأوصيت إليه، إذ جعلته وصياً، أبي القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء2، المحتوى (فأد–يهم)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة1، سنة 1998، ص340/339.

ويقال (وصيِّة) بالتشديد) و(وصاة) بالتخفيف بغير همز، سليمان جاسر الجاسر، لمحات مهمة في الوصية، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، الرياض، العربية السعودية، 1433 هـ سنة 2013، ص07.

[2]–تعريف الوصية في الاصطلاح على أنها: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت لا في الحال عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع» سليمان جاسر الجاسر، نفس المرجع، نفس الصفحة، أنظر أيضا وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، من، دار الفكر، الطبعة2، دمشق، سوريا، سنة 1985، ص08.

كما عُرفت أيضا على أنها: «تمليك المال مضاف لما بعد الموت»، فيقال أوصى الرجل لفلان، ووصى له بشيء من ماله، أي جعله له يأخذه بعد وفاته د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الكويت، سنة 1984 ص9.

[3]–كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني، الجزء الخامس، المكتبة السلفية، ص506.

[4]–عرَّفها قانون المصري في كتاب الوصية نص المادة الأولى من القانون الذي يعتبر أول قانون نظم الوصية الصادر في 1946 بقولها: «الوصية تصرف في التركة مضاف غلى ما بعد الموت».

إجازة الورثة[1]، أما النوع الثاني من الوصية فهي الوصية الواجبة أو ما يعرف بالتنزيل التي أقرها المشرع الجزائري بموجب قانون الأسرة 11.84 لاعتبارات اجتماعية، وفاة الجد وترك أحفاد كان قد توفي مورثهم من قبل فيحجبون لوجود الفرع الوارث وهم الأعمام، فيحرم الأحفاد من الميراث فيجتمع اليتم والفقر على هؤلاء الأحفاد، وهي التي نصت عليها المادة 169: «من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة»، ولقد تضمنت الوصية شروطا موضوعية وأخرى شكلية والتي سوف نتطرق إليها لاحقا.

أولا –شروط الوصية

تُعتبر الوصية من عقود التبرعات المالية الضَّارة ضرراً محضاً بالذمة المالية للموصي، لأنها تؤدي إلى الانتقاص في ذمته المالية في حالة الإيصاء ببعض ماله، أو إفقار الذمة للورثة والإضرار بهم في حالة الإيصاء بكل ماله، خاصة إذا تعدت الثُّلُثْ، لأنها لا يُمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى ثُلُثْ التَّرِكة[2]، فالشخص بقدر ما هو حرٌ في التصرف في ماله، لأنه ملكه الخاص به يتصرف فيه كيف يشاء، بقدر ما تشترط الوصية وأحكامها، عدم التبَّرع بكل المال الذي سوف يصبح حق للورثة بعد وفاته، لذلك كان لابد أن تستند الوصية على أركان وشروط لصحتها ونفاذها، وإلاَّ عُدت باطلة تستوجب نقضها وفسخها من طرف الورثة.

جعل المشرع الجزائري عقد الوصِّية من العقود الشكلية وألزم استيفاء شكلية معينة، إذ يجب أن يصدر في الشكل الذي يتطلبه القانون، المُبرم عند الموظف العمومي والمحدد من طرف القانون، ما نصت المادة 324 مكرر من القانون المدني[3]، حيث يلزم القانون تسجيل العقود

عرفها قانون التونسي في الفصل 171 من مجلة الأحوال الشخصية على أنها: «تمليك مضاف غلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان عينا أو منفعة».

عرفها قانون المغربي في المادة 277 من مدونة الأسرة المغربية على أنها: «عقد يوجب حق في ثلث عاقده يلزم بعد موته».

[1]–أنظر المادة 185: «تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة».

[2]–عن سعد بن أبي وقاس رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: أفأتصدق بشطره قال: «لا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قال : «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ يعني: فقراء–يتكفَّفون الناس». الراوي: صعد ابن أبي وقاص، المحدث: البخاري، صحيح البخاري، المصدر: صحيح البخاري، ص5668، حديث صحيح. أنظر أيضا صحيح ابن حبان، الشرح الحديث، ص2255، أنظر أيضا صحيح النسائي، ص3630.

[3]–أنظر المادة 324 مكرر 1، المتضمن القانون مرجع سابق.

الرسمية، تنص المادة من قانون الأسرة 191: «تثبت الوصية، بتصريح الموصي أمام الموثق[1] وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

في هذا الشأن جاء قرار للمحكمة العليا، الذي يلزم إفراغ الوصية في الشكل الرسمي وتطبيق قاعدة لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها الورثة[2].

من خلال هذه الدراسة حول استحقاق الوصية بمناسبة واقعة الوفاة، لا يفوتنا أن نذكر بدور ضابط الحالة المدنية في حماية واقعة الوفاة وكذا حماية الحقوق المترتبة عنها، حيث لولا تم تسجيل هذه الواقعة في سجلات الوفيات وإثباتها عن طريق مستخرج من شهادة الوفاة، كان لا يمكن المطالبة بالحقوق المستحقة دون وجود دلائل رسمية تفيد أحقية صاحب الحق، لذلك نشيد بالدور الرئيسي والهام لضابط الحالة المدنية في حماية واقعة الوفاة.

الوصية تصرف قانوني صادر من جانب واحد[3]، يتوقف وجودها شرعا على أمور أربعة هي الموصي والمُوصَى له والمُوصَى به والصيغة المنشئة للوصية[4] أو ما اصطلح على تسميته بركن الوصية، فهي عقد يتم بموجبه انتقال المُلك المُوصى به بعد وفاة الموصي، من العقود الناقلة للملكية ممتدة الأثر في المستقبل، أي يُعلق تنفيذ العقد إلى وفاة صاحب التصرف، لهذا يتطلب الأمر تواجد شروط محددة حتى تصح الوصية، شروط تتعلق بالموصي وشروط تتعلق بالمُوصَى له وأخرى تتعلق بمحل الوصية، أي الموصى به.

المُوصي وهو صاحب الوصية[5]، يجب أن تتوافر فيه شروط من أجل القيام بالتصرف القانوني، أن يكون أهلا للتبرع وهو المكلف (البالغ العاقل)، الحر، رجلا كان أو امرأة، مسلما

---

[1]–جاء في نص المادة الثالثة من قانون التوثيق: «الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتحرير العقود التي يتطلب فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة». قانون التوثيق 02.06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]–المحكمة العليا، (غ.ش.أ) ملف رقم 160350، قرار منقول عن نبيل صقر، أحمد لعور، الدليل القانوني للأسرة، مؤسسة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2007، ص132.

[3]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب اكتساب الملكية، مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حقوق الارتفاق)، الجزء9، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص8.

[4]–زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص23.

[5]–سليمان جاسر الجاسر، نفس المرجع، ص25.

أو كافرا[1]، وهو ما نصت عليه المادة 186 من قانون الأسرة: «يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل» وعليه لا تصح وصية الصبي الذي لا يميز ولا وصية المجنون والمعتوه باتفاق بين جميع الفقهاء، إذ ليس لهم إرادة أو عبارة وتكون وصيتهم باطلة[2].

أن لا يكون معاينا للموت، أن يكون مالكا للمال أو المنفعة، وان يكون غير مدين لدين يستغرق كل ماله[3]، ما اتفق عليها فقه الشريعة.

بالمقابل يشترط في الموصى له، وهو المستفيد من الوصية أن لا يكون جهة معصية، اذا كان جهة عامة (شخص معنوي كالجمعية)، وإذا كان جهة خاصة، أن لا يكون وارثا للموصي، ما نصت عليه المادة 189من قانون الأسرة: «لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي»، إذ لا وصية لوارث عند إلا أن يجيز الورثة وعن رسول الله : «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[4].

شروط تتعلق الموصى به، وهي العين التي أوصى بها الموصي أو المنفعة وهي الشيء المستفاد منه غالبا، أن يكون مالا، متقوماً، قابل للتمليك، مملوك للموصي إذا كان معينا، وألا يكون بمعصية وهذا ما يستخلص من نص المادة 190 قانون أسرة: «للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة».

---

[1]–وهبة الزحيلي، تتمة الأحوال الشخصية، الوصايا والوقف والميراث، والفهرسة الالفبائية للمسائل الفقهية، دار الفكر، الطبعة2، الجزء8، دمشق، سوريا، سنة 1985، ص26.

[2]–الشيخ على الخفيف، أحكام الوصية، بحوث مقارنة، تضمنت شرح قانون الوصية، 71 لسنة 1946، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة1، سنة 2010، ص127.

[3]–سليمان جاسر الجاسر، نفس المرجع، ص26.

[4]–رواه الدار قنطي، ابن عباس وفتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء 5، ص437.

الفرع الثاني

استحـــقاق الإرث

يُعد الميراث سبباً من أسباب اكتساب الملكية بسبب الوفاة، والتي تُكسب بصفة إجبارية، إذ لا اختيار للوارث فيها، لأن الاستخلاف في الميراث أوجبه الشارع[1]، غير أن الأمر لا يتحقق، إلاَّ بتوافر شروط وأركان حدَّدها الشارع حتى يتمكن الشخص من استحقاق واستيفاء حقه من تركة مورثه.

اتفق الفقه على أنه توجد ثلاث أركان للميراث[2] يتحقق استحقاق الميراث بتوافرها مجتمعة

- المُوَرِثْ: وهو الإنسان الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود بعد قضاء القاضي بموته؛
- الوارث، وهو الإنسان الحي لحظة موت المورث، ووجد فيه سببا من أسباب الإرث، وانتفت عنه موانعه[3].
- التركة: أطلق جمهور الفقهاء اسم التركة على ما يُخلفه الميِّتُ من أموال مطلقا، لحظة وفاته سواء تعلق حق الغير بعين منه أو لا، فما تعلق حق الغير بعينه وما يصرف في التجهيز وسداد الديون وما يبقى بعد ذلك كله من التركة[4]، يوزع على الورثة بعد أداء الحقوق وتنفيذ الوصية.

يتعلق بالتركة حقوق أربعة حقوق مرتبة وهي: حق الميت في تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً، ثم الدائنين في تسديد ديونهم، حق المُوصَّى له فيما تُنفد فيه الوصية، ثم حق الورثة[5]، كما اتفق الفقه على أن للميراث أركاناً وشروطاً لابُد من تحققها كلها، بحيث لو اختل

---

[1]–محمدي سليمان، كسب الملكية بسبب الوفاة (الميراث والوصية)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1988، ص2.

[2]–الميراث: هو علم بقواعد والحساب يعرف بها كيفية توزيع كل تركة على مستحقيها ونصيب كل مستحق فيها، يتركه من تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة أو غيرها بعد موته. د. مصطفى خفاجي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم المصرية، الطبعة الثانية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، سنة 1948، ص04.

[3]–أنظر محمد زكريا محمود صاري الوجيز في علم المواريث مكتبة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة1، الرياض، السعودية، 1441سنة هـ الموافق لـ 2020، ص21.

[4]–ويشمل من النقود والعقار والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار والحقوق العينية والحقوق الشخصية التي لها صلة بالمال، أما الحقوق المتعلقة بالشخص ذاته، فإنها ليست تركة، ولا تورث كالولاية والحضانة والوكالة، محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة1، سنة 2001، ص60.

[5]–حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص12.

واحد منها لا يصح الميراث، وله موانع لابد من انتفائها كلها، بحيث لو وُجد واحد منها مع وجود جميع الشروط ومع وجود السبب للميراث– لم يصح الميراث–، وله أسباب لابد من تحقق واحد منها، بحيث لو لم يوجد واحدا منها أصلاً لم يصح الميراث[1]، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل كل واحد على حِدى فيما يأتي، من خلال ذكر شروط استحقاق الميراث.

ولتقرير استحقاق الإرث كان لابد من توافر شروط محددة باتفاق الفقه، سواء منه الفقه الشرعي أو الفقه القانوني.

أولاً–موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا[2]: يشترط في الميراث أن نتحقق من موت المورث، لأن الميراث لا يكون إلا بعد الموت، حيث تنقطع ملكية الشخص عن أمواله لعجزه عن إدارتها، وتنتقل لغيره[3]، أما مَوْته حقيقته فهو ظاهر، ويكون ذلك عند انقضاء أجله بأي سبب من الأسباب[4]، بانعدام الحياة و خروج الروح، فيثبت إما بالرؤية أو بالمشاهدة أو بقيام البينة الشرعية المقبولة على ذلك[5]، أو المعاينة والفحص الطبي، وإما بالسماع الصحيح[6]، أمَّا موتُه حكماً، فيكون بقضاء القاضي الذي يبحث عن أحوال الشخص، ويترجح لديه موته، بعد التحري والتحقيق والبحث، فيصدر حكما بموته[7]، بناءً على بينة من شهود أو أوراق لا تحتمل شكا[8]، فكما في المفقود (وهو الغائب الذي لا يعلم مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته)، فإنه إذا رُفع أمره إلى القضاء وحَكم القاضي بموته، اعتبر ميتاً من يوم صدور هذا الحكم فقط[9] وقد

---

[1]–محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، الطبعة1، بيروت، لبنان، سنة 1984، ص13.

[2]–الموت التقديري: ويثبت في الجنين الذي ينفصل عن أمه بجناية عليها، بأن تكون حاملاً فيضربها شخص، فتسقط جنينا ميتاً تام الخلقة، أو تم عضو من أعضائه، فيجب على الجاني غرَّة وهي خمسون دينارا ذهبيا، أي نصف عشر الدية الكاملة، ذكرا كان أو أنثى، محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، نفس المرجع، ص83.

[3]–محمد الزحيلي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]–مصطفى خفاجي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم المصرية، الطبعة الثانية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، سنة 1948، ص13.

[5]–محمد محي الدين عبد الحميد، نفس الصفحة.

[6]–محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، نفس المرجع، ص83.

[7]–نفس المرجع، نفس الصفحة.

[8]–مصطفى خفاجي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم المصرية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[9]–حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص24.

سبق البحث والشرح في أحكام المفقود آنفا، هذا ما نصت المادة 127 من قانون الأسرة: «يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي».

ثانيا–تحقق حياة الوارث وقت موت المُورث حقيقةً أو حكماً: لاستحقاق الإرث، يجب تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكما، فلو كان الوارث غير محقق الوجود وقت وفاة مورثه حقيقة أو وقت الحكم بموته لا يرثه[1] ومعنى تحقق حياة الوارث يشترط فيه أن يكون حياً عند موت المورث، لأن الإرث يثبت للأحياء فقط التي تكون حقيقة[2] أو تقديرا التي تتحقق في الجنين[3] الذي يقدر حياته عند موت المورث، شريطة ولادته حياً، فيحفظ له حقه إلى حين ولادته[4]، طبقا لنص المادة 173 قانون الأسرة، وفي هذا الشأن نصت المادة 1 نفس القانون على أنه: «يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من موانع الإرث».

وتنحصر أسباب استحقاق الإرث في ثلاثة، الزوجية والقرابة والولاء[5].

أولا–الزوجية، وهي الصلة والرابطة الشرعية التي تربط الزوج بزوجته، فبتحقق الزوجية، يرث أحد الزوجين الفرض المقدر له شرعا، كالنصف والربع والثمن، ويسمى الزوجان أصحاب الفروض السببية[6]، أي تواجد عقد الزوجية الصحيح، سواء حصل دخول أم لم يحصل[7]، هذا ما نصَّت عليه المادة 130 من قانون الأسرة: «يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء»، كما أن بطلان النكاح ينفي التوارث بينهما[8]، وأن وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم

---

[1]–مصطفى خفاجي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم المصرية، نفس المرجع، ص25.

[2]–الحياة الحقيقية للوارث: تعني وجود الروح وبقاء الحياة الثابتة بالمشاهدة أو البينة المقبولة، أو الدلائل عليها كالكلام، أو الحركة الاختيارية أو الاستهلال بصراخ الوليد وغير ذلك، أنظر في ذلك، محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، نفس المرجع، ص84.

[3]–نصت المادة 173 قانون الأسرة: «يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة.....ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها».

[4]–أنظر إبراهيم بزاف، نفس المرجع، ص45.

[5]–حسنين محمد مخلوف، نفس المرجع، ص35

[6]–حسنين محمد مخلوف، نفس المرجع، ص35.

[7]- أنظر محمد زكريا محمود صاري، نفس المرجع، ص22.

[8]–أنظر المادة 131 من قانون الأسرة الأمر 02.05: «إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين».

بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث، لأن الرابطة الزوجية لازالت قائمة، ومنه يثبت التوارث بين الزوجين.

ثانيا–النسب: لفظ يشمل كل قرابة بين المُورِث والوارث، سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، وتشمل ثلاث أنواع: الأبوة والبنوة والاتصال بالميت بأحد الأمرين السابقين (الأجداد والجدات)[1].

ثالثا–الولاء: وهي قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المُعتق وعتيقه بسبب العتق[2]، فيرث بها السيد من رقيقه الذي أعتقه، غير أن هذا الأمر لم يعد موجودا في عصرنا لانتفاء سبب الرق.

وأسباب الميراث في القانون الجزائري، حيث نصت المادة 126 قانون الأسرة: «أسباب الإرث: القرابة والنسب».

وقد يحول بين المورث والوارث مانعاً، فيجعل تحقق الإرث مستحيلا موانع[3] الإرث هي صفات إذا وجد واحد منها حرم الشخص من الميراث، ولو توفرت أسبابه وشروطه وأركانه، ويسمى الشخص حينئذ ممنوعا أو محروما من الميراث[4].

أولا–الرِّق: الرِّق بجميع أنواعه مانع للإرث، فالرقيق لا يرث من مورثه، لأنه لا مال له، ولا حاجة للتفصيل فيه لانتهاء وجوده لوجود القوانين التي تحظره، وإلغائه بالاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية.

ثانيا–القتل: إذا قَتل الوارث مورثه، يمنه من الميراث باتفاق كل المذاهب[5]، ولا يرث القاتل من المقتول مُطلقا، سواء كان الخطأ عمدا أم شبه عند أم خطأ[6]، وفي هذا نص المشرع الجزائري

---

[1]–محمد محي الدين عبد الحميد، نفس المرجع، ص18.

[2]–حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص36

[3]–المانع في اللغة: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وهو الحائل بين الشيئين وهز وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم أو عدم السبب، أنظر في ذلك، محمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ سنة 2006، الجزء2، ص 416.

[4]–محمد الزحيلي، نفس المرجع، ص86.

[5]–محمد الزحيلي، نفس المرجع، ص86.

[6]–القتل الخطأ محل اختلاف فقهي بين فقهاء الشريعة الإسلامية:

–الحنفية: يمنع من الإرث كل قتل أوجب القصاص، أو الكفارة؛ ويشمل القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، ولا يمنع من الميراث القتل بحق أو بعذر، أو القتل بالتسبب، والقتل الصادر من غير المكلف كالصغير والمجنون، والمعتوه؛

–المالكية: يمنع من الإرث القتل العمد فقط؛ ولا يمنع القتل الخطأ، أو بحق، أو كان القاتل صغيرا، أو مجنونا لعدم القصد والعدوان؛

–الشافعية: يمنع من الإرث القتل بجميع صوره وأنواعه حتى لو كان عن طريق الشهادة عليه بالقتل العمد أو الزنا وهو

في المادة 135 من قانون الأسرة على موانع القتل ومن هو الشخص المحروم من الميراث بسبب القتل[1]، وفي القانون الجزائري يقصد بالقتل العمد المانع للميراث، هو القتل المنصوص عليه في قانون العقوبات[2]، ويمنع القاتل عمدا من الميراث ودلك لتسببه في قتل مورثه عمدا، فعقابا له يحرم من تركة مورثه، إعمالا بالقاعدة الشرعية: «من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه»، ويستوي في ذلك إن كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكاً أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بإعدام المورث وتنفيذه[3].

ثالثا–اختلاف الدين: لا يرث المسلم من غير المسلم، ولا العكس صحيح، حيث اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين بين المسلم والكافر يمنع من الإرث، فلا يرث المسلم كافرا، ولا يرث الكافر مسلما[4].

رابعا–اللِّعان[5]والردة[6]: حيث نص المشرع الجزائري على هاذين السَّببين كمانع من موانع الإرث في المادة 136 قانون الأسرة: «يمنع من الإرث اللعان والردة».

وما تجدر الإشارة إليه أن الممنوع من الإرث كالمعدوم، فهو كأنه لم يكن أصلا، فلا يعتبر في العد، ولا في الحساب، ولا يحجب غيره من الوارثين[7].

محصن؛

–الحنابلة: يمنع من الإرث كل قتل مضمون بدية أو قصاص أو كفارة.

[1]–جاء في نص المادة 135 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1–قاتل المورث عمدا أو عدوانا، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً، أو شريكاً؛

2–شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه؛

3–العالم بالقتل أو تدبيره، إدا لم يخبر السلطات المعنية.

[2]–نصت المادة 254 من قانون العقوبات، نفس المرجع بنصها: «القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا».

[3]–أنظر إبراهيم بزاف، نفس المرجع، ص45.

[4]–محمد الزحيلي، نفس المرجع، ص89.

[5]–اللِّعان: هو اتهام الزوج لزوجته بالزنا ونفي نسب الولد إليه، فيحلف أمام قاضي شؤون الأسرة على أن الحمل لا يتعلق به ويقول: اشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي، ويكررها أربع مرات وفي الخامسة يقول أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين، ثم تحلف الزوجة وتقول أربع مرات أشهد بالله أنه من الكاذبين وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، عندها يفرق القاضي بينهما طلاقا بائنا، انظر في دلك عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للطباعة والنشر، الطبعة 2، قسنطينة، الجزائر، سنة 1986، ص357.

[6]–الردة: في اصطلاح علماء الشريعة أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاماً أو يعتقد شيئا لا يقره الإسلام بتةً، محمد محي الدين عبد الحميد، نفس المرجع، ص57.

[7]–أنظر محمد زكريا محمود صاري، نفس المرجع، ص23.

خامسا–الشك في أسبقية الموت: أي الشك في أسبقية الوارث والمورث، لأنه لا استحقاق للإرث إذا جهل أولية الوفاة بين المورث والوارث، حيث نصت المادة 129 قانون الأسر على استحالة استحقاق الإرث في حالة وفاة شخصين في آن واحد مع وجود شك في من توفي أولا[1] فلا توارث بينهما لعدم معرفة لحظة هلاك أحدهم أولا، وفي هدا استقر قضاء المحكمة العليا في قرار لها في عدم استحقاق الإرث في حالة الشك في أسبقية الوفاة[2].

الفرع الثالث

–العدة[3] كأثر من آثار الوفاة

الآثار المعنوية للوفاة، فمثلما تُخلف واقعة الوفاة حقوق مالية، تستوجب تصْفية الذِّمة المالية للمتوفي وإلحاق الحقوق بأهلها، سواء كانت وصية أو إرث، تُخلف أيضا التزامات معنوية تستوجب إتيانها من طرف أشخاص معينين بذاتهم، ألا وهم زوجات الأشخاص المتوفين، اللَّواتي تجب عليهن القيام بالعدة[4] وأحكامها.

ويُطلق مُصطلح العِّدة على المُدَّة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، أو هي مُدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتَّفَجُعِها على زوجها، حيث اتفق الفقه الإسلامي على أن العدة هي أجل وضرب لانقضاء ما بقي من أثر النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم العلاقة الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع[5].

---

[1]–جاء في نص المادة 129 من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة: «إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الأخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا».

[2]–المحكمة العليا غ.ش.أ. ملف رقم 219318بتاريخ 1999/03/16، المجلة القضائية العدد2، سنة 2000.

[3]–العِدّة: بكسر العين من الفعل عدَّ وهو إحصاء الشيء، عده يعده عدا وتعدادا وعدة وعدده، والعدد في قوله تعالى: «**وأَحْصَى كُلَ شَيْءٍ عَدَدَا**» والعُدَّة بضم العين، يقصد بها ما أعد لأمر يحدث مثل الأهبة، يقال: أعددت للأمر عدته، وأعده لأمر كذا هيأه له، والاستعداد للأمر: التهيؤ له، وكذلك ما أعددت لحوادث الدهر من المال والسلاح، فيقال أخد للأمر عدته وعتاده. جمال الدين أبي الفضل، لسان العرب لابن منظور، المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، المكتبة الإسلامية، حرف العين، ص57/56.

[4]–**العِّدة لغة:** العدة عند أهل اللغة العَّد والحساب، يقال عدة المرأة أيام أقرائها، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، لبنان، دون سنة نشر ص541.

[5]–الإمام أبو زهرة، كتاب الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة2007، ص372.

أما العِّدة في القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لها بالتعريف، كون الأمر من اختصاص الفقه القانوني، غير أنه تطرق إلى أحكامها في المواد من 58 إلى 61 في الفصل آثار الطلاق من الباب الثاني انحلال الزواج.

والعِّدة على أنواع ثلاث: عِدَّة الطلاق وعِدَّة الوفاة، وعِدَّة زوجة المفقود، أما عدة الطلاق، فهذا ليس موضوع بحثنا، ويمكنُ مُراجعة كُتب الفقه في هذا الشأن، أما فيما نحن بصدد البحث فيه فهو عِدَّة الوفاة، التي تجب على زوجة المُتوفي عنها زوجها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكانت ممن تحيض أم لا، بشرط ألا تكون حاملا[1]، ومدتها أربعة أشهر وعشر لعموم قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[2]، أما عن عِدَّة زوجة المفقود التي لا يمكن من تحديدها، إلاَّ من خلال تقرير حُكم بوفاة الزوج المفقود، ومنه يبدأ احتساب العِدَّة، لذلك سوف نُسلط البحث على عِدَّة زوجة المفقود، مقارنة بعِدَّة المتوفي عنها زوجها التي تستطيع فيها تحديد ابتداء سريان عدتها من تاريخ الوفاة، أي مفارقة الزوج الحياة، فيبدأ سريان الآجال واحتسابها، أما فيما يخص عدة زوجة المفقود، فتبقى مجهولة لغاية استصدار الحكم بموت الزوج الغائب، بناء على حكم الفقد الذي يُصدره القاضي.

ولقد نصَّ المُشرع الجزائري في المادة 59 قانون الأسرة، 02.05 «تعتد المُتوفى عنها زوجها بِمُضِّي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذلك زوجة المفقود من تاريخ الحكم بفقده»، نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل عِدَّة زوجة المفقود مطابقة لعِدَّة المتوفى عنها زوجها وهذا أمر غير منطقي[3]، لأن كلاهما فقدت زوجها بابتعاده عنها سواء الوفاة أو الفقد، أي لا مجال للحديث عن وجود رابطة زوجية، أو بالأحرى انقطاع العلاقة بين الزوجين من معاشرة زوجية، وبالرغم من التشَّابه الحاصل بينهما في انقطاع الرابطة الزوجية، إلاَّ أنهما يختلفان من حيث بداية سريان حساب كل عدة، إذ أن عِدَّة المتوفي عنها زوجها تسري ابتداء من تاريخ الوفاة وهو أمر طبيعي ومنطقي، بينما عِدَّة زوجة المفقود تسري من تاريخ صدور الحكم بفقده حسب ما جاء به المشرع

---

[1]–نور الدين أبو لحية، أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما (فقه السنة برؤية مقاصدية)، الجزء 4، الفصل1 أحكام العدة، دار الأنوار للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، سنة 2019.

[2]–سورة البقرة، الآية 234.

[3]–لمطاعي نورالدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، بن مرابط للنشر، الجزائر، الطبعة1، سنة 2009، ص28.

الجزائري[1]، وما يعيب على النص أنه ربط سريان عدة زوجة المفقود بتاريخ الفقد، كان بالأحرى أن يربطها بتاريخ الحكم بموْت المفْقود وليس بتاريخ الحكم بالفقد وحسب رأْينا، لأن العبرة في بالوفاة، أي بوفاة الزوج المفقود لا بتاريخ صدور الحكم بالفقد، الذي لا علاقة له بالعدة[2] وانقطاع الرابطة الزوجية، والوفاة هي التي تعد سبباً من أسباب حل الرابطة الزوجية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون الأسرة[3]، وتوجب العِّدة وليس الحكم بالفقد، وعلى ذلك يبقى المفقود يعتبر حياً[4] طالما لم يحكم بموته[5]، وعليه تبقى كل أموره سواء منها المالية أو غير المالية، موقوفة إلى غاية البَّثْ في شأنه من خلال تقرير موته بحكم قضائي، بجواز المشرع لزوجة المفقود رفع دعوى قضائية لأجل استصدار حُكم يقضي بموت زوجها المفقود، بموجب نص المادة 114 من قانون الأسرة[6]، وبمجرد صدور الحكم تأخذ زوجة المفقود حكم المُتوفي عنها زوجها فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم بموت زوجها المفقود[7] والذي سوف يتم تسجيله على مستوى الحالة المدنية لبلدية الشخص المفقود، وما تجب الإشارة إليه أن ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة يكاد دوره ينعدم، إلا فيما يخص التسجيل والتأشير على شهادة وفاة الشخص المفقود والمحكوم بموته بناء على الحكم المدني القاضي بموته والمرسل إليه من المحكمة، والحكم بالوفاة هو الذي يعتد به في احتساب آجال العدة وليس شهادة الوفاة المؤشر عليها من ضابط الحالة المدنية، بما يفيد أن ضابط الحالة المدنية ليس له دور فعَّال في هذه الحالة، وعلى الرغم من ذلك يبقى هو الأساس والمرجع في استخراج وإثبات واقعة الوفاة التي تم تسجيلها على مستوى سجلات الوفاة التي هي تحت سلطته، ولعل الأمر المستخلص من هذه الفكرة، فلو لا الحكم القاضي بموت المفقود، لما أمكن

---

[1]–نور الدين لمطاعي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]–نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]–نصت المادة 47 من قانون الأسرة: «تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة»

[4]–جاء في نص المادة 133 قانون أسرة: «إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته، يعتبر حياً وفقا لأحكام المادة 113من هذا القانون»

[5]–جاء في نص المادة 115 من قانون الأسرة: «لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته وفي حالة رجوعه أو ظهوره حياً يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها».

[6]–نصت المادة 114 من قانون الأسرة: «يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة».

[7]–لمطاعي نور الدين، نفس المرجع، ص30/29.

زوجته من ممارسة العدة المفروضة على كل زوجة بوفاة زوجها، لأن الحكم هذا هو بمثابة همزة الوصل بين حالة الفقد والوفاة، أو بالأحرى نهاية معاناة زوجة المفقود والضرر المعنوي الذي سببه لها زوجها الغائب عنها، فتقرير وفاته قد ينهي حالة زوجته النفسية، إن كان الفقد برضا الزوج كأن يسافر للعمل خارج البلاد وتنقطع أخباره عنها.

ملخص الفصل:

من خلال ما تقدمنا به بالبحث في هذا الفصل، حماية ضابط الحالة المدنية لواقعة الميلاد، خلصنا إلى الدور الهام الذي يمثله هذا الأخير في المحافظة على حقوق الفرد بصفته النواة الأساسية للأسرة، سواء الحقوق المالية أو الغير مالية، هذه الحقوق لم تكن لتحفظ ما لم يحفظ للفرد تواجده القانوني من خلال عملية تسجيل واقعة ميلاده في سجل الحالة المدنية على مستوى البلدية، مصلحة الحالة المدنية التي يتولى ضبطها ضابط الحالة المدنية المكلف والمختص إقليميا، بصفته يجسد إرادة الدولة في متابعة وترسيم حركة وثائق الحالة المدنية، فعملية تسجيل الفرد تعتبر الخطوة الأهم في حياته، فشخص غير مسجل هو بالنتيجة شخص مجهول، والجهالة في هذا المعنى هي الجهالة القانونية، أي شخص مجهول التواجد القانوني، فحماية الفرد تنجر عنها حماية مركزه القانوني في أسرته وكذا في مجتمعه، حماية أقرتها مجموعة من القوانين، سواء القانون المدني أو قانون الأسرة فقانون الحالة المدنية بكل تعديلاته.

بموجب هذا التسجيل يكتسب الشخص حقوقا معنوية وأخرى مالية، أما المعنوية فتتمثل في حق الشخص في اسم يسمى به يميزه عن غيره سواء في أسرته أو في مجتمعه، وكذا حق الولد في إلحاق نسبه بأبيه، عن طريق رابطة القرابة النسبية التي تربط الولد بأبيه، وحق الشخص في حمل جنسية الدولة التي يعيش فيها وينتمي إليها ويمثل فيها فردا من أفراد الشعب المكونين لتلك الدولة.

حقوق مالية يتمتع بها كل شخص في أسرته، من نفقة منذ ولادته إلى غاية الاستغناء بالكسب، وحق في الميراث الذي يؤول إليه بعد موت مورثه، وحق في أن يوهب له أو أن يوصى له، وحتى أن يوقف له.

كل تلك الحقوق سواء منها المعنوية أو المالية منها ما كانت لتثبت لولا وجود ما يثبت أحقية صاحبها من عدمه، فهذه الحماية التي أقرها المشرع لولا وجود الشخص المكلف بحمايتها، والذي يمثل الأداة البشرية والقانونية المسخرة من أجل حماية حقوق الأفراد من خلال حماية التواجد القانوني عن طريق تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية التي هو مكلف بالسهر عليها الحفاظ عليها لأنها تمثل ذاكرة الأمة وحمايتها يعد حماية للأسرة ككل.

أما عن واقعة الوفاة فمن خلال التحليل لمجمل الأحكام الخاصة بها والإجراءات الواجب إتباعها في تسجيلها وكيفية معالجة مختلف الحالات التي تطرأ عليها، وكذا إبراز دور ضابط

الحالة المدنية في حماية واقعة الوفاة من خلال تسجيلها في السِّجلات المُعدة لذلك على مستوى البلدية، الإطار المختص به إقليميا، استنتجنا أنه وبالرغم من أن الوفاة هي نهاية حياة شخص المتوفي، إلا أن تُرتب آثار قانونية بالغة الأهمية وحقوق سواء بالنسبة لأسرة الشخص المُتوفي، من ميراث ووصية، اللَّذان يُعَدان من أسباب اكتساب الملكية في الأموال التي يتركها المُتوفي، كل ذلك كان سوف يبقى طيَّ النسيان، أو التلاعب والاغتصاب من أشخاص لا حق لهم فيها، لولا حِرص المُشرع الجزائري كل الحِرْصْ على حماية هذه الحقوق وحفظها من الضياع والاندثار، وذلك من خلال تنظيم قواعد إجرائية دقيقة تنظيماً مُحْكماً، ونظراً لأهمية واقعة الوفاة والآثار القانونية التي تترتب عنها، وتفعيل دور ضابط الحالة المدنية لحماية هذه الحقوق باعتباره الأداة القانونية التي خول لها القانون ذلك، بموجب قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 المعدل والمتمم والذي من خلاله بسط سلطة الحماية القانونية للحقوق المكتسبة التي تخلفها واقعة الوفاة، وفق نظام قانوني، يعمل أساسا على حفظها من الاعتداء عليها، حيث ضمن القانون آليات وضوابط من خلال المهام التي أوكلها لضابط الحالة المدنية:

– نجد المادة 78 التي تنص على أنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يسلم ترخيص، إلا بعد الحصول على شهادة صادرة من الطبيب المكلف للتأكد من الوفاة؛

– كما نجد المادة 79 من نفس القانون التي توكل مهمة تحرير عقد الوفاة بناء على تصريح الأشخاص المخول لهم قانونا، سواء أهل المتوفي، أو أي شخص آخر وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه والذين تم التطرق إليهم آنفا؛

– كما نجد المادة 80 من نفس القانون تنص على البيانات الواجب توافرها في وثيقة الوفاة؛ – المادة81 فقرة 2 التي تلزم إخطار ضابط الحالة المدنية في الحالات التي تقع الوفاة، سواء سفر بحري، أو جوي، أو مستشفى، الحالات التي حددتهم المادة؛

– أما الفقرة 3 من نفس المادة التي تنص على ضرورة تنقل ضابط الحالة المدنية بنفسه للتأكد من الوفاة وتحرير بيان الوفاة بعد جمعه المعلومات اللازمة المتعلقة بالمتوفي.

من خلال هذه المواد نستخلص أن ضابط الحالة المدنية هو حلقة الوصل بين المتوفي وحقوق ذويه، إذ لا يمكن إثبات الحقوق إلا من خلال إثبات الوفاة، فلو لم يتم تسجيل واقعة الوفاة لما أمكن أهل المتوفي من إثبات حقوقهم، إذ أن أول الوثائق التي تحرر بعد وفاة الشخص هي عقد الوفاة ويختص بتحريرها ضابط الحالة المدنية كما أسلفنا، وعلى إثرها يتم تحرير عقد الفريضة

التي يختص بتحريرها الموثق والتي من خلالها يتم تحديد الورثة المستحقين في تركة الشخص الهالك، ولا يتأتى كل ذلك إلا عن طريق إثبات هوية كل وارث منهم، بواسطة وثائق تحدد علاقة القرابة بين المتوفي والأشخاص الذين يدَّعُون وجود هذه العلاقة، سواء قرابة نسبية أو قرابة سببية، وبالتالي استحقاقهم لحقوقهم.

خاتمة:

في ختام البَّحث خَلُصْنا ◌َإلى أن نظام الحالة هو نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للفرد، فهو نظام يهتم بحماية حياته وتوثيق تواجده القانوني بتتبع مراحل حياته العمرية، التي تحدد وضعه القانوني في المجتمع، بتحديد حقوقه وواجباته في الفترة التي تمتد ما بين ولادته ووفاته، مرورا بزواجه، عن طريق تجنيد وتكريس آليات بشرية مُتمثلة في ضابط الحالة المدنية، الذي يعد المحور الرئيسي في سيرورة مرفق الحالة المدنية، له دور وفعَّال في حماية الأسرة، من خلال حماية الأفراد المكونين لها، فهو يمثل الأداة القانونية المُكلفة بِبَسْط هذه الحِماية لما خُول له من صلاحيات حدَّدها بدِّقة قانون الحالة المدنية الأمر 20.70 المؤرخ في 19 فبراير 1970، بداية من تسجيل ميلاد الشخص في سِجلات الميلاد بمصلحة الحالة المدنية على مستوى كل بلدية، إذا تعلق الأمر بالأشخاص داخل الوطن، والتي تعد من أهم المصالح الإدارية تقدم خدمة عمومية، مرفق الحالة المدنية الذي هو جزء من مرفق البلدية، وعلى مستوى كل قنصلية، إذا تعلق الأمر بالجزائريين المتواجدين خارج الوطن، وتوثيق زواجهم في سِجلات عقود الزواج، وكذا توثيق ووفاتهم في سِجلات عقود الوفاة.

فكل شخص يولد، يتزوج ويموت فهي محطات تقتضي تدخل مرفق الحالة المدنية وبالأخص تدخل ضابط الحالة المدنية من خلال حِماية هذه الوقائع من حياة الفرد، كما أن ممارسة الحقوق سواء منها المدنية كالدراسة والتوظيف وكذا الحقوق السياسية كالترشح للانتخاب تستوجب أن يكون هذا الأخير متواجدا قانونا، أي شخص غير مجهول قانونا، يعني مسجلا في الحالة المدنية التي تعتبر البنية التحتية في حماية حقوق الأفراد والأسرة.

حقوق مالية وأخرى معنوية يكتسبها الفرد بمجرد ولادته حياً واكتسابه الشخصية القانونية، تبقى في طَيْ النِّسْيان مالم يسجل ذلك المولود في الحالة المدنية بالبلدية التي تمت فيها الولادة، الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية، بتسجيل واقعة الميلاد واستصدار شهادة الميلاد في آجال حددها القانون، في حالة انقضائها يسجل بحكم قضائي.

نفس الأمر بالنسبة لواقعة الزواج الذي يتم بعقد مدني في البلدية أمام ضابط الحالة المدنية بتسجيل عقد الزواج وتسليم الزوجين دفتر عائلي وفي حالة الزواج العرفي يثبت بحكم قضائي.

كما خلصنا أنه وبالرغم من الايجابيات التي تضمنها قانون الحالة المدنية وإضفاء صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين، ولِما لِضابط الحالة المدنية من أهمية بالغة في

حياة الأفراد فهو يعد حلقة الوصل بين الفرد والإدارة، وباعتباره المسؤول الأول عن مرفق الحالة المدنية من خلال المهام المنوطة به والمخولة له قانونا.

خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى أنه وبالرغم من أهمية نظام الحالة المدنية، الذي يعد الركيزة الأساسية لأي مجتمع، كونه يتعلق بجمع كل الصفات الطبيعية والقانونية اللَّصيقة بالإنسان عامةً وبالفرد خاصةً باعتباره النواة الأولى للأسرة والتي تلازمه منذ ولادته إلى غاية وفاته، إلا أنه لاحظنا من خلال دراستنا أن النظام وما له من دور أساسي في حماية الأسرة لم يلقْ الاهتمام الكافي من قبل المؤلفين والباحثين، خاصة رجال القانون منهم بالرغم من أهميته.

كما خلصنا أيضاً أن ضابط الحالة المدنية ورغم أنه الأداة البشرية المكلفة قانوناً بضبط وتنظيم الحالة المدنية، باعتباره المُكلف والمُشرف على هذا النظام القانوني الحيوي بما خوله القانون من صلاحيات واسعة وفي غاية الأهمية، إلا أنه لم يحظ هو الآخر بالأهمية الكافية واللازمة مقارنة بالصلاحيات الواسعة والكثيرة المُلقاة على عاتقه من تلقي تصريح بالولادات، وتسجيل عقود الزواج، تلقي التصريح بالوفيات ومسك السجلات على مختلف أنواعها والمحافظة عليها من كل ما يمكن أن يصيبها من تلف سواء أكان سبب التلف عاملا بشريا (تمزيق – إهمال) أو عاملا طبيعيا (كوارث طبيعية كالفيضان) ولكن ورغم كل هذه الأهمية، إلا أنه لم يلق الاهتمام ولا التكوين المستحق، حيث المستوى العلمي والثقافي المطلوب لشغل هذا المنصب– منصب ضابط الحالة المدنية– خاصة إذا ما تعلق الأمر بالموظف البلدي الذي لا يكاد يكون مستواه العلمي لا يتعدى المستوى النهائي الثانوي أو المتوسط، مما يؤدي إلى كثرة الأخطاء الواردة بوثائق الحالة المدنية أو حتى بالنسبة للسجلات الممسوكة من طرفهم سواء من حيث الإهمال أو الإتلاف الذي تعانيه، الأمر الذي يثقل كاهل القضاء بكثرة القضايا المطروحة على مستوى جهاز العدالة فيما يخص تصحيح وثائق الحالة المدنية، والفصل فيها.

إضافة إلى قلة النصوص القانونية، ما عدى ما تعلق بالأمر 20.70 المتضمن بالحالة المدنية والذي أصبح لا يساير التطور الاجتماعي والثقافي وحتى السياسي، فرغم أن قانون الحالة المدنية تعرض للتعديل، إلا أنه لم يفِ الغرض من التعديل سوى أنه انتزع صفة ضابط الحالة المدنية من النواب –نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي– وجعلهم في المرتبة الثانية المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 20.70، إذ ألزم المشرع ضرورة الحصول على

تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لممارسة المهام كضابط حالة مدنية، وذلك من أجل تفادي أي احتكاك قد يقع بين النواب والرئيس في مجال الحالة المدنية.

منح صفة ضابط الحالة المدنية للأمين العام للبلدية وبشروط عددتها المادة الثانية من القانون 08.14 المعدل للأمر 20.70 من خلال شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستقالة والوفاة والتخلي عن المنصب.

في آخر البحث نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها قد تسلط الضوء على ضابط الحالة المدنية والدور الكبير الذي يمثله غي حماية الأسرة فيما يخص نظام الحالة المدنية عامة وضابط الحالة المدنية على الخصوص وتتمثل في:

– اشتراط مستوى تعليمي جامعي لتقلد منصب ضابط الحالة المدنية، سواء بالنسبة لضابط الحالة المدنية بقوة القانون أو المفوض بالمهام لكي يكون على وعي بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه؛

– تشديد الرَّقابة، خاصة مراقبة السِّجلات –سجلات الحالة المدنية–من حيث التسجيل والكتابة عليها وكتابة البيانات الهامشية والتأكد من صحة المعلومات المدونة فيها، ونقترح أن تكون المراقبة دورية يكون دورها إشرافي، توجيهي للمساعدة على التقليل من الأخطاء، خاصة بعد إدخال واعتماد نظام السجل الآلي في نظام الحالة المدنية.

– إعداد خطة رقابة مشتركة بين السلطة الإدارية المتمثلة في وزارة الداخلية والسلطة القضائية المتمثلة في وزارة العدل من أجل النهوض بالإدارة الإقليمية وبلوغ الأهداف المنشودة من خلال تقريب الإدارة إلى المواطن وتسهيل الخدمة العمومية، لاسيما مرفق الحالة المدنية.

– تدخل دائم في إطار المراقبة –مراقبة وتوجيه أعوان الحالة المدنية– وذلك عن طريق تكثيف الزيارات والخرجات الميدانية التي تعد بواسطة برامج، بالتنسيق بين مديرية التنظيم والشؤون العامة لوزارة الداخلية وبين قطاع العدالة لإعطاء الرقابة الشاملة بنوعيها الإدارية والقضائية.

– اقتراح دورات تكوينية يخضع لها موظفو مصلحة الحالة المدنية من أجل اتساب مهارات أفضل من تقديم خدمة أفضل، لأن تدني مستوى الخدمات يظهر من خلال الكم الهائل

من القضايا المرفوعة على مستوى قطاع العدالة من أجل تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية المستخرجة من مصالح الحالة المدنية على مستوى البلديات.

– والاقتراح الأنجع والأمثل للمحافظة على ذاكرة الأمة وتجسيد حماية فعالة للأسرة، إنشاء سلك لموظفي الحالة المدنية بالبلديات وتكوينهم التكوين الكافي الذي نضمن منه سلامة وثائق الحالة المدنية من الأخطاء الواردة فيها عن طريق بناء معهد أو مدرسة تكوين متخصصة بتكوين ضابط الحالة المدنية يتوجون بشهادة ودبلوم تكوين يكون هذا الأخير شرطا من شروط الالتحاق بمنصب ضابط الحالة المدنية ويكون التوظيف عن طريق المسابقة لاختيار من هو أجدر – تطبيق مبدأ الجدارة – لتقلد المنصب.

الملاحق

نموذج طلب تفويض لمهام ضباط الحالة المدنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية:.....

دائرة:.....

بلدية:.....

قـــــرار

انتـداب لمهام ضابـط حالـة مدنيـــة

Délégation à un Agent fonctionnaire

نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية..... واستنادا المادة الثانية من قانون الحالة المدنية 08.14 المعدل للأمر 20.70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 تقرر ما يلي: .....

مادة أولى:

ينتدب الموظف السيد «.....» البالغ من العمر 27 سنة، الموظف الدائم ببلدية ..... والذي يشغل رتبة متصرف إقليمي، ليقوم مقامنا وتحت مسؤوليتنا بتلقي التصريحات بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، تلقي التصريحات بالوفيات، وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك وتسجيل عقود الزواج، وتقييد جميع الأحكام أو الأوامر القضائية في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

وكذلك تسليم المعنيين نسخ وملخصات جميع الوثائق كيفما كان نوعها، وذلك ابتداء من اليوم ولمدة خمس سنوات.

المادة ثانية:

يكلف الأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ترسل نسخة منه إلى الوالي وآخر إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

صدر في 28 جوان 2015

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الختم التوقيع

نموذج 01 قرار التفويض لمهام ضابط حالة مدنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية:.....

دائرة:.....

بلدية: .....

قـــــرار رقم // متضمن التفويض لمهام ضابط حالة مدنية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية:.....

بمقتضى الأمر 20.70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادة الثانية منه؛

بمقتضى القانون10.11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، لاسيما المادتين 87 و135منه؛

بمقتضى القانون12.07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية؛

بناء على التعليمة 1110 المؤرخة في 1992/09/14 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بالحالة المدنية؛

نظرا للمداولة رقم..... المؤرخة في .....المتضمنة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....؛

نظرا للقرار رقم.....المؤرخ في .....(مراجع القرار المتضمن تعيين أو ديمومة الموظف أو المنتخب الدائم المفوض له صفة ضابط الحالة مدنية)؛

وباقتراح من الأمين العام للبلدية

يقرر

المادة الأولى: ينتدب السيد/.....البالغ من العمر.....سنة، الموظف الدائم ببلدية.....ليقوم تحت مسؤوليتنا بتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وبتنفيذ جميع البيانات والأحكام أو الأوامر في سجلات الحالة المدنية وكذلك تسليم المعنيين نسخ وملخصات جميع الوثائق كيفما كان نوعها الخاصة بالحالة المدنية؛

المادة الثانية: يكلف السيد الأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ترسل نسخة منه إلى السيد الوالي (م.ت.ش.ع) وأخرى إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي.

حرر في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية

نموذج 02 قرار التفويض لمهام ضابط حالة مدنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية:.....

دائرة: .....

بلدية: .....

قـــــرار رقم// متضمن التفويض لمهام ضابط حالة مدنية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية:.....

بمقتضى الأمر 20.70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادة الثانية منه؛

بمقتضى الأمر 08.14 المؤرخ في..... أوت 2014 المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادة الثانية منه؛

بمقتضى الأمر 03.17 المؤرخ في2017 المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادة الثانية منه؛

بمقتضى القانون10.11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، لاسيما المادتين 87 و135منه؛

بمقتضى القانون12.07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية؛

بناء على التعليمة 1110 المؤرخة في 1992/09/14 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بالحالة المدنية؛

نظرا للمداولة رقم..... المؤرخة في .....لمتضمنة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....؛

نظرا للقرار رقم .....المؤرخ في .....(مراجع القرار المتضمن تعيين أو ديمومة الموظف أو المنتخب الدائم المفوض له صفة ضابط الحالة مدنية)؛

وباقتراح من الأمين العام للبلدية

يقـــــــــرر

المادة الأولى: ينتدب السيد/البالغ من العمر ..... سنة، الموظف الدائم ببلدية.....ليقوم تحت مسؤوليتنا بإمضاء وتسليم المعنيين نسخ وملخصات جميع الوثائق كيفما كان نوعها الخاصة بالحالة المدنية؛ ماعدا (ان وجدت استثناءات).

المادة الثانية: يكلف السيد الأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرا الذي ترسل نسخة منه إلى السيد الوالي (م.ت.ش.ع) وأخرى إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي.

حرر في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية

قائمة المصادر والمراجع

أولا–القرآن

ثانيا–الأحاديث النبوية

ثالثا–النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية)

1. دستور الجزائر 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. التعديل الدستور لسنة 1976، الأمر 97.76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94 المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976
3. التعديل الدستوري لسنة 1989 مرسوم رئاسي رقم 18.89 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموفق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 9 المؤرخة في 23 رجب عام 1409 الموافق لـ 1 مارس 1989.
4. التعديل الدستوري لسنة 1996، القانون 02.03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 أبريل1996، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 76 المؤرخة في 27 رجب عام 1417، الموفق لت 8 ديسمبر 1996.
5. القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 ج.ر عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.
6. التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي 442.20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 86 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

الأوامر والمراسيم

7. قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد رسمية عدد 21 لسنة 1970 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970.
8. قانون 08.14 المؤرخ في 13شوال 1435 الموافق لـ 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد 49 المؤرخة في 24 شوال 1483، الموافق لـ 20 غشت 2014.
9. القانون 03.17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، المعدل والمتمم للأمر 20.70 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد02 المؤرخة في 12 ربع الثاني 1438، الموافق لـ 11 يناير 2017، المعدل للأمر 20.70، المؤرخ في 19 فبراير 1970م.
10. القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر عدد 31 المؤرخة في 3 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.
11. قانون العقوبات الجزائري، قانون 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر عدد 84.

12. القانون المدني، الأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر، 1975 ج.ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 3 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر 10.05 المؤرخ في 20 يونيو ،2005 ج.ر عدد ،44 مؤرخة في 26 يونيو،2005، معدل ومتمم بالقانون 05.07 مؤرخ في 13 مايو ،2007 ج.ر عدد ،31 مؤرخة في 13 مايو 2007.
13. القانون 10.05 المؤرخ في 13 جماد الأولى عام 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 44، المؤرخة في19 جماد الأولى عام 1426، الموافق لـ 26 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
14. قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ23 أبريل 2008.
15. القانون 10.11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم للقانون 08.90، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 الموافق لـ 03 يوليو 2011.
16. القانون العضوي للانتخابات 10.16 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 28 غشت 2016.
17. قانون البلدية، الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 31غشت 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون 10.11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 67 المؤرخة في 22 محرم عام 1443 الموافق لـ 31غشت 2021.
18. قانون 01.06 يتعلق بالوقاية من الفساد، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 8 صفر عام 1427 الموافق لت 8 مارس 2006 م
19. المرسوم رقم 161.73 المؤرخ في 4 رمضان 1393 الموافق لـ1 أكتوبر1973 يتضمن أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة، ج.ر عدد 81 المؤرخة في 12 رمضان 1393 الموافق لـ9 أكتوبر 1973.يتضمن صلاحية تعديل وثائق الحالة المدنية.
20. القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الأمر 133.66 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1966.
21. القانون الأساسي للوظيفة العامة، الأمر 03.06 المؤرخ في 9 جماد الثاني 1427، الموافق لـ15 يونيو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج.ر عدد46 المؤرخة في 20 جماد الثاني 1427، الموافق لـ 16 يوليو2006.
22. القانون 11.18 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 16 ذو القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018.
23. القانون 04.05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 14025 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
24. قانون حقوق الطفل، القانون 12.15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يونيو 2015 يتعلق بحقوق الطفل، ج.ر عدد 39، الصادرة بـ 03 شوال 1436، الموافق لـ 19 يونيو 2015.
25. قانون الجنسية الأمر 86.70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 01.05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15 ص 15، حررت في الأمر 86.70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.
26. قانون الجنسية الأمر 01.05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر عدد 15 ص 15، حررت في الأمر 86.70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.

27. قانون التوثيق، الأمر رقم 91.70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر عدد 107 المؤرخة في 27 شوال عام 1390هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 1970.
28. قانون 02.06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14 المؤرخة في 8 صفر عام 1427 الموافق لـ 8 مارس سنة 2006.
29. قانون العقوبات، الأمر 15.04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156.66 المؤرخ في 8 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، الصادرة في27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004.
30. قانون العقوبات، الأمر23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل بالأمر 04.82 المؤرخ في19 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر 156.66.
31. قانون العقوبات 14.21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر رقم 99 المؤرخة في 24 جماد الأول 1443، الموافق لـ 29 ديسمبر 2021.
32. قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09.08، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008.
33. قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، المعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 78 المؤرخة في 21 ربيع القاني 1441 هـ الموافق 18 ديسمبر 2019م.
34. قانون 22.06 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155.66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، مؤرخة في 04 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006.
35. قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 07.17، مؤرخ في 28 جماد الثاني 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 155.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 20 المؤرخة في 01 رجب 1438، الموافق لـ 29 مارس 2017.
36. القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر رقم 01.21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، ج.ر عدد 17 مؤرخة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 ماري 2021 م.
37. قانون الأوقاف 10.91 مؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف، ج.ر عدد 21 مؤرخة في 08 ماي 1991، معدل ومتمم بموجب القانون 07.01 مؤرخ في 28 صفر 1422، الموافق لـ 22 ماي 2001 المتضمن قانون الأوقاف، ج.ر عدد 29 مؤرخة، الموافق 23 ماي2001، ص7، المعدل بالقانون 10.02 المؤرخة في 11 شوال1423 الموافق لـ 15 ديسمبر 2002 ج.ر عدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002.
38. قانون الأوقاف معدل ومتمم بموجب القانون 07.01 مؤرخ في 28 صفر 1422، الموافق لـ 22 ماي 2001 المتضمن قانون الأوقاف، ج.ر عدد 29 مؤرخة، الموافق 23 ماي2001، ص7، المعدل بالقانون 10.02 المؤرخة في 11 شوال1423 الموافق لـ 15 ديسمبر 2002 ج.ر عدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002.
39. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09.08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

40. القانون 04.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2006، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم للقانون 02.72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
41. قانون 63.23 مؤرخ في 14 رجب 1444، الموافق لـ 05 فبراير 2023، ج.ر عدد 07، المؤرخة في14 رجب 1444، الموافق لـ 05 فبراير 2023، يعدل المرسوم التنفيذي 320.16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.
42. قانون الصحة، قانون 11.18 المؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق لـ 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46 المؤرخة في 29 يونيو 2018.
43. قانون 02.24 مؤرخ في 16 شعبان 1445، الموافق لـ26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 129 شعبان 1445 الموافق لـ 29 فبراير 2024.
44. المرسوم الرئاسي 405.02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المتعلق بالوظيفة القنصلية ج.ر عدد 79، المؤرخة في 10 ديسمبر 2012.
45. المرسوم التنفيذي 26.91 المؤرخ في17 رجب 1411، الموافق لـ 02 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، جريدة رسمية عدد06 المؤرخة في 21 رجب 1411، الموافق لـ 6 فبراير 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي 177.94.
46. المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1391 الموافق لـ 3 يونيو سنة 1971، ج.ر عدد 47 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1391 الموافق لـ 11 يونيو سنة 1971، المتعلق بتغيير اللقب.
47. المرسوم التنفيذي 24.92 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71 . 157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب، ج.ر عدد5 المؤرخة في 17 رجب 1412 الموافق لت 22 يناير 1991مرسوم رقم 28.81 المؤرخ في 01 جماد الأولى عام 1401 الموافق لـ 07 ماس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية.
48. المرسوم التنفيذي 204.15 المؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق لـ27 يونيو2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية، ج.ر. عدد 41 المؤرخة في 13 شوال عام 1436 الموافق لـ 29 يونيو سنة 2015.
49. المرسوم التنفيذي رقم 75.14 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 17 فيفري 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 26 فيفري 2014.
50. المرسوم رقم 143.72 المؤرخ في 16 جمادي الثاني 1392 الموافق لـ 27 يوليو 1972 يتضمن تحديد نماذج الحالة المدنية، معدل ومتمم بالمرسوم 189.76 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 6 ديسمبر 1976 يتضمن تحديد نماذج الحالة المدنية.
51. المرسوم رقم 161.73 المؤرخ في 4 رمضان 1393 الموافق لـ1 أكتوبر1973 يتضمن أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة، ج.ر عدد 81 المؤرخة في 12 رمضان 1393 الموافق لـ9 أكتوبر 1973.يتضمن صلاحية تعديل وثائق الحالة المدنية.
52. المرسوم رقم 28.81 المؤرخ في 01 جماد الأولى عام 1401 الموافق لـ 07 ماس 1981 المتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية، ج.ر عدد 10 المؤرخة في 4 جماد الأولى عام 1401 الموافق لـ10 مارس 1981.

53. المرسوم التنفيذي رقم 06 –154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84–11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر 31 مؤرخة في 14 مايو 2006.
54. المرسوم التنفيذي رقم 154.06 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 11 مايو 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لت 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.
55. الأمر 05.03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو2003م.
56. المرسوم 108.59 الصادر في 17سبتمبر1959 المتعلق بإلزامية تحرير محضر إبرام عقد الزواج وتسليم الدفتر العائلي للزوجين.
57. المرسوم التنفيذي 204.15 المؤرخ في27 11 شوال عام 1436 الموافق لت 27 يونيو 2015، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية، ج.ر. عدد 41 المؤرخة في 13 شوال 1436 هـ الموافق لـ 29 يونيو لسنة 2015.
58. المرسوم التنفيذي 14–75 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 17 فيفري 2014 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 26 فبراير 2014.
59. المرسوم الرئاسي 403.02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر عدد 79 المؤرخة في 26 رمضان 1423 الموافق لـ 01 ديسمبر 2002.
60. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.
61. المرسوم رقم 60.77 المؤرخ في 01 مارس 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر.
62. المرسوم 221.09 المؤرخ في 01 رجب 1430 الموافق لـ 24 يونيو 2009 والمتضمن القانون الأساسي بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، ج.ر عدد 38، المؤرخة في 5 رجب 1430 الموافق لـ 28 يونيو 2008.
63. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 04 نوفمبر 2021 يعدل قائمة مناصب الشغل المتخصصة المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 334.11 المؤرخ في 22 شوال 1432 الموافق لـ20 سبتمبر 2011، الخاص بموظفي إدارة الجماعات الاقليمية.
64. المرسوم الرئاسي 405.02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 والمتضمن الوظيفة القنصلية، ج.ر عدد 79 المؤرخة في 01 ديسمبر 2002.
65. المرسوم التنفيذي 91.13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1434 الموافق 25 فيفري 2013، يحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر رقم 12، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فيفري 2013.
66. المرسوم التنفيذي 320.16 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر عدد 73 المؤرخة في 15 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 15 ديسمبر 2016.
67. المرسوم التنفيذي 26.91 المؤرخ في17 رجب 1411، الموافق لـ 02 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، جريدة رسمية عدد06 المؤرخة في 21 رجب 1411، الموافق لـ 6 فبراير 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي 177.94.

68. المرسوم 481.83 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق لـ13 غشت 1983 يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني، ج.ر عدد 34 المؤرخة في 7 ذو القعدة عام 1403 الموافق لـ 16 غشت 1983م.
69. المرسوم التنفيذي 24.92 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق لـ 13 يناير 1992 المتمم للمرسوم 71-157 المؤرخ في03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، ج.ر عدد 5، المؤرخة في 17 رجب عام 1412هـ الموافق لـ22 يناير سنة 1992.
70. مرسوم تنفيذي رقم 223.20 مؤرخ في 18ذي الحجة عام 1441 الموافق لـ 8 غشت 2020 يعدل ويتمم المرسوم 157.51 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق لـ 3 يونيو 1971 المتضمن تغيير اللقب، ج.ر عدد 47، المؤرخة في 21 ذي الحجة 1441الموافق لـ 11 غشت 2020.
71. المرسوم رقم 26.81 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1401 الموافق لـ 07 مارس 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، ج.ر عدد 10 مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1401 هـ الموافق لـ 10 مارس 1991م.
72. تعليمة وزارية رقم 1435 مؤرخة في 13 فيفري 2014 صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
73. تعليمة وزارية رقم 1435 مؤرخة في 13 فيفري 2014 صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متعلقة بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الآلي.
74. التعليمة المتعلقة برخصة الوالي في زواج الأجانب رقم 2 الصادرة في 11 فبراير 1980 الصادرة عن وزارة الداخلية بالجزائر، والي الولاية.
75. رخصة مصالح الدفاع كشرط لعقد الزواج، العسكرية العليا، وذلك طبقا للمنشورين التاليين، منشور رقم 329 الصادر بـ 16 يونيو1968 والمنشور الثاني رقم364 الصادر بـ 25 يونيو 1968.
76. التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1254/04 نصت على الشروط الواجب توافرها في ضباط الحالة المدنية المفوضين.
77. تعليمة صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 988، مؤرخة في 06 جوان 1994 والموجهة إلى كافة الولاة تتضمن بتسجيل المواليد الأموات في سجلات الحالة المدنية للميلاد أو الوفيات.
78. دليل الحالة المدنية المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، قسم الحالة المدنية.
79. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25.44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، نوفمبر1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 أيلول/سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.
80. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، الناشر ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1988، ج3.
81. القانون المصري كتاب الوصية جمهورية مصر العربية، قانون رقم 71 لسنة 1946، بتاريخ 7 يناير 1946.
82. القانون التونسي، مجلة الأحوال الشخصية أمر 13 أوت 1956 المتعلّق بإصدار مجلة الأحوال الشخصيّة، المؤرخ في 1956.
83. القانون التونسي، قانون عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
84. دليل ضابط الحالة المدنية، المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، قسم الحالة المدنية.
85. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الجلسة 1057، 13 يوليو 2017.
86. ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
87. اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية: مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، 23 نوفمبر 2001، الاعتراض الغير مشروع.

88. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
89. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، معهد جونيف لحقوق الإنسان، سنة 2009.
90. معهد جنيف لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات العامة، سنة 2009.

رابعا–قرارات المحكمة العليا

91. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1996/04/23، ملف رقم 36604، م.ق، لسنة 1996، العدد 2.
92. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1996/04/23، ملف رقم 136604، م.ق، لسنة 1997، العدد 2.
93. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1989/01/16، ملف رقم 51715، م.ق، لسنة 1992، العدد 2.
94. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1980/12/16، ملف رقم 21823، م.ق، سنة 1981، العدد 2.
95. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1994/06/14، ملف رقم 110607، م.ق، سنة 1995، العدد 2.
96. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1999/11/16، ملف رقم 228139، م.ق، سنة 2000، العدد 2
97. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 1982/04/14، م.ق، سنة 1989 عدد 4.
98. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1996/04/23، ملف رقم 36604، م.ق، لسنة 1996، العدد 2.
99. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1996/04/23، ملف رقم 136604، م.ق، لسنة 1997، العدد 2.
100. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1989/01/16، ملف رقم 51715، م.ق، لسنة 1992، العدد 2.
101. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1994/06/14، ملف رقم 110607، م.ق، سنة 1995، العدد 2.
102. المحكمة العليا، غ.ش.أ، 1999/11/16، ملف رقم 228139، م.ق، سنة 2000، العدد 2.
103. المحكمة العليا، غ.ش.أ2010/04/15، ملف رقم 554808.
104. المحكمة العليا، غ.ش.أ2001/07/18، ملف رقم 269594.
105. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1997/05/13، ملف رقم 179732 غ.ش.أ، المجلة القضائية لسنة 1997.
106. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1999/02/16، ملف رقم 218754 غ.ش.أ، م.ق عدد خاص لسنة 2001.
107. المحكمة العليا، غ.ش.أ القرار 356997 تاريخ القرار 2006/07/12،
108. المحكمة العليا، غ.ش.أ القرار 403557 تاريخ القرار 2008/03/12، غير منشور
109. المحكمة العليا، غ.ش.أ 2000/11/21، ملف رقم 248978.
110. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1985/12/02، ملف رقم 38341، م.ق، ع 44.
111. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1999/02/16، ملف رقم 213571، عدد خاص.
112. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1986/05/05، ملف رقم 41718
113. المحكمة العليا، غ.ش.أ 198/07/09، ملف رقم 33762.
114. المحكمة العليا، رقم 92981 بتاريخ 1992/03/17، م.ق عدد خاص سنة 2001، ص30.
115. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1984/11/19 ملف رقم 34046 منقول عن الدكتور العربي بلحاج أحكام الزوجية وآثارها في
116. نون الأسرة الجزائري.
117. المحكمة العليا، غ.ش.أ قرار رقم 81129 بتاريخ1992/03/7.
118. المحكمة العليا، غ.ش.أ قرار رقم 11876 بتاريخ 1995/04/04.
119. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1975/04/21، ملف رقم 12529، غير منشور.
120. المحكمة العليا، غ.ش.أ 2000/01/18، ملف رقم 232324، م.ق، العدد 1، رقم 2001.

121. المحكمة العليا، غ.ش.أ 2000/04/12، ملف رقم 699765، م.ق، العدد 2،
122. المحكمة العليا، غ.ش.أ 2007/06/13، ملف رقم 396339 م.ق. سنة 2008، العدد 1.
123. المحكمة العليا، غ.ش.أ 2001/01/23، م.ق2002، عدد2، نقلا عن د. بلحاج العربي.
124. المحكمة العليا غ.ش.أ قرار رقم 1247444، بتاريخ 2018/11/04،
125. المحكمة العليا غ.ش.أ قرار رقم 1110755، بتاريخ 2017/10/04
126. المحكمة العليا غ.ش.أ ملف رقم 290808 بتاريخ 2003/04/10، مجلة المحكمة العليا، عدد01، سنة 2003.
127. المحكمة العليا غ.ش.أ ملف رقم 118621 بتاريخ 1995/05/02، مجلة المحكمة العليا، عدد02، سنة1995.
128. المحكمة العليا غ.ش.أ. ملف رقم 219318بتاريخ 1999/03/16، المجلة القضائية العدد2، سنة 2000.
129. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1989/01/02، ملف رقم 51107، م.ق 1992/ نقلا عن العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري
130. المحكمة العليا، غ.ش.أ 1989/01/02، ملف رقم 51107، م.ق 1992/ نقلا عن العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها
131. قانون الأسرة الجزائري.
132. المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة.1966/12/07، م.ج 1968العدد1، ص139، نقلا عن العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها.
133. ملف رقم 259953 قرار بتاريخ 2001/06/20،
134. المحكمة العليا، (غ.ش.أ) ملف رقم .160350
135. المحكمة العليا، غ.أ.ش، رقم 249128 بتاريخ 2000/07/18، م.ق لسنة 2003.
136. المحكمة العليا، غ.أ.ش، رقم 255711 بتاريخ 2001/02/21، م.ق لسنة 2002.

خامسا-المؤلفات العامة:

137. أحمد سي علي، مدخل في العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر 2010.
138. أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة سنة 2007.
139. ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة سنة 2007.
140. أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، فصل وصى.
141. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللُّغة، الناشر مكتب الإعلام الإسلامي، الجزء6.
142. إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1989.
143. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
144. أحلام أحمد العوضي، الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، جدة، سنة 1430هـ.
145. أحمد بن صالح بن هليل الحرين، الرقابة الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2003.
146. أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
147. احمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة مادة ولي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة 2، سنة 1979، ج 6.
148. أحمد بن محمد بن أحمد الدزدير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

149. أبي عبد المعز محمد علي فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة2، سنة 2014.
150. عيسى حداد، الوجيز في المواريث، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، الطبعة 1، سنة 2003.
151. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به، دراسة فقهية مقارنة، الرياض، الطبعة1، سنة 2005، الرياض، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
152. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986.
153. أحمد حمد، موضوع النسب بين الشريعة والقانون، ط1، دار العلم، الكويت، سنة 1403هـ.أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، الجزء الثاني، ساحة رياض الصلح، بيروت، سنة2011.أحمد سي علي، مدخل في العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر 2010.
154. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانوني، دروس في النظرية العامة للحق وتطبيقاتهما باختبارات، من دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
155. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة2، الجزائر، سنة 2012.
156. أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، المستوى الرابع، فصل دراسي ثاني، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر، دون سنة نشر.
157. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1999.
158. أحمد لعور، الأستاذ نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.
159. أحمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000.
160. أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.
161. الأزهري أبي منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، جزء 9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
162. أسامة عمر سليمان الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، سنة 2000.
163. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثانية، دون سنة نشرن الجزائر، سنة 1990.
164. أسعد حسن لطفي، الزواج في الإسلام وأزواج النبي محمد ، بهية المصرية للطبع، الطبعة 1، سنة 1938.
165. إسماعيل أبا بكر علي البامريلآ، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009.
166. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح، مادة (و ق ف) العربية، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة3، سنة 1404هـ، الموافق 1984م.
167. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1950، دون بلد نشر.
168. أبو زهرة، كتاب الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة2007.
169. بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، الطبعة2 مزيدة ومنقحة، مطبعة دار التأليف، سنة 1961.

170. بدران أو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة سباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 1987.
171. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 09.08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، طبعة2 مزيدة ومنقحة، سنة2009.
172. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة للنشر، سنة النشر غير موجودة، الجزائر.
173. بلحاج العربي، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 2011.
174. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، أحكام الزواج، الجزء الأول، الطبعة 6، سنة 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
175. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2012.
176. بن حجر العسقلاني، كتاب فتح الباري الجزء الخامس، المكتبة السلفية.
177. بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، سنة 2013.2014.
178. بويقين الحسن، الاسم العائلي والشخصي في نظام الحالة المدنية بالمغرب، مجلة الملحق القضائي، العدد 19، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، أكتوبر 1988.
179. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، الطبعة4، بيروت، لبنان، سنة 1990، مج 6.
180. توفيق الشاوي، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالمية، مطبعة الرسالة، سنة 1958.
181. جميلة عبد القادر الرفاعي و د. نور محمد حسن الغيالين، دعوى الولد على والده في النفقة بين الفقه والقانون، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، أصول الفقه، شبكة الألوكة، قسم الكتب.
182. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء2، المطبعة الأزهرية، القاهرة، سنة 1309هـ.
183. حسب الله علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة1، مصر، سنة .1998.حسن محمد عواضة، السلطة الرئاسية، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1975.
184. حسين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
185. حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.
186. خالد الظاهر خليل، القانون الإداري دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
187. خالد زهدي خواجة، إحصائيات ومقاييس الوفيات، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية.
188. نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية والمعنوية للزوجة برؤية مقاصدية، دراسة علمية حول حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار الأنوار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2010.
189. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرباط، الطبعة3، سنة 2011، المملكة المغربية
190. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة 2، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1984.

191. دبيان بن محمد الدبيان، فقه المعاملات أصالة معاصرة، المجلد الثامن عشر، فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، سنة 1432هـ، الطبعة الثانية، الرياض.
192. زاهر عثمان زينب، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، سوريا، حمص، قسم القانون العام، المجلد 38، العدد 6، سنة 2016.
193. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة1، الكويت، سنة 1984.
194. سعاد ابراهيم صالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة دار التعاون للطبع للنشر، القاهرة، دون سنة نشر.
195. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 11، سنة 2011، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العربية السعودية.
196. سليمان الأشقر مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة1، سنة 2000.
197. سليمان جاسر الجاسر، لمحات مهمة في الوصية، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، الرياض، العربية السعودية، 1433 هـ سنة 2013.
198. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم 1، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، سنة 1971.
199. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد1، القاهرة، 1992.
200. السنهوري، مصادر الالتزام، دار النهضة، مصر، سنة 1976.
201. السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة لثانية، مصرن سنة 1999.
202. سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004.
203. الشحات ابراهيم محمد منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة بنها، القاهرة، دون سنة نشر، دون دار نشر.
204. شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 2007.
205. الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999.
206. ابن فرحون، تبصرةُ الحكام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.
207. الشيخ على الخفيف، أحكام الوصية، بحوث مقارنة، تضمنت شرح قانون الوصية، 71 لسنة 1946، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010.
208. صالح بن غانم السدلان، أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما، الكتيبات الإسلامية، دار بلنسية، دون سنة نشر.
209. طاهري حسن، علاقة النيابة العامة بالتنظيم القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2014.
210. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة عويدات للنشر والطباعة، بيروت لبنان.
211. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة2، د. سنة نشر، د. بلد نشر.
212. تقية عبد الفتاح، دروس في تاريخ النظم القانونية، منشورات تالة، طبعة2، الجزائر، سنة2003.
213. عبد الرحمان الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة 2، سنة 2000.

214. عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، المطبعة الجديدة، دمشق، ط5، سنة 1979.
215. عبد الرحمن الدزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، الجزء الرابع، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 2، سنة 2003.
216. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد 2، مصادر الالتزام، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، المجلد2.
217. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد 2، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 1988.
218. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، المجلد 2، مصادر الالتزام، العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون، المجلد2.
219. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب اكتساب الملكية، مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حقوق الارتفاق)، الجزء التاسع، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
220. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، سنة 2008/2007.
221. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشاكة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
222. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، دار النهضة، مصر، سنة 1976.
223. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة 1، الجزء 2، سنة 1997.
224. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة1، الجزء2، سنة 1997.
225. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، الجزء2، سنة 1945، دون بلد نشر.
226. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
227. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007.
228. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، قسنطينة، الجزائر، سنة 1986.
229. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الطبعة2 الجزائر، سنة 2009.
230. عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
231. عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسي، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة1، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2005
232. عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية دار الأنفاس، الأردن، الطبعة1، سنة 1418هـ الموافق لـ1998م.
233. عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني، دراسة مقارنة، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994.
234. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرباط، الطبعة3، سنة 2011، المملكة المغربية.

235. عبد القادر باجي، أحكام الوقف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة1، سنة 430 هـ، الموافق لـ 2009.
236. عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، أحكام الأسرة، الطبعة الثانية، سنة 2005، دون بلد نشر.
237. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، أحكام الزواج، الجزء1، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.
238. عروبة جزار الجزرجي حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مجلد 1، سنة 2013.
239. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، ج الثاني، ط 2، الجزائر، سنة 2010.
240. علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، ألقيت على طلبة سنة أولى ليسانس، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019.
241. على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، دون طبعة، دون سنة نشر.
242. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد2، الهبة، دار الجبل، بيروت، طبعة خاصة، سنة 1423هـ الموافق لـ 2003.
243. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الأول، سنة 2003.
244. علي خطار شنطاوي موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.
245. علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، سنة 2002.
246. علي فيلالي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2011.
247. علي محمد دياب، مفهوما الإقليم وعلم الأقاليم من منظور جغرافي وبشري، مجلة جامعة دمشق–المجلد –28 العدد الثاني 2012.
248. علي محمد علي، معيار تحقق الوفاة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
249. عمار بقيوة، التشريع الجزائري، التشريع الجزائري، الحالة المدنية، وثائق السفر، الأسرة الجنسية، الجزائر، (دون سنة نشر).
250. عمار بقيوة، التشريع الجزائري، الحالة المدنية، سنة 1995، الجزائر.
251. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم 2، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2013، الجزائر.
252. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ديسمبر2010.
253. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر، سنة 2018.
254. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة منقحة طبعة4، الجزائر، سنة 2017،.
255. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة2، سنة 2007.
256. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1، سنة 2015.
257. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر سنة 1990.
258. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.
259. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
260. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة 2، الجزائر سنة 1990.
261. عمارة عمار، محاضرات في القانون الدولي الخاص: الجنسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019.2020.

262. عمر احمد الراوي، مرجع الطلاب في المواريث على المذهب المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة4، سنة 2016.
263. عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، الطبعة4.
264. عمر سدي، الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد2
265. امعة تمنراست، سنة 2019.
266. عمران محمد فارس، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، مجموعة النيل العربية، ط1، 2001.
267. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة 2، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1984.
268. عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الجزء الأول، الطبعة1، سنة 2002.
269. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006.
270. لغوتي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.
271. لمطاعي نورالدين، عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، بن مرابط للنشر، الجزائر، الطبعة1، 2009، الجزائر.
272. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مطبعة جامعة دهوك، سنة 2010.
273. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط1، سنة 2005.
274. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
275. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، دون طبعة.
276. محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، دائرة المعاجم، لبنان في مكتبة لبنان، سنة 1986.
277. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، مصر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة، ج4، سنة 1379هـ/ 1960م.
278. محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق– كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر العربية، دون سنة نشر، دون طبعة.
279. محمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ 2006 م، الجزء2.
280. محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة1، سنة2001.
281. محمد السعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، الجزء2، دروس في نظرية الحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة1، سنة2011.
282. محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، دون طبعة، دون سنة نشر.
283. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2004.
284. محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005.
285. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ط4، منقحة ومزيدة طبقا لأحدث التعديلات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة2008/2007.
286. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القسم1، الكتاب الثاني (المسؤولية التقصيرية للعمل النافع، دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2003.
287. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بيروت الغربية، الدار الجامعية، دون سنة نشر.

288. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء6، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، سنة 1423هـ الموافق لـ 2003م.
289. محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2 ، الجزائر،1989.
290. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، سنة 1422هـ الموافق لـ .2001م.
291. محمد بن احمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2003.
292. محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة، دار الأمة للنشر، الجزائر، سنة 1995.
293. محمد رأفت عثمان، أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة، سنة 1977.
294. محمد زكريا محمود صاري الوجيز في علم المواريث مكتبة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1441سنة هـ الموافق لـ 2020.
295. محمد عجاج الخطيب، د.ع دنان زرزور، د. محمد عبد السلام محمد، د. محمود نادي عبيدات، د. أحمد محمد العليمي، نظام الزواج في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة2 مزيدة ومنقحة، سنة 1406هـ، 1986.
296. محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة1، سنة 1998.
297. محمد عمر مدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العبية السعودية، الطبعة5، سنة 1997، الرياض، دون دار نشر.
298. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، مصر، الطبعة1، 1402هـ الموافق لـ 1982.
299. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ط2.
300. محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، الطبعة1، بيروت، لبنان، سنة 1984.
301. محمود شحماط، المدخل إلى العلوم الإدارية، أسس ومبادئ علم الإدارة العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2010.
302. مداني نشيدة هجيرة، محاضرات قانون الحالة المدنية ألقيت على طلبة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2016.
303. مسعود لشهب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
304. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كلية الحقوق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة1، سنة 2008.
305. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، سنة 2004.
306. مصطفى خفاجي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل بالمحاكم المصرية، الطبعة2، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر، سنة 1948.
307. مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 1430هـ الموافق لـ 201
308. مصطفى سلامة حسين محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، النظام الدبلوماسي والقنصلي، الأشخاص، قانون التجار، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 1993.
309. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة5، سنة 1989.
310. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010، بيروت، لبنان.

311. نبيل صقر، أحمد لعور، الدليل القانوني للأسرة، مؤسسة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2007.
312. ندى نعيم محمد الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر المعاصر، مجلد واحد، الطبعة2، سنة 1999، دون بلد نشر.
313. نصر فريد واصل، الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، دون سنة نشر، دون طبعة.
314. نضال جمال جرادة، علم المواريث، قسم الفرائض الإسلامية، سنة 2019.
315. نعمان عبد الكريم الوتر، المغني في علم الفرائض، دراسة حديثة فقهية موسعة، دون طبعة، دون سنة نشر.
316. نور الدين أبو لحية، أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما (فقه السنة برؤية مقاصدية)، الجزء الرابع، الفصل الأول أحكام العدة، دار الأنوار للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، سنة 2019.
317. نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، دار الكتاب والحديث، القاهرة، الطبعة1.
318. نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، فقه الأسرة برؤية مقاصدية، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1.
319. نورالدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية، دار الأنوار للنشر والتوزيع، الطبعة 2، سنة 2010
320. وحيد بن عبد الله السلام بالي، البداية في علم المواريث، دار ابن رجب، الطبعة 1، سنة 1424هـ 2003.
321. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، تتمة العقود، الملكية وتوابعها، الجزء الخامس، دار الفكر، الطبعة 2، سنة 1405 هـ الموافق لـ 1985 مـ.
322. وهبة الزحيلي، تتمة الأحوال الشخصية، الوصايا والوقف والميراث، والفهرسة الالفبائية للمسائل الفقهية، دار الفكر، الطبعة2، الجزء8، دمشق، سوريا، سنة 1985.
323. وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، جامعة دمشق، كلية الشريعة، مداخلة في مؤتمر تمكين المرأة في الشريعة الإسلامية، ليوم 09 و10 رجب 1429 هـ الموافق لـ 13/12 جويلية 2007.
324. يوسف القرضاوي، فقه المعاملات، اختصار لكتاب: الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة1، سنة 1433 هـ الموافق لـ 2012.
325. مصطفى سلامة حسين محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، النظام الدبلوماسي والقنصلي، الأشخاص، قانون التجار، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 1993.
326. مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة5، سنة 1425هـ الموافق لـ 2004 م.

خامسا–المؤلفات الخاصة

327. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، طبعة2، الجزائر، سنة 2005.
328. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
329. عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة 4، الجزائر.
330. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، طبعة 3 مزيدة ومنقحة، الجزائر، سنة 2011.
331. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2011.
332. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الجزء 2، دار هومة، وثائق الحالة المدنية، ط3 الجزائر، سنة 2011.

333. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات التي تحكم الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، الجزء 3، دار هومة سنة 2013.
334. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 1995.
335. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، شهادة الزواج، شهادة الميلاد، شهادة الوفاة، الجزء 2، دار هومة، سنة 2013.
336. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1982-1882 الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، طبعة ثالثة، سنة 2001.
337. سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
338. يوسف دلاندة، قانون الحالة المدنية، بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون08.14، دار هومة، الجزائر، سنة 2016/2015.

سادسا-الرسائل الجامعية

339. براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015/2014.
340. سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة1، سنة 2002، بيروت، لبنان.
341. خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة المناقشة 2007.2008، الجزائر الفقرة مأخوذة من المقدمة.
342. ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، اختصاص قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2011.
343. رحمان يوسف، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بطر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2017/2016
344. سمية بهلول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة حاج لخضر، باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018/2017.
345. العرابي خيرة، حقوق الطفل في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2012.2013
346. مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2015
347. محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، سنة 2016/2015.
348. محمد خشمون، مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2010-2011

349. مسعودي رشيد، النظام المالي بين الزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2006/2005.
350. هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1431
351. محمد أمين أوكيل، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013
352. يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، أطروحة دكتوراه علوم في الديموغرافيا، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الديموغرافيا، سنة 2015/2014
353. سمير شيهاني، شرط الولي في عقد زواج المرأة الراشدة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014
354. سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2015/2014
355. حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مدينة خنشلة نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع القانوني، سنة 2009/2008
356. العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق،2016/2015
357. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2010/2009
358. بلقاسم السويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011
359. مشكور خليدة، المسؤولية المدنية للطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية، بحث ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة2001/2000.
360. مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2012/2011.
361. نامة وسيلة، المركز القانوني للابن الغير شرعي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014
362. وليد عمران، التمثيل الخارجي والمعاهدات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2014-2013
363. بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2013 – 2014
364. بسام دهش صياح الشرفات، نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة المناقشة 2008
365. بليامنة حسان، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإداري، الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، القسم العام، السنة 2016/2015
366. بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2013/2012

367. إراتني سهيلة، مهام القنصل الجزائري الإدارية والقضائية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009/200 .
368. راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2001
369. بلعباس بلعباس، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002 – 2003
370. أحمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق.
371. قلقول نبيل، المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012 – 2013.
372. حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره، رسالة مقدمة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2010/2009.
373. عادل عيساوي، ماهية الحقوق المالية، للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2011/2010.
374. معزوز دليلة (مشري)، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2004/2003
375. سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، تاريخ المناقشة 15-05-2013، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
376. سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج قدّم هذا البحث ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، قسم الفقه المقارن، غزة، فلسطين، سنة 2010
377. حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة المناقشة 2010-2011
378. عبد السلام محمد شريف العالم، التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ولاية الزواج والقصر نموذجا، بحث مقدم ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، سنة2010/2009
379. محمدي سليمان، كسب الملكية بسبب الوفاة (الميراث والوصية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 1988
380. شبايكي نزهة، أحكام المفقود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2015/2014.

سابعا-المقالات العلمية

381. سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 13، العدد2، ديسمبر 2018
382. هادفي بسمة، لموشي عادل، تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قصايا معرفية، المجلد2، العدد1، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة2022

383. أوكيل محمد أمين، القنصل ضابط حالة مدنية في الخارج :دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع القنصلي الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد 13 كانون الثاني، يناير 2019، المجلد 3
384. ابتسام صولي، عقد الزواج المغفل ووضعية الأطفال مجهولي النسب في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.
385. أحمد جاليلي، العيد جلولي، المؤثرات الأساسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، مارس 2006.
386. أحمد حمزة، الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 19، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر
387. سعداني نورة، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، المجلد1، العدد2، الجزائر، سنة 2016.
388. أحمد شامي، بن شنوف فيروز، الرضائية في إبرام عقد الزواج وانحلاله: الزوجة مفقود معها أو عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 75، العدد،4، سنة 2020.
389. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ص 216، نقلا عن بزاف ابراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية في التشريع الجزائري.
390. إسماعيل فريحات، وبوهنتالة ياسين، قواعد تحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، الجزائر، العدد الثالث، سنة 2019.
391. أشرف الزباخ، الإجراءات المسطرية لعقد الزواج في ظل مدونة الأسرة، بحث لنيل الإجازة في الدراسات الأساسية، شعبة القانون الخاص، المملكة المغربية، جامعة عبد المالك السعدي، سنة 2017/2016.
392. باية عبد القادر، وروشو خالد، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 360.16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية، مجلة المعيار في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية العلوم الاقتصادية، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد1، سنة جوان 2023، جامعة تيسمسيلت، الجزائر.
393. البخيت مصطفى سالم، تغريد محمد قدوري، التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية وفقا للتشريعات العراقية (دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد التاسع، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، سنة 2018
394. بليامنة حسان، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 320.16، رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد1
395. بن زيطة عبد الهادي، بداية الحياة الإنسانية وآثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد1، سنة 2011
396. بن سالم أحمد عبد الرحمان، تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون08.14، مجلة قضايا معرفية، جامعة عاشور بن زيان، الجلفة، المجلد 2، العدد 1 مارس 202
397. بناني سعاد، قراءة لدور النيابة العامة ف قانون الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثاني، العدد1، مارس 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة
398. بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر2019

399. تبينة حكيم، تطبيقات مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر – قراءة في بعض نماذج الخدمة العمومية– مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور بن زيان، الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد3، سبتمبر 2020
400. جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية العدد الثالث، أكتوبر 2002 جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، الجزائر.
401. جمال الديب، نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنغست، الجزائر، المجلد11، عدد1، سنة 2019.
402. حسين بلحيرش، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، عدد1.
403. حمودي محمد وشهرزاد مناصر، الإصلاحات التنظيمية للبلدية لمواكبة الإدارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، سنة 2018، (من 40إلى 60)، جامعة غرداية، الجزائر
404. حي لعمامرة محامد، مصلحة لحالة المدنية في الجزائر، المهام والأهمية، مجلة آفاق فكرية، المجلد 3، العدد3، أكتوبر 2015، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.
405. دوبي بونة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد 06، جوان 2016.
406. رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، العدد الثاني، أكتوبر 2014، الجزائر
407. زاهر عثمان زينب، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، سوريا، حمص، قسم القانون العام، المجلد 38، العدد 6، سنة 2016.
408. زاوي عقيلة، الوظائف الإدارية في المؤسسات الرياضية، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، المجلد 21، العدد2، سنة 2022، معهد التربية البدنية والرياضية لجامعة الجزائر3.
409. زبيدي ساكري، رقابة النيابة العامة على أعمال ضابط الحالة المدنية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد1، المجلد 5، سنة 2022، المركز الجامعي سي الحواس، بريطة، ولاية باتنة.
410. زهور دقايشية، آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال نموذجا)، مجلة الفقه والقانون، العدد 30، أفريل 2015، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
411. زينب خليل الخنيسي، التطور المرحلي للتوثيق في عقود الزواج في الفقه الإسلامي، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد7، سنة 2018.
412. سليمان النحوي، تحديد لحظة الوفاة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونين، المجلد 13، العدد2، ديسمبر 2018.
413. سعدود مريم، إشكالية التكتم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد8، سنة جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر.
414. سمير بن عياش، تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011–2017، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 18، جانفي 2018.
415. شريفة بن غذفة، صليحة القص، الذكاء الوجداني وعلاقته بالتوافق الزواجي، دراسة تحليلية من منظور الصحة النفسية، وحدة البحث، تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف2، المجلد 9، العدد2، خاص، الجزء1، 2018.

416. شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 13، ديسمبر 2015.
417. شوقي جدي، عمار براهمية، مداخلة بعنوان التمكين الاداري والرضا الوظيفي لدى العاملين في المستشفيات، الملتقى الوطني الاول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكالية التسيير ورهانات التمويل "المستشفيات نموذجا"، 11/10 أفريل 2018، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير.
418. سعيدة شيبوط، نظام استقلال الذمة المالية للزوجين وتأثره بحق الكد والسعاية، دراسة تفصيلية للمادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عاشور بن زيان، الجلفة، المجلد10، العدد3، ديسمبر 2019.
419. تواتي فضيلة/حسيني عزيزة، الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، آثارها وإجراءات تصحيحها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد04، سنة2022.
420. طويل شهرزاد، تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد الخامس، عدد12.
421. طيب زيروتي/حورية غربي، إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 03، ديسمبر 2019.
422. طويل شهرزاد، الأستاذ صالحي محمد، تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 5، العدد، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر.
423. عبد الرؤوف عز الدين، تواتي فضيلة، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحسين وتطوير جودة الخدمات العمومية، دراسة حالة مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة حمة لخضر، كلية الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، الوادي، الجزائر، المجلد 14، العدد1، سنة 2021.
424. علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 39، رقم 1، سنة 2001.
425. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، الوقف الأهلي كوثيقة تأمين لصالح الذرية، بحث مقدم المؤتمر الثالث للأوقاف المملكة العربية السعودية، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتاريخ 03/ 05 يناير، سنة 1430هـ، الموافق لـ 2010. .
426. عبروس حميد، طيبي سعاد، الأمين العلم للبلدية ضابط حالة مدنية، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد2، سنة 2020.
427. عز الدين كيحل، اللِّعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث دون سنة نشر.
428. علال طحطاح، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من أحكام في قانون الأسرة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، سنة 2017.
429. علال طحطاح، ضابط الحالة المدنية «التحديد والاختصاصات» مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد6، سنة 2016.
430. طحطاح علال، الحالة المدنية القنصلية كضمانة لحماية هوية الجزائريين المقيمين بالخارج، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، سنة 2019.
431. عمار بريق، المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، التكوين والصلاحيات، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي، مارس 2013، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
432. عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، العدد 27، أفريل 2011.

433. عمارة مسعودة صلاحيات الأمين العام بين قانون البلدية 10.11 والمرسوم التنفيذي 320.16، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مجلد 55، عدد4.
434. عبد السلام عبد اللاوي، أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عدد 7، الجزء 1، سنة 2017، الجزائر.
435. عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، عدد 11، جوان 2015.
436. عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد 1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، دون سنة نشر.
437. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 4، عدد2، جوان 2019.
438. العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، سنة 2018.
439. غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.
440. قاسم العيد عبد القادر، الأهلية في الزواج وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد الخامس، العدد الثاني، دون سنة نشر.
441. قرينعي ربيحة، الإدارة الإلكترونية ومدى مساهمتها في تحسين الخدمة العمومية بالبلديات، عرض مشروع البلدية الإلكترونية في الجزائر، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، سنة 2019، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة.
442. كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، العدد3، أفريل 2015، جامعة الجيلالي بونعامة، جامعة خميس مليانة.
443. كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، ديسمبر 2017، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.
444. محمد أحمد حلمي، الموت الشرعي والطبي والأحكام الفقهية المترتبة عليهما، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الأول، العدد 11، جامعة الأزهر، مصر، دون سنة نشر.
445. محمد أحمد حلمي، الموت الشرعي والطبي والأحكام الفقهية المترتبة عليهما، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الأول، العدد 11، جامعة الأزهر، مصر، دون سنة نشر.
446. محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد 1، سنة 1431هـ الموافق لـ 2001.
447. مزوزي أحمد بن يوسف، إشكالات إبرام عقود الزواج في الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، المجلد 2، العدد الأول مارس 2022.
448. مسعود شيهب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد2 سنة 2003، الجزائر.
449. مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 1430هـ الموافق لـ 2010
450. موسى مرمون، إشكالات إثبات الزواج المغفل تسجيله، الملتقى الدولي الثاني، المستجدات الفقهية في قانون الأسرة، 15 و16 صفر 1440، الموفق لـ 24 و25 أكتوبر 2018، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر

451. موسى مرمون، الفحص الطبي قبل الزواج مستجدات قانون الأسرة 11.84 لسنة 1984 المعدل بموجب الأمر 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد ب، العدد 41، جوان 2014.
452. نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد46، ديسمبر 2016، المجلد ب ص، جامعة الاخوة منتوري 1، قسنطينة، الجزائر.
453. هالة محمد شاكر رعد، نشوء المرأة بين الشريعة والقانون، بحث علمي مقدم لنيل لقب أستاذ في المحاماة، الجمهورية العرب.
454. السورية، نقابة المحامين، فرع دمشق، سنة 2019.
455. وسام بلخير، أحمد فاتح، قراءة قانونية لأحكام المادة 48 من قانون الوظيفة العامة الجزائري، الأمر 03.06، الالتزام بالسر المهني واجب وظيفي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 5، العدد1، سنة 2021، الجزائر.
456. ولد خسال سليمان، اختيار اسم الطفل في الشريعة والمنظومة القانونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، العدد 6، محرم هـ 1436، نوفمبر 2014.
457. يحي لعمارة محمد، مصلحة الحالة المدنية في الجزائر، المهام والأهمية، مجلة أفاق فكرية، المجلد 3، العدد 2، أكتوبر 2015.
458. يسمينة زمولي، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص والتطبيق، برنامج وطني للبحث كراسك، سنة 2005.

ثامنا-القواميس والمعاج

459. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم للمكاتب، الرياض، 1423هـ، سنة 2003م، الجزء3.
460. المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، (2/ 3)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ 1994م.
461. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم للمكاتب، الرياض، 1423هـ، سنة 2003م، الجزء3.
462. موفق الدين ابن قدامى، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، دون طبعة، الجزء8، سنة 1968.
463. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء 2، مادة "موت".
464. الدار قنطي، ابن عباس وفتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء 5.
465. الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، مادة لعن.
466. لسان العرب، بن منظور ج1، 1992.
467. لسان العرب، ابن منظور، فصل الواو.
468. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص120، 121 مادة "هلل".
469. لسان العرب لابن منظور، باب الصاد.
470. لسان العرب لابن منظور، المجلد 10، الطبعة 3، بيروت، لبنان، المكتبة الإسلامية، حرف العين.
471. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، باب الواو، ج 54.
472. لسان العرب لابن منظور، باب منع، دار العراق.
473. لسان العرب لابن منظور، فصل الواو، الجزء الرابع، الطبعة1.

474. لسان العرب لابن منظور، الجزء 2، مادة "موت".
475. لسان العرب لابن منظور، فصل الواو.
476. لسان العرب لابن منظور، المجلد10، باب نفق، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.
477. لسان العرب لابن منظور، فصل الواو، الجزء الرابع، الطبعة 1.
478. الفيروز أبادي، القاموس المحيط.
479. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، باب الواو، ج 54.
480. لسان العرب، ابن منظور، ج3.
481. لسان العرب، باب الشين، الجزء8.
482. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الحديث، القاهرة، سنة 2008.
483. المنجد في اللغة والإعلام، ط20، دار الشروق، بيروت، سنة 1969.
484. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، سنة 1986.
485. الجرجاني، معجم التعريفات.
486. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، حرف الواو.
487. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط
488. ابن عابدين، (محمد أمين بن عبد العزيز) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 3، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1966.
489. محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، دون طبعة، دون سنة نشر.
490. الأزهري أبي منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، جزء 9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.ابن فرحون. تبصرةُ الحكام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958م.
491. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، سنة 1423هـ الموافق لـ 2003.
492. المعجم الوسيط، ص 143 والجهل نقيض العلم/ لسان العرب ابن منظور، طبعة دار الجيل، ج1..
493. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، 2008، حرف اللام.
494. علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، سنة 1413ذأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، دار المعارف، باب الخاء، فصل الطاء.
495. الزمخشري، أساس البلاغة.
496. الفيروز أبادي، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، سنة 2005.
497. مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج4.
498. معجم وسيط الوسيط، مكتبة لبنان بيروت، 1979
499. المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، (2/ 3)، دار الكتب العلمية، الطبعة1، 1415هـ 1994م، عدد الأجزاء6
500. المغني المحتاج، الجزء 3.
501. حاشية قليوبي، الجزء الثالث.
502. لزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، مادة لعن.
503. الإمام محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، دائرة المعاجم، لبنان في مكتبة لبنان، سنة 1986.

504. تاسعا – القوانين باللغة الأجنبية

Loi du 23 mars 1882, qui constitue l'État civil des Indigènes musulmans de l'Algérie, .505
promulguée au Journal officiel du 24 mars 1882 ; accès sur Gallica au Bulletin des lois de la
République française N°689, p. 349-353.
.506

CHAPUS, droit administratif général, tome 1, 19 éditions Montchrestien, Pris 1995
Décret du 23 mars 1883, portant Règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi du 23 mars 1882 relative à la constitution de l'État civil des Indigènes Musulmans de l'Algérie, promulgué au Journal officiel du 15 mars 1883

1. Albert CAMUS ; la peste ; Ed Gallimard ; Coll «Folio» ; PARIS
2. Guide Pratique d'information sur Le Mariage Civil a l'usage des maires ; des élus et des personnels de l'état civil ; France ; avril 2012.
3. Lexique Administratif nouvel édition ; le dictionnaire de ROBERT ; COSLA ; 2003
4. Oxford Paperback Reference; 2001
5. **Dictionary of Law**; fourth edition; 8000 terms clearly define
6. OXFORD DICTIONARY OF Law.
7. The British Medical Association. ILLUSTRATED MEDICAL DICTIONAR **Dorling Kindersley Ltd. Edt 1..**
8. Kahina CHALAL; Les anthroponymes algériens entre francisation et arabisation: étude historique et sociolinguistique d'un corpus kabyle (état civil de Tizi-Ouzou); Mémoire de magister Option: Sciences du langage; UNIVERSITÉ MOULOUD MAMMERI TIZI-OUZOU; Soutenu le 14/01/2016
9. https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/etat-civil.php.
10. LEXIQUE ADMIISTRATIF ; nouvelle édition; l'état en mouvement; Ministère de la fonction publique, de la réforme de l'Etat et de l'aménagement du territoire; Un langage clair, ça simplifie la vie ! (COSLA), par les Dictionnaires Le Robert. République Française.
11. FRANCAISE - Dernière modification le 19 février 2021 - Document généré le 23 février 2021-*Code de la santé publique* .Copyright (C) 2007-2021 Legi –France.

www.echerouk news 5=56300 30 juillet 2010.com /ara/ http .12
. belfort .gov .fr/content /dowloard/44232/28278–de –http: www.territorial - .13
-htt : www.universalis .fr /encyclopédie / délégation de pouvoir .Circulaire CDG90 14/0.
Éric Millard ; Le rôle de l'état civil dans la construction de l'Etat ; HAL Open science ; Mélanges en l'honneur du Doyen F.-P. Blanc, Presses Universitaires de Perpignan et Presses Universitaires de Toulouse 1 Capitole, pp.721-727, 2011. ffhalshs-00617835 ; Submitted on 30 Aug 2011 ; https://shs.hal.science/halshs-00617835
https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/etat-civil.php
https://books.openedition.org/irmc/1492?lang=fr
-https://fr.wikipedia.org/wiki/Officier_d%27%C3%A9tat_civil_en_France .14
-Loi du 23 mars 1882, qui constitue l'État civil des Indigènes musulmans de l'Algérie, .15
Journal officiel du 24 mars 1882 ; accès sur Gallica au Bulletin des lois de promulguée au la République française N°689
-https://www.interieur.gov.dz /index.php/ar - .16
https://demande12s.interieur.gov.dz/Ar/default.aspx .17
.André De Laubadère : Traite élémentaire de droit administratif 2eme ed 1957 .18
- https://www.passeportsante.net/fr/grossesse/Fiche .19
https://www.dictionnaire-medical.fr/definitions/378-jumeau .20
l'Ordonnance n° 2000-548 du 15 juin 2000 relative à la partie Législative التشريع الفرنسي .21
.du *code* de la *santé* publique, la partie législative du *Code* de la *santé* .22

23. Larousse, tome, librairie Larousse, paris, 1970.
-Wester new 20th contry dictionary 2nd ed new York , 1963 .24
25. -The Shorter Oxford Dictionary, vol 1 3rd; oxford 1964.
/https://e3arabi.com ،2008 فبراير 08 ،نانسي العتوم، ماهية الرقمنة .26
- https://www.alukah.net/sharia// ،عباس حسني محمد، صيغة العقد في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة .27
-https://almerja.net/reading.php?idm
-https://almerja.net/reading.php?idm. .28
-https://mawdoo3.com// .29
https://www.startimes.com/?t=19866692 .30
https://ferkous.com/home/?q=art-mois-88 .31
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/1103/ .32
Daniel manguy. Droit Civile- Les Personnes, La Famille. .33
https://al-maktaba.org/book/33154/494# .34
Ewa Letowska Janusz Letowski; La responsabilité de l'Etat pour le comportement illégal de ses .35
organes dans les pays socialistes européens; Revue d'études comparatives Est Ouest; économie;
.planification; organisation; centre national de la recherche scientifique; Année 1977 8-1
Responsabilité de l'officier de l'état civil - La Vie Communale. Date de visite 06/12/2021 .36
.22.10h https://www.laviecommunale.fr
https://www.djazairess.com/elbilad/18454
Responsabilité La Lettre de l'Administration Générale n°9 du 04 janvier 2016; Rôle et
De l'officier d'état civil https://www.lalettre de l'administration
generale.com/article-role-et-responsabilite-de-l-officier-de-l-etat-civil
140463.html#
https://www.alriyadh.com/321792
-https://www.lagazettedescommunes.com /120522/la-responsabilite-penale-des-agents-
territoriaux-en-10-questions
https://www.startimes.com/?t=22318457
-Code Civil Français / https://www.legifrance.gouv.fr /loda/id /LEGISCTA000006165635
https://www.mouwazaf-dz.com/t8173-topic
https://www.vitaminedz.com-
-Elisabeth Guigou, Textes généraux, Ministère de la justice Instruction générale relative à l'état
civil du 11 mai 1999 (Annexe) NOR: JUSX9903625J , Section 3 Rôle du procureur de la
République , Fait à Paris, le 11 mai 1999.
-Germain Brière ; Le futur système d'état civil, revue générale de droit, volume 17, n0 1-2, année
1986, Faculté de droit, Section de droit civil, Université d'Ottawa, OTTAWA, P377.
[1] -Germain Brière ; Le futur système d'état civil.
https://www.mouwazaf -dz.com /t8173-topic ،مسؤولية ضابط الحالة المدنية، ملتقى الموظف الجزائري
مجلس قضاء المدية، الصفحة الرئيسية، خدمات المرفق العام، الحالة المدنية، مسؤولية ضابط الحالة المدنية،
- https://courdemedea.mjustice.dz/?p=etat
-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
الرقابة https://mawdoo3.com -
-Part dr Hok Stieglmeier Kollegenberlin, les fonctions consulaires en droit civil http :
-www.dr HOK Stieglmeier.de .Fr .beitrag.
-https://ontology.birzeit.edu/term
-Jean-Marie Pontier. Délégations de l'Article L. 3211-2 du CGCT : Quelle nature?
https://hal-amu.archives-ouvertes.fr/hal-02119589/document.
-Jean-Ange Lallican; L'Art de déléguer; © Dunod, 2015; Paris; inroductionp3.
-Circulaire CDG90 ,Maison des communes, délégation de fonctions et délégation de signature
code général des collectivités territoriales Français , article L2122-18 , L2122-19 , L3221-3
-Assemblée des Départements de France, les délégations au sein du département p 4.

-Elisabeth Guigou, Textes généraux, Ministère de la justice Instruction générale relative à l'état civil du 11 mai 1999 (Annexe) NOR: JUSX9903625J , Section 3 Rôle du procureur de la République , Fait à Paris, le 11 mai 1999.
-An official appointed by a government to reside in a foreign country to represent the commercial interests of citizens of the appointing country/ htt p: www.merriam-webster.com /Dictionnary/consul
Martas Santos Pais; Unicef Fond de Nation Unies pour l'Enfant; l'Enregistrement à la naissance: un droit pour commencer centre de recherche Innocenti n.9; Florence; Italie.
Fonds des Nations Unies pour l'enfance, Aperçu de l'enregistrement des faits d'état civil en Afrique sub-saharienne, UNICEF, New York, 2017
-Mission d'audit de modernisation ; Rapport sur la transmission dématérialisée des actes d'Etat civil conservés par le Ministère des Affaires étrangères et européennes ; Etabli par Denis Barbet; Olivier Diederichs; Nicole Verger; Jean Cueugniet; Françoise Vallon; Daniel Sansas; République Française; octobre 2007.
https://mjle.journals.ekb.eg/article_260422_bbecf000035039bd05e2548ff92b3c04.pdf .
-http://alfawza.af.org.sa/ar/node/9663
-https://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1310&id=973&idm=37082
[1]- http://alfawza.af.org.sa/ar/node/9663
https://www.albayan.ae/opinions/articles/2

فهرس الموضوعات

مقدمة	01- 11
الباب الأول: الباب الأول: ضابط الحالة المدنية كآلية بشرية وشخصية لحماية الأسرة	12-13
الفصل الأول: النظام القانوني لضابط الحالة المدنية وفعاليته في حماية الأسرة	14-17
المبحث الأول ضابط الحالة المدنية في القانون الجزائري –داخل الوطن–	18-18
المطلب الأول ضابط الحالة مدنية بقوة القانون	18-18
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي	19-28
الفرع الثاني: الأمين العام للبلدية ضابطا الحالة المدنية	29-35
المطلب الثاني: ضابط الحالة المدنية بالتفويض	36-41
الفرع الأول: نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي المفوض كضابط حالة مدنية	41-42
الفرع الثاني: الموظف البلدي المفوض كضابط حالة مدنية	43-47
المبحث الثاني: ضابط الحالة المدنية خارج الوطن	48-48
المطلب الأول: التعريف بالقنصل	49-49
الفرع الأول: النظام القانوني للقنصل في القانون الدولي العام	50-55
الفرع الثاني: القنصل في النظام القانوني الجزائري	55-56
المطلب الثاني: القنصل كضابط حالة مدنية	56-57
الفرع الأول: القنصل الجزائري كضابط حالة مدنية	57-59
الفرع الثاني: الموظفون المؤذون لهم كضابط حالة مدنية	59-60
المبحث الثالث: اختصاصات ضابط الحالة المدنية	61-61
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي لضابط الحال المدنية	61-61
الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي لضابط الحالة المدنية داخل الوطن	62-65
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي لضابط الحالة المدنية خارج الوطن	65-67
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية	67-68
الفرع الأول: تلقي التصريحات بالولادة وتحرير العقود بها	68-69
الفرع الثاني: تحرير عقود الزواج	69-71
الفرع الثالث: تلقي التصريح بالوفيات وتحرير العقود بها	72-72

الفرع الرابع: مسك سجلات الحالة المدنية 73-85
خلاصة الفصل 86-86
الفصل الثاني: الآليات الرقابية على ضابط الحالة المدنية: تقييد منضبط لحماية الأسرة 87-89
المبحث الأول: الرقابة الممارسة على أعمال ضابط الحالة المدنية 89-90
المطلب الأول: الرَّقابة الإدارية الممارسة أعمال على ضابط الحالة المدنية 91-93
الفرع الأول: رقابة الإشراف 93-97
الفرع الثاني: رقابة التوجيه 98-99
المطلب الثاني: الرقابة القضائيـة الممارسة أعمال على ضابط الحالة المدنية 99-98
الفرع الأول: رقابة النيابة العامة على أعمال ضابط الحالة المدنية 100-104
الفرع الثاني: رقابة النيابة العامة على سجلات الحالة المدنية 105-110
المبحث الثاني: مسؤولية ضابط الحالة المدنية 110-111
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية: استثنائية التكييف وخصوصية في الآثار 111-113
الفرع الأول: مسؤولية ضابط الحالة المدنية استثنائية التكييف 113-119
الفرع الثاني: عدم مسؤولية البلدية عن أعمال ضباط الحالة المدنية 120-123
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لضابط الحالة المدنية 124-136
خلاصة الفصل 137-138
الباب الثاني: ضابط الحالة المدنية آلية موضوعية لحماية الأسرة 139-140
الفصل الأول: تدخل ضابط الحالة المدنية في عقود الزواج من أجل حماية فعالة للأسرة 141-144
المبحث الأول: رقابة ضابط الحالة المدنية على الأركان والشروط الموضوعية للزواج إطار ناجع لحماية الأسرة 145-145
المطلب الأول: أركان عقد الزواج 146-150
الفرع الأول: دور ضابط الحالة المدنية في التحقق من التراضي بين الزوجين 150-153
الفرع الثاني: طريقة التعبير عن الرضا في عقد الزواج 153-157
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الزواج 158-159
الفرع الأول: شرط الأهلية 159-163

الفرع الثاني: الصداق، المهر 164-169
الفرع الثالث: الولاية في عقد الزواج 169-174
الفرع الرابع: الإشهاد على الزواج 175-177
الفرع الخامس: انعدام الموانع الشرعية للزواج 177-180
المبحث الثاني: تدخل ضابط الحالة المدنية في الجوانب الشكلية لعقد الزواج ضمانة قانونية لحماية الأسرة 181-182
المطلب الأول: دور ضابط الحالة المدنية في تسجيل عقود الزواج: حماية واقعة الزواج بتسجيل العقد 182-185
الفرع الأول: الوثائق المطلوبة قانونا لإبرام عقد الزواج 186-188
الفرع الثاني: الشهادة الطبيـــــة 188-190
المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون قانونا لإبرام عقد الزواج 190-194
المطلب الثالـث: إثبات عقـــد الزواج 194-197
المطلب الرابع: الدفتر العائلي 197-198
المبحث الثالث: تسجيل عقد الزواج حماية لآثاره 198-199
المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين 199-200
الفرع الأول: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين 200-205
الفرع الثاني: الحقوق المالية أو المادية المشتركة بين الزوجين 205-206
المطلب الثاني: حقوق الزوجة على الزوج 206-206
الفرع الأول: الحقوق المادية للزوجة 207-210
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة 210-212
المطلب الثالث: حقوق الزوج على زوجته 213-213
الفرع الأول: الحقوق المعنوية للزوج 213-216
الفرع الثاني: الحقوق المادية للزوج على زوجته 216-218
خلاصة الفصل 219-220
الفصل الثاني: اختصاص ضابط الحالة المدنية في حماية واقعتي الميلاد والوفاة 221-222

مبحث أول: تدخل ضابط الحالة في المدنية بحماية واقعة الميلاد حماية للنسب وربط ضامن بين أفراد الأسرة 223-223
المطلب الأول: حماية ضابط الحالة المدنية لواقعة الميلاد، وعملية تسجيل المولود في الظروف العادية 224-230
الفرع الأول: تلقي التصريحات بالولادة وتحرير العقود بها 231-235
الفرع الثاني: آجال التصريح بالولادة أو مهلة التصريح بالولادة 237-240
الفرع الثالث الأشخاص المكلفون بالتصريح بالولادة 240-241
الفرع الرابع: بيانات شهادة الميلاد 242-253
المطلب الثاني: التصريح بحالة الميلاد في الظروف الخاصة أو غير العادية 253-253
الفرع الأول: التصريح بولادة التوائم 254-254
الفرع الثاني: التصريح بولادة المولود الميت 254-256
الفرع الثالث: التصريح بولادة اللقيط 256-260
الفرع الرابع: حالة الولادة في سفر بحري 260-261
الفرع الخامس: حالة الولادة في المؤسسات العمومية 262-263
الفرع السادس: تسجيل المولود اللقيط بقرار قضائي 263-264
المطلب الثالث: تسجيل الفرد في الحالة المدنية حماية لحقوقه 265-265
الفرع الأول: الحقوق غير المالية التي يضمنها تسجيل واقعة الميلاد 266-266
أولا-الحق في الاسم وثبوت نسب الولد لأبيه 266-269
ثانيا-حق الفرد في حمل الجنسية الدولة التي ينتمي إليها قانونا 270-274
الفرع الثاني: ضمان حماية الحقوق المالية بتسجيل واقعة الميلاد 274-274
أولا-حماية حق الفرد في النفقة العائلية 275-282
ثانيا-حماية حق الفرد في الميراث 283-287
ثالثا-حماية حقوق الفرد من التصرفات القانونية: الوصية، الهبة والوقف 288-288
أ-حماية حق الفرد في الوصية 288-290
ب-حماية حق الفرد في الهبة 290-294
ج-حماية حق الفرد في الوقف 294-297

المبحث الثاني: اختصاص ضابط الحالة المدنية لواقعة الوفاة 298-299
المطلب الأول: إجراءات التصريح بحالة الوفاة في الظروف العادية 300-305
الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بالتصريح بالوفاة 305-306
الفرع الثاني: المُهلة المحددة للتصريح بالوفاة 306-307
الفرع الثالث: بيانات وثيقة الوفاة 308-308
المطلب الثاني: الوفاة في الظروف الخاصة، الغير عادية 309-309
الفرع الأول: حالة الوفاة داخل المؤسسات العمومية-مستشفى، مؤسسة عمل، مؤسسة عقابية 309-310
الفرع الثاني: حالة الوفاة بطريق العنف 310-311
الفرع الثالث: الوفاة بسبب غير محقق 311-311
الفرع الرابع: الوفاة بسبب بتنفيذ حكم الإعدام 312-312
الفرع الخامس: حالة الوفاة بسبب سفر بحري أو جوي 312-313
الفرع السادس: حالة الوفاة بمقتضى حكم مدني 313-316
المطلب الثالث: حماية الحقوق المترتبة على التصريح بموت الشخص 316-317
الفرع الأول: تنفيذ الوصية 318-319
أولا-شروط الوصية 319-321
الفرع الثاني: استحقاق الإرث 322-327
الفرع الثالث-العدة كأثر من آثار الوفاة 327-330
خلاصة الفصل 331-333
خاتمة 334-337
الملاحق 338-338
نموذج طلب تفويض لمهام ضباط الحالة المدنية 339-339
نموذج 01 قرار التفويض لمهام ضابط حالة مدنية 340-340
نموذج 02 قرار التفويض لمهام ضابط حالة مدنية 341-341
قائمة المراجع 342-369

ملخص الأطروحة:

دَوْر ضَابِطْ الحَّالَة المَدَنِيَة في حماية الأسرة، مُصطلحات هامة يحتويها عنوان أطروحتنا لابد من الوقوف عليها والتدقيق في فهم محتواها، والتعريف بها حتى يسهل التنسيق بينها ويجدي البحث ثماره في التوصل إلى الفائدة المرجُوة منه.

ضابط، حالة مدنية وحماية وأسرة، مصطلحات تم توظيفها في البحث، كل حسب مدلوله وأهميته، أما مُصطلح الضَّابط فيفيد معناه في اللُّغة القائد القَّويْ والحاكم اللَّزوم، والحَزْم المُحْكم، وأما ضابط الحالة المدنية، محور بحثنا، فهو كل شخص خصَّهُ القانون بمجموعة من الصَّلاحيات والمهام على مستوى مصلحة الحالة المدنية، سواء بالبلدية إذا تعلق الأمر بمواطنين جزائريين مُقيمين داخل التراب الوطني، أو على مستوى كل قنصلية تمثل الدولة الجزائرية خارج الوطن للتكفل بالرَّعايا الجزائريين الذين اختاروا الاقامة خارج الوطن، مصلحة حساسة وحيوية تُعنى بتتبع حالة الأفراد منذ الولادة إلى الوفاة وتعنى بتسجيلهم في السِجلات الخاصة على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية، ثم مصطلح الحالة المدنية التي تُعرف على أنها مجموع الصِّفات التي يختص بها الشَّخص وتميزه عن غيره سواء في أسرته أو في المجتمع الذي يعيش فيه، ومصطلح الأسرة الذي هو محور الدراسة والبحث بمأن التخصص يخص قانون الأسرة وكل ما يعني بها وبحمايتها من خلال حماية الأفراد المكونين لها.

والأسرة تعني أول نظام اجتماعي عرفه الإنسان وأهم المُؤسسات الاجتماعية التي يتكون منها البِّناء الاجتماعي، وهي على ذلك الوحدة الأولى للمجتمع، النواة والركيزة الأساسية التي تُكونه، تتشكل من أفراد مُكونين لها تربطهم علاقة القرابة النسَّبية عن طريق النَّسب أو السَّببية عن طريق رابطة الزَّواج من أجل حِفظ النَّسل البشري وفق نسق ونظام يعني بحفظ وحماية هذه التركيبة البشرية وحماية الأفراد المُكونين لها بِحماية حقوقهم المدنية وحماية تواجدهم القانوني، من خلال حماية الحالة المدنية لهم، حماية أوجبها القانون حفاظاً على الفرد المكون للأسرة التي بدورها تمثل النظام العام لذاكرة الأمة.

أما عن ضابط الحالة المدنية في النظام القانوني الجزائري كآلية بشرية مُسخرة من طرف الدولة لتجسيد خُططها المسطرة لضمان التسيير الحسن لمرافقها العمومية، خاصة مرفق الحالة المدنية على مستوى البلدية الذي حدَّدته المادة الأولى من قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالأمر 08.14 المؤرخ في 09 أوت 2014،

نجد أنها أضفت صِفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين بذاتهم، أشخاص أصبغ عنهم المُشرع الجزائري صِفة الضبطية على مستوى الحالة المدنية بالبلدية وأوكل لهم مهام خاصة يمارسونها بصفتهم ضباطاً للحالة المدنية وحدهم دون سواهم، أشخاص يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون، أي بمجرد تنصيبهم في عملهم، وهم على التوالي داخل الوطن وخارجه، أما داخل الوطن فرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده من يتمتع بالصِّفة طيلة المدة المُحددة قانوناَ بالعهدة الانتخابية المُقررة بخمس سنوات (05) حسب قانون الانتخابات، الأمر 10.21 المؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم، وبصفته المسؤول الأول، وبمجرد انتخابه وتنصيبه في منصبه الجديد على رأس البلدية، أما خارج الوطن فرئيس البِّعثة الدِّبلوماسية المُشرف على دائرة قنصلية، وضابط حالة مدنية بصفته مأذون له، حددت صفته المادة الثانية من نفس القانون، يكتسب الصِّفة لاكتسابه صفات أخرى، وهم دائما داخل الوطن نواب المجلس الشعبي البلدي المنتخبين للعهدة الانتخابية نفسها بقرار من الوالي، وكذا موظفو البلدية المُستوفون الشُّروط المقررة التي يحدَّدها القانون الساري المفعول، أما خارج الوطن فيتمتع نُواب القناصل بالصِّفة وكلهم يمارسون اختصاصات إقليمية في حدود إقليم البَّلدية بالنسبة للضباط داخل الوطن والقنصلية في حدود إقليم القنصلية التي هم موظفون ويمارسون مهامهم. فيها بصفتهم موظفين في السلك الدبلوماسي.

شخص آخر أصبغ عليه القانون صِفة ضابط الحالة المدنية بشروط وهو الأمين العام للبلدية حيث يُعد هذا الأخير عصب الإدارة للبلدية، أوكله المشرع صفة الضبطية بشرط غياب وشغور منصب رئيس البلدية سواء بالاستقالة أو التخلي أو المرض أو لأي سبب آخر يؤدي إلى شغور المنصب، وضماناً للخدمة العمومية وحسن واستمرارية سير مرفق الحالة المدنية، أوكل القانون لهذا الأخير ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية.

أضفى القانون نوعين من الاختصاصات، الأولى نوعية نصت عليها المادة 03 من قانون 14–08 من تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها، تحرير عقود الزواج، تلقي التصريح بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها، مسك سجلات الحالة المدنية (ميلاد، زواج، وفاة)، التي تُقيد فيها مختلف العقود (عقود الميلاد، عقود الزواج، وعقود الوفاة).

واختصاصات ثانية إقليمية حددها قانون الحالة المدنية لاسيما المادة الرابعة 04 قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70، فالاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية مُحدد في نطاق بلديته فقط، حُدِّدَ وبدِّقة الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه ضابط الحالة المدنية مهامه، بعبارة

«بلديته فقط»، وبمفهوم المخالفة، لا يمكن لهذا الأخير تلقي التصريحات وتسجيل الوثائق الخاصة بالحالة المدنية خارج النطاق الجغرافي لبلديته، وكل تصرف خارج هذا النطاق يعتبر باطلاً ولا يعتد به قانونا.

أما خارج الوطن، فإن المادة 96 من الأمر 20.70 قانون الحالة المدنية، قد فصَّلت بصحة العقود المُسجلة في البلاد الأجنبية شريطة، عدم مخالفتها للقانون الجزائري، وكل عقد خاص بالحالة المدنية صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحاً إذا حرره الاعوان الدبلوماسيين أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية حسب المادة 97 من نفس القانون، إبرام عقد الزواج المواطنين حاملي الجنسية الجزائرية المقيمين في الخارج أو بينهم وبين أجنبيات لا يكون إلا في المقر أو المكان الذي يحدده التشريع الأجنبي الذي سيبرم فيه عقد الزواج بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية مع مراعاة الشروط الموضوعية التي يتطلبها التشريع الجزائري في عقد الزواج، أو مقر الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة بالبلد الأجنبي الذي سيبرم فيه عقد الزواج بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية من حاملي جنسية ذلك البلد أو أي جنسية أجنبية أخرى.

يذكر أن قانون الحالة المدنية المعدل 08.14 المؤرخ في 09 غشت 2014، قد ضَّمن فيه المشرع تعديلات مست خاصة بالسجلات بإضافة السِّجل الإلكتروني الآلي بتطبيق الإدارة الالكترونية على مشروع البلدية الإلكترونية بتقريب الإدارة من المواطن وتسهيل الخدمة العمومية في إطار التسيير الحسن لمرفق الحالة المدنية بالبلدية، بضبط السجل الإلكتروني الآلي برقمنة الوثائق الورقية، رقمنة سجلات الحالة المدنية وتحويلها من سجلات ورقية إلى سجلات رقمية. مواكبة لعصر الحداثة والعصرنة خاصة ما تعلق منه بالإدارة الإلكترونية وتنفيذ سياسة تقريب الإدارة من المواطن من خلال إرساء البلدية الإلكترونية، لاسيما ما تعلق منه بالحالة المدنية والسجل الإلكتروني الآلي الذي كان دافعا قويا لتعديل قانون الحالة المدنية بإضافة مواد قانونية تنص صراحة على ضرورة استحداث هذا السجل، الذي سجل نقلة نوعية في مرفق الحالة المدنية لضمان أحسن للخدمة العمومية.

ودائما ومن أجل ضمان خدمة أفضل في إطار مرفق الحالة المدنية، تخضع أعمال ضابط الحالة المدنية إلى رقابة، حيث تمارس على ضابط الحالة المدنية وعلى أعماله نوعين من الرَّقابة، مراقبة مدَّى انضباطه في قيامه بالمهام المسندة إليه، رقابة إدارية من السلطات الرئاسية الممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا الوالي وأحيانا رئيس الدائرة، جهات

وصية تمده بالتعليمات والتوجيهات التي يجب العمل بها تطبيقها دائما من أجل حسن سير المرفق وتفاديا للأخطاء التي قد يقع فيها، ورقابة قضائية يمارسها النائب العام على أعمال ضابط الحالة المدنية من خلال مراقبة سِجلات الحالة المدنية.

كما تقع على ضابط الحالة المدنية نوعين من المسؤولية، الأولى مدنية، تكون نتيجة إخلاله وتهاونه في القيام بالتزاماته المهنية بارتكابه أخطاء تعود بأضرار على صاحبها، تلزم مرتكبها بجبر الضَّرر وتعويض المضرور التعويض المادي اللازم في حالة أن قام المتضرر برفع دعوى قضائية يثبت فيها الضرر الذي لحقه نتيجة إخلال هذا الأخير بالتزاماته المهنية، والثانية جزائية تقع على ضابط الحالة المدنية في حالة ارتكابه أخطاء تأخذ وصف الجريمة، أو أعمال يعاقب عليها القانون ويوقع عليها الجزاء، وتتفاوت العقوبة بتفاوت وصف الفعل المجرم.

أما عن ضابط الحالة المدنية كآلية موضوعية لحماية الأسرة، فيكمن دور هذا الأخير في تدخله في مختلف العُقود المُحررة، سواء منها عقود الزَّواج، أو عقود الميلاد أو عقود الوفاة فهي حِماية فعَّالة للأفراد المكونين للأسرة.

حماية الأسرة المقررة قانوناً، تتجسد من خلال قيام ضابط الحالة المدنية بالمهام المسندة إليه، على أكمل وجه، فالرَّقابة على الأركان والشروط الموضوعية للزواج، تعد إطارا ناجعا لحماية الأسرة، من أجل تحقيق النتيجة المرجوة من هذا النظام الحِمائي إن صح القول، على أساس أن عقد الزواج المدني الذي يبرمه الأطراف المتعاقدة أمام الجهات المختصة، هو في الحقيقة بمثابة الدليل المادي والحُجية القاطعة التي تسند عليها لحماية الحقوق التي ينتجها العقد والتي تعد من آثار عقد الزواج، حقوق على اختلافها، معنوية كانت أم مادية، ولأن عقد الزواج يُعتبر الوسيلة الوحيدة والقانونية المنظمة لأنواع العلاقات الزوجية بين المرأة والرجل سواء علاقات جنسية أو علاقات تنشئ واجبات وحقوق كل منهما على الآخر، بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة وذويهم، فعقد الزواج إذا انعقد صحيحا رتَّب في جانب كل زوج حقوقاً وواجبات، لأن العلاقة الزوجية تقوم على أساس حق يقابله واجب، فللزوج على زوجته حقوق ولها عليه واجبات، هذه الحقوق والواجبات ليست اختياراً وتطوعاً يمُنُ بها الواحد على الآخر، حقوقا مادية وأخرى معنوية يكون كل زوج ملزم بتنفيذها تجاه الزوج الآخر لتستمر العلاقة الزوجية وتحقق الأهداف المرجوة منها وهي بناء أسرة وتحقيق السكينة النفسية والاستقرار الروحي بالمودة والرحمة.

وعليه تقع على ضابط الحالة المدنية مُهمة التأكد من توافر أركان وشروط عقد الزواج المنصوص عليها في قانون الأسرة، لاسيما المادة 9 و9 مكرر من الأمر 02.05 المتضمن قانون الأسرة، كما يقتضي القانون من هذا الأخير أن يكون حريصاً وعلى دراية ومعرفة تامة بهذه الأركان والشروط والعمل على تجسيدها بموجب إتمام عقد الزواج، وإلا كان العقد إما باطلاً أو فاسداً، لما يرتبه هذا العقد من حقوق في ذمة المتعاقدين، كإلحاق نسب الولد بأبيه ونفقة زوجية وميراث في حالة وفاة أحد الزوجين، حقوق ما كانت لتثبت لولا وجود عقد الزَّواج المدَّني الشَّكلي المثبت للعلاقة الزوجية، فبواسطته يمكن للطرف المتضرر في حالة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، الاحتجاج أمام الجهات القضائية، قسم شؤون الأسرة، مطالباً بحقوقه المُغتصبة، وهنا يبرز دور ضابط الحالة المدنية في حماية حقوق الفرد وبالتالي حقوق الأسرة، بحماية الحق المُعتدي عليه، حيث لا يمكن المطالبة بتنفيذ الالتزامات التي هي محل إخلال إلا من خلال تسجيل العقد أمام الجهات المختصة وبحكم قضائي في حالة الزواج العرفي، الذي يتطلب إجراءات خاصة قد تطول وتتعقد، خاصة في حال استحالة وجود الشهود الذين حضروا العقد العرفي، كي نضمن عملية تسجيل عقد الزواج وإثبات هذه الحقوق في حالة تنكر أحد الأزواج لها، وبالتالي يسهل المطالبة بها أمام القضاء.

مثاله كأن يمتنع الزَّوج عن نفقة أهله وأسرته، فالنفقة الزوجية واجبة وثابتة حتى ولو كانت الزوجة غنية وميسورة الحال، فالزوج ملزمُ بها، وتُعد السَّبب الأول الرَّئيسي وحق للزَّوجة في ذِمة الزَّوج نظير احتباسها لخدمته وخدمة البيْت الزَّوْجية، وعليه تجب على الزوج النفقة الزَّوْجية التي تكفيها بالمعروف من مطعم ومشرب وملبس ومسكن، وما يتبع ذلك من أمور الحياة المهمة والمقدرة بالعُرف والعادة، مما لا يخالف الشَّرع، هذا الحق ما كان ليثبت لولا تسجيل عقد الزواج.

أو أن يرفض الورثة منح الزَّوْجة المتوفي عنها زوجها حقها في إرث زوجها المتوفي، لأن من آثار العقد الصحيح، ثُبوت الحق في التوارث بين الزوجين بمجرد انعقاده حتى ولم لم يدخل بها والعكس صحيحا، فبِسبب العلاقة الزوجية يصبح الحق لكل من الزوجين في مال الآخر مادام أن عَقَدَ عليها ودَخَلَ بها أو توفي عنها قبل دخوله بها.

فنظام تسجيل عقود الزَّواج بالبلدية على مستوى مصلحة الحالة المدنية وتفعيل دور ضابط الحالة المدنية، الأداة القانونية الحارسة على حماية هذه الحقوق باعتباره الهيئة المُخول لها قانونا ذلك، بموجب قانون الحالة المدنية، الأمر 20.70 المعدل والمتمم، والذي من خلاله يتم بسط

سلطة الحماية القانونية للحقوق المكتسبة التي يخلفها عقد الزَّواج المبرم، بإضفاء الرَّسمية والصبغة القانونية له، ومنح الهُوية الشَّرعية للأطفال الناتجين عن هذا الزَّواج، وكذا حماية حقوق كل من الزَّوج والزَّوجة والأبناء الناتجين عن العلاقة الزوجية محَّل التسجيل، وسواء أكان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو أثناء حلها بالطلاق.

فإلزام المشرع الأفراد بتسجيل عقود الزواج هو من النظام العام، ونظام مُعين يسعى من خلاله خلق التوازن على مستوى الأسر، كما يعتبر عقد الزواج المُسجل بمثابة الدَّليل المادي الذي يبرر العلاقة الزوجية، خاصة في حالة تنكر أحد الأزواج لهذه العلاقة.

نفس الاختصاص يثبت لضابط الحالة المدنية في حماية واقعتي الميلاد والوفاة، حماية لأفراد الأسرة وضمان استقرارها، فتدخل ضابط الحالة في المدنية بحماية واقعة الميلاد هو حماية للنَّسبْ وربطٌ ضامنٌ بين أفراد الأسرة، ولأن الميلاد واقعة قانونية وبيولوجية مادية اختارها القانون أن تكون بداية الشَّخْصية القانونية، بل بداية الحياة، فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، لكن ونظراً لأهمية الواقعة وما يترتب عليها من آثار قانونية حقوق وواجبات، سواء بالنسبة للمولود أو لذويه، أوجب القانون على الوالدين والأقارب قيد واقعة الميلاد في السِّجلات الرَّسمية لدى المكاتب المختصة، فعملية التَّسْجيل التي فرضها المُشَّرع، إجراء إداري يضمن الوجود القانوني لكل شخص طبيعي الذي يبقى مرتبطاً ومرهوناً بالتصريح بولادته أمام مصلحة الحالة المدنية، فالإجراء يعد من أهم الشروط المؤسسة للوجود القانوني الإنسان عامة وللمولود خاصةً، لأن الحقوق تثبت بموجب التصريح بالولادة، واستخراج بيان الولادة وشهادة الميلاد الذي يفترض صحته وشرعيته ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير أمام الجهات القضائية، وعدم التصريح يؤدي حتما إلى ضياع هذه الحقوق، وقد أخذ بهذا المشرع في المواد 26 و27 قانون الحالة المدنية، حيث أوجب القانون إثباتها بالكتابة الرَّسمية، ليضفي عليها صبغة العقد الرسمي، الذي لا يمكن إثباته إلاَّ بشهادة الميلاد عند تسجيل المولود بمصلحة الحالة المدنية، في السِّجل الخاص بعقود الميلاد، وإذا تعذر التسجيل لأي سبب من الأسباب، فانتهاء أجل التصريح بالولادة المحدد قانونا، لا يمنح الصلاحية لضابط الحالة المدنية في تسجيل المولود خارج الآجال، لابد من استصدار حكم قضائي يقضي بتسجيل ذلك المولود الذي لم يتم تسجيله في أوانه، واستخراج شهادة الميلاد مع التأشير على الهامش مسجل بحكم.

والتصريح بالولادة أمرٌ إلزامي لكل مولود ومن النظام العام، بل ويقرر عقوبة على من يخل بهذا الالتزام، الهدف منه تسجيل ولادة الطفل على مستوى مكتب الحالة المدنية.

يترتب على عملية تسجيل الفرد الجديد في الحالة المدنية، آثارا أو بالأحرى تُعد عملية التسجيل حماية للحقوق التي تُثبت للفرد، لأن التسجيل يُعد الدليل المادي الذي يحفظ الحقوق، واستخراج وثيقة الميلاد التي تعد هي الأخرى دليلا ماديا على الوجود القانوني للفرد وتمتعه بالشخصية القانونية التي يترتب عليها مجموعة من الحقوق سواء كانت حقوقا مالية أو غير مالية، كحق الولد في حمل اسم يُميزه عن غيره في أسرته وفي المجتمع الذي يعيش فيه، وحقه في استلحاق نسب الولد بأبيه، إذ يعد النَّسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة والذي يقوم على أساس وحدة الدَّم، ويراد به القرَّابة والصِّلة التي تربط الأبوين من رابطة الزَّواج الشرعي الصحيح المبني على الشروط والأركان التي يتطلبها الشرع والقانون، وإلا لا نسب للولد، وهو حق من الحقوق الشَّرعية التي لا يصح للزَّوجين أن يتفقا عند عقد الزواج على نفيه، فالنَّسب حق للولد لاحتياجه لدفع العار عن نفسه بكونه ولد زنا، ما جاء في نص المادة 40 من قانون الأسرة، الأمر 02.05 المعدل والمتمم، على ثبوت نسب الولد لأبيه، كما أن وجود عقد ميلاد الولد إثر عملية تسجيله في سِجلات الحالة المدنية، يُفترض أن يكون الزواج شرعياً، كما يُفترض أن يكون الولد ابناً شرعيا لوالديه المذكورين في وثيقة ميلاده، فلا يمكن الطعن في ذلك إلا بالتزوير أمام القضاء بالغرفة الجزائية، ممن يدعي غير ذلك، لأن الأمر لا يتعلق بحق الولد فقط، وإنما يتعلق بأسرة كاملة سواء من جانب الأب او من جانب الأم.

حق آخر تضمنُه عمليه تسجيل الفرد بالحالة المدنية وهو من الحقوق المعنوية ومن النظام العام، هو حقه في حمل الجنسية، نظام قانوني تضعه الدول بمنح جنسيتها لسكانها من أجل تعداد وإحصاء عدد سكانها وتحدد به ركن الشعب فيها، بها يكتسب الفرد صفة المُواطن بما يفيد انتسابه إلى الدولة الحامل جنسيتها، التي تُعد من أهم الآثار المترتبة عن حالة الميلاد ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن وتحدد انتمائه لدولته وهي من الحقوق السِّياسية التي تثبت للشَّخص بثبوت الشَّخصية القانونية، فالجنسية إذن علاقة قانونية وهي التي يتمتع بها المواطن دون الأجنبي، فالحقوق السياسية قاصرة –دوما–على الوطنيين فقط دون الأجانب وهي تمثل العلاقة بين الفرد والدولة، حيث يصبح الشخص بمقتضاها عضوا في شعب الدولة الحامل جنسيتها، وتبرز صفة الانتساب القانوني للفرد بدولته، بما ينعكس ذلك على قدرته بكسب الحقوق

بتلك الدولة بصفة تميزه عن الأجنبي الذي لا يمكنه اكتساب جنسية البلد إلا بشروط ما كان ليتمتع بها الفرد لولا ضمان تواجده القانوني عن طريق تسجيله في الحالة المدنية.

أما عن الحقوق المالية التي يضمنها تسجيل واقعة الميلاد، إذ يتمتع الفرد المسجل في الحالة المدنية بحماية حقه في النفقة العائلية التي تعتبر من الالتزامات المادية المترتبة على عقد الزواج الشرعي والصحيح، وهي حق من حقوق الأولاد، الذين يكونون عاجزين عن إشباع حاجاتهم بالكسب في فترة طفولتهم، ويبوقون في حاجة إلى من ينفق عليهم حين لا يكون لهم مال يكفي لنفقتهم، فيكون الأب كرب للعائلة ملزم بالإنفاق على أولاده، فهي واجباً والتزاماً ماديا في ذمته ويقع على عاتقه، من خلال توفير كل ما تتطلبه المعيشة وفي حدود الكفاية والاحتياج، ولقد أحاط المشرع الجزائري نفقة الأولاد بكل الضمانات، حتى لا يكون الاعتداء على هذا الحق، لما له من ضرورة حتمية في استمرار الحياة اليومية للطفل، وبذلك فهو بحاجة لمن يحتضنه وينفق عليه ويوفر له ضرورات الحياة من مأكل وملبس وسكن يكفيه ذُل سُؤال الغير ومهانة الاحتياج، وتجدر الإشارة إلى أن الأب ملزم بالنفقة على أهله حتى ولو كان معسراً، بل وجعل عدم إنفاق الزوج على أسرته جريمة من الجرائم التي تقع على الأسرة، كما أحاط المشرع الجزائري حكم النفقة بضمان آخر، حيث جعله مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، من ذلك يبرز الدور الهام لضابط الحالة المدنية من خلال حماية حق الفرد في النفقة، لأن الطفل الغير مسجل، لا يمكنه إثارة موضوع النفقة إلاَّ إذا اثبت وجوده القانوني من خلال تسجيله بالحالة المدنية، وإلا ضاع حق الولد في النفقة.

حق مالي آخر يحميه قانون الحالة المدنية عن طريق ضابط الحالة المدنية، من خلال المهام المُسندة إليه، ألا وهو حماية حق الفرد في الميراث، وهو المال الذي يتركه المتوفي بعد هلاكه من حقوق مالية أو عينية، أو هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالاً، أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية التي لا يمكن أن تتحقق للفرد إلا بوجود علاقة بين المتوفي وصاحب الحق الذي هو الوارث، تتمثل في علاقة السَّببية أو النسَّبية بين الوارث والمُورث، حيث خصَّت الشَّريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري الولد الشَّرعي–ذكرا كان أم أنثى– بحقه في الميراث ونصيبه فيه من تركة أصوله، هذا الحق ما كان ليثبت لولا تدخل ضابط الحالة المدنية لحمايته عن طريق تسجيل الشخص في الحالة المدنية، ضماناً

للحقوق التي قد يعتدى عليها، فتضيع وتضيع معها الأسرة بأكملها من خلال زرع الضغينة والمشاحنات بين أفراد الأسرة الواحدة.

نفس الأمر في التصرفات القانونية الناقلة للملكية من وصية وهبة ووقف، تبرعات يقوم شخص بنقل ملكيتها على وجه التصدق والتبرع لغيره، سواء لوجود أو عدم وجود رابطة قرابة.

والوصية عقد مفاده تصرف تبرعي يصح لكل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بموجبه شخص يسمى المُوصي بالتَّبرع بما يملك من مال إلى شخص آخر يسمى المُوصى له بعقد وصية للمال المُوصى به، وهي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية بعد وفات الموصي وقبول الموصى له المال الموصى به عن طريق إجراءات شكلية تتم أمام الموثق بتوافر شروط معينة في كلا الطرفين الموصي والموصى له والمال الموصى به.

أما الهبة التي هي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، يقوم شخص يسمى الواهب بوهب ماله لشخص آخر هو الموهوب له عن طريق عقد يسمى عقد الهبة وهي من العقود الناقلة للملكية في الحال بمجرد انعقاد العقد وقبول الموهوب له وشهر العقد إذا تعلق الأمر بعقار، واتمام الإجراءات الإدارية إذا تعلق الأمر بمنقول أو أي منقول يستوجب أي إجراء آخر، فالهبة في المنقول، الحيازة تغني عن الإجراءات الشكلية.

وكذا الوقف، الذي يتمثل في حبس عين من الأعيان عن التصرف أو التمليك لأحد من العباد، ورصد منفعتها على جهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وهو حقٌ من الحقوق المالية التي قد يحصل عليها الشخص بوقف أحدهم ماله عليه ومثاله أن يقوم شخص بحبس مال أو عينا معينة على أولاده أو ولده.

فالوصية والهبة والوقف كلها تصرفات قانونية، الهدف منها نقل ملكية شخص ما إلى شخص آخر، أموال عقارية أو منقولة عن طريق أحد التصرفات القانونية المذكورة، فضابط الحالة المدنية يكمن دوره في إبراز واقعة التواجد القانوني للفرد عن طريق تسجيله في سجلات الحالة المدنية، حتى يكون الشخص موصى له في عقد الوصية التي يعقدها الموصي عند الموثق، أو موهوباً له في عقد الهِّبة، أو موقوفاً له في الوَقف، لأن جُل تلك العقود تحتاج إلى وثائق إثبات تثبت هوية الشخص محل العقود المذكورة، خاصة شهادة الميلاد، التي لابد أن يكون مسجلاً في سجلات الحالة المدنية، فضابط الحالة المدنية يكمن دوره في إبراز واقعة التواجد القانوني للفرد عن طريق تسجيله من أجل ضمان حماية حقوقه التي سوف يكتسبها.

أما عن تدخل ضابط الحالة المدنية في حماية واقعة والوفاة، هذه الواقعة التي تنتهي حياة الشخص بها، وتنتهي معها شخصيته القانونية وتواجده القانوني، فالموت الذي يمثل هلاك الشخص ووضع حداً لحياته، الأمر الذي يؤدي إلى توقفه المُطلق عن ممارسة التصرفات القانونية، حيث أن فقهاء القانون ينظرون إلى الموت من خلال الآثار التي يخلفها من تلاشي الشخصية القانونية التي يترتب عنها نتائج هامة منها تغيير الحالة المدنية للمتوفي وتوقف المرء عن كونه شخصا، حيث أنه لم يعد شخصا من أشخاص القانون، وبالرغم من أن الوفاة هي نهاية حياة شخص المتوفي، إلا أن تُرتب آثار قانونية بالغة الأهمية وحقوق سواء بالنسبة لأسرة الشخص المُتوفي، من استحقاق الميراث وتنفيذ الوصية، اللذان يُعَدان من أسباب اكتساب الملكية في الأموال التي يتركها المُتوفي، كل ذلك كان سوف يبقى طيَّ النسيان، أو التلاعب والاغتصاب من أشخاص لا حق لهم فيها، لولا حِرص المُشرع كل الحِرْصْ على حماية هذه الحقوق وحفظها من الضياع والاندثار.

وتشكل واقعة الوفاة أهمية كبيرة لِكونها تُحدث آثارا قانونية، تنهي حُقوقاً وتصرفات قانونية للشخص المُتوفي وتُكسب حُقوقا لذويه وخلفه، حيث تمثل الوفاة آخر مرحلة من حالة الإنسان، بعد واقعة الميلاد التي تثبت بالتسجيل في السجلات الخاصة في الحالة المدنية في سجل الوفيات، ولعل أهم حق يتمتع به الشخص المتوفى ومن باب الإنسانية حق دفنه في آجال محددة حددها القانون، وبإجراءات خاصة فرضها القانون في حالة تكون الوفاة عادية أو غير عادية، واستخراج شهادة الوفاة التي تعد الدليل المادي على وفاة الشخص، إلى غاية إثبات العكس كما هو في حال الشخص المفقود، الذي يتطلب الحكم بموته إجراءات خاصة لتعلق حقوق الغير بذلك الحكم، كتقسيم تركة المفقود واعتداد زوجته.

أما عن دور ضابط الحالة المدنية في حماية الحقوق المترتبة على التصريح بموت الشخص، فلابد أن نشير إلى أن وفاة الشخص تترتب على ذلك عدة آثار قانونية، مالية منها استحقاق الوصية وحق الإرث، وآثار معنوية شرعية، كعدة الوفاة للمرأة المتوفي عنها زوجها.

فالإرث والوصية، كليهما خِلافة لمال المُتوفي، على اعتبار الإرث خِلافة إجبارية لماله، أما الوصِّية فهي خِلافة اختيارية، فهي من عقود التبرع بلا عوض.

كما أن المرأة المفقود زوجها لا يمكنها ممارسة العدة الشرعية إلا بعد الحكم بموته، الموت الحكمي وهو الحكم الذي يصدره القاضي بتوافر شروط يتم الإفصاح عنها، وتجدر الإشارة أن

العدة ورغم أنها شعيرة تعبدية أكثر منها قانونية، حيث نظن أن لا دخل لضابط الحالة المدنية فيها، إلا أن دور هذا الأخير يكمن في تسجيل الموت الحكمي بسجلات الوفاة واستخراج شهادة وفاة للمتوفي، حتى يتسنى لذويه تقسيم تركته، وتعتد زوجته.

Thesis summary:

The role of the civil status officer in protecting the family, important terms contained in the title of our thesis must be identified and scrutinized in understanding its content, and introducing it so that it is easier to coordinate between them and the research will bear fruit in reaching the desired benefit from it.

Officer, civil status, protection and family, terms have been employed in the research, each according to its meaning and importance, the term officer is useful in the language of the strong leader and the ruler necessary, and firmness arbitrator, and the civil status officer, the focus of our research, is every person assigned by law a set of powers and tasks at the level of the Civil Status Department, whether in the municipality if it comes to Algerian citizens residing within the national territory, or at the level of each consulate representing the Algerian state outside the country to take care of nationals Algerians who chose to reside outside the homeland, a sensitive and vital service concerned with tracking the status of individuals from birth to death and concerned with registering them in the special records at the level of the civil status department in the municipality, then the term civil status, which is defined as the sum of the qualities that a person specializes in and distinguishes him from others, whether in his family or in the society in which he lives, and the term family, which is the focus of study and research, as the specialization concerns family law and everything that is concerned with it and its protection through the protection of individuals Its two components.

The family means the first social system known to man and the most important social institutions that make up the social structure, and it is therefore the first unit of society, the nucleus and the basic pillar that constitutes it, consisting of constituent members linked by the relationship of relative kinship through descent or causation through the bond of marriage in order to preserve the human offspring according to a pattern and system concerned with preserving and protecting this human composition and protecting the individuals who make it up by protecting their civil rights and protecting their legal existence, through the protection of civil status For them, protection required by law in order to preserve the individual who makes up the family, which in turn represents the public order of the memory of the nation.

As for the civil registry officer in the Algerian legal system as a human mechanism employed by the state to materialize its plans to ensure the proper functioning of its public facilities, especially the civil status facility at the municipal level, which

is defined by Article I of the Civil Status Code, Ordinance 20.70 of February 19, 1970, amended and supplemented by Ordinance 08.14 of August 09, 2014, we find that it confers the status of civil status officer on certain persons themselves, persons whom the legislator has imbued Algerian police capacity at the level of civil status in the municipality and entrusted them with special tasks that they exercise as officers of the civil status alone and no others, persons who enjoy this capacity by force of law, that is, once they are installed in their work, and they are respectively inside and outside the country, but inside the country, the President of the People's Municipal Assembly alone enjoys the capacity for the period legally specified in the electoral mandate prescribed for five (05) years according to the Electoral Law, Ordinance 10.21 of August 25, 2021, as amended and supplemented, and in his capacity as the first official, and once elected And his installation in his new position at the head of the municipality, but outside the homeland, the head of the diplomatic mission supervising a consular department, and a civil status officer in his capacity as an authorized person, whose capacity was determined by Article II of the same law, acquires the status of acquiring other qualities, and they are always inside the country deputies of the People's Municipal Assembly elected for the same electoral mandate by a decision of the governor, as well as municipal employees who meet the prescribed conditions established by the law in force, Outside the country, the Vice-Consuls shall have the capacity and shall all exercise territorial competences within the territory of the municipality for officers within the Territory of the Consulate and the Consulate within the territory of the Consulate in which they are employees and exercise their functions. in their capacity as employees of the diplomatic corps.

Another person who is conditionally assigned by law as a civil status officer, who is the secretary general of the municipality, as the latter is the backbone of the administration of the municipality, and the legislator entrusted him with the capacity of seizure, provided that the position of mayor is absent and vacant, whether by resignation, abandonment, illness or any other reason that leads to the vacancy of the position, and to ensure public service and the good and continuity of the functioning of the civil status facility, the law entrusted the latter with exercising the functions of a civil status officer.

The law gives two types of competences, the first of which is stipulated in Article 03 of Law 14-08 of receiving declarations of births and drafting contracts related to them, drafting marriage contracts, receiving the declaration of deaths and drafting contracts related to them, keeping civil status records – birth register,

marriage register, and death register – in which various contracts (birth contracts, marriage contracts, and death contracts) are recorded.

And the second regional competencies defined by the Civil Status Law, especially Article IV 04 of the Civil Status Law, Order 20.70, the territorial jurisdiction of the civil status officer is limited within the scope of his municipality only, he accurately defined the geographical space in which the civil status officer exercises his duties, with the phrase "his municipality only", and in the concept of violation, the latter cannot receive declarations and register documents related to the civil status outside the geographical scope of his municipality, and any act outside this scope is considered null and void and not legally valid.

Outside the country, article 96 of Ordinance 20.70 of the Civil Status Code stipulates the validity of contracts registered in foreign countries, provided that they do not violate Algerian law, and any civil status contract issued in a foreign country is considered valid if it is drawn up by diplomatic agents or consuls in accordance with Algerian laws according to article 97 of the same code. The conclusion of a marriage contract for Algerian nationals residing abroad or between them and foreign women shall take place only at the place or place specified by the foreign legislation in which the marriage contract will be concluded between Algerians or between an Algerian and a foreigner, taking into account the objective conditions required by Algerian legislation in the marriage contract, or the seat of the Algerian diplomatic or consular corps located in the foreign country in which the marriage contract will be concluded between Algerians or between an Algerian and a foreigner who holds the nationality of that country, or Any other foreign nationality.

It is noteworthy that the amended Civil Status Law 08.14 of August 09, 2014, in which the legislator included amendments to the records by adding the automated electronic record by applying electronic management to the electronic municipality project by bringing the administration closer to the citizen and facilitating public service within the framework of the good management of the civil status facility in the municipality, by controlling the automated electronic record by digitizing paper documents, digitizing civil status records and converting them from paper records to digital records.

Keeping pace with the era of modernity and modernity, especially with regard to electronic administration and the implementation of the policy of bringing the administration closer to the citizen through the establishment of the electronic municipality, especially with regard to the civil status and the automated electronic register, which was a strong motivation for amending the Civil Status Law by

adding legal articles that explicitly stipulate the need to create this register, which recorded a qualitative leap in the civil status facility to ensure better public service.
Always and in order to ensure better service within the civil registry facility, the work of the civil registry officer is subject to supervision, where two types of control are exercised over the civil registry officer and his work, monitoring the extent of his discipline in carrying out the tasks assigned to him, administrative control by the presidential authorities represented by the Minister of the Interior and Local Authorities, as well as the governor and sometimes the head of the department, custodian bodies that provide him with instructions and directives that must be applied Always for the proper functioning of the facility and to avoid errors that may occur in it, and judicial control exercised by the Public Prosecutor over the work of the civil status officer by monitoring the civil status records.
The civil registry officer also has two types of liability, the first is civil, which is the result of his breach and negligence in carrying out his professional obligations by committing errors that cause damage to the owner, obliging the perpetrator to make reparation for the damage and compensate the injured person with the necessary material compensation in the event that the injured party files a lawsuit proving the damage he suffered as a result of the latter's breach of his professional obligations.

The second is a criminal offence imposed on the civil registry officer in the event that he commits errors that take the description of a crime, or acts punishable by law and are punishable, and the penalty varies according to the description of the criminal act.
As for the civil registry officer as an objective mechanism for the protection of the family, the role of the latter lies in his intervention in the various contracts drawn up, whether marriages, birth contracts or death contracts, which areeffective protection for the members of the family.
The protection of the family established by law is embodied through the performance of the tasks entrusted to him, to the fullest, as the control of the elements and objective conditions of marriage is an effective framework for the protection of the family, in order to achieve the desired result of this protective system, if it is true, on the basis that the civil marriage contract concluded by the contracting parties before the competent authorities, is in fact the material evidence and conclusive authority on which it is based to protect the rights produced by the contract, which are the effects of a contract. Marriage, various rights, moral or material, and because the marriage contract is the only legal means regulating the types of marital relations between a woman and a man, whether sexual relations or

relations that create duties and rights for each other, for all contracting parties and their families, the marriage contract, if concluded validly, ranks on the side of each husband rights and duties, because The marital relationship is based on a right corresponding to a duty, the husband has rights and duties over his wife, these rights and duties are not a choice and voluntary entrusted to each other, material and moral rights that each husband is obliged to implement towards the other husband to continue the marital relationship and achieve the desired goals, which are to build a family and achieve psychological tranquility and spiritual stability with affection and mercy.

Accordingly, the Civil Registry Officer shall ensure that the elements and conditions of the marriage contract stipulated in the Family Code are met, in particular articles 9 and 9 bis of Ordinance 02.05 containing the Family Code. Because of the rights that this contract entails in the contracting parties, such as attaching the child's lineage to his father, marital alimony and inheritance in the event of the death of one of the spouses, rights that would not have been proven without the existence of the formal civil marriage contract that proves the marital relationship, through which the aggrieved party in the event of a breach of the other party's obligations, can protest before the judicial authorities, the Family Affairs Department, demanding his usurped rights, and here the role of the civil registry officer emerges in protecting the rights of the individual and thus the rights of the family, by protecting the right infringed, where it is not possible Demanding the implementation of obligations that are subject to breach except through the registration of the contract before the competent authorities and by a court ruling in the case of customary marriage, which requires special procedures that may be lengthy and complicated, especially in the event that it is impossible to have witnesses who attended the customary contract, in order to ensure the process of registering the marriage contract and proving these rights in the event that one of the spouses denies them, and thus it is easy to claim them before the judiciary.

For example, if the husband refrains from alimony for his family and family, marital alimony is obligatory and fixed even if the wife is rich and well-off, the husband is obligated to it, and it is the first main reason and the wife's right in the husband's debt in return for her retention to serve him and the service of the marital home, and therefore the husband must pay the marital alimony that suffices her by virtue of a restaurant, drink, clothing and housing, and the consequent important

and estimated matters of life by custom and custom, This right would not have been established without the registration of the marriage contract.

Or if the heirs refuse to grant the wife whose husband died her right to inherit her deceased husband, because one of the effects of the valid contract is that the right to inherit between the spouses is established as soon as it is held, even if he did not enter into it, and vice versa, because of the marital relationship, each of the spouses has the right to the other's property as long as he entered into it and entered into it or died from it before entering into it.

The system of registration of marriage contracts in the municipality at the level of the Civil Status Department and the activation of the role of the civil registry officer, the legal tool that guards the protection of these rights as the body legally authorized to do so, under the Civil Status Law, Ordinance 20.70, amended and supplemented, through which the authority to legally protect the acquired rights left by the marriage contract concluded is extended, by formalizing and legalizing it, and granting the legal identity of the children resulting from this Marriage, as well as the protection of the rights of both husband and wife and children resulting from the marital relationship subject to registration, whether during the establishment of the marital union or during its dissolution by divorce.

The legislator obliges individuals to register marriage contracts is part of the public order and a certain system through which it seeks to create balance at the level of families, and a registered marriage contract is considered as material evidence justifying the marital relationship, especially in the event that one of the spouses denies this relationship.

The same competence is established for the civil status officer in protecting the birth and death incidents, protecting family members and ensuring their stability, so the intervention of the status officer in the civil to protect the birth incident is to protect the lineage and bind a guarantor between family members, and because birth is a legal and biological material fact chosen by law to be the beginning of the legal testicles, but the beginning of life, it may be proven by all means of proof, including the testimony of witnesses, but given the importance of the incident and its implications The legality of rights and duties, whether for the newborn or his family, the law requires parents and relatives to record the birth in the official records of the competent offices, the registration process imposed by the legislator is an administrative procedure that guarantees the legal existence of every natural person who remains linked and subject to the declaration of his birth before the

Civil Status Authority, the procedure is one of the most important conditions establishing the legal existence of the human being in general and the newborn in particular, because the rights are established by the birth permit, and the extraction of the birth statement and the birth certificate, which is supposed to be valid and legitimate and can only be challenged by forgery before the judicial authorities, and failure to declare inevitably leads to the loss of these rights, and this legislator has taken this in Articles 26 and 27 of the Civil Status Law, where the law requires proving them in official writing, to give them the character of an official contract, which cannot be proven Except with the birth certificate when registering the newborn with the Civil Status Authority, in the register of birth contracts, and if registration is not possible for any reason, the expiry of the legally prescribed birth permit does not grant the authority to the civil registry officer to register the newborn outside the deadlines, a court ruling must be issued to register that newborn that was not registered on time, and the birth certificate with the margin notation registered with a judgment must be issued.

Birth authorization is mandatory for every newborn and public order, and even establishes a penalty for violating this obligation, the purpose of which is to register the child's birth at the level of the Civil Registry Office.

The process of registering the new individual in the civil status has effects, or rather, the registration process is considered a protection of the rights that are established for the individual, because registration is the physical evidence that preserves rights, and the issuance of the birth certificate, which is also material evidence of the legal existence of the individual and his enjoyment of legal personality, which entails a set of rights, whether financial or non-financial rights, such as the right of the child to bear the name of it distinguishes him from others in his family and in the society in which he lives, and his right to join the lineage of the child with his father, as the lineage is the strongest pillar on which the family is based, which is based on the unity of blood, and means kinship and the link that binds the parents from the bond of valid legal marriage based on the conditions and elements required by Sharia and law, otherwise there is no lineage of the child, It is one of the legitimate rights that the spouses are not entitled to agree upon when contracting marriage to deny it, as the parentage is a right for the child because he needs to pay the shame for himself by being born in adultery, what is stated in the text of Article 40 of the Family Law, Order 02.05, amended and supplemented, on proving the child's parentage to his father, and the existence of the child's birth contract following the process of registering it in the civil status records, the

marriage is supposed to be legitimate, and the child is supposed to be a legitimate child of his parents mentioned. In his birth certificate, this can only be challenged by forgery before the judiciary of the Criminal Chamber, who claims otherwise, because it is not only about the right of the child, but about an entire family, whether on the part of the father or on the part of the mother.

Another right guaranteed by the process of registering the individual in the civil status and is one of the moral rights and public order, is his right to hold nationality, a legal system established by States by granting their nationality to their inhabitants in order to enumerate and count their population and determine the corner of the people in them, by which the individual acquires the status of a citizen including his affiliation with the State of nationality of which he holds his nationality, which It is one of the most important effects of the birth situation and one of the most important rights enjoyed by the citizen and determines his belonging to his state, and it is one of the political rights that prove to the person by proving the legal personality, so nationality is a legal relationship and it is enjoyed by the citizen without the foreigner, political rights are always limited to nationals only without foreigners, and it represents the relationship between the individual and the state, whereby the person becomes a member of the people of the state holding its nationality, The status of an individual's legal affiliation with his State is highlighted, which is reflected in his ability to acquire rights in that State in a way that distinguishes him from an alien who can acquire the nationality of the country only under conditions that the individual would not have enjoyed without ensuring his legal presence through his registration in the civil registry.

As for the financial rights guaranteed by the registration of the birth incident, the individual registered in the civil status enjoys the protection of his right to family maintenance, which is one of the material obligations resulting from the legal and valid marriage contract, and it is one of the rights of children, who are unable to satisfy their needs by earning in their childhood, and remain in need of someone to spend on them when they do not have enough money to support them, so the father is the head of the family.

The Algerian legislator has taken the maintenance of children with all guarantees, so as not to be an assault on this right, because of its imperative necessity in the continuation of the daily life of the child, and thus he needs someone to embrace him and spend on him and provide him with the necessities of life such as food, clothing and housing sufficient for him to humiliate the question of others and the humiliation of need, It should be noted that the father is obliged to maintain his family even if he is insolvent, and even made the husband's failure

to spend on his family a crime of crimes against the family, and the Algerian legislator took the alimony provision with another guarantee, as it made it covered by expedited enforcement despite the opposition and appeal, from that highlights the important role of the civil status officer by protecting the right of theindividual In alimony, because an unregistered child cannot raise the issue of alimony unless he proves his legal existence through his registration in the civil status, otherwise the child's right to alimony is lost.

Another financial right protected by the Civil Status Law through the Civil Status Officer, through the tasks assigned to him, is the protection of the individual's right to inheritance, which is the money left by the deceased after his destruction of financial or in-kind rights, or it is the transfer of ownership from the deceased to his living heirs, whether the abandoned is money, real estate or a legitimate right that can only be achieved for the individual in the presence of a relationship between the deceased and the owner of the right who is the heir, represented in a relationship Causality or proportionality between the heir and the testator, as Islamic law and Algerian law have singled out the legitimate child - male or female - with his right to inheritance and his share in it from the estate of his assets, this right would not have been proven without the intervention of the civil registry officer to protect him by registering the person in the civil status, to guarantee the rights that may be infringed, so that the whole family is lost with it by sowing grudges and quarrels between members of the same family.

The same applies to legal acts that transfer ownership, such as wills, gifts, endowments, donations that a person transfers ownership of in charity and donates to others, whether because of the existence or absence of a kinship relationship.

A will is a contract of voluntary disposition valid for every natural or legal person, under which a person called the testator donates his property to another person called the legatee by a testator contract for the recommended property.

As for the gift, which is a contract under which the donor disposes of his money without compensation, a person called the donor gives his money to another person who is gifted to him through a contract called the gift contract, which is one of the contracts transferring ownership immediately as soon as the contract is concluded and the gifted person accepts it and the contract is publicized if it concerns real estate, and the completion of administrative procedures if it concerns a movable or any movable that requires any other procedure.

As well as the endowment, which consists in imprisoning an eye of the notables from disposing or owning one of the servants, and monitoring its benefit on one of the good bodies starting and ending, which is one of the financial rights that a person may obtain by stopping one of his money on him, and his example is that a person imprisons money or a certain eye on his children or his child.

The will, gift and endowment are all legal acts, the aim of which is to transfer the ownership of a person to another person, real estate or movable property through one of the aforementioned legal acts, the civil status officer whose role lies in highlighting the fact of the legal presence of the individual by registering him in the civil status records, so that the person is recommended in the will contract held by the testator with the notary, or gifted to him in the gift contract, or arrested in the endowment, because most of these contracts are The civil registry officer has the role of highlighting the fact of the legal presence of the individual by registering him in order to ensure the protection of his rights that he will acquire.

As for the intervention of the civil status officer in protecting the fact and death, this incident in which a person's life ends, and with it his legal personality and legal presence ends, death that represents the destruction of the person and putting an end to his life, which leads to his absolute cessation of the practice of legal actions, as legal scholars look at death through the effects it leaves from the disappearance of the legal personality, which entails important consequences, including changing the civil status of the deceased and stopping being a person, where Although death is the end of the deceased's life, it has very important legal effects and rights both for the family of the deceased person, from the entitlement to inheritance and the execution of the will, which are among the reasons for acquiring ownership in the property left by the deceased, all of which would have remained forgotten, or manipulation and rape by persons who have no right to them, had it not been for the legislator's keenness to protect these rights and preserve them from loss and extinction.

The death represents the last stage of the human condition, after the birth incident, which is established by registration in the special records in the civil status in the death register, and perhaps the most important right enjoyed by the deceased person, as a matter of humanity, is the right to bury him within specific deadlines specified by law, and by special procedures imposed by law in the event that the death is ordinary or unusual, and the issuance of a death certificate Which is considered the material evidence of the death of the person, until the contrary is

proved, as in the case of the missing person, whose death judgment requires special procedures to suspend the rights of third parties to that judgment, such as the division of the estate of the missing person and the bondage of his wife.

As for the role of the civil registry officer in protecting the rights resulting from the declaration of a person's death, we must point out that the death of a person has several legal implications, including the entitlement to the will and the right of inheritance, and legal moral effects, such as the death kit for a woman whose husband has died.

Inheritance and a will are both succession to the deceased's property, considering inheritance as a compulsory succession to his property, while a will is an optional succession, as it is a contract of donation without compensation.

It should be noted that the waiting period, although it is a devotional ritual rather than a legal one, as we think that the civil status officer has no income in it, but the role of the latter lies in recording the death penalty in the death records and extracting a death certificate for the deceased, so that his family can divide his estate, and his wife counts.